

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: DEC/01/12

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

في العلوم الاقتصادية

تخصص: علوم اقتصادية

العنوان:

سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض
بالاقتصاد الوطني

دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)

من إعداد:

غفصي توفيق

تاريخ المناقشة: 2018/06/23

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
أ.د. برحومة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
أ.د. سعدي يحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د. قرومي حميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة	مناقشا
د. دردوري لحسن	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر-بسكرة	مناقشا
د. ضيف أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة زيان عاشور-الجللفة	مناقشا
د. زغبة طلال	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

الحمد لله على سائر نعمه وعلى فضله العظيم أن وفقني وقدرني على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار ما تعاقب الليل والنهار.

يشرفني أن أتقدم بخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ المحترم يحيى سعيدي على تعامله الراقي وعلى تكمّره وتفضله بالإشراف هذا العمل، كما أتقدم بعميق الشكر والامتنان إلى السيد رئيس لجنة المناقشة وأعضائها من الأساتذة الأفاضل على قبولهم وتكمّمهم بتقييم وتقويم هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من تعاون معي وقدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد من أجل إنجاز الدراسة الميدانية.

فهرس المحتويات

العنوان

شكر وعرفان

الصفحة	العنوان
II - I	فهرس المحتويات.....
V - III	قائمة الجداول.....
VII - VI	قائمة الأشكال.....
أ-ل	مقدمة عامة:
الفصل الأول: الإطار العام للتأمين	
1	تمهيد:
2	المبحث الأول: الخطر وأساليب معالجته
2	المطلب الأول: مفهوم الخطر وتقسيماته، مسبباته وأساليب مواجهته
10	المطلب الثاني: التأمين كأسلوب لمواجهة الخطر
23	المطلب الثالث: خصائص التأمين، فوائده وجوانبه السلبية
28	المبحث الثاني: عقد التأمين
28	المطلب الأول: عقد التأمين، تعريفه، عناصره، أركانه ومبادئه
35	المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين
38	المبحث الثالث: أقسام التأمين
38	المطلب الأول: التقسيم الشكلي للتأمين
41	المطلب الثاني: التقسيم الموضوعي للتأمين
44	المطلب الثالث: تقسيم التأمينات وفق التشريع الجزائري
59	خلاصة:
الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة	
61	تمهيد:
62	المبحث الأول: نشأة وتطور نشاط التأمين في الجزائر
62	المطلب الأول: لحة تاريخية حول نشاط التأمين في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار
65	المطلب الثاني: مراحل تطور نشاط التأمين في الجزائر خلال مرحلة الاستقلال

77	المبحث الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر
77	المطلب الأول: لمحة حول تنظيم سوق التأمينات في الجزائر
78	المطلب الثاني: المتدخلين في سوق التأمين الجزائري
95	المبحث الثالث: قياس أهمية قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا في الفترة (2015-1995)
95	المطلب الأول: التعريف بقطاع التأمين في المغرب
99	المطلب الثاني: التعريف بقطاع التأمين في تونس
104	المطلب الثالث: تقييم أداء قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا في الفترة (2015-1995)
122	خلاصة:
الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني	
125	تمهيد:
126	المبحث الأول: مبررات اختيار متغيرات الدراسة الميدانية ومنهجيتها
126	المطلب الأول: مبررات اختيار متغيرات الدراسة
134	المطلب الثاني: منهجية الدراسة
138	المطلب الثالث: اختبار صدق وثبات أداة الدراسة
149	المبحث الثاني: خصائص عينة الدراسة
149	المطلب الأول: عرض وحدات عينة الأفراد (جانب الطلب على التأمين)
157	المطلب الثاني: عرض وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين (جانب العرض للتأمين)
167	المبحث الثالث: تحليل إجابات العينة على فقرات وعبارات الاستبيان واختبار فرضيات الدراسة
167	المطلب الأول: تحليل إجابات عينة الدراسة على فقرات وعبارات الاستبيان
180	المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة ومناقشة النتائج
198	خلاصة:
201	خاتمة عامة:
213	قائمة المراجع:
229	الملاحق:

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-2)	شركات التأمين الفرنسية التي وسعت نشاطها للجزائر إلى غاية سنة 1880	63
(2-2)	شركات التأمين النشطة في الجزائر إلى غاية سنة 1964	67
(3-2)	توزيع شركات التأمين الأجنبية النشطة في تونس قبيل الاستقلال	100
(4-2)	مقارنة لأداء قطاعات التأمين بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2015	104
(5-2)	تطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين خلال الفترة (1995-2015)	107
(6-2)	إحصائيات ومؤشرات بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر خلال الفترة (1995-2015)	
(7-2)	إحصائيات ومؤشرات بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في فرنسا خلال الفترة (1995-2015)	
(8-2)	إحصائيات ومؤشرات بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في المغرب خلال الفترة (1995-2015)	
(9-2)	إحصائيات ومؤشرات بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في تونس خلال الفترة (1995-2015)	
(10-2)	تطور معدل نمو الأقساط المباشرة في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا خلال الفترة (1995-2015)	108
(11-2)	جدول يوضح حساب مرونة حجم أقساط التأمين إلى الناتج الداخلي الخام	110
(12-2)	مقارنة لتطور معدل الاختراق الإجمالي لنشاط التأمين في الفترة (1995-2015)	111
(13-2)	تطور كثافة التأمين في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا في الفترة (1995-2015)	114
(14-2)	مقارنة مؤشر كثافة التأمين وفقا لتعادل القدرة الشرائية في الفترة (1995-2015)	115
(15-2)	تطور نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي وفقا لتعادل القدرة الشرائية بالأسعار الجارية للدولار الدولي	117
(16-2)	تطور نسبة التعويضات المدفوعة إلى الناتج الداخلي الخام في الفترة (1995-2015)	118
(17-2)	تطور مساهمة قطاعات التأمين في تعبئة الادخار الداخلي في الفترة (1995-2015)	119
(18-2)	تطور مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني بالمقارنة مع دول أخرى خلال الفترة (1995-2015)	121
(1-3)	تطور معدل تسوية الأضرار المستحقة في الجزائر خلال الفترة (1995-2015)	131
(2-3)	توزيع الاستبيانات الموجهة للأفراد الذين يمثلون جانب الطلب	135
(3-3)	توزيع الاستبيانات الموجهة للعاملين في مؤسسات التأمين (جانب العرض)	135

137	مقياس ليكارت الخماسي	(4-3)
139	الاتساق الداخلي لعبارات مستوى الوعي والثقافة التأمينية	(5-3)
140	الاتساق الداخلي لعبارات المعتقد الديني	(6-3)
141	الاتساق الداخلي لعبارات طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها	(7-3)
142	الاتساق البنائي لمحاور الاستبانة الموجهة للأفراد	(8-3)
142	قيم معامل الثبات لمحاور الاستبانة الموجهة للأفراد وفق طريقة (Cronbach's Alpha)	(9-3)
143	الاتساق الداخلي لعبارات معلومات حول نشاط شركة التأمين	(10-3)
144	الاتساق الداخلي لعبارات ضعف الثقافة التأمينية لدى الأفراد	(11-3)
145	الاتساق الداخلي لعبارات جهود التسويق والإشهار والاتصال	(12-3)
146	الاتساق الداخلي لعبارات تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة	(13-3)
146	الاتساق الداخلي لعبارات البيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين	(14-3)
147	الاتساق الداخلي لعبارات الواقع الاقتصادي للجزائر وسياساتها الاجتماعية	(15-3)
148	قيم معامل الثبات لمحاور الاستبانة الموجهة للعاملين وفق طريقة (Cronbach's Alpha)	(16-3)
148	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لبيانات إجابات عينة الأفراد والعاملين	(17-3)
150	توزيع وحدات عينة الأفراد وفق الجنس	(18-3)
151	توزيع وحدات عينة الأفراد وفق العمر	(19-3)
152	توزيع وحدات عينة الأفراد وفق الحالة الاجتماعية	(20-3)
153	توزيع وحدات عينة الأفراد وفق المؤهل العلمي	(21-3)
154	توزيع وحدات عينة الأفراد وفق المهنة	(22-3)
155	توزيع وحدات عينة الأفراد وفق الدخل الشهري	(23-3)
158	توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق العمر	(24-3)
159	توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المؤهل العلمي	(25-3)
160	توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق تخصص المؤهل العلمي	(26-3)
161	توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المركز الوظيفي	(27-3)
163	توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق سنوات الخبرة المهنية	(28-3)
164	توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق نوع المؤسسة	(29-3)
165	توزيع وحدات عينة العاملين وفق تخصص مؤسسة التأمين المنتمى إليها	(30-3)
168	نتائج إجابات عينة الأفراد على عبارات المحور الثاني (مستوى الوعي والثقافة التأمينية)	(31-3)

170	نتائج إجابات عينة الأفراد على فقرة المحور الثالث (الدخل الشهري)	(32-3)
171	نتائج إجابات عينة الأفراد على عبارات المحور الرابع (المعتقد الديني)	(33-3)
172	نتائج إجابات عينة الأفراد على فقرات المحور الخامس (مستوى خدمات التأمين)	(34-3)
173	نتائج إجابات عينة العاملين على عبارات المحور الثاني (معلومات حول نشاط شركة التأمين)	(35-3)
174	نتائج إجابات عينة العاملين على عبارات المحور الثالث (ضعف الوعي والثقافة التأمينية)	(36-3)
175	نتائج إجابات عينة العاملين على فقرات المحور الرابع (جهود التسويق والإشهار والاتصال)	(37-3)
177	نتائج إجابات عينة العاملين على فقرات المحور الخامس (تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة)	(38-3)
178	نتائج إجابات عينة العاملين على فقرات المحور السادس (مستوى البيئة التنظيمية والقانونية)	(39-3)
179	نتائج إجابات عينة العاملين على عبارات المحور السابع (الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر)	(40-3)
181	اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب انخفاض الوعي والثقافة التأمينية	(41-3)
183	اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب عدم كفاية الدخل الشهري	(42-3)
185	اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب المعتقد الديني	(43-3)
186	ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الثانية	(44-3)
187	اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب طبيعة خدماته ومستوى أدائها	(45-3)
189	اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب تواضع جهود التسويق والإشهار والاتصال	(46-3)
190	اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب النقص في تغطيته بالإطارات المؤهلة	(47-3)
191	تطور نسبة تكوين عمال شركات التأمين الجزائرية ومخصصاته في الفترة (2010-2015)	(48-3)
191	ملخص نتائج اختبار الفرضيات المتفرعة عن الفرضية الرئيسية الثالثة	(49-3)
193	اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب بيئته التنظيمية والقانونية	(50-3)
194	اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب الواقع الاقتصادي للجزائر وسياساتها الاجتماعية	(51-3)
195	مقارنة لمؤشر نسبة رسملة سوق رأس المال إلى الناتج الداخلي الخام في الفترة (2013-2016)	(52-3)
196	ملخص نتائج اختبار الفرضيتين الفرعيتين للفرضية الرئيسية الرابعة	(53-3)

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	تقسيم مصادر الخطر	7
(1-2)	مقارنة مؤشري كثافة التأمين ومعدل الاختراق في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2015	106
(2-2)	تطور معدل النمو الحقيقي لإجمالي الأقساط المباشرة في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا في الفترة (2015-1995)	109
(3-2)	تطور معدل الاختراق الإجمالي في الجزائر بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا خلال الفترة (2015-1995)	112
(4-2)	تطور معدل الاختراق الإجمالي في الجزائر بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا خلال الفترة (2015-1995)	113
(5-2)	تطور معدل اختراق التأمين على الأشخاص في الجزائر بالمقارنة مع دول أخرى خلال الفترة (2015-1995)	113
(6-2)	تطور كثافة التأمين الإجمالية للجزائر وفق عامل تعادل القدرة الشرائية بالمقارنة مع دول أخرى في الفترة (2015-1995)	115
(7-2)	تطور كثافة التأمين على الأضرار في الجزائر وفق عامل تعادل القدرة الشرائية بالمقارنة مع دول أخرى في الفترة (2015-1995)	116
(8-2)	تطور كثافة التأمين على الأشخاص للجزائر وفق عامل تعادل القدرة الشرائية بالمقارنة مع دول أخرى في الفترة (2015-1995)	116
(9-2)	تطور نسبة التعويضات المدفوعة إلى الناتج الداخلي الخام للجزائر بالمقارنة مع دول أخرى في الفترة (2015-1995)	118
(10-2)	تطور مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تعبئة الادخار الداخلي بالمقارنة مع دول أخرى في الفترة (2015-1995)	120
(11-2)	تطور مساهمة قطاع التأمين الجزائري في الاستثمار الوطني بالمقارنة مع دول أخرى في الفترة (2015-1995)	121
(1-3)	التوزيع الجغرافي لعينة الأفراد الممثلة لجانب الطلب على خدمات التأمين	149
(2-3)	التوزيع الجغرافي النسبي للاستبيانات المسترجعة الموجهة للأفراد	149
(3-3)	توزيع النسبي لعينة الأفراد وفق معيار الجنس	150

150	التوزيع الجغرافي لعينة الأفراد وفق الجنس	(4-3)
151	لتوزيع النسبي لوحداث عينة الأفراد وفق معيار السن	(5-3)
151	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة الأفراد وفق العمر	(6-3)
152	التوزيع النسبي لوحداث عينة الأفراد وفق الحالة الاجتماعية	(7-3)
152	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة الأفراد وفق الحالة الاجتماعية	(8-3)
153	التوزيع النسبي لوحداث عينة الأفراد وفق معيار المؤهل العلمي	(9-3)
154	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة الأفراد وفق معيار المؤهل العلمي	(10-3)
155	التوزيع النسبي لوحداث عينة الأفراد وفق معيار المهنة	(11-3)
155	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة الأفراد وفق معيار المهنة	(12-3)
156	التوزيع النسبي لوحداث عينة الأفراد وفق الدخل الشهري	(13-3)
156	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة الأفراد وفق الدخل الشهري	(14-3)
157	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين	(15-3)
157	التوزيع الجغرافي النسبي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين	(16-3)
158	التوزيع النسبي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق السن	(17-3)
158	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق السن	(18-3)
159	التوزيع النسبي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المؤهل العلمي	(19-3)
160	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المؤهل العلمي	(20-3)
161	التوزيع النسبي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق تخصص المؤهل العلمي	(21-3)
161	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق تخصص المؤهل العلمي	(22-3)
162	التوزيع النسبي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المركز الوظيفي	(23-3)
162	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المركز الوظيفي	(24-3)
163	التوزيع النسبي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق سنوات الخبرة المهنية	(25-3)
163	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق سنوات الخبرة المهنية	(26-3)
164	التوزيع النسبي لوحداث عينة العاملين وفق طبيعة مؤسسة التأمين المنتمى إليها	(27-3)
165	التوزيع الجغرافي لوحداث عينة العاملين وفق طبيعة مؤسسة التأمين المنتمى إليها	(28-3)
166	التوزيع النسبي لعينة العاملين وفق تخصص مؤسسة التأمين المنتمى إليها	(29-3)
166	التوزيع الجغرافي لعينة العاملين وفق تخصص مؤسسة التأمين المنتمى إليها	(30-3)
186	عرض بياني يوضح ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الثانية	(31-3)
192	عرض بياني يوضح ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الثالثة	(32-3)
197	عرض بياني يوضح ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الرابعة	(33-3)

مقدمة عامة

تمهيد:

تتجلى أهمية التمويل في تزويد الأعوان الاقتصاديين بالموارد اللازمة من أجل خلق أو التوسع في النشاط الاستثماري، حيث ينجم عنه نمو في الناتج وارتفاع مستوى الدخل الوطني، والذي يقود بدوره إلى خفض معدلات البطالة وزيادة الدخل الحقيقي للفرد وارتفاع مستوى الادخار الوطني، وبالتالي تحقق التنمية ورفاهية المجتمع الذي يعد الهدف الأسمى لأية سياسة اقتصادية.

التمويل وباعتباره عصب أية عملية اقتصادية تنموية وما يتطلبه ذلك من تخصيص موارد معتبرة، ومن أجل التقليل أو تلافي لجوء الحكومات إلى مصادر التمويل الخارجية، وما يجره عليها من تحبط في تعقيدات المديونية والتبعية للخارج، يأتي التركيز على الموارد الداخلية في تزويد الاقتصاد الوطني بالموارد اللازمة كأفضل خيار عن طريق الاعتماد على الادخار، وهنا تتجلى أهمية المؤسسات المالية المختلفة عبر دورها الواسطي والحيوي في استقطاب المدخرات الوطنية وإعادة تخصيصها في مختلف دواليب الأنشطة الاقتصادية.

يشغل نشاط التأمين في وقتنا الحاضر مكانة معتبرة ويمثل أحد أهم أضلاع القطاع المالي في أي بلد، ذلك أن للتأمينات دور حيوي في تعزيز النمو الاقتصادي والمساهمة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة، من خلال التأثير الإيجابي في العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية، كالححد من البطالة والتحكم في ظاهرة التضخم وتدعيم ميزان المدفوعات وتسهيل عمليات الائتمان...، كما تساعد في زيادة القدرات الإنتاجية عن طريق المساهمة في توفير الموارد المالية اللازمة لخلق أو توسيع الأنشطة الاستثمارية، التي يتبعها رفع في مستوى الدخل الوطني وتحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع. ويتأتى لنشاط التأمين تحقيق ما سبق، وهو الخاصية المزدوجة لدوره في كونه وسيلة للتحوط من المخاطر وتوفير عامل الأمان والثقة للأفراد والمشاريع، والتحمل بدلا عنهم عبء الخطر، في مقابل دفع أقساط التأمين التي يستغل حاصل تجميعها في تمويل شتى المجالات الاستثمارية.

الجزائر كغيرها من الدول النامية، ووعيا منها بأهمية نشاط التأمين ومساهمته الفاعلة في ترقية النشاط الاقتصادي، وفي تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى إلى تحقيقها، أنشأت منذ الاستقلال عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية. وبمباشرة مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي توسعت إجراءاتها لتشمل القطاع المالي، شهد قطاع التأمين بدءاً من عام 1989 جملة إصلاحات تهدف إلى ترقيته وتطويره لأجل إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق توفير حماية حقيقية وفعالة للأشخاص والممتلكات، ورفع حجم الادخار الوطني وتوجيهه، كما يمكن القول بأن قطاع التأمين في الجزائر قد دخل مرحلة جديدة بصدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في 25 يناير 1995، وهو إجراء ألغى بموجبه احتكار الدولة لنشاط التأمين، ومنحت الحرية لشركات الوطنية للاكتتاب في مختلف عمليات التأمين.

وقصد تدارك النقائص والاختلالات التي ميزت نشاط التأمين في الفترة التي أعقبت الإصلاحات المحدثة بموجب الأمر 95-07، صدر بتاريخ 20 فيفري 2006 القانون رقم 06-04 الهادف إلى تطوير قطاع التأمين وتفعيل أدائه مع

إحكام الرقابة على هذا النشاط، من خلال فتح السوق للمنافسة الحرة والسماح للشركات الأجنبية بدخول السوق الوطنية، وتعزيز التأمين على الأشخاص عن طريق الفصل بين أنشطة شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين على الأضرار، إضافة إلى تدعيم وتوسيع شبكة توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية.

1- إشكالية الدراسة:

وفقا للمؤشرات الكلية المستخدمة في تقييم أداء نشاط التأمين في أي بلد، فإن قطاع التأمين الجزائري يعاني تخلفا كبيرا، حيث لم يبلغ معدل مساهمته في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق) منذ الإصلاحات العميقة التي أتت بها الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات في يناير 1995، نسبة 1% مقارنة بـ 6,7% كمعدل عالمي، أما متوسط إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين (كثافة التأمين) فلم يتجاوز حاجر 40 دولارا مقابل 500 دولار كمعدل عالمي*.

بناءً على ما تقدم طرحت الإشكالية الرئيسية التالية:

ما طبيعة السياسات المقترحة لترقية قطاع التأمين الجزائري من أجل تفعيل دوره في النهوض بالاقتصاد الوطني؟

2- التساؤلات الفرعية:

للإحاطة بالجوانب المختلفة للإشكالية الرئيسية المطروحة، صيغت التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- ما مدى مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني؟
- هل يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عوامل خارجية تتعلق بالأفراد المستهدفين من تقديم خدمات التأمين؟
- هل يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عوامل داخلية تتعلق بشركات التأمين؟
- هل يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عوامل أخرى مستقلة عن شركات التأمين والأفراد؟

3- الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات السابقة، تم صياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي:

الفرضية الأولى: تظل مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني ضعيفة ومحدودة.

الفرضية الثانية: يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عوامل خارجية تتعلق بالأفراد المستهدفين من تقديم خدمات التأمين.

* معطيات مجمعة من قبل الباحث بالاعتماد على إحصائيات (Sigma Re Swiss).

ويتفرع عن هذه الفرضية، الفرضيات الفرعية التالية:

✓ يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد؛

✓ يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عدم كفاية الدخل الشهري.

✓ يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى المعتقد الديني.

الفرضية الثالثة: يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عوامل داخلية تتعلق بشركات التأمين.

ويتفرع عن هذه الفرضية، الفرضيات الفرعية التالية:

✓ يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها؛

✓ يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى تواضع جهود التسويق والإشهار والاتصال؛

✓ يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى النقص في تغطية القطاع بالإطارات المؤهلة.

الفرضية الرابعة: يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عوامل أخرى مستقلة عن شركات التأمين والأفراد.

ويتفرع عن هذه الفرضية، الفرضيتين الفرعيتين التاليتين:

✓ يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى البيئة التنظيمية والقانونية للقطاع؛

✓ يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني إلى الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر.

4- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز أهمية نشاط التأمين في الاقتصاديات الوطنية ودوره في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- تسليط الضوء على مكانة شركات التأمين في دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والمخاطر التي تواجهها.
- التعرف على ظروف نشأة نشاط التأمين في الجزائر، ومراحل تطوره والإصلاحات التي خضع لها، واقعه وتحدياته.
- تقييم أداء قطاع التأمين الجزائري بمقارنة مؤشرات مع المؤشرات السائدة عالميا وفي دول أخرى.
- تحديد أهم العوامل والقيود التي تكبح تطور نشاط التأمين في الجزائر.
- تقديم مقترحات وحلول في ضوء النتائج المتوصل إليها للنهوض بهذا القطاع الحيوي.

5- أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من المكانة الكبيرة التي يشغلها نشاط التأمين في تمويل الاقتصاديات لدفع عجلة التنمية، فهو بالإضافة إلى دوره في توفير الضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من خلال توفير عامل الأمان والثقة لدى الأعوان الاقتصاديين، فإنه يعمل على تعبئة موارد مالية معتبرة ليعاد توظيفها في شتى المجالات المنتجة.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى الواقع الصعب الذي يعانيه قطاع التأمين الجزائري، وما يشكله من عائق حقيقي أمام سعي الدولة لتنمية الاقتصاد الوطني بالاعتماد على موارد خارج قطاع المحروقات، وهذا دون إغفال التطورات المستمرة وتحديات العولمة في ظل انفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم، وما يستتبعه من إيجاد حلول وسن استراتيجيات من شأنها ترقية قطاع التأمين الوطني وتعزيز تنافسيته أمام كل هذه المتطلبات والتحديات الداخلية والخارجية.

6- حدود الدراسة:

استثنت دراستنا نشاط إعادة التأمين الذي يتم بين شركات التأمين المباشرة ومعيدي التأمين، كما استثنت التأمينات الاجتماعية المسيرة من قبل الدولة نظرا لطابعها الاجتماعي غير التجاري، واقتصرت الحدود الموضوعية للدراسة على التأمينات المباشرة في الجزائر ودرجة مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني خلال الفترة الزمنية الممتدة من 1995 إلى 2015، وهي فترة تغطي مرحلة إلغاء احتكار الدولة لنشاط التأمين وتحريره أما المتعاملين الوطنيين والأجانب بموجب الأمر 07-95 والقانون 04-06، وذلك من أجل تقييم أدائه ومعرفة ما إذا كان الضعف الذي يميزه ظريفي أم مزمن.

أما الجزء الميداني من الدراسة، فاقصر البحث فيه على معرفة أهم العوامل التي تكبح نمو نشاط التأمين بالتركيز على التأمينات المباشرة الموجهة للأفراد، لأجل ذلك تم إعداد شكلين من الاستبيانات لتوزع في خمس ولايات تمثل جهات الوطن وهي: تلمسان، الجزائر العاصمة، المسيلة، سطيف، والوادي؛ وذلك في الفترة ما بين شهري جوان وأوت من سنة 2017.

7- منهج وأدوات الدراسة:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، تم الاستعانة بالمنهج التاريخي في الجانب النظري من الدراسة من أجل إبراز الخلفية التاريخية لنشأة التأمين لدى الحضارات الإنسانية القديمة، وظروف تطوره عبر الزمن إلى أن بلغ درجة النقاء التي يعرف بها اليوم، وذلك بالاعتماد على الكتب المتخصصة في هذا المجال والرسائل العلمية والمجلات والأوراق البحثية. كما استخدم هذا المنهج كذلك في تقديم عرض مفصل حول تطور هذا النشاط في الجزائر منذ نشأته التي توافقت مع تواجد الاستعمار الفرنسي، إلى مختلف المراحل التي تدرج فيها والإصلاحات التي خضع لها في الفترة الفاصلة بين تاريخ الاستقلال وإلى غاية العشرية الأولى من القرن الحالي، وذلك بالاعتماد على مصادر متعددة تمثلت في كتب باللغتين العربية والأجنبية، ونصوص قانونية وجرائد رسمية ونشريات تاريخية وحواليات ومجلات.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات التي تم صياغتها، تم توظيف المنهج الإحصائي الوصفي والمنهج المقارن في الفصل الثالث من الدراسة بهدف تقييم أداء ومكانة قطاع التأمين الجزائري ضمن الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال دراسة وتحليل بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية الخاصة بهذا القطاع ومقارنتها مع المؤشرات السائدة عالميا وفي بعض الدول المجاورة، حيث تم حساب تلك المؤشرات في جداول ومثلت في أشكال بيانية باستخدام برنامج (Excel)، بالاعتماد على معطيات عديدة جمعت من التقارير السنوية والإحصائيات المقدمة من قبل مختلف الهيئات الرسمية.

كما تم الاعتماد في الجزء الميداني من الدراسة على المنهج الإحصائي الاستقرائي، وذلك باستخدام نموذجين من الاستبيانات من أجل جمع المعلومات، حيث وزعت 650 استبانة من النموذج الأول في خمس ولايات على عينة عشوائية من أفراد المجتمع الجزائري يمثلون جانب الطلب، كما وزعت كذلك 200 استبانة من النموذج الثاني على العاملين في مؤسسات التأمين على الأضرار وعلى الأشخاص الذين يمثلون جانب العرض في الولايات نفسها، ليتم ترميزها وتفرغها في برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss)، قصد تحليل المعلومات الخاصة بالعوامل التي يفترض أنها تضعف مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، وبالتالي اختبار صحة الفرضيات.

8- الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة التي استرنا بها في إعداد هذا الموضوع إلى دراسات باللغة العربية وأخرى باللغة الأجنبية على النحو التالي:

أ- الدراسات العربية:

تمثلت هذه الدراسات فيما يلي:

- دراسة مجدي مصطفى الزين مصطفى، 2012، بعنوان:

"العوامل المؤثرة في ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية"

دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني للفترة من 1998-2010

هي بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، حيث هدفت الدراسة إلى إبراز أهم العوامل المؤثرة على ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية بالتركيز على سوق التأمين السوداني، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال بناء نماذج إحصائية قياسية لاختبار صحة الفروض، حيث افترض الباحث بأن المتغيرات المستقلة المتمثلة في معدل العائد على الاستثمار، وضعف الطاقة الاحتياطية، وضعف القوة العاملة بقطاع التأمين، وضعف أقساط التأمين، تمثل أهم العوامل المؤدية إلى تدني مساهمة قطاع التأمين السوداني في التنمية الاقتصادية، والتي تم إثبات صحتها من خلال اختبار الفرضيات باستخدام برنامج (Eviews).

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، قدم الباحث مجموعة من التوصيات للتعامل مع تلك المعوقات التي تمثل أهمها في اتباع سياسة استثمارية لتحفيز رأس المال العامل في شركات التأمين التعاوني الإسلامي بأسلوب صيغتي المضاربة

والإجارة، وزيادة الطاقة الاحتفاظية لشركات التأمين، إضافة إلى العمل على فتح فروع جديدة لاستيعاب عمالة جديدة لشركات التأمين السودانية، واتباع سياسة تسويقية لزيادة الأقساط.

• دراسة علي عبد الحميد يوسف، 2014، بعنوان:

"محددات الطلب التأميني في سورية ودوره في النمو الاقتصادي (1990-2012)"

هي رسالة ماجستير في الاقتصاد والتخطيط بجامعة تشرين، قام الطالب من خلالها بتقييم أداء قطاع التأمين السوري في الفترة الممتدة بين 1990-2012، حيث توصل إلى أن قطاع التأمين السوري لا يساهم بدرجة فعالة في تحقيق النمو الاقتصادي بسبب ضعف حصة معاملاته في الناتج الداخلي الخام التي لم تتجاوز نسبة 0,5%. وبغية اقتراح حلول تصحيحية لهذا الوضع، عرض الطالب جملة من محددات الطلب على منتجات التأمين في السوق السورية بنوعيتها على الأضرار وعلى الحياة، بغية حصر أهم العوامل التي يمكن التأثير فيها لزيادة الطلب التأميني، والمتمثلة حسب اقتراحه في الدخل، معدل البطالة، درجة تطور النظام المالي، مستوى الوعي التأميني، درجة التمدين، معدل الفائدة، وتوقعات الحياة؛ وذلك بعد دراسة وتحديد طبيعة العلاقة بين تلك العوامل كمتغيرات مستقلة والطلب على التأمين كمتغير تابع باستخدام برنامج spss، ثم قام بعدها بدراسة تأثير الطلب التأميني على النمو الاقتصادي في الفترة المذكورة من خلال الربط بين بيانات إجمالي الأقساط السنوية لتأمينات الحياة وتأمينات الأضرار من جهة، والمعدلات السنوية لنمو الاقتصاد السوري من جهة أخرى باستخدام برنامج spss دائماً، حيث توصل في الأخير إلى تأكيد فرضيته التي تنص على عدم وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين حجم الطلب على التأمين والنمو الاقتصادي، وفسر ذلك بضعف الطلب على منتجات التأمين المتأثر بدوره بضعف الوعي التأميني، وعدم ملائمة الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين لدخل الفرد واحتياجاته.

• دراسة سعاد بوشلوش، 2015، بعنوان: "إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة فيها"

هي أطروحة دكتوراه في تسيير المنظمات، حيث هدفت الطالبة من خلالها إلى تحليل دور الآليات الرقابية لحكومة الشركات في الحد من مخاطر الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية، وبالتالي دور هذه الآليات في تعظيم قيمة شركات التأمين بما يضمن لها النمو والاستمرارية، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها، وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين فاعلية تطبيق الآليات الرقابية لحكومة الشركات من جهة، وبين الحد من مخاطر الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية من جهة أخرى، كما أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن شركات التأمين تطبق أساليب إدارة مخاطر الاكتتاب ومخاطر الاستثمار بمستوى مقبول، بالإضافة إلى وجود إطار فعال للآليات الرقابية الداخلية والخارجية للحكومة في شركات التأمين الجزائرية بمستوى مقبول كذلك؛ كما أظهرت نتائج الدراسة الميدانية عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات الباحثين حول إدارة مخاطر الملاءة المالية والآليات الرقابية الداخلية للحكومة وفق طبيعة الملكية في شركات التأمين الجزائرية.

ب- الدراسات الأجنبية:

تمثلت هذه الدراسات فيما يلي:

• دراسة (Thorsten Beck & Ian Webb)، 2003، بعنوان:

Economic, Demographic, and Institutional Determinants of Life Insurance Consumption across Countries

هي دراسة نشرت في المجلة الاقتصادية للبنك العالمي، المجلد (17)، العدد (01)، عام 2003، وتناولت موضوع نشاط التأمين على الحياة لما له من أهمية متزايدة في القطاع المالي باعتباره من المصادر الرئيسية للاستثمار في سوق رأس المال، وبالنظر إلى الخدمات المالية الواسعة التي يقدمها للمستهلكين. وقد هدف الباحثان إلى تفسير التباين الكبير في طلب منتجات التأمين على الحياة عبر 68 بلدا بما فيهم الجزائر خلال الفترة 1961-2000.

وتوصلت الدراسة إلى أن المؤشرات الاقتصادية المتمثلة في التضخم، والدخل الفردي، ودرجة تطور القطاع المصرفي، والعوامل الدينية والمؤسسية، هي المحددات الأكثر تأثيرا في الطلب على تأمينات الحياة، مقارنة بالمؤشرات الأخرى، كمستوى التعليم والعمر المتوقع ونسبة الإعالة، إضافة إلى حجم نظام الضمان الاجتماعي التي أظهرت الدراسة بأنه ليس له ارتباط قوي مع استهلاك منتجات التأمين على الحياة. كما أكد الباحثان كذلك على أهمية استقرار الأسعار وتطوير القطاع المصرفي في تحقيق وظيفتي الادخار والاستثمار لنشاط التأمين على الحياة داخل الاقتصاد.

• دراسة (Marco Arena)، 2008، بعنوان:

Does Insurance Market Activity Promote Economic Growth? A Cross-Country Study for Industrialized and Developing Countries

هي مقالة منشورة في العدد 04 من المجلد 75 لـمجلة (The Journal of Risk and Insurance)، هدف الباحث من خلالها إلى تقديم تقييم منهجي لتأثير نشاط سوق التأمين (التأمين على الحياة وعلى غير الحياة) على النمو الاقتصادي، من خلال استخدام مقاييس لأقساط التأمين كدليل عن هذا النشاط في 56 بلدا مصنعا وناميا خلال الفترة 1976-2004.

وقد توصل الباحث إلى وجود علاقة سببية بين نشاط سوق التأمين والنمو الاقتصادي، متمثلة في التأثير الإيجابي والكبير لكل من التأمين على الحياة وعلى غير الحياة على النمو الاقتصادي، مع تمييز أن هذا الأخير يتعزز أساسا في حالة الدول عالية الدخل بنشاط التأمين على الحياة، أما في حالة الدول النامية (متوسطة ومنخفضة الدخل) فإن النمو الاقتصادي يكون مدعوما بالتأمين على غير الحياة.

- دراسة (Kathy Avram, Yen Nguyen & Michael Skully)، 2010، بعنوان:

Insurance and Economic Growth: A Cross Country Examination

هي دراسة مقدمة بقسم المحاسبة والمالية في جامعة (Monash) في أستراليا، وتناولت ثلاث مقاربات هي: العلاقة بين التأمين والنمو الاقتصادي، وأثر مرحلة نمو البلد على نمو التأمين، وعلاقة العامل القانوني بنمو التأمين؛ وذلك على عينة تضم 93 بلدا من ثماني مناطق جغرافية مختلفة من العالم هي: أمريكا الشمالية (دولتين)، أمريكا اللاتينية والكاريبي (18 دولة)، غرب أوروبا (21 دولة)، شرق أوروبا (14 دولة)، الشرق الأوسط ووسط آسيا (9 دول)، جنوب وشرق آسيا (15 دولة)، إفريقيا (12 دولة بما فيهم الجزائر)، وأوقيانوسيا (دولتين). وقام الباحثون كذلك بتقسيم هذه البلدان وفق مستوى الدخل إلى ثلاث مجموعات، مرتفعة الدخل (34 دولة)، ومتوسطة الدخل (50 دولة)، ومنخفضة الدخل (9 دول). كما قام الباحثون باستخدام معطيات سنوية تخص هذه البلدان في الفترة 1980-2006.

وتمثلت النتائج التي توصل إليها الباحثون في أن للتأمين علاقة موجبة وقوية مع النمو الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بمؤشر كثافة التأمين، أما فيما يتعلق بفرضية تأثير مرحلة نمو البلد على نمو التأمين، فقد أظهرت الدراسة ضعف العلاقة في الدول النامية بسبب افتقارها للآلية والإطار الضروريين لتحويل تطور القطاع المالي إلى نمو اقتصادي؛ في حين أكدت هذه الدراسة فرضية العلاقة الموجبة بين جودة النظام القانوني للبلد وتطور التأمين، فكلما كانت البيئة القانونية والتنظيمية ذات جودة كلما كان نمو نشاط التأمين أفضل.

- دراسة (Rodney Lester)، 2010، بعنوان:

The Insurance Sector in the Middle East and North Africa : Challenges and Development Agenda

هي ورقة بحثية مقدمة عن وحدة تطوير القطاع المالي والخاص التابعة للبنك الدولي، وبحثت هذه الدراسة أسباب تخلف قطاع التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث أظهر الباحث بأن إنتاج قطاعات التأمين في هذه المنطقة، سواء في نشاط التأمين على الحياة أو التأمين على غير الحياة، منخفض جدا بالنظر إلى معدل اختراق التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة، ومؤشر أصول قطاع التأمين إلى ناتج الداخلي الخام. كما درس الباحث الأسباب الأخرى المؤدية لضعف أداء قطاعات التأمين، حيث توصل إلى عوامل عديدة تعيق تطور صناعة التأمين في هذه المنطقة التي من بينها، غياب التأمين الإلزامي في المناطق الرئيسية، وسيطرة القطاع الحكومي في عديد الدول، وضعف إجراءات التنظيم والإشراف، وطبيعة الأنظمة الضريبية غير المحفزة، وتقسيم السوق؛ إضافة إلى النقص المزمن في الموظفين ذوي المهارات المطلوبة، وكذلك غياب المنتجات التي تتوافق مع المقومات الثقافية والدينية للمجتمع، وخاصة فيما يتعلق بخدمات التأمين على الحياة.

• دراسة (J. Françoise Outreville)، 2011، بعنوان:

The Relationship between Insurance Growth and Economic Development

هي ورقة بحثية مقدمة للمركز الدولي للبحوث الاقتصادية تحت رقم 2011/12، وهدفت الدراسة إلى كشف محددات العلاقة بين نمو التأمين والتنمية الاقتصادية، من خلال تقديم عرض واسع لمختلف الدراسات التجريبية التي بحثت جانبي هذه العلاقة وعددها 80 ورقة بحثية، وهذا بهدف حصر محددات تطوير قطاع التأمين (محددات الطلب على التأمين) باعتباره أحد أضلاع القطاع المالي وبالنظر إلى دوره في النمو الاقتصادي. وقد توصل الباحث إلى تشكيل قائمة من العوامل الاقتصادية الكلية المؤثرة في الطلب على التأمين مبنية في أربع مجموعات هي:

- المتغيرات الاقتصادية: متمثلة في الدخل (تأثير إيجابي)، سعر التأمين (أثر سلبي)، معدل التضخم (أثر سلبي)، ومعدل البطالة (أثر سلبي).
 - العوامل الديمغرافية: متمثلة في حجم السكان (أثر إيجابي)، درجة التمدين (أثر إيجابي).
 - العوامل الثقافية والاجتماعية: متمثلة في المستوى التعليمي/رأس المال البشري (أثر إيجابي)، المعتقد الديني (الإسلام) (أثر سلبي).
 - العوامل الهيكلية: متمثلة في تطور القطاع المصرفي (أثر إيجابي)، احتكار السوق (أثر سلبي)، تركيز السوق (أثر سلبي)، درجة إنفاذ القوانين (أثر إيجابي)، والمخاطر السياسية (أثر سلبي).
- يجدر التنويه هنا بأنه تم استثناء المتغيرات الأخرى التي أظهرت نتائج غامضة في علاقتها بتحديد الطلب على منتجات التأمين.

• دراسة (Roy Suter & Benno Keller)، 2014، بعنوان:

Le rôle de l'assurance dans les pays du Moyen-Orient et d'Afrique du Nord

هي ورقة بحثية مقدمة من قبل عضوين ينتميان إلى وحدة الشؤون الحكومية والصناعية. يجمع زيورخ للتأمين، حيث عرضا فيها مختلف التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي من بينها التفاوت بين معدل النمو الاقتصادي والنمو الديمغرافي القوي، وارتفاع معدل البطالة في أوساط الشباب الذي يقدر في حدود 25%، الأمر الذي يتطلب خلق ما بين 55 و70 مليون وظيفة بحلول سنة 2020، دون إغفال الاختلالات التي تعرفها أنظمة التقاعد في عديد الدول بين الدفع للمعاشات وتحصيل الاشتراكات. فضلا عن افتقار دول المنطقة للإطار المؤسسي اللازم لتحويل وتحفيز اقتصادياتها، فإن استمرار الدور الهامشي للصناعات المصنعة في العديد منها، والاعتماد الكبير للبلدان الغنية بالموارد على الصادرات الطاقوية التي تتميز بالتقلبات في أسعارها وانخفاض احتياطياتها، يعد عامل كبح للتنمية على المدى الطويل. ويضيف الباحثان بأن عدم الاستقرار السياسي وتضاعف المخاطر نتيجة أحداث الربيع العربي قد تسبب في تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المنطقة.

ولقد تطرق الباحثان إلى أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها نشاط التأمين لدول المنطقة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، من خلال توفير الحماية والمساعدة للطبقة المتوسطة العريضة، والقدرة على تشجيع التجارة والاستثمار وتكوين رأس المال.

وفي تقييمهما لأداء نشاط التأمين، فإنهما يريان بأن إمكانيات المنطقة تظل إلى حد كبير غير مستغلة بالوجه المطلوب، حيث قدرا إجمالي مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في سنة 2011 بـ 1,2% الذي يعد الأكثر انخفاضا بين مناطق العالم.

ويقترح الباحثان على السلطات السياسية والتشريعية والمشرفين على التأمين، لأجل الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا القطاع على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، العمل على تحفيزه وتنويع منتجاته بما يستجيب لاحتياجات مختلف شرائح العملاء من خلال رفع نوعين من التحديات وهما:

- تحديات اقتصادية تتمثل في تكثيف بذل الجهود بهدف تمكين القطاع المالي من التطور بشكل مستدام، وتعزيز الوعي بأهمية التأمين من خلال التعريف بالمزايا التي يوفرها. ولتخطي العقبات الثقافية والدينية التي يواجهها الطلب على التأمين في دول المنطقة، يرى الباحثان ضرورة تشجيع منتجات التأمين التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية من خلال ما يسمى بالتأمين التكافلي، وتحرير القطاعات التي تسيطر عليها الشركات العمومية أمام الشركات الخاصة والأجنبية، إضافة إلى ضرورة تطوير قدرات التكوين من أجل سد النقص في الكفاءات الفنية والمهنية.
- تحديات تنظيمية تتمثل في توفير إطار تشريعي وإشرافي ملائم يساعد على إرساء مناخ قائم على الثقة من أجل ضمان حقوق المستأمنين، والتخفيف من القيود القانونية على التسعير الذي من شأنه أن يشجع الشركات الخاصة على الدخول أو الاستمرار في السوق، إضافة إلى سن تحفيزات ضريبية من أجل تشجيع الطلب على التأمين على الحياة.

● دراسة ميمونة مهجور، وعبد الرزاق بن حبيب، 2017، بعنوان:

A Study of the Socio-Cultural Factors That Influence Algerian Consumer Attitude towards Insurance Products

هي مقالة صادرة في المجلد السادس من مجلة (Journal of Accounting & Marketing)، حيث هدف الباحثان إلى دراسة تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على سلوك المستهلك في الجزائر، وذلك بتحليل العلاقة بين العوامل الثقافية والاجتماعية والدينية كموامل مستقلة، وسلوك المستهلك في سوق التأمين كمتغير تابع. وقد تم إجراء الدراسة من خلال توزيع استبيان على عينة مكونة من 300 فرد في مناطق مختلفة من ولاية تلمسان، وتوصل الباحثان إلى الآتي:

- للعوامل الدينية تأثير سلبي كبير على سلوك المستهلك الجزائري تجاه خدمات التأمين.
- أن الصلات الاجتماعية (العائلة/الأصدقاء) ليست لها تأثير كبير على سلوك المستهلك الجزائري.

• دراسة (Mamoon Ali Dongula)، 2017، بعنوان:

Role of islamic religious beliefs in insurance development

وهدفت هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين تطور التأمين (معدل الاختراق وكثافة التأمين كمتغيرين تابعين) ومعتقدات الدين الإسلامي كمتغير مستقل، باعتبارها خاصية مستقرة عبر الزمن وليس من السهل أن تتأثر بالعوامل الظرفية، وذلك بالتطبيق على عينة تضم مجموعتين؛ الأولى تشمل 18 دولة عربية العضوة في منظمة المؤتمر الإسلامي التي يغلب فيها المعتقد الإسلامي بما فيهم الجزائر، والمجموعة الثانية ممثلة بـ 30 دولة المنتمية إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي لا تعتنق غالبية مجتمعاتها الدين الإسلامي. وقد تم إجراء قياس للمتغير التابع الأول ممثلاً في مؤشر اختراق التأمين باستخدام ثلاثة نماذج وهي:

- النموذج الأول: معدل اختراق التأمين على الحياة.
 - النموذج الثاني: معدل اختراق التأمين على غير الحياة.
 - النموذج الثالث: معدل الاختراق الإجمالي (إجمالي الأقساط المباشرة إلى الناتج الداخلي الخام).
- أما قياس المتغير التابع الثاني المتمثل في كثافة التأمين، فتم من خلال النماذج الثلاثة التالية:
- كثافة التأمين على الحياة (مجموع الأقساط المباشرة للتأمين على الحياة إلى مجموع السكان).
 - كثافة التأمين على غير الحياة (مجموع الأقساط المباشرة للتأمين على غير الحياة إلى مجموع السكان).
 - كثافة التأمين الإجمالية (إجمالي الأقساط المباشرة إلى مجموع السكان).

وتم إجراء الدراسة بالاستعانة بمعطيات سنة 1999 تخص عينة الدول المختارة (48 دولة)، وتتعلم بحجم الأقساط المكتتبة في التأمين على الحياة وعلى غير الحياة، ومستوى الناتج الداخلي الخام، وتعداد السكان؛ حيث توصل الباحث إلى أن نتائج ذات دلالة إحصائية تؤكد فرضية التأثير السلي للمعتقدات الدينية الإسلامية على تطور التأمين في بلد معين.

مساهمة الدراسة:

تطرق معظم الدراسات السابقة التي تم عرضها إلى محددات العلاقة بين التنمية الاقتصادية ونمو نشاط التأمين لما يمثله هذا الأخير كأحد أهم أضلاع القطاع المالي ودوره في دعم النمو الاقتصادي في أي بلد، وتتميز دراستنا هذه بالتركيز على قطاع التأمين في الجزائر من خلال تقديم عرض مفصل لتاريخ نشأة وتطور هذا القطاع عبر مختلف المراحل، إضافة إلى تسليط الضوء على واقعه وحقيقته مكانته ضمن النسيج الاقتصادي الوطني عن طريق مقارنة العديد من مؤشرات الاقتصاد الكلية والمالية مع ما يقابلها لدى دول مجاورة (المغرب وتونس)، إضافة إلى فرنسا باعتبارها من الدول الرائدة على المستوى العالمي في مجال التأمين، وهذا خلال الفترة الزمنية التي تمتد من سنة 1995 تاريخ إلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين وتحريرها أمام المتعاملين الوطنيين والأجانب، وإلى غاية سنة 2015 تاريخ نهاية فترة الدراسة.

كما تتميز هذه الدراسة كذلك، بالبحث في العوامل الكامنة وراء تخلف قطاع التأمين الجزائري بهدف رسم واقترح سياسات من أجل النهوض بهذا القطاع الحيوي وترقية مساهمته في تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تحليل

البيانات التي يتم جمعها عن طريق نموذجين من الاستبيانات الموزعة في خمس ولايات تمثل النواحي المختلفة من الوطن، حيث يتعلق النموذج الأول بالأفراد المستهدفين من تقديم خدمات التأمين (جانب الطلب)، أما النموذج الثاني فوجه إلى العاملين في مختلف مؤسسات التأمين (جانب العرض).

9- هيكل الدراسة:

لوصول إلى إجابة على الإشكالية المطروحة والتحقق من صحة الفرضيات وفق الخطة الموضوعية، تم تقسيم الدراسة إلى جزء نظري وآخر تطبيقي.

أ- القسم النظري:

اشتمل هذا القسم على فصل واحد وجاء بعنوان "الإطار العام للتأمين"؛ حيث تناولنا في المبحث الأول منه موضوع الخطر وأساليب معالجته، وفي المبحث الثاني عقد التأمين، في حين تطرقنا في المبحث الثالث إلى أقسام التأمين.

ب- القسم التطبيقي:

تضمن القسم التطبيقي من الدراسة على فصلين، الأول منه كان بعنوان "تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة"؛ حيث خصص المبحث الأول لعرض المسار التاريخي لنشأة وتطور نشاط التأمين في الجزائر خلال مرحلتين الاستعمار والاستقلال، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى هيكل قطاع التأمين في الجزائر من خلال تقديم عرض مفصل لكل المتدخلين في هذا النشاط، في حين تناولنا في المبحث الثالث موضوع قياس أهمية قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع فرنسا، المغرب وتونس. أما الفصل الثاني من القسم التطبيقي فكان بعنوان "تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني"، وهو عبارة عن دراسة ميدانية أجريت في خمس ولايات يفترض أنها تمثل نواحي الوطن، وذلك باستخدام شكلين من الاستبيان موجّهين إلى مجتمع يتكون من عيّنتين، تمثل الأولى جانب الجهة العارضة للتأمين والثانية الجانب الطالب لخدمات التأمين، وهذا بهدف تحديد العوامل الكامنة وراء ضعف مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، وبالتالي اقتراح الحلول المناسبة لذلك.

10- صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي وجهتنا أثناء إعداد جزء من هذه الدراسة يتعلق بالمسار التاريخي لنشاط التأمين في الجزائر بين مرحلتين الاستعمار والاستقلال، هو ارتباط نشأته وتطورات بظروف خاصة وإصلاحات متعددة استوجب معها الرجوع والبحث في نصوص تاريخية وقانونية قديمة جدا، والاطلاع على كل التشريعات الصادرة في الجرائد الرسمية حول تنظيم هذا نشاط في الجزائر. أما فيما يخص الجانب التطبيقي من الدراسة، فتمثلت المشكلة في صعوبة تجميع إحصائيات عديدة تتعلق بالجزائر والبلدان موضوع المقارنة (فرنسا، المغرب وتونس) في الفترة الممتدة بين سنتي 1995 و2015، وهذا من أجل استخراج مؤشرات ضرورية في تقييم أداء قطاع التأمين الجزائري من مختلف الجوانب حسب ما هو مسجل في الجداول الواردة في ملاحق الدراسة.

الفصل الأول

الإطار العام للتأمين

تمهيد:

ارتبط تطور التأمين مع بداية التاريخ الاقتصادي كآلية لتقليل الخوف والقلق الذي يلزم الناس في حياتهم المليئة بعدم التأكد، ورغم أن هذه الآلية كانت تفتقر للنقاء الذي يتصف به التأمين المعاصر، فإن المشاركة في الخطر وآليات تحويله كانت موجودة في كل الحضارات القديمة. ويعتبر التأمين أداة لتحويل الأخطار من المؤمن له إلى المؤمن، حيث أن لهذه الأداة أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة من خلال تمكين الأفراد والمؤسسات من تقليل مخاطر المستقبل وحسن التصرف حيالها، كما يعد نشاط التأمين من الخدمات المالية بالغة الأهمية بالنظر لدورها الحيوي في المجال الاجتماعي والاقتصادي لأي بلد، لذلك نسعى في هذا الفصل إلى عرض الإطار العام للتأمين من خلال المحاور التالية:

- الخطر وأساليب معالجته،
- التأمين كأسلوب لمواجهة الخطر،
- التطور التاريخي للتأمين،
- تعاريف التأمين، أسسه الفنية، خصائصه وفوائده،
- عقد التأمين،
- تقسيمات التأمين.

المبحث الأول: الخطر وأساليبه معالجته

يعتبر الأمان المالي والاقتصادي هو الحاجة الملحة للأفراد والمؤسسات بصفة عامة، إلا أن الخطر يقف عقبة هائلة أمام تحقيق ذلك، فنحن نعيش في عالم تحيط به المخاطر التي تكون في كثير من الأحيان خارج نطاق سيطرتنا، مما يترتب على ذلك تهديد المصالح الاقتصادية للأفراد والمؤسسات في المجتمع.

المطلب الأول: الخطر وتقسيماته، مسبباته وأساليبه مواجهته

يتناول هذا المطلب ماهية الخطر بتقديم التعريفات المختلفة الخاصة بهذا المصطلح من النواحي اللغوية والقانونية والاقتصادية، إضافة إلى عرض تقسيماته وتصنيف مسبباته، والأساليب المتنوعة التي يمكن استخدامها لمواجهته.

أولاً- مفهوم الخطر

قبل التطرق إلى التعاريف المختلفة لمصطلح الخطر، نعرض فيما يلي مجالات استخدامه ومعانيها.

1- استخدامات لفظ الخطر:

تستخدم كلمة الخطر في الحياة اليومية للتعبير عن أكثر من معنى وفي عدة مواقف، وهذه المعاني يمكن تقسيمها إلى¹:
أ- استخدام كلمة الخطر للتعبير عن حالة معنوية أو نفسية، ومثال ذلك استخدام كلمة الخطر للتعبير عن الخوف من وفاة صديق عزيز أو زعيم سياسي، أو مصلح اجتماعي، وهنا يترتب على تحقيق الخطر حالة نفسية سيئة، ولكن لا يترتب عليه خسارة مادية ملموسة.

ب- استخدام كلمة الخطر للتعبير عن حالة مادية أو مالية، ومثال ذلك استخدام كلمة الخطر للتعبير عن الخوف من حدوث حريق للمنزل، أو حادث تصادم للسيارة، وهنا يترتب على تحقق الخطر خسارة مادية ملموسة.

ج- استخدام كلمة الخطر للتعبير عن حالة معنوية ومادية؛ ومثال ذلك استخدام كلمة الخطر للتعبير عن الخوف من وفاة رب الأسرة، أو وفاة الزوجة، أو الفصل من وظيفة مرموقة؛ حيث يترتب على تحقيق الخطر خسارة معنوية متمثلة في الحالة النفسية السيئة، بالإضافة إلى الخسارة المادية المتمثلة في فقد الدخل الذي كان يحصل عليه رب الأسرة الموظف من عمله، أو تكلفة الزواج مرة ثانية، أو تكلفة الحصول على مربية.

2- تعريف الخطر:

يقصد بالخطر لغوياً "الإشراف على هلكة"²، ووردت في الفقه كلمة الخطر بمعاني عدة منها المقامرة، والغرر، والضمان. أما كونها مقامرة فلائها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، وغرراً لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية³، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعه الهلاك⁴.

¹ ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، الجيزة، 2003، ص 13.

² ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 1197.

³ رانية زيدان العلوانة، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، المنظم من قبل الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، يومي 7-8 ديسمبر 2012، ص 623.

⁴ محمد علي القرني، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9، العددان 1-2، جدة، محرم 1423، ص 19.

أما معنى الخطر من المنظور القانوني فهو "احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين، قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه"¹.

أما عن تعريف الخطر من قبل رجال الاقتصاد والإحصاء فهي عديدة ومنها:

- الخطر هو حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها².
- إمكانية وقوع خسارة³.
- "الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين"⁴.
- الخطر هو إمكانية حدوث انحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة أو المأمولة⁵.
- "الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين"⁶.
- الخطر هو ظاهرة تؤدي إلى خسارة غير مؤكدة يمكن قياسها كميا وتقييمها نقديا ونسبتها إلى مسبب لا إرادي⁷.

ثانيا- تقسيمات الخطر:

تتعدد التقسيمات المختلفة للأخطار حسب الغرض أو الهدف من التقسيم، ولكن عموما يمكن تقسيم الأخطار بصفة عامة إلى نوعين⁸:

1- أخطار معنوية (غير اقتصادية):

هي الأخطار التي ينصب تأثيرها على الحالة النفسية للشخص ولكن لا تتعداها إلى التأثير على النواحي الاقتصادية، ومثال الأخطار المعنوية: الخوف من وفاة صديق أو زعيم سياسي أو ديني خلال فترة معينة، وهذه المجموعة من الأخطار المعنوية تختص بدراساتها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية، وهي بطبيعتها هذه تخرج عن نطاق الدراسات الاقتصادية والتجارية، وليس معنى أنها لا تدخل في نطاق هذه الدراسة المقصود بها دراسة الخطر لخدمة التأمين ولكنها تفيد عادة في معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها من تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر التي تناسب طبيعة الأخطار المعنوية.

¹ بن علي بلعوز، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 331.

² عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 07.

³ مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ الخطر والتأمين، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، جامعة الإسكندرية، 1999، ص 15.

⁴ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 14.

⁵ حسين جاسم الكويدلاوي، التأمين: دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 102.

⁶ سلامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 6.

⁷ يحيى موسى حسين الجبالي، قياس الخطر والتأمين في الاستثمار، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، القليوبية، 2010، ص 12.

⁸ ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 17.

2- أخطار اقتصادية:

الأخطار الاقتصادية هي تلك التي إذا تحققت مسببها ينتج عنها خسارة مادية في الدخل أو الممتلكات، وقد يكون ناتج تحقق مسببات بعض منها ربحاً، لذلك يفرق أصحاب هذا الاتجاه في تقسيم الخطر بين الأخطار الاقتصادية الطبيعية والأخطار الاقتصادية الأخرى والتي يطلق عليها أخطار المضاربة أو الأخطار التجارية.

2-1 أنواع الأخطار الاقتصادية:

بالنظر إلى التقسيم السابق للأخطار نجد أن التفرقة أساسها ناتج عن الأخطار من حيث كونها اقتصادية أو معنوية، وبالنظر إلى الأخطار الاقتصادية نجد أم هناك عدة تقسيمات منها¹:

2-1-1 تقسيم الأخطار حسب طبيعتها أو نشأتها:

تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

أ- الأخطار الطبيعية أو البحتة:

يقصد بالأخطار الاقتصادية البحتة تلك الأخطار التي تسبب في وجودها ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها وفي نفس الوقت لا يستطيع تجنبها ويترتب على تحققها خسارة مالية ولا يترتب عليها أي ربح على الإطلاق وكل ما يملكه الشخص تجاهها هو تدبير وسيلة لمواجهة نتائجها، ومن أمثلة هذه الأخطار: الحريق وما يترتب عليه من نقص قيمة الأصل أو فوائده، الوفاة وما يترتب عليها من فقد الدخل... الخ.

ويختص بدراسة هذه المجموعة من الأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة عدة علوم منها إدارة الخطر والتأمين، الرياضيات، الإحصاء... الخ.

يمكن تقسيم الأخطار البحتة إلى²:

● **أخطار أشخاص:** وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة والمرض، البطالة والشيخوخة والإصابة الناتجة عن وقوع حادث معين.

● **أخطار الممتلكات:** وتشمل إمكان وقوع خسائر في الممتلكات نتيجة لتحقيق الأخطار مما يؤدي إلى تلف مباشر لهذه الممتلكات، أو نقص في دخلها أو القدرة على استخدامها. ومصادر الأخطار التي تصيب الممتلكات عديدة منها الحريق والسرقة والفيضانات والعواصف... الخ.

● **أخطار المسؤولية المدنية:** وهي أخطار يتسبب في تحققها شخص معين، وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معاً، ويكون الشخص مسؤولاً أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسائر، مما يؤدي إلى نقص في ثروته وليس في شخصه أو ممتلكاته، كما أنها قد تؤدي إلى تأثير على المركز المالي للشخص، ومن هنا يطلق عليها البعض "أخطار الثروات"³.

¹ ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 18.

² عادل عبد الحميد عز، محمد صلاح الدين صدقي، التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 10.

³ مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 21.

ب- أخطار المضاربة:

هي الأخطار التي يتسبب الإنسان في نشأة الظواهر المسببة لها أملا في تحقيق الأرباح من ورائها، وهذا يعني أن الإنسان هو الذي يخلق الخطر بنفسه وهذا الخطر لم يكن موجودا أصلا، وطالما أن الإنسان هو الذي يخلق الخطر فمن الطبيعي أن يكون هدفه تحقيق الربح إلا أن الظواهر المسببة لهذه الأخطار تنطوي على تحقيق ربح أو خسارة وكلاهما غير مؤكد. ومثال ذلك: المشروعات التجارية وأعمال المقامرة والرهان.

وأخطار المضاربة يصعب التنبؤ بها وبالتالي يصعب قياسها، وطالما أن هذه الأخطار يخلقها الإنسان بنفسه من ناحية، ويصعب قياسها من ناحية أخرى، فإنها تخرج عن دائرة الأخطار القابلة للتأمين، حيث يختص بدراستها علم إدارة الأعمال، المحاسبة، الاقتصاد، الإحصاء، والرياضيات البحتة والتطبيقية¹.

ومن الأمثلة عديدة بالنسبة لأخطار المضاربة نجد:

- **أخطار السوق²:** وتمثل هذه الأخطار في تقلبات الأسعار والدورة الاقتصادية وتغير أذواق وعادات المستهلكين، وتغير أولويات الشراء بالنسبة للمستهلكين، والمنافسة المترتبة على تقديم سلعة جديدة للسوق.
- **أخطار الإنتاج:** وتمثل هذه الأخطار في: التوريد، حدوث خلل بالآلات يؤدي إلى الإنتاج بصورة غير اقتصادية، مخاطر التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على طرق الإنتاج التقليدية.
- **الأخطار السياسية:** وتمثل هذه الأخطار في: الانقلابات العسكرية، فرض قيود على التجارة والتحويلات، فرض ضرائب تعسفية.
- **الأخطار الشخصية:** وتمثل في البطالة، الفقر الناتج عن حالات الطلاق، الفشل في الدراسة أو في العمل، المرض أو العجز أثناء الخدمة العسكرية.

2-1-2 تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب وطأها (حسب حجم الخطر ونتائج الخسارة):

تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب وطأها إلى³:

أ- **الأخطار العامة:** هي تلك الأخطار التي تصيب مجموعات كبيرة من الأفراد ومن الصعب أن يكون مصدرها أو سببها فرد معين، بل يتسبب فيها عادة مجموعات كبيرة من الأفراد أو سياسة أو نظام معين أو الطبيعة. ومن أمثلة الأخطار العامة الأخطار الاقتصادية ومن ينجم عنها من بطالة أو كساد أو تضخم اقتصادي، أو تغيرات مفاجئة في أذواق المستهلكين، ومثل الأخطار السياسية التي ينتج عنها الحروب والثورات والإضرابات والشغب، ومثل الأخطار الطبيعية التي ينتج عنها الزلازل والبراكين والعواصف والأعاصير؛ حيث يكون من الصعب التأثير في احتمال تحقق هذه الأخطار أو مجاهاتها فرديا، ولذلك تحاول الجماعات أو المنظمات أو الدول التعاون في مجاهاة هذه الأخطار والحد من خسائرها المرتفعة القيمة.

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، التأمين ورياضياته المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، جامعة الإسكندرية، 1996/1997، ص 11.

² محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 14-15.

³ شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، ط3، مطبعة عابدين، القاهرة، 1999، ص 21.

ب- الأخطار الخاصة:

هي تلك الأخطار التي تصيب فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد ويكون مصدرها أو سببها عادة فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد، ومن أمثلة الأخطار الخاصة (الحريق، الحوادث، السرقة، المرض)، ويكون من السهل مجابهة مثل هذه الأخطار فردياً، حيث أن خسائرها تعتبر صغيرة نسبياً ومعتدلة.

2-1-3- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر:

يمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى أخطار السكون وأخطار الحركة¹.

أ- أخطار السكون: يقصد بأخطار السكون الخوف من التغيير غير المنتظم المتوقع من قوى الطبيعة مثل الفيضانات والبراكين والزلازل، أو ذلك المتوقع نتيجة أخطاء أو انحراف الأفراد أو الجماعات مثل الثورات والإضرابات والشغب. وينتج عن تحقق أخطار السكون هذه أضرار إما لأشخاص معينين أو لمجموعة منهم أو للمجتمع بأسره. وتقع مجموعة أخطار السكون في مجال الأخطار الطبيعية أو البحتة.

ب- أخطار الحركة: يقصد بأخطار الحركة الخوف من تغيير سلوك الأفراد، مثل التغيير الذي يصيب أذواقهم، أو سلوك التنظيم خاصة في القطاعين الصناعي والتجاري نتيجة ظهور تحسينات أو اختراعات جديدة. ويترتب على تحقق أخطار الحركة هذه أضرار تقع عادة على شخص أو أشخاص معينين، ولكن لا ينتج عن تحققها أية أضرار للمجتمع. وتقع مجموعة أضرار الحركة هذه في مجال أخطار المضاربة بنوعيتها المتاجرة والمقامرة.

2-1-4- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:

ويأخذ هذا التقسيم جانب الخسارة المادية الناتجة عن تحقيق الخطر أساساً له، حيث يميل معظم كتاب التأمين وكذلك المشتغلين بصناعة التأمين إلى استخدام هذا التقسيم²، فأخطار الأشخاص هي تلك التي إذا تحققت مسبباتها فهي تصيب الفرد في دخله المادي نتيجة الوفاة أو العجز أو المرض أو البطالة أو الشيخوخة، بينما تصيب أخطار الممتلكات الفرد إذا تحققت مسبباتها في ممتلكاته نتيجة الغرق أو الحريق أو السرقة أو الانفجار أو كسر الزجاج وغيرها من مسببات الخطر.

أما بالنسبة لأخطار المسؤولية المدنية فهي تلك التي إذا تحققت مسبباتها لا تصيب الفرد في دخله أو ممتلكاته بصفة مباشرة، وإنما تصيب الغير ويكون الفرد مسؤولاً عن تعويضه عنها أمام القانون مثل أخطار المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والمسؤولية المدنية للأطباء والمهندسين والصيادلة.

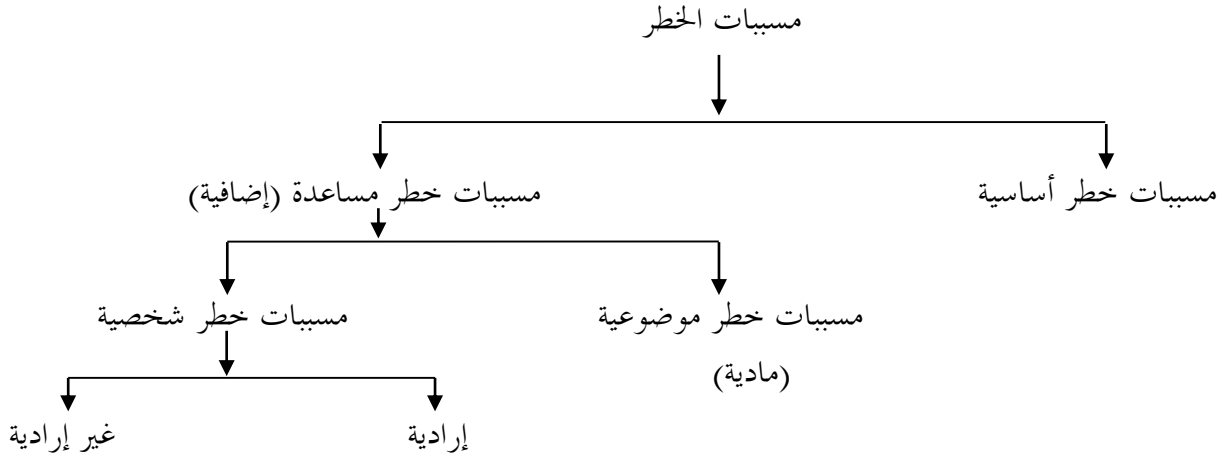
¹ سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص 11.

² محمد أحمد خليل، التأمين ورياضياته، جامعة بنها، القليوبية، بدون سنة نشر، ص 10.

ثالثاً- مسببات الخطر (مصادر الخطر):

مصادر الخطر هي تلك الظواهر والعوامل التي تكون السبب في وقوع الخسارة أو هو السبب الرئيسي للخسارة، مثل الزلازل، العواصف، الحرائق، الانفجارات، وحيث أن الظواهر الطبيعية والعامة تعمل في الكون وتؤثر على حياة الأشخاص وأعمالهم وممتلكاتهم، فهي تؤثر بالتالي على نتيجة قراراتهم، لذلك يمكن القول أم المسبب الأساسي للخطر هو الظواهر الطبيعية والعامة. الدراسة الفاحصة لمسببات الخطر تؤدي إلى التقسيم التالي لهذه المسببات¹:

الشكل (1-1): تقسيم مصادر الخطر



المصدر: كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 230.

1- تصنيف مسببات الخطر:

تصنف مسببات الخطر إلى:

1-1- مسببات الخطر الأساسية:

مسببات الخطر الأساسية هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في حياة الأشخاص ودخولهم وممتلكاتهم، وفي نتيجة القرارات التي يتخذونها.

وتنقسم مسببات الخطر الأساسية بدورها بحسب المؤننين إلى ثلاثة أنواع²: المسببات المغطاة والمسببات المستثناة والمسببات غير المسماة.

- **مسببات الخطر المغطاة:** هي تلك المسببات المذكورة تحديداً في الوثيقة والتي بحدوثها يستحق مبلغ التأمين أو التعويض في حالة الخسارة أو الضرر الناتج عن الحريق مثلاً فإن الحريق هنا هو مسبب خطر مغطى.
- **مسببات الخطر المستثناة:** هي أيضاً مذكورة تحديداً في الوثيقة والتي توضح الحالات التي لا يستحق فيها مبلغ التأمين أو التعويض (حالة الخسارة أو الضرر الناتج عن الحريق مثلاً باستثناء الحريق الناتج عن الانفجار).
- **مسببات الخطر غير المسماة:** غير المذكورة في الوثيقة وغالباً ما تكون غير مغطاة.

¹ كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 230.

² مؤسسة النقد العربي السعودي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المعهد المالي، الرياض، 2016، ص 26.

1-2- مسببات الخطر المساعدة (مؤثرات الخطر):

تظهر مثل هذه المسببات عادة لوجود السلوك البشري مخالفا للظواهر الطبيعية والعامة، وتزيد من فرصة وقوع الظواهر الطبيعية والعامة أو وقع الأضرار الناتجة من وقوع هذه الظواهر أو كليهما معا.

يمكن تقسيم هذه العوامل بصورة أخرى إلى¹:

1-2-1- العوامل الموضوعية:

هي مجموعة العوامل الفنية الذاتية أو العيوب الموجودة في الشيء موضوع التأمين أو الأصل وتساعد على زيادة فرص وقوع الخسارة المتوقعة. فمثلا وجود مبنى من الأخشاب يعتبر من العوامل المساعدة لزيادة خطر الحريق، ووجود عيوب فنية في السيارة تساعد على زيادة خطورة حوادث السيارات.

1-2-2- العوامل الشخصية:

وهي مجموعة العوامل التي يعتبر الإنسان هو السبب المباشر لوجودها حيث يتدخل الإنسان في سير الأمور الطبيعية ويؤثر فيها بما يساعد على زيادة فرص تحقق الأخطار أو زيادة حجم خسائرها المتوقعة. وتنقسم هذه العوامل الشخصية إلى قسمين مختلفين²:

• عوامل شخصية إرادية:

هذا القسم من العوامل يتدخل الإنسان بصورة مباشرة ويعتمد إحداث أضرار بالآخرين والمجتمع أو افتعال عوامل تساعد على زيادة فرص تحقق الأخطار وزيادة حجم خسائرها مثل ظاهرة تعمد إشعال الحرائق في المخازن أثناء الجرد السنوي وظاهرة سرقة السيارات وظاهرة الانتحار. وترفض شركات التأمين تغطية هذه الأخطار لأنها تخرج التأمين عن نظام التنبؤ الدقيق وتدخله في نطاق المقامرة أو الرهان في حالة قبول تغطية هذه العوامل.

• عوامل شخصية غير إرادية:

وهذا القسم من العوامل يكون تدخل الإنسان فيها بصورة غير مباشرة وغير متعمدة لأحداث أضرار بالآخرين والمجتمع، فظاهرة الإهمال لدى بعض الأشخاص الذين يعتادون التدخين في أي مكان تعتبر عاملا مساعدا لظاهرة الحريق وتزيد من درجة خطورتها. وظاهرة ضعف النظر والرعونة لدى بعض السائقين تساعد على زيادة عدد حوادث السيارات وزيادة حجم خسائرها المتوقعة. ويمكن لشركات التأمين تغطية هذه العوامل المساعدة الغير متعمدة.

¹ إبراهيم محمد مهدي، الخطر والتأمين، المكتبة العصرية، المنصورة، 2010، ص 20.

² المرجع نفسه، ص 21.

رابعاً- أساليب مواجهة الخطر:

يمكن تصنيف طرق مواجهة الخطر إلى خمس طرق رئيسية هي¹:

1- تجنب الخطر:

وفي هذه الطريقة لا يتم التعامل مع الأخطار وتستبعد أي قرارات قد تؤدي إلى نشأة الخطر حيث يتم الهروب من مواجهة الأخطار، من أمثلة ذلك تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع معينة أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية أو الخوف من الخسارة.

طريقة أو أسلوب تجنب الخطر هو أسلوب سلبي في التعامل مع الأخطار، وهذا الأسلوب قد يصلح في حالة الأخطار الكبيرة الحجم جداً مع ارتفاع حجم الخسارة المالية المتوقعة، تظهر تكلفة هذا الأسلوب في الأرباح الضائعة على المنشأة الاقتصادية لعدم اتخاذها القرار الاقتصادي الذي من شأنه التعامل مع الخطر بطريقة إيجابية. 2- الاحتفاظ بالخطر (تحمل الخطر):

يقصد بطريقة أو أسلوب الاحتفاظ بالخطر، أن الفرد يقع على عاتقه تحمل ظاهرة الخطر عند حدوثه، وتعد هذه الطريقة من أكثر طرق مواجهة الخطر شيوعاً، ذلك أن الفرد غالباً يواجه عدداً كبيراً من الأخطار، وفي معظم الأحوال لا يتخذ الفرد إجراء إيجابي لتجنب أو تقليل الخطر، طريقة الاحتفاظ بالخطر قد تستخدم في حالة الأخطار الصغيرة الحجم النادرة الحدوث على أن تكون الموارد الطبيعية لصاحب الخطر (سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري) كافية لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الخطر.

3- توزيع الخطر:

إحدى طرق مواجهة الخطر هي أن يتم توزيع الخطر أو المشاركة فيه، مثال ذلك حالة الاتفاق بين مجموعة من رجال الأعمال على المشاركة في تحمل الأخطار بأن يتم تجميع استثماراتهم بحيث يتحمل كل منهم نسبة من الخطر.

4- تخفيض الخطر: يقصد بتخفيض الخطر اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع أو تقليل فرص تحقق مسببات الخطر والحد من تأثيرها في حالة تحققها، وذلك باستخدام مختلف الأساليب العلمية والتكنولوجية والوسائل الفنية التي من شأنها تقليل فرص حدوث ظاهرة الخطر، كذلك التقليل من حجم الخسارة المتوقعة الناشئة عن حدوث تلك الظاهرة.

5- تحويل الخطر (التأمين):

نظراً لأن الطرق السابقة لا تؤدي إلى حل المشكلة الأساسية حلاً قاطعاً، فكر الإنسان في وسائل أخرى حتى وصل إلى فكرة التأمين²، حيث أمكن للمؤمن له من خلال التأمين من تحقيق الأمان والاستقرار مقابل قسط زهيد يمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند إعداد ميزانيته، أي أن يستبدل الخسارة الكبيرة المتوقعة بخسارة بسيطة مؤكدة.

¹ مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 23.

² عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثاني: التأمين كأسلوب لمواجهة الخطر

يعتبر التأمين أداة لتحويل الأخطار من المؤمن له إلى المؤمن، حيث أن لهذه الأداة أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة من خلال تمكين الأفراد والمؤسسات من تقليص مخاطر المستقبل وحسن التصرف حيالها، وحيث أن لنظام التأمين المعمول به في المجتمعات المعاصرة أركان أساسية وأسس فنية يقوم عليها، فقد عرفته الحضارات القديمة على نحو مشابه ليتطور بعدها عبر الزمن إلى أن وصل إلى أشكاله الحالية مختلفة ومبتكرة.

أولاً- التطور التاريخي للتأمين:

ارتبط تطور التأمين مع بداية التاريخ الاقتصادي كآلية لتقليل الخوف والقلق الذي يلزم الناس في حياتهم المليئة بعدم التأكد، ورغم أن هذه الآلية كانت تفتقر للنقاء الذي يتصف به التأمين المعاصر، فإن المشاركة في الخطر وآليات تحويله كانت موجودة في كل الحضارات القديمة¹، لذا نجد أن التأمين كان معروفاً لدى الأمم القديمة مثل قدامى المصريين والصينيين والهنود والإغريق كنوع من التعاون التأميني.

1- التأمين لدى قدامى المصريين:

كانت مصر أقدم الدول معرفة بالتأمين، فمن الكتابات الهيروغليفية المنقوشة على معبد الكرنك، اتضح أن المصريين القدماء مارسوا نوعاً من التأمين، هو تأمين دفن الموتى، فقد كانت عقيدتهم في الحياة بعد الموت راسخة، وكانوا يعتقدون أن الجسد لن يبعث حياً إلا إذا كان سليماً، لذلك فإنهم كانوا يبذلون جهوداً كبيرة تستنفذ وقتاً طويلاً في تحنيط أجساد الموتى، ولا يخلون في سبيل ذلك الإنفاق مهما بلغ مقداره. ونظراً لما يتكلفه التحنيط من مبالغ طائلة ليس بمقدور أهل الميت أن يتحملوها دفعة واحدة، فإنهم كونوا جماعات تأمينية، يشترك أعضاؤها بأقساط دورية، فإذا حل الأجل بأحدهم أنفقت الجماعة على تحنيطه، فكان هذا النوع من التأمين أشبه بتأمين الحياة الحديث².

2- التأمين لدى قدامى العبريين:

يرى بعض الكتاب بأن نشأة التأمينات تعود لليهود، فمن قراءة بعض الكتب القديمة التي تقود إلى الاعتقاد بأن محاولات الإصلاح أو بعض التجارب المتخذة من أجل مواجهة المخاطر، قد تم اتخاذها لدى القبائل الرحل الذين كانوا يقطعون لأجل تجارهم السهول الشاسعة من فلسطين، وشبه الجزيرة العربية ومصر³. لقد ترك الشعب اليهودي البدائي في آثار العالم القديم الكثير من بصمات ذكائه في المعاملات التجارية، وذلك باللجوء إلى أفكار تجنبهم الأضرار غير المتوقعة. فحسب (M. Wollemborg) واستناداً إلى فقرة من التلمود البابلي، فإن العبريين القدامى قد استخدموا التأمين بشكل يومي عندما كانوا يشكلون أمة، ومثال ذلك أن المرتحلين الذين كانوا يسخرون الحمير في قوافلهم، وعند فقدان أحدهم لحيوانه دون خطأ أو تقصير من جانبه، فإنه يسترد حماره من نفقات المجموعة المشتركة.

¹ مصباح كمال، أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية، منشورات شركة التأمين الوطنية، بغداد، 2012، ص 26.

² علي عجرة، العلاقات العامة في المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، ط3، عالم الكتب، القاهرة، 1995، ص 150.

³ Georges Hamon, Histoire Générale de l'Assurance en France, L'Assurance Moderne, Paris, 1897, P17.

هذا التعويض يضيف نص التلمود، يتوجب بأن يكون عينيا وليس بالمال. ويفسر الكتاب هذا الحصر بالقول أن سائق الحمار الذي يتم تعويضه بمبلغ من المال وله حيوان واحد فقط بدلا من اثنين، فإنه لا تكون له مصلحة في الحرص والحذر كما يكون في غير ذلك.

وعليه، فإن (M. Wollemborg) يؤكد بأن العبريين القدماء الذين لم يكن لديهم مفهوم واضح ودقيق للتأمين، إلا أنهم تكهنوا بالخصائص الحقيقية له، كتجميع المخاطر التي تهدد المجتمع، وهذه الفكرة على وجه الخصوص هي التي يقوم عليها التأمين من خلال إصلاح الضرر وأنه لا يعتبر على الإطلاق ربحا. وفي الوقت نفسه، ومن خلال فكرته العملية، فإنه أحيط باحتياجات ضرورية من أجل تجنب كل أشكال الاحتيال والإهمال، والحصيلة بأن التأمين فعلا قد تم ممارسته من قبل العبريين، إلا أن شكله البدائي الذي يظهر عقلانيا لم يتوسع إلى الشعوب المحيطة الأخرى¹.

3- التأمين لدى الصينيين: الشواهد التاريخية الأولى الأكثر قدما لظهور التأمين تعود إلى حوالي 3000 سنة ق م²، أين بدأ من الصين تجار المواد الغذائية والسلع، ولنقل بضائعهم إلى ما بين مدن الصين الداخلية والساحلية والمشحونة عبر نهر (yangtsé)، ولتفادي الخسارة الكلية لأي شحنة واحدة أسس التجار اتفاقية جماعية لتقاسم الخسائر الاقتصادية الناجمة عن غرق القوارب، قطاع الطرق أو السرقة³.

4- التأمين لدى البابليين:

يقول بعض الكتاب إن البابليين قد عرفوا عقد القرض على السفينة وعقد القرض على البضاعة، وذلك أنه قد ورد نص في قانون حمورابي عام 2250 قبل الميلاد، يتضمن في شكل بدائي العناصر الجوهرية لهذا العقد⁴.

ويتمثل عقد القرض البحري (Bottomry) كأول صيغة للتأمين البحري وأقدم أنواع التأمين، حيث وبموجب هذا العقد يتحمل المدين (ربان السفينة أو صاحب السفينة الناقلة للبضائع) مسؤولية تسديد الدين والفائدة في حالة وصول البضائع المشحونة سليمة إلى مكان المتفق عليه، وإن غرقت السفينة أو تعرضت للقرصنة وهلك وما عليها من بضائع فإن المدين لن يكون مطالبا بإرجاع قيمة القرض أو الفائدة المتفق عليها مع ربان السفينة أو صاحبها⁵.

ويقول (Adrien Maertens de Noordhout) أنه قد ورد في تلمود بابل في القرن السادس بعد الميلاد نص يفيد بأن البابليين قد عرفوا التأمين البحري بمعناه التبادلي⁶، والذي ينص على ما يلي: "يستطيع البحارة أن يتفقوا فيما بينهم على أنه إذا فقد أحدهم سفينته ستشيد له سفينة أخرى، فإذا فقد أحدهم سفينته نتيجة خطأه فلا يحق له المطالبة بغيرها، وإذا فقد البحار سفينته نتيجة ذهابه بها إلى مسافة لا تذهب إليها السفن عادة فإنه لا تحق له المطالبة بأن تشيد له سفينة أخرى"⁷.

¹ Georges Hamon, Op. Cit, P 18.

² Jacques Charbonnier, l'assurance en chine des origines à mao, Edition: books on demand Gmbh, Paris, 2009, P 20.

³ Johanna hjalmarsson and dingjing huang, insurance law in china, informa law from routledge, new york, 2015, P 03.

⁴ محمود سمير الشرفاوي، الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص 31.

⁵ C F Trenerry, the Origin and Early History of Insurance (London: P S King and Son, 1926) P 45.

⁶ Adrien Maertens de Noordhout, Des polices d'abonnement sur facultés en matière d'assurances maritimes, Liège, 1934, P10.

⁷ محمود سمير الشرفاوي، مرجع سابق، ص 23.

5- التأمين لدى الفينيقيين:

كان الفينيقيون على اتصال تجاري ببابل، وكانوا على درجة لا بأس بها من التقدم في أمور التجارة والمال، ومن الراجح أنهم نقلوا عقد القرض عن البابليين، بعد أن قاموا بتطويره وتعديله، حتى يتلاءم مع احتياجاتهم وظروفهم الخاصة.

6- التأمين لدى الهنود:

كذلك كان الهنود على تعامل مع بابل، ونقلوا عنها عقد القرض بعد أن أضافوا إليه بعض التعديلات وأصبح العقد لدى الهنود (وذلك فيما بين عام 1000 إلى 6000 قبل الميلاد) أكثر تطوراً مما كان لدى البابليين¹، وذلك من عدة نواحي:

- بعد أن كان المقترض لا يبرأ من دينه، في حالة عقد القرض البضاعة إلا في حالة فقد البضاعة بسرقتها في الطريق، أصبح نطاق الإبراء يشمل أيضاً وقوع حادث يؤدي إلى عدم تسليم البضاعة في المكان والزمان المتفق عليهما.
- بينما كان عقد القرض على البضاعة في قانون بابل، يغطي الأخطار التي تتحملها البضاعة التي تنقل برا فقط، أصبح عقد القرض على البضاعة في القانون الهندي يشمل كذلك الأخطار التي تتحملها البضاعة في أثناء نقلها عبر البحر.
- أصبح سعر الفائدة في هذا العقد يختلف باختلاف الزمان والمكان وفقاً لطبيعة الخطر المضمون ولزمان سريات العقد.

7- التأمين لدى الإغريق:

- التأمين القديم يدعي البعض أنه عرف منذ أيام الإغريق². ففي القرن الرابع قبل الميلاد استخدموا نوعاً من القرض يسمى قرض بحري أو "nautika"³، ذلك أن عقد القرض لديهم تميز بالخصائص الآتية⁴:
- يضمن السفينة وملحقاتها، أو ملحقاتها فقط، أو البضاعة أو الأجرة.
 - مدة القرض قد تكون لرحلة خارجية فقط، أو لرحلة ذهاب وإياب أو رحلة عودة، وقد تكون لمدة محدودة، وينتهي العقد بانتهاء المتفق عليها.
 - يتحمل المقرض خطر الضياع الكلي لمبلغ القرض والفائدة في حالة هلاك السفينة في البحر نتيجة أسباب طبيعية، أو إذا خربت أو أسرت بواسطة القراصنة أو الأعداء.

8- التأمين لدى الرومان:

بما أن معظم التجارة العالمية كانت تتم عن طريق البحر، وحيث أن الرحلات البحرية كثيراً ما تتعرض للعديد من الأخطار البحرية مثل الغرق - البلل - الشحوط - الجنوح - القرصنة البحرية وغيرها...، فقد ظهر التأمين البحري سنة 215 ق م لدى الرومان⁵، حيث تم الاتفاق بين مستوردي المعدات الحربية والحكومة الرومانية بأن تقبل الحكومة

¹ محمود سمير الشرفاوي، مرجع سابق، ص 33.

² هاشم محمد نور المدني، التأمين على المركبات مصطلحاته وخصائصه وعلاقته بالحوادث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 19.

³ Mustapha El Hadj, Audit des placements dans les compagnies d'assurance : Quelle démarche à adopter?, Groupe ISCAE, Rabat, 2014, P 11.

⁴ محمود سمير الشرفاوي، مرجع سابق، ص 35.

⁵ محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، جامعة القاهرة، 1997، ص 114.

الرومانية تحمل كافة أخطار الفقد الناشئة من هجمات الاعتداء -القرصنة البحرية- أو من الأعاصير التي كانت تحدث لهذه المعدات أثناء شحنها على السفينة مقابل أداء مالي معين يؤديه مستورد هذه المعدات للحكومة.

وإلى جانب عقد القرض، عرف الرومان نظاماً آخر يجمع مميزات التأمين على الحياة كما هو معروف في الوقت الحاضر، كانت تقوم به جمعيات الطوائف الحرفية المسماة (collegia tenuiorum)، هذه الجمعيات كانت تتكون من الأشخاص الذين يعملون في مهن حرة والرقيق الذين يعملون في التجارة وفي خدمة المنازل، وكانت تتقاضى من أعضائها مبلغاً معيناً كل شهر، وفي مقابل ذلك كانت تقوم بدفع نفقات الجنازة لمن يتوفى منهم¹.

كما أنشئت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين، ومدّهم عند وفاة أحد أفراد الأسرة بالمال اللازم، وتقديم معاش لمن يبقى منهم حياً، وذلك في مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك في الجمعية، كما كانت هناك بعض المنظمات الخيرية التي تعاون كبار السن والأرامل والأيتام والعاجزين، وتقدم مساعدتها في حالات المرض أو الموت².

9- التأمين لدى قدماء العرب:

ومن أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صوره المتعددة. ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة (أي يهلك أو يموت) من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته (أي تكسد أو تهلك) منهم نتيجة نفوق جملة بنفس الطريقة السابقة³.

10- ظهور التأمين على الحريق:

يعد التأمين على الحريق أحد الصور الأولى للتأمين البري، ففي يوم الجمعة الموافق الثاني من سبتمبر سنة 1666 شب حريق لندن الشهير الذي استمر لمدة أربعة أيام، نجم عنه تدمير أكثر من 13000 منزل و100 كنيسة⁴، وقدرت الخسائر المالية الناشئة عن هذا الحريق في ذلك الوقت بأكثر من عشرة ملايين جنيه إسترليني⁵. ونتيجة هذا الحريق أنشأ أول مكتب يقوم بتولي تأمين المباني ضد الحريق عام 1667 بإنجلترا الذي شكل نقطة بداية شركات التأمين، لتنتشر فيما بعد شركات أخرى في فرنسا وباقي دول أوروبا وغيرها.

¹ عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص 06.

² محمد السيد الدسوقي، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1967، ص 11.

³ سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص 114.

⁴ Maurice Picard, André Besson, Les assurances terrestres en droit français, Tome1, 4^{ème} édition, Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, 1975, P 03.

⁵ محمد وحيد عبد الباري، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 11.

11- ظهور التأمين على الحياة:

أول صورة من صور التأمين على الحياة كانت على حياة الربان والملاحين، حيث كان أصحاب السفن يؤمنون على حياة ربان السفينة والملاحين خلال مدة الرحلة (سنة أو أقل)¹. وصدرت أول وثيقة تأمين على الحياة في إنجلترا عام 1583 أصدرها المؤمن "ريتشارد مارتين" على حياة المؤمن له السيد "وليم جونز" أحد سكان لندن²، وكانت مدة الوثيقة اثنا عشر شهرا ومبلغ التأمين 400 جنيه إنجليزي وقسط التأمين 32 جنيه. والذي وفته المنية خلال نفس العام. وفي العام 1600 صدر قرار في الأراضي المنخفضة (الدنمارك، هولندا وبلجيكا) بتأمين الجنود ضد فقدان الأعين والأطراف، وكان ذلك أول تطوير في تأمين الحياة مثل تأمين ضد العجز³.

وفي عام 1693 تم إعداد أول جدول حياة تم من خلاله إقرار بعض الأسس الفنية لتأمينات الحياة حتى ظهرت شركتي "روبا" للتأمين التبادلي و "لندن" للتأمين التعاوني عام 1720، والتي أصدرتا عدد من وثائق التأمين قصير الأمد اعتمدت فيها على السن والحالة الصحية بصورة معقولة عند حساب أقساط التأمين على الحياة⁴. وفي عام 1824 صدر في إنجلترا أول قانون للتأمين على الحياة قام بتنظيم عمليات التعاون وإقرارها لدراء الخسائر الناتجة عن تحقق العديد من الأخطار للأشخاص. وبظهور الثورة الصناعية في خلال القرن التاسع عشر زاد الطلب على وثائق التأمين على الحياة بسبب ظهور الطبقة المتوسطة وزيادة عدد العمال وبذلك ظهر التأمين الصناعي على الحياة.

ثانيا- تعريف التأمين:

لم يتم الوصول بعد إلى تعريف شامل ومحدد للتأمين نظرا لاختلاف أنواع التأمين من ناحية، واختلاف الأسس والمبادئ والأركان التي يقوم عليها كل نوع من هذه الأنواع من ناحية ثانية، واختلاف الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه، سواء أكانوا قانونيين أو اقتصاديين أو رياضيين أو كتاب متخصصين في مجال التأمين من ناحية ثالثة⁵.

1- تعريف التأمين لغة:

التأمين مصدر أَمَّن يُؤمِّنُ تأمينًا وأمانًا، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق والمعنيان متدنيان»⁶، ويمكن أن يرجع المعنيان إلى أصل واحد، وهو سكون القلب، وقال راغب الأصفهاني في كتابه «المفردات في غريب القرآن»، «أصل الأَمْن طمأنينة النفس وزوال الخوف»⁷.

¹ عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، 2008، ص 59.

² هارون نصر جمعة، التأمين على الحياة، دار أجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 41.

³ محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، دار زهران، عمان، 1999، ص 12.

⁴ حسن بدر حسن سيد، التأمين ورياضياته، دار الطيب للطباعة، بدون مكان نشر، 2011، ص 20.

⁵ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 63.

⁶ علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الرياض، 2012، ص 59.

⁷ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، دمشق، 2009، ص 90.

فالتأمين لغة: هو إعطاء الأمن كالتعليم الذي هو إعطاء العلم، وكلمة التأمين هي اشتقاق جديد من (الأمن) وتطلق على العقود الحديثة المعروفة باسم عقود التأمين التي تصدرها شركات التأمين كصكوك أو وثائق لبيع الأمن للناس¹، فالتأمين لغة: يعني الضمان والقدرة على درء الأخطار².

2-التعريف القانوني:

يميز علماء القانون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي تركز على نظرية عامة ذات قواعد فنية، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين وتطبيقاً عملياً لذلك النظام، فنظام التأمين يمكن تعريفه، وفقاً لنظريته العامة في نظر علماء القانون، بأنه: نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقودَه بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد إحصائية³.

عرف المشرع الجزائري في القانون المدني على أن التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن⁴. وقد أعادت المادة 02 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نفس التعريف تقريباً⁵.

عرّف القانوني الفرنسي (Marcel Planiol) التأمين بأنه «عقدٌ يتعهد بمقتضاه شخصٌ يُسمى المؤمن أن يُعوض شخصاً آخر يُسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مُقابل مبلغ من النقود يسمى "القسط" المدفوع من قبل المؤمن له إلى المؤمن، والحادث المحتمل التي يتسبب في الخسارة يسمى "ضرر"⁶. أما القانون المصري فقد عرف في المادة (747) من القانون المدني المصري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن⁷".

¹ السيد حافظ خليل السخاوي، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، الدقهلية، 2011، ص 08.

² محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص 15.

³ مصطفى أحمد الزرق، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 19.

⁴ المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

⁵ المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

⁶ Marcel Planiol, Traité Élémentaire de droit civil, 9^{ème} Édition, Tome deuxième, Librairie Générale de Droit & de Jurisprudence, Paris, 1923, P 694.

⁷ القانون المدني، جمهورية مصر العربية، قانون رقم 131 لسنة 1948، الصادر بتاريخ 1948/07/29.

أما المعنى الحديث الذي أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، حيث عرف التأمين بأنه عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم¹. واصطلاح التأمين الحديث يقابل الاصطلاح الإنجليزي (insurance)²، والاصطلاح الفرنسي (assurance)، ويعني تحقيق الأمان، والأمان بالإنجليزية (security) وبالفرنسية (sécurité).

ومن التعريفات التي تتسم بقدر كبير من الدقة، تعريف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية والذي يعرف التأمين على الوجه التالي³: "يمكن تعريف التأمين بأنه عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة، يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطا مالية معلومة، أو دفعة واحدة، في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه، بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيدين التأمين عوضا ماليا مقدرا إذا تحقق الخطر المؤمن منه".

3- التعريف الاقتصادي:

يعرف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر⁴. أن التأمين بمعناه الحديث صيغة من صيغ إدارة المخاطر⁵.

4- التعريف الفني للتأمين:

يعرف التأمين من الناحية الفنية على أنه "عملية فنية تراو لها هيئة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها، طبقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين"⁶. والتعريف الفني المختار عند معظم فقهاء التأمين هو تعريف جوزيف هيمارد (joseph hemard): "بأنه عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"⁷.

¹ مجمع اللغة العربية، مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع، المجلد الخامس، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1981، ص 111.

² Tyseer H, Treky, M.A, Dictionary of insurance Terms English – Arabic, Second Edition, Witherby & Co.Ltd, London, 1985, P173.

³ سمير حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدائها، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005، ص 475.

⁴ عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، دار أسامة، عمان، 2008، ص 14.

⁵ عز الدين فلاح، المرجع نفسه، ص 10.

⁶ سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص 90.

⁷ محمد الصيرفي، رياضيات التأمين، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، 2005، ص 33.

ثالثا- الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين:

يقوم التأمين على أسس فنية تباعد ما بينه وبين المقامرة وتجعله لا يتوقف على الحظ ومصادفة وقوع الخطر. فالمؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم، يشتركون جميعا في التعرض لخطر معين، الحريق أو السرقة أو المسؤولية عن الحوادث أو الوفاة أو غير ذلك من الأخطار، فيضعون ما يتعرضون جميعا له من خطر في وعاء واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعا في الخسائر التي تنجم عن ذلك. ويرتكز تنظيم المساهمة في الخسائر على فن التأمين، المتمثل في تقدير الاحتمالات وفي قانون الأعداد الكبيرة¹.

1- تقدير الاحتمالات:

يقوم المؤمن بجمع البيانات الإحصائية عن الأحداث المختلفة التي يتعرض لها الإنسان والتي يؤدي تحققها إلى خسارة أو تكلفة مالية على نحو يجعل له مصلحة في تأمين نفسه منها في مكان وزمان محددين². هذه البيانات تتعلق أولا بفرص التعرض لهذه الأحداث، وتتعلق ثانيا بنطاق تحققها، وما يؤثر في تحققها من ظروف مختلفة، ومدى ما يترتب على تحققها من خسارة أو كلفة، ثم ينتقل بعد ذلك إلى تحليلها واستخراج ما لها من دلالات وما تكشف عنه من علامات، وعلى أساس نتائج هذا التحليل يجري المؤمن تصنيف الأحداث محل البحث إلى مجموعات متناسقة، من حيث الظروف المؤثرة في معدلات التحقق أو في مدى الخسارة أو الكلفة.

2- قانون الأعداد الكبيرة:

يستخدم قانون الأعداد الكبيرة (أو ما يتصل بنظرية الحد المركزي) في أدبيات إدارة المخاطر والتأمين لشرح تجميع الخسائر كآلية تأمين. وتدعى أيضا بـ "قانون المعدلات"، حيث ينص المبدأ على أن متوسط عدد كبير من المتغيرات العشوائية المستقلة ذات توزيع مماثل يؤول منخفضا للاقتراب من القيمة المتوقعة. هذه النتيجة يمكن أن تستخدم لإظهار أن دخول مخاطر إضافية إلى مجموعة مؤمن عليها يميل إلى الحد من التغير في متوسط الخسارة لكل حامل سند تأمين (البوليصة) حول القيمة المتوقعة³.

رابعا- الأركان الأساسية لعملية التأمين:

يظهر الطابع الفني للتأمين في الخطر المؤمن منه وفي قسط ومبلغ التأمين، فالتأمين يفترض إمكانية قياس الخطر المؤمن منه وتقدير القسط في ضوء نتائج هذا القياس على نحو يقيم نوعا من الارتباط بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين. وعلى ذلك فالعناصر الجوهرية للتأمين هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين⁴.

1- الخطر:

يعتبر الأمان المالي والاقتصادي هو الحاجة الملحة للأفراد والمؤسسات بصفة عامة، إلا أن الخطر يقف عقبة هائلة أمام تحقيق ذلك. وينشأ الخطر من عدم القدرة على التنبؤ بدقة كافية بنتائج القرارات التي يتخذها الفرد، سواء كان ذلك

¹ محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 116.

² محمد شرعان، المرجع نفسه، ص 96.

³ Sandra G. Gustavson, Scott E. Harrington, Insurance, Risk Management, and Public Policy, 1st edition, Kluwer Academic Publishers Massachusetts, 1994, P 02.

⁴ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 56.

فيما يتعلق بحياته الخاصة أو حياة الأفراد الآخرين المسئول عنهم في نطاق الأسرة مثلاً، أو بصفته مسئولاً عن عمل معين في إطار وظيفة ما أو مركز قيادي في إحدى المنشآت، أو لكونه صاحب منشأة اقتصادية.

1-1- الشروط الواجب توافرها في الخطر:

حتى يكون تقدير الاحتمالات ممكناً على أساس قانون الأعداد الكبيرة وطبقاً للإحصاءات، يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه شروط ثلاثة¹:

أ- أن يكون الخطر متفرقاً: فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، بل يتفرق على أوقات متباعدة، ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات في بلا تتعرض عادة لهذه الأخطار، إذ الخطر هنا لا يتحقق متفرقاً بل يتحقق مجتمعاً في وقت واحد، فيواجه المؤمن من جراء ذلك ظروفًا حرجية قد تحول دون أن يقوم بمهمته.

ب- أن يكون الخطر متماثلاً: فيتجانس في طبيعته، حريق أو مسؤولية عن حوادث السيارات أو سرقة أو وفاة شخص. ويتجانس في محله، حريق مباني أو بيوت من الخشب أو مصانع أو منقولات أو التأمين على الحياة تبعاً لأعمار معينة. ويتجانس في قيمته، فإذا تفاوتت القيمة وكان أحد المؤمن لهم معرضاً لخطر جسيم يفوق كثيراً الخطر الذي يتعرض له سائر المؤمن لهم، عولج هذا التفاوت بتقسيم الخطر إلى أجزاء وتأمين كل منها بعقد مستقل، أو بإعادة التأمين فيما يزيد على القيمة المألوفة. ويتجانس في مدته: فالتأمين على الحياة لمدة عشر سنوات يقوم مستقلاً عن التأمين على الحياة لمدة عشرين سنة أو لمدة ثلاثين سنة.

ج- أن يكون الخطر منتظم الوقوع: إلى درجة مألوفة، فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنهن ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمناً غالياً ويصبح التأمين غير مجدٍ من الناحية الاقتصادية. والمقصود بانتظام الوقوع هنا ليس الوقوع بالنسبة إلى مؤمن له بالذات فهذا معرض للخطر على وجه لا يمكن وصفه بالانتظام، وإنما بالنسبة إلى مجموع المؤمن لهم فهؤلاء يمكن أن يتوزع بينهم الخطر على نحو مألوف.

بالإضافة إلى الشروط السابقة كذلك، يجب أن يتوفر في الخطر المؤمن منه ما يلي:

د- أن يكون الخطر حادثاً مستقبلاً:

يجب أن يكون الخطر حادثاً مستقبلاً، فالتأمين لا يكون على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل، بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين منه قد تحقق قبل إبرام العقد، فلا يجوز إبرام عقد التأمين لانقضاء محله وهو الخطر. وعلى ذلك فإن الحادث الذي يبين وقت إبرام العقد أنه قد وقع قبلاً، لا يعد خطراً ولا يرد عليه التأمين. مثال ذلك أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر يكون قد مات قبل إبرام عقد التأمين، أو أن يؤمن شخص على منزل من الحريق وكان هذا المنزل قد احترق من قبل.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1091-1094.

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة (43) من قانون التأمينات الواردة في الفصل الثاني من القسم المخصص لتأمين الأضرار على أنه "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له عن حسن نية. وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"¹.

ه- أن يكون الحادث محتمل الوقوع:

هذا يعني أنه لا يوجد تأمين ضد حوادث مستحيلة². والحادث المحتمل الوقوع هنا، هو أن يكون عنصر احتمال وقوع الحادث في ذاته غير معروف للأطراف عند إبرام العقد، ومن ثم ينشأ عن الحادث إمكانية تحققه أو عدم تحققه، وفي الحالة الأخيرة يكون التأمين في ذاته إما مستحيلا مطلقا أو نسبيا. والاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة، كالتأمين ضد سقوط كوكب الكواكب مثلا، فإن مثل هذا التأمين يكون باطلا ولا ينشأ أية التزامات على عاتق أي من طرفيه. أما الاستحالة النسبية، تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل، وإنما إمكانيات تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية، كالتأمين مثلا على سلع أو منتج معين ضد السرقة فيحصل فيضان يؤدي إلى إتلافه قبل إبرام العقد.

و- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:

بالنظر إلى أن عقود التأمين تقوم على الاحتمال، فإن ذلك يتطلب عدم تدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي³. وانطلاقا من ذلك فإنه لا يجوز التعويض عن الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بطريق الغش أو التدليس.

ويمكن أن نستشف ذلك مثلا في العنصر الأول من المادة (35) من قانون التأمينات التي تنص على أنه "لا تحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي:

- تحريم غير كافي أو رديء من المؤمن له،

- عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

كذلك نص المشرع في نفس القانون الفصل الثالث حول تأمينات الأشخاص المادة (72) "لا يكتسب الضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلا السنتين الأوليتين من العقد، ولا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد، إلى ذوي الحقوق".

¹ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ص 33.

³ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 46.

ز- أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً:

يجب لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين أن يكون مشروعاً، ويقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين بصفة عامة غير مخالف للنظام العام للآداب، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له¹. ولقد نص المشرع في المادة 621 من القانون المدني الجزائري على أنه "تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"².

2- القسط:

القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن من أجل التعويض عن الضرر أو المصلحة المباعة من قبل الأخير (المؤمن)³. كما يعرف قسط التأمين على أنه مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، مقابل تعهد الأخير بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له، عند تحقق الخطر أو حادث معين⁴. ويقوم المؤمن بتحديد قيمة القسط مراعيًا في ذلك المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم بعد إجراء المقاصة فيما بينها مستعينا في ذلك بقواعد الإحصاء.

والقسط في التأمين عنصر جوهري لما للخطر من أهمية، فوجوده لازم لقيام التأمين وإلا كان التأمين باطلاً، فالقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن الخطر، أو هو تعبير عن الخطر من حيث قيمته المالية، ذلك أن المؤمن له إذا كان يلتزم بأداء القسط فإن ذلك يتم بقصد التوصل إلى تغطية الخطر الذي قد يتعرض له، ومن هنا تبدو الصلة الوثيقة بين القسط والخطر، بحيث يكون القسط معادلاً لقيمة الخطر وهو ما يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطر⁵.

2-1- عناصر القسط:

يشمل القسط جزأين، من ناحية القسط الصافي أو الفني وينتج من المعطيات الإحصائية، ومن ناحية أخرى أعباء القسط⁶. وهكذا فالقسط الصافي وأعباؤه تشكل ما يسمى بالقسط التجاري.

2-1-1- القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يغطي تكاليف الخطر حسب العقد المتفق عليه، وحسب تقديرات الشركة له، من غير زيادة ولا نقص⁷. وتحسب قيمته وفقاً لقاعدتين معروفتين عند شركات التأمين وهما قاعدة الكثرة، ونظام الإحصاء.

عناصر القسط الصافي: للقسط الصافي مجموعة من العناصر يتم تحديده على أساسها وهي⁸:

¹ إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 73.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

³ W. F. Gephart, Principles of Insurance, the Macmillan Company, New York, 1911, P130.

⁴ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993، ص 66.

⁵ إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 81.

⁶ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 51.

⁷ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص 67.

⁸ أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 84-85.

● **الخطر:** وينظر فيه إلى درجة احتمال وقوعه، حيث يقوم خبراء التأمين بهذه المهمة، كما ينظر فيه إلى درجة جسامته، إذ يضع الخبراء في اعتبارهم عند حساب القسط الصافي درجة جسامته الكارثة عند وقوعها، فيتم تحديد هذه الجسامته بالنسبة لعقود التأمين على الأشياء بحجم الهلاك الذي أصاب الشيء المؤمن عليه، ويترتب على هذا تحديد التعويضات المستحقة عند الهلاك الكلي أو الجزئي للشيء المضمون، ويرتبط تحديد القسط الصافي بنتيجة الإحصاءات، فيكون القسط أكثر ارتفاعا إذا كان الهلاك كليا، ويكون أقل إذا كان الهلاك جزئيا.

● **مبلغ التأمين:** ويعنى به المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين، فنجد منه منصوبا عليه صراحة في بنود العقد. وكقاعدة عامة ينبغي ألا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه، وذلك كلما كانت جسامته الضرر¹، وهو ما تجسده المادة 623 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

● **مدة التأمين:** يتوقف تحديد القسط على مدة التأمين، ذلك أن عقد التأمين من عقود المدة التي تمتد في الزمان، ومن ثم فإن قسط التأمين يجب أن يقاس بوحدة زمنية معينة، والوحدة الزمنية في هذا الصدد هي مدة سنة كقاعدة عامة، ولذلك إذا زادت مدة العقد عن السنة زاد القسط أيضا بمقدار هذه الزيادة².

● **سعر الفائدة:** بما أن الأقساط تدفع مقدما وتظل مدة من الزمن في يد المؤمن قبل استخدامها في تغطية آثار المخاطر. ولهذا فإن المؤمن يستطيع خلال هذه المدة استثمار تلك الأموال فيحصل من ورائها على فائدة تحقق له إيرادا. ومن ثم يكون عليه أن يدخل في الاعتبار عند تحديد القسط ما يحصل عليه من فوائد نظير استثمار لما يتجمع لديه من أقساط، بحيث يخفض القسط بنسبة الزيادة التي ينتظر الحصول عليها من الفوائد.

2-1-2- أعباء القسط:

إذا كان القسط الصافي يمثل غطاء الخطر، فإن هناك عناصر أخرى خارجية تدخل في الاعتبار عند تقدير القسط التجاري الذي يقوم المؤمن له بدفعه. فتتطلب عملية التأمين بين المؤمن لهم يحتاج إلى نفقات متعددة يضيفها المؤمن إلى الأقساط حتى لا يحقق خسارة، ذلك أن المؤمن يسعى إلى تحقيق الربح، هذه النفقات والمبالغ الإضافية هي ما يسمى علاوات القسط.

والتكاليف التي تضاف إلى القسط الصافي هي³:

- نفقات اكتساب العقود: وتتمثل في العمولات المدفوعة إلى الوسطاء (وكلاء التأمين وسماسرته)، الذين يدعون بالمنتجين نظير العقود المبرمة عن طريقهم بين المؤمن لهم وشركة التأمين.
- نفقات تحصيل القسط: ذلك أن شركة التأمين هي التي تسعى عادة إلى العملاء لتحصيل الأقساط، فيكون القسط مطلوبا لا محمولا، وذلك من خلال محصلين تدفع لهم الشركة أجرا.

¹ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 54.

² إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 91.

³ أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 85.

- مصاريف الإدارة العامة من إيجار للمقرات وأجور ومرتبات العاملين، والخبراء الذين يستعان بهم لتقدير الأضرار.
- ما تفرضه الدولة من الضرائب والرسوم.
- الربح، ذلك أن شركة التأمين مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، وبذلك تدخل نسبة معينة ضمن علاوة القسط فتزيد من مقدار القسط.

3- مبلغ التأمين (أداء المؤمن):

عقد التأمين من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، فإذا كان المؤمن له يلتزم بدفع القسط فإن المؤمن يلتزم في مقابل ذلك بأداء معين يرتبط بالقسط الذي يدفعه المؤمن له ويتناسب معه، بحيث يزيد هذا الأداء كلما زاد القسط. صور أداء المؤمن في عقد التأمين:

يتخذ الأداء الذي يلتزم به المؤمن في عقد التأمين إحدى ثلاث صور¹:

3-1 الأداء النقدي:

وهذه الصورة هي الغالبة في عقود التأمين، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ نقدي للمؤمن له أو للمستفيد، بل إن الأداء النقدي هو الأصل، ويمكن أن نجد هذا في المادة (02) من قانون التأمينات الذي ينص على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى". فهذه المادة أبرزت الطبيعة المالية لعقد التأمين، كما أن نتائج تحقق الخطر تكون ذات طابع مالي.

3-2 الأداء العيني:

يقصد بالأداء العيني قيام المؤمن بإصلاح الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه بدلا من أن يدفع تعويضا نقديا يعادل قيمته إلى المؤمن له، ويرجع ذلك إلى أن التزام المؤمن في بعض أنواع التأمين قد يكون التزاما تخييريا، حيث يحتفظ المؤمن لنفسه بالخيار بين الأداء النقدي والأداء العيني، ويختار الأداء العيني إذا وجد فيه ما يحقق فائدة له، إذ بالأداء العيني تتحقق للمؤمن عدة مزايا منها: تفادي غش المؤمن له في تعمد إيقاع الخطر أو الحادث المؤمن منه، توقي المطالبة بمبلغ مغالى فيه لتأمين الضرر، لأنه هو الذي سيقوم بهذا التقدير.

3-3 الخدمات الشخصية:

قد يرتب عقد التأمين في بعض الأحوال التزام في ذمة المؤمن بالقيام ببعض الخدمات الشخصية لصالح المؤمن له، وقد يكون هذا الالتزام التزاما ثانويا أو التزاما رئيسيا، بل قد يكون هو الالتزام الوحيد، ففي تأمين المسؤولية يقوم المؤمن ببعض الخدمات الشخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير².

¹ أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع نفسه، ص 87-89.

² إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 97.

المطلب الثالث: خصائص التأمين، فوائده وجوانبه السلبية

التأمين باعتباره أحد الأدوات المستخدمة من قبل الأفراد والمؤسسات لمواجهة مختلف الأخطار، فإنه يتميز عن باقي الخدمات بالعديد من الخصائص التي تمكنه من التأثير بشكل إيجابي على العديد من المتغيرات الاقتصادية والنواحي الاجتماعية للمجتمع، غير أنه لا يخلو من بعض السلبيات التي تؤخذ عليه.

أولاً- خصائص عمليات التأمين:

إن لنشاط التأمين خصوصية تجعله يتصف ببعض الخصائص، وهي كالتالي¹:

- التأمين منتج ثانوي، إذ يجب تملك الشيء المراد التأمين عليه أولاً، فلا يعقل وجود عقد تأمين على أصل غير مملوك في الأصل.
- منتجات التأمين غالباً ما تكون إجبارية أكثر منها اختيارية (التأمين الصحي، التأمين على القروض...)، إضافة إلى كونها تمس أحداث الكل لا يتمنى حدوثها ويعمل جاهداً لتجنبها (حوادث السيارات، الحرائق، العجز، المرض...).
- يخضع قطاع التأمينات لتنظيمات وتشريعات صارمة من قبل الدولة والسلطات، ناهيك عن دور النقابات، الأمر الذي يقيد من حرية مؤسسات التأمين في تقديم المنتجات التي تريدها ولا في تحديد أسعارها.
- قوة مفهوم الخطر وتطوره مستقبلاً، كون أن عمليات التأمين ترتبط بأحداث مستقبلية لا يعرف حجمها، ولا العوامل التي قد تضاف لتؤثر فيها.
- وجود علاقة دائمة بين الزبون ومؤسسة التأمين، بحيث أن الأخطار مستقبلية ومتجددة مما يجعل الزبائن يقبلون على طلب عدة منتجات تأمينية من مؤسسات القطاع.
- التطورات الاقتصادية والاجتماعية لها تأثير كبير على ربحية مؤسسات التأمين من حيث زيادة تكلفة التصليحات والصيانة، ارتفاع الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، ارتفاع معدلات السرقة والجريمة، ظهور أخطار جديدة... الخ.
- انعكاس دورة الإنتاج، حيث يتلقى المؤمن الأقساط مقابل تقديم خدمة تتمثل في دفع التعويض المشروط بتحقيق الخطر المؤمن منه².
- التأمين هو المنتج الوحيد الذي تكون فيه التكلفة النهائية غالباً غير معروفة حتى بعد فترة طويلة من مدة التغطية، في حين أن الدخل -مدفوعات القسط من قبل المؤمن لهم- يتم تلقيه قبل أو خلال فترة التغطية³.

¹ معراج هوارى، جهاد بوعروز، أحمد مجدل، تسويق خدمات التأمين، دار كنوز المعرفة، عمان، 2013، ص 173-174.

² François Ewald, Patrick Thourot, Gestion de l'entreprise d'assurance, Dunod, Paris, 2013, P10.

³ Doron Nissim, Analysis and Valuation of Insurance Companies, Center for Excellence in Accounting and Security Analysis Columbia Business School), New York, November 2010, P03.

إضافة إلى ما سبق، توجد خصائص أخرى تتميز بها عمليات التأمين وهي¹:

- التأمين سلعة غير منظورة.
- التأمين خدمة مستقبلية وليست فورية.
- التأمين خدمة احتمالية قد يستفيد منها المؤمن له وقد لا يستفيد.
- يتأثر الطلب على التأمين بالمستوى الثقافي والمادي لربائته.
- وجود منافسة شديدة بين التأمين وأماكن الادخار الأخرى.
- يعتمد التأمين في نجاحه إلى حد كبير على العنصر البشري المتميز.
- التأمين صناعة معقدة وتتم على مراحل قد تكون طويلة قبل أن يتبلور موقف الجمهور منها.
- تعزيز أهمية الصورة الذهنية لشركة التأمين لدى الربائن.

ثانيا- تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد:

للتأمين تأثير على العديد من المتغيرات الاقتصادية التي منها:

1- الدور الاقتصادي للتأمين:

يؤدي التأمين دورا هاما في الاقتصاد من خلال قبول تغطية المخاطر وتعبئة المدخرات، فهو يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار المالي إذا كان ينشط على نحو سليم. وتتمثل المهمة الرئيسية لقطاع التأمين في توفير الحماية من المخاطر عبر تجميع مخاطر متجانسة²، وحتى لا يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة على شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤمن لهم، وذلك بتكوين احتياطات مختلفة. ومع كل هذا يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، وبالتالي على المردودية الاقتصادية من خلال³:

أ- تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع: يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات...)، وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة، مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد، وبالتالي تحقيق الاستمرار الاجتماعي.

ب- التأمين مصدر للعملة الصعبة: تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين...)، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح.

¹ سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 130.

² European Systemic Risk Board, Report on systemic risks in the EU insurance sector, Frankfurt, December 2015, P06.

³ كمال محمود جبرا، مرجع سابق، ص 83-85.

ج- **التأمين وسيلة ائتمان:** يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدّها للموردين، وبالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة والضمان الذي يمنحه.

2- **التأمين وميزان المدفوعات:** يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات، وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال، حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج، وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج. وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسباً عكسياً مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

3- **التأمين والتضخم:** يلعب التأمين دور مهماً في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة وهذا من خلال:

- الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتماً إلى حجز الأموال التي كانت ستنفق.
- يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة، وفي النهاية التوازن بين العرض والطلب.

4- **التأمين والدخل الوطني:** لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد فلا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام، وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي¹:

أ- **المساهمة الكمية:** وهذا من خلال:

- دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم.
- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تمويل مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات.
- توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

ب- **عوامل أخرى:** يعمل التأمين على تشجيع مكتب التأمين على الادخار، الاستثمار، وتسهيل منح الائتمان الذي يلعب دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية وتطوير قطاع النقل.

¹ إبراهيم زروقي، عبد المجيد بدري، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول -"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 7.

5- خلق فرص العمل: يمكن أن يكون قطاع التأمين من المشغلين الرئيسيين ضمن الاقتصاديات المحلية، وذلك من خلال توفير مهن ذات جودة ومهارة عالية مع ظروف عمل جيدة، كما أنه يولد عدد معتبرا من فرص العمل غير المباشرة للوكلاء والسماسرة والوسطاء الآخرين، فضلا عن شركات الخدمة مثل قطاعات تكنولوجيا المعلومات، النقل، المحاسبة والاستشارات¹.

6- يؤدي التأمين إلى الربط والتقارب بين الدول: يساعد هذا التقارب ارتباط شركات التأمين المحلية مع شركات تأمين دولية، سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر، والتي يمتد نطاقها لأكثر من دولة مثل مخاطر الشحن والنقل، بالإضافة إلى ذلك دور التأمين في العمل على ازدهار ونمو التجارة الدولية وذلك من خلال تشجيعها بالتأمين عليها².

7- الفوائد الاجتماعية للتأمين:

يوفر التأمين العديد من الفوائد لأفراد المجتمع يتمثل أهمها في:

أ- توفير عامل الأمان:

إن التأمين يبعث في نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة، لأنه من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآت القدر، فهو يؤمن الشخص من خسارة قد تلحقه في ماله أو تصيبه هو أو غيره في نفسه؛ وهذا الأمان الذي يحققه التأمين يوجد في نوعي التأمين: التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص³.

ففي التأمين من الأضرار يحتاط الشخص للخسارة التي قد تصيب ماله من حريق أو غرق أو تلف، وقد يكون هذا المال هو كل ما يملكه، وكذلك الحال في تأمين المسؤولية، فقد ازدادت حالات المسؤولية وأسبابها في العصر الحديث زيادة كبيرة، فعن طريق التأمين يستطيع الشخص أن يجنب نفسه نتائج هذه المسؤولية، وأن يباشر نشاطه في اطمئنان ودون خوف، وكذلك الشأن في التأمين على الأشخاص، فإن الإنسان معرض في حياته لعجز يقعه عن العمل أو مرض يهدد كيانه وهو يعلم أنه ميت لا محالة، وقد يترك من ورائه ذرية ضعفا يخاف عليهم، فالتأمين يستطيع الإنسان به أن يؤمن نفسه وعياله في مواجهة هذه المخاطر جميعا⁴.

ب- محاربة الفقر: التأمين عامل مهم في محاربة الفقر، ومن هنا تنشأ أهميته الاجتماعية، ففي التأمين على الحياة نجد أن عقودا غايتها منح ضمان كاف لإنفاق الأبناء على أنفسهم إذا مات عائلهم وهم في سن الدراسة.

¹ The Geneva Association, The Essential Role of Insurance Services for Trade Growth and Development, Geneva, December 2011, P4.

² كمال رزيق، محمد لين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول -"، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص 7.

³ عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحریم، دار الاعتصام، القاهرة، 1978، ص 34.

⁴ عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، 1977، ص 135.

ثالثاً- الجوانب السلبية للتأمين:

على الرغم من الجانب الإيجابي في عملية التأمين ودوره العظيم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، إلا أنه يؤخذ عليه ما يلي¹:

1- قد يقوم بعض المؤمن عليهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي فكأن الأقساط دفعت دون مقابل. ومثال ذلك تأمين السفرية الواحدة وتأمين الطريق في النقل البري وتأمين الحياة إذا نص على عدم استفادة المؤمن عليه من بمبلغ التأمين إذا عاش لحين بلوغه سن معينة، وذلك نظير تخفيض قسط التأمين.

2- قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب ودرجة الخطر المفروض تغطيته، مما يمثل عبء كبير على ميزانية رب الأسرة أو المنشأة، هذا قد يؤدي بالنسبة للمنشأة إلى زيادة التكاليف الإنتاجية وبالتالي رفع أسعار السلع المنتجة والتي يتحمل فرق سعرها المستهلك النهائي.

3- في إعادة التأمين إذا أعطيت شركات إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة (خصوصاً إذا كانت نامية) يفوت التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخلياً والمساعدة في عملية النهوض الاقتصادي للبلاد.

4- يعتمد العديد من المؤمن عليهم على ما سيحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المالية، وهو في ذلك يهمل جانب الاحتياط للمساعدة في تقليل وقوع الخطر المؤمن منه. هذا التهاون في القضاء على أسباب وقوع الأخطار والإهمال في محاربة انتشارها يساعد في المخاطر ويحقق الخسائر مما يضر بشركة التأمين وبالوطن ككل، دون إغفال أنه في كثير من الحالات ما يتعمد بعض المؤمن لهم إتلاف ماله المؤمن عليه بحريق أو غيره² حتى يستفيد من مبلغ التعويض المنصوص عليه في عقد التأمين.

5- تظهر عقود التأمين على أنها عقود إذعان، حيث تنجس شركات التأمين بهدف تحقيق الربح إلى صياغة عقود التأمين في صورة عقد إذعان لا يجوز للمؤمن له أن يقوم بمناقشتها، فكل ما يملكه إما قبول الوثيقة بكاملها أو رفضها بكاملها، وفي حالة قبولها فإن ذلك يؤدي غالباً إلى إسقاط الكثير من حقوقه³.

6- يثير التأمين بعض التحفظات الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه⁴.

7- ضياع الروابط وتفكك المجتمع بسبب اعتماد الفرد على التأمين في مجابهة النوائب والأضرار بدل اللجوء إلى الروابط الأسرية وتكافل المجتمع⁵.

¹ مختار محمود الهانسي، أسامة عبد العزيز حسين، مقدمة في الخطر والتأمين، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1992، ص 61.

² عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 257.

³ أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 50.

⁴ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 17.

⁵ سلطان بن زايد آل نهيان، التأمين بين النشأة والأدوار، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، أبو ظبي، 2005، ص 64.

المبحث الثاني: عقد التأمين

حتى يمكن تنظيم العلاقة بين المؤمن له والمؤمن من خلال قبول الثاني التحمل عن الأول الأخطار التي يمكن أن تواجه الأفراد والمؤسسات، يأتي عقد التأمين ليضبط وينظم العلاقة بين الطرفين من خلال تحديد التزامات وحقوق كل طرف تجاه الثاني، وهذا بغية تحقيق الأهداف المرغوبة من التأمين.

المطلب الأول: عقد التأمين؛ تعريفه، عناصره، أركانه ومبادئه

عند إجراء العملية التأمينية فإنه يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدى للعملية التأمينية لا بد من وجودها بشكل أساسي وبوضوح لا لبس فيه، ويكون ذلك لأي عملية تأمينية على اختلاف الأنواع والأطراف.

أولاً- مفهوم وعناصر عقد التأمين

يتضمن عقد التأمين طرفين هما المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الشخص الذي يقوم بالتأمين)، يتعهد فيه الطرف الأول (المؤمن) بدفع تعويض للمؤمن له (طرف ثان) أو للمستفيد (طرف ثالث) عند تحقيق الخطر المؤمن ضده، مقابل التزام الطرف الثاني (المؤمن له) بدفع مبلغ معين للمؤمن (دفعة واحدة أو على دفعات متكررة) يطلق عليه قسط التأمين¹.

1- تعريف عقد التأمين:

عقد التأمين هو عقد يلتزم به المؤمن (شركة التأمين) أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد خلال المدة المعينة فيه أو في نهايتها، مقابل قسط أو أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء².

2- عناصر عقد التأمين:

يتضمن عقد التأمين العناصر التالية:

1-2 وثيقة أو بوليصة التأمين:

وثيقة التأمين هي اتفاقية مكتوبة أو عقد بين المؤمن والمؤمن له، وهي عبارة عن عرض مقدم من قبل شركة التأمين وقبل من جانب مقدم الطلب، الذي يصبح بناءً عليه المؤمن له³. ووثيقة التأمين هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين. ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من وثائق التأمين: الوثيقة الفردية، والوثيقة الجماعية، والوثيقة المركبة.

¹ نضال فارس العريبي، المحاسبة في شركات التأمين، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص 13.

² بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، مطبعة الزهراء، بغداد، 1972، ص 38.

³ W. F. Gephart, Op.Cit, P 150.

الوثيقة الفردية تصدر لصالح شخص معين، وتغطي خطر يهدده شخصيا أو خطر يهدد شيئا يملكه، أما الوثيقة الجماعية فتغطي جماعة متجانسة يجمعها عدة ظروف متشابهة، ومثال ذلك وثيقة التأمين الصحي التي تصدر لصالح العاملين في منشأة معينة.

إلى جانب الوثائق الفردية والجماعية هناك الوثيقة المركبة التي تغطي عدة أخطار، مثل التأمين الشامل للسيارات الذي يغطي أخطار الحريق والسرقة والتصادم، إلى جانب المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تلحقها السيارة بالغير.

2-2 المؤمن له أو المستفيد:

المؤمن له في عملية التأمين هو الطرف الثاني في عقد التأمين وهو صاحب الشيء موضوع التأمين، وهذا الشخص يكون ملتزما قانونا وبموجب عقد التأمين وبما يؤكده من وثيقة تأمين بدفع أقساط منتظمة أو مقدار واحد في الغالب أقل نسبيا من مقدار مبلغ التأمين المستحق، وأيضا هو نفس الحال بالنسبة إلى مجموعة الأقساط المستحقة إذا كان الالتزام في شكل أقساط¹.

وفي حالات معينة وخصوصا التأمين على الحياة ما يوجد مستفيد يختلف عن شخصية المؤمن له، ويمثل طرف آخر في العقد يستحق له مبلغ التأمين أو التعويض عند وقوع الحادث المؤمن من خطره، ولا يلتزم هذا المستفيد بدفع أقساط معينة ولا يسأل قانونا عن ذلك.

2-3 المؤمن (هيئات التأمين):

المؤمن في عقد التأمين هو الطرف الأول والذي يتعهد فيه بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد، أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم بحيث تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.

2-4 قسط التأمين:

هو المبلغ التقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو بدفعة واحدة، أي بقسط واحد. وتحدد قيمة قسط التأمين على ضوء عوامل أهمها: درجة الخطر المؤمن منه، الدراسات التاريخية التي على أساسها يتحدد عدد مرات تكرار الخطر، ومدى خبرة شركة التأمين... غيرها.

2-5 الفترة الزمنية للتأمين:

يجب أن يتضمن عقد التأمين بين الطرفين الفترة الزمنية التي يسري خلالها التأمين، وهي الفترة المحددة لبدء سريان العقد وانتهائه، حيث تعلق أهمية كبيرة على ذلك، لأنه لا يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين أو أي تعويضات ممكنة إذا ما تم وقوع الخطر وتحققت الخسارة المادية في وقت عدم سريان التأمين؛ وعلى غير ذلك، فإنه يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمة التعويضات اللازمة طالما أن الخطر قد وقع داخل إطار الفترة المحددة وتحققت الخسارة المحتملة.

¹ مختار محمود الهانسي، أسامة عبد العزيز حسين، مرجع سابق، ص 74.

2-6 مبلغ التأمين: مبلغ التأمين هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده. وفي حالة التأمين على الحياة يدفع للمؤمن له أو للمستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان، أما في التأمين على الممتلكات فيتوقف مبلغ التأمين المدفوع على حجم الخسارة التي لحقت بتلك الممتلكات، وبشرط ألا يزيد ذلك عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين¹.

ثانياً- أركان عقد التأمين:

لعقد التأمين أربعة أركان وهي²:

1- ركن التراضي:

يقصد بالتراضي اتفاق إرادتي طرفي العقد (المؤمن له والمؤمن). ويشترط لصحة العقد أن يتحقق ارتباط إرادتي طرفي العقد، أي أن يقترن الإيجاب الذي يصدر عن أحدهما بقبول الآخر على أن يتمتع الطرفان بالأهلية القانونية، وأن لا يشوب هذا الاتفاق أي من العيوب التي تقضي ببطالان هذا العقد، وهي الأهلية، الإكراه، الخطأ، والتغريب. وهذا الأخير يعني حمل الشخص على التعاقد باستعمال أي وسيلة من وسائل التضليل.

2- ركن المحل:

يتفق أغلب خبراء التأمين على أن محل عقد التأمين هو الشيء الذي ينصب عليه التأمين فالبضاعة عندما يتم التأمين عليها من الحريق مثلاً هي محل التأمين، والسيارة في تأمين السيارات، وجسم الإنسان في التأمين على الحياة والحوادث الشخصية، والمسؤولية في التأمين من المسؤولية. وهذا الركن يشترط أن يكون متواجداً وقت سريان التأمين فإذا زال المحل توقف التأمين.

3- ركن السبب:

هو الركن الثالث لأي عقد من العقود ومنها طبعاً عقد التأمين، والسبب هو الدافع أو الهدف لالتزام طرفي عقد التأمين بهذا العقد، هذا وان التزام المؤمن له هو دفع قسط التأمين إلى المؤمن الذي يعتبر سبباً لالتزام هذا الأخير (المؤمن) بعقد التأمين المتمثل بالتزامه بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأموال المؤمنة نتيجة لحادث مؤمن منه. وهذا الوعد بالتعويض يعتبر سبباً لالتزام المؤمن له بعقد التأمين. وبعبارة أخرى إن التزام كل طرف يعتبر سبباً لالتزام الطرف الآخر بهذا العقد.

4- ركن العوض:

باعتبار نشاط التأمين لا ينحصر داخل بلد معين فقط، حيث كثيراً ما يخضع شأن تسوية التعويض إلى أحكام قوانين أجنبية في حالات معينة، ربما لا يكون من المقذور التنبؤ أي قانون ستطبق ولايته على تسوية التعويض، فإن هناك ركن آخر معتمد في بعض القوانين الأجنبية (مثل القانون الإنجليزي) يسمى "ركن العوض"³.

¹ منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 404.

² منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مكتبة التأمين العراقي، منشورات مصباح كمال، بدون مكان نشر، 2014، ص 15.

³ شهاب أحمد جاسم العنبيكي، التأمين الهندسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 45.

يقضي هذا الركن أن العقد كي يصبح نافذاً قانوناً لا بد أن يقدم كل طرف فيه شيئاً ذات قيمة، سواء أكان ذلك مالاً (نقوداً) أم بضائع أم خدمات أم أي وعد. ويقصد به تصريح يلتزم به من صدر عنه قانوناً بعمل شيء معين أو امتناع عن عمله ويجعل لمن تلقاه حقاً في توقع إنجاز موضوع الوعد أو في المطالبة بإنجازه، وعند تطبيق ذلك في عقد التأمين فإن العوض يمثل سداد المؤمن له قسط التأمين مقابل حصوله على الحماية التأمينية، ويقابل ذلك أن شركة التأمين تقدم الحماية التأمينية كعوض عن استلامها قسط التأمين¹.

ثالثاً- مبادئ عقد التأمين:

مهما اختلفت عقود التأمين واختلفت صورها فهي جميعاً تعتمد على مبادئ قانونية عامة يمكن تلخيصها في الآتي²:

1- مبدأ منتهى حسن النية:

يقوم التأمين بصفة أساسية على مبدأ حسن النية سواء تعلق الأمر بالمؤمن أو المؤمن له، ويقضي هذا المبدأ بان يظهر كل من المؤمن والمؤمن له كافة الحقائق المتعلقة بالتأمين، ولا يخفي أحد الطرفين شيئاً جوهرياً عن الطرف الآخر³. فعند التعاقد يجب على المؤمن له اطلاع المؤمن على معلومات تساعد على تقدير الخطر، وبالتالي تفيد في تقدير قسط التأمين المستحق.

وأثناء سريان العقد يجب عليه أن يخطر شركة التأمين بكافة المتغيرات التي تطرأ على الشيء موضوع التأمين أي العوامل التي تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر.

2- مبدأ المصلحة التأمينية:

استلزام المصلحة التأمين أمر تفرضه فكرة التأمين ذاتها، ذلك انه إذا لم تكن للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر كما لو كان ليس بصاحب حق على الشيء المؤمن منه، فإن التأمين يصير في الواقع مجرد عملية من عمليات المقامرة⁴. يقصد بالمصلحة في هذا الصدد المصلحة الاقتصادية التي تكون متوافرة للمستأمن في إجراء التأمين. والمصلحة الاقتصادية هي تلك المصلحة القابلة للتقدير بالنقود. ولذلك فمجرد المصلحة الاجتماعية والأدبية التي قد تكون لشخص من الأشخاص لا يجوز التأمين عليها. وتتمثل هذه المصلحة -الاقتصادية- في القيمة المالية التي يمثلها الشيء بالنسبة لتأمين الأشياء، وفي القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له.

3- مبدأ السبب القريب:

وهو أن يلتزم المؤمن بدفع التعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة. ويقصد بالسبب القريب السبب الذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر خارجي آخر مستقل. وكلمة قريب لا يقصد بها القرب زمنياً وإنما القرب من ناحية التسبب.

¹ شهاب أحمد جاسم العنبيكي، مرجع سابق، ص 56.

² عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 36.

³ فاطمة مروه يونس، الفنون التجارية، بنوك-تأمين-بورصة-مراسلات، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 59.

⁴ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 261.

4- مبدأ التعويض:

لا يكون المؤمن ملزماً إلا بتعويض المؤمن له عن قيمة الخسارة التي أصابته نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده مهما كان مبلغ التأمين. ومن الواضح أن هذا المبدأ يهدف إلى منع المؤمن له من أن يعمل على وقوع الخطر المؤمن ضده أو على الأقل يهمل في الاحتياط ضد وقوعه وبذلك يكون التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع، وبمعنى آخر يكون عقد التأمين بدون مبدأ التعويض مصدراً لإحداث أضرار للمجتمع ويكون بذلك مخالفاً للمبادئ العامة للعقود.

5- مبدأ الحلول:

يعتبر هذا المبدأ قريناً لمبدأ التعويض ولهذا لا ينطبق إلا على التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض، أي أنه لا يطبق على التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والمقصود بهذا المبدأ أن يكون للمؤمن الحق بما يدفعه من تعويض للمؤمن له في الحلول في الحقوق والدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من سبب وقوع الخطر والخسارة الناتجة عنه.

6- المشاركة في التأمين:

المقصود بالمشاركة في التأمين أن يؤمن شخص ما على الشيء موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت، إذ قد يؤمن على بضاعة مثلاً لدى مؤمن ما وبعد ذلك ارتفع ثمن البضاعة فأصبح تأمينه دون الكفاية لدى هذا المؤمن ولكي يضمن تعويضاً كاملاً عن الخسارة التي قد تصيبه نتيجة الخطر المؤمن ضده يمكن أن يؤمن لدى نفس المؤمن أو لدى مؤمن آخر بمبلغ آخر.

يعتبر هذا المبدأ كذلك قريناً للمبدأين السابقين حيث أن الهدف منها جميعاً هو ألا يحصل المؤمن له على قيمة التعويض الذي يستحقه نتيجة وقوع خطر معين إلا مرة واحدة فقط فلا يكون التأمّن بذلك وسيلة للكسب غير مشروع. وتبعاً لذلك لا ينطبق هذا المبدأ على التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية حيث أن هذه الأنواع من التأمين لا تخضع لمبدأ التعويض.

7- مبدأ تدنية الخسائر:

وفقاً لمبدأ تقليل خسائر إلى أدنى حد ممكن، يجب على المؤمن له دائماً أن يحاول قدر المستطاع على تخفيض الخسائر في ممتلكاته المؤمن عليها¹. ففي حالة الأحداث غير مؤكدة مثل نشوب حريق أو انفجار... إلخ. فعلى المستأمن اتخاذ جميع التدابير الممكنة والخطوات الضرورية للسيطرة والحد من الخسائر في مثل هذه الحالات، أي يجب على المؤمن له ألا يتصرف بإهمال أو بغير مسؤولية في مثل هذه الحالات لجرد أن ممتلكاته مؤمن عليها. وبالتالي فإنه يقع على عاتق المؤمن له مسؤولية حماية ممتلكاته المؤمن عليها وتجنب المزيد من الخسائر.

¹ The Institute of Company Secretaries of India, Insurance Law and Practice, Elective Paper 9.3, P 19, Depending on the official website: www.icsi.edu, accessed on 24/05/2016.

رابعاً- مراحل إبرام عقد التأمين:

من الناحية العملية يمر إبرام عقد التأمين على مراحل متوالية، تأخذ في حدوثها النسق التالي¹:

- طلب التأمين؛
- مذكرة التغطية المؤقتة؛
- وثيقة التأمين؛
- ملحق وثيقة التأمين.

المرحلتين الأولى والثالثة هما مرحلتين حتميتين، أما المرحلتين المتبقيتين (الثانية والرابعة) فهما مرحلتين ليستا حتميتين بل أنهما تمثلان مرحلتين محتملتين قد لا تتحققا، أي لا يكون هناك حاجة لتحقيقهما.

1- طلب التأمين:

في الغالب أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل أن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين، ويحثه على إبرام العقد ويبين مزاياه وبنوع التأمين الذي يناسبه، غير أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

وبذلك فهذا الطلب ليست له قوة إلزامية فلا هو إيجاب من المؤمن له ولا إيجاب من المؤمن فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن. وعلى ضوء البيانات الواردة فيها يمكنه تقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له ومبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه.

2- مذكرة التغطية المؤقتة:

لما كان إعداد وثيقة التأمين والتوقيع عليها من الأطراف يستغرق بعض الوقت، أو كان المؤمن يحتاج لبعض الوقت للبت بشكل قاطع في قبوله لطلب التأمين أو رفضه، ففي الحالتين يكون طالب التأمين (الموجب) بدون تغطية من الخطر الذي يهدده خلال هذه الفترة، لذلك جرى العمل على إمكانية الاتفاق بين طالب التأمين والمؤمن على توفير التغطية في الفترة السابقة على إبرام عقد التأمين بشكل نهائي عن طريق مذكرة التغطية المؤقتة.

فهذه المذكرة تعد بمثابة عقد تأمين ابتدائي يلزم كل طرف بما يجب عليه تجاه الآخر مع الاحتفاظ بحق الإقالة إذا لم تسلم وثيقته من انقضاء الأجل المضروب.

بما أن هذه المذكرة تعد بمثابة عقد ابتدائي يرتب التزامات على عاتق طرفيه، ومع ذلك فإنها لا تخرج عن الحالتين الآتيتين²:

أ- قبول المؤمن لطلب التأمين: ففي هذه الحالة يقبل المؤمن طلب التأمين من طالبيه، إلا أنه يكون في حاجة إلى بعض الوقت لدراسة الأمر وإعداد وثيقة التأمين والتوقيع عليها من الأطراف، فيقدم لطالب التأمين تغطية تأمينية خلال فترة إعداد التعاقد النهائي على التأمين وذلك عن طريق تقديم مذكرة التغطية المؤقتة.

¹ شهاب أحمد جاسم العنبيكي، مرجع سابق، ص 56.

² هارون نصر جمعة، المبادئ العامة للتأمين، دار أجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 115.

ب- عدم البت في طلب التأمين من قبل المؤمن:

في هذه الحالة لا يكون المؤمن قد وصل إلى قرار بالقبول أو بالرفض لطلب التأمين، وأن الوصول إلى ذلك يحتاج إلى فترة زمنية لدراسة الخطر المؤمن منه ومدى إمكانية التأمين عليه بشكل نهائي. ولما كان كثرة عدد المؤمن لهم تحقق له فائدة كبرى، وأن التسرع في قبول طلبات التأمين بدون دراسة متأنية تعرضه لخسارة فادحة، لذلك فإن المؤمن يعطي لنفسه مهلة للدراسة على أن يقدم لطالب التأمين تغطية خلال هذه الفترة فإذا انقضت دون تسليم وثيقة التأمين إلى طالبه يقلل كل منهما الآخر من التزاماته.

3- وثيقة التأمين:

- هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، وتشتمل هذه الوثيقة على العناصر التالية:
- أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما والمقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن أو المستفيد من عقد التأمين.
 - الأخطار ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر، ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه، وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.
 - تحديد القسط أو الاشتراك وتبيان مقداره وتعريف بكيفيات سدادته، إما أن آجلاً أو عاجلاً أو أن يكون بطريقة دورية حسب الاتفاق وينبغي أن نشير في العقد من هو الشخص أو الجهة المكلفة بتحويل القسط (الشركة، أو مندوبين، أو وكلاء مؤهلين لعملية التحصيل).
 - تحديد مبلغ التأمين ويختلف الأمر في هذه الحالة من تأمين لآخر، ويكون ذلك حسب درجة جسامته الخطر.
 - تاريخ انعقاد وثيقة التأمين، ويكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، وفي هذه الحالة يجب تحديد بداية سريان العقد، وقد يكون تاريخ السريان منذ توقيعه وقد جرى العمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع أو لليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط.
 - تحديد مدة سريان العقد، وتختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته، فمن ذلك عقود تحدد مدتها بسنة (التأمين على السيارات) وتحدد تلقائياً، وهناك عقود تحدد بخمس سنوات وعقود أخرى قد تكون لمدة عشر سنوات ذلك حسب طبيعة ونوع التأمين.

4- ملحق وثيقة التأمين:

عرفنا أن المؤمن قد يكون في حاجة لفترة زمنية لدراسة طلب التأمين، وقد يقدم لطالب التأمين تغطية مؤقتة خلال هذه الفترة، فإذا ما قرر المؤمن قبول التأمين فإنه يجب عليه إعداد وثيقته وتسليمها إلى المؤمن له، غير أن الواقع العملي قد يكشف عن الحاجة لإجراء تعديل في هذه الوثيقة، فيجريه العاقدان بواسطة اتفاق يطلق عليه "ملحق وثيقة التأمين"¹.

¹ هارون نصر جمعة، مرجع سابق، ص 122.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

يلتقي عقد التأمين مع غيره من العقود بأن له ذات خصائصها، ومع ذلك فإنه يختلف عن بعضها في خصائص تتناسب مع طبيعته وذاتيته التي تميزه عن غيره. وعلى ذلك فإن لهذا العقد خصائص عامة وخصائص خاصة على النحو التالي:

1- عقد التأمين عقد رضائي:

لم يتطلب المشرع لإبرام عقد التأمين شكلا خاصا يفرغ فيه رضا المتعاقدين، وعلى ذلك يكفي تبادل الإيجاب والقبول لينعقد العقد دون حاجة إلى إفراغ ذلك في أي شكل¹.

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، وذلك ما يجري عليه العمل حيث يشترط المؤمن عادة أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، فيصبح العقد في هذه الحالة عقدا شكليا بموجب الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضرورية لانعقاد وليس بمجرد الإثبات. هذا وقد يشترط المؤمن على المؤمن له ألا يتم عقد التأمين إلا بعد دفع القسط الأول فيصبح العقد في هذه الحالة من العقود العينية².

2- عقد التأمين من عقود المعاوضة:

المقصود بالمعاوضة هنا أن كلا من الطرفين يدفع مقابلا لما يدفعه الطرف الآخر، فالمستأمن يدفع الأقساط للمؤمن، والمؤمن يدفع الأقساط للمؤمن، والمؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه³.

ولا ينفي عن عقد التأمين صفة المعاوضة عدم تحقق الخطر أحيانا، كما لو أن المؤمن له دفع الأقساط للمؤمن وانتهت مدة العقد ولم يحدث الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإنه لا يحصل على مقابل الأقساط التي دفعها، ففي هذه الحالة أيضا يكون المؤمن قد أعطى للمؤمن له الأمان والاطمئنان طوال مدة العقد مقابل ما حصل عليه من أقساط.

3- عقد التأمين من العقود الاحتمالية:

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما عند إبرامه مقدار ما يأخذ أو يعطيه من العقد، فيتحدد مدى التزاماته أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله⁴. وعقد التأمين عقد احتمالي بهذا المعنى، ذلك أن مقدار التزام أو كسب كلا المتعاقدين معلق على أمر غير محقق الوقوع. وهو الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له لا يعلم وقت العقد مقدار ما يحققه من كسب من هذا العقد، وكذلك المؤمن فأن مقدار التزامه بدفع مبلغ التأمين وما سيحصل عليه من أقساط مقابل ذلك أمر غير معلوم ومتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

¹ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 77.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1175.

³ عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، 1994، ص 50.

⁴ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 78.

4- ملزم للجانبين:

فهو ملزم للمؤمن له بدفع أقساط التأمين، وملزم للمؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه، وذلك وفق التزام كل من الجانبين¹.

والتزام المؤمن له واجب التنفيذ حسب الآجال المعينة، شهريا أو سنويا، أو لسبب خاص، وأما التزام المؤمن بتنفيذه محتمل (إلا في التأمين على الحياة).

5- عقد التأمين عقد زمني مستمر:

يدخل عقد التأمين ضمن طائفة العقود المستمرة التي يكون التزام أحد أطرافها أو كليهما عبارة عن عدة أداءات مستمرة مع الزمن، ومن أهم النتائج التي تترتب على ذلك عدم الاعتداد بالآثر الرجعي للفسخ، وبأن استحالة تنفيذ التزام أحد الطرفين يترتب عليه سقوط الالتزام المقابل له².

ويلاحظ أنه إذا كان عقد التأمين عقدا زمنيا مستمرا فان ذلك لا يعني أن يكون غير محدد المدة، فعقد التأمين عقد محدد المدة يلعب الزمن عنصرا جوهريا في تكوينه ونفاذه. وبالتالي يجب الاهتمام ببداية سريانه وانتهاء فاعليته حيث أن العقد ينقضي بانقضاء مدته، ولا بد من تحديده إذا أريد الاستمرار في العلاقة التأمينية.

6- عقد التأمين عقد إذعان:

عقد التأمين من العقود التي يدعن فيها المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط. فهذا الأخير يحدد القسط الواجب دفعه والالتزامات التي يجب على المؤمن له أن يقوم بها. وغالبا ما يكون هذا القسط وتلك الالتزامات محددة بطريقة مسبقة بالنسبة لمجموع المستأمنين من الخطر المماثل³.

وعندما يتقدم المؤمن له للتعاقد يجد أمامه نموذجا معدا ومطبوعا لا مجال للنقاش أو التفاوض بشأنه، ولا يكون أمامه إلا أن يقبل التعاقد أو أن يرفضه. ويرجع هذا الوضع إلى التفاوت في المركز الاقتصادي وفي الخبرة بين الطرفين. فالمؤمن يقف في مركز القوة الاقتصادية والخبرة المكتسبة من احترافه أداء الخدمة التأمينية، مما يمكنه من إعداد شروط العقد مسبقا بالنسبة لكافة المتعاملين فيما يشبه التنظيم اللاتحي الذي لا مجال إلى التغيير فيه، والمستأمنون يقفون في مركز طالب الخدمة العابر لعدم الخبرة، فلا يجدون أمامهم سوى التسليم بشروط المؤمن.

7- عقد تعاون:

إن التأمين وسيلة من وسائل تعاون الأفراد والهيئات بفضل العقد باتت الأخطار التي كان يتحملها شخص بمفرده أخطارا جماعية يشترك في تحملها مجموعة من الناس يتعاونون على تحمل آثارها فمالك المخزن الذي التهمته النيران يؤدي به في هذا الحادث إلى الإفلاس إذا لم يكن قد آمنه ضد أخطار الحريق، وعلى العكس إذا احتاط للأمر وأمنه فالضرر يقع عندئذ ويتوزع على عدد كبير من المالكين الآخرين الذين آمنوا مخازنهم⁴.

¹ عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص 295.

² بهرام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 62.

³ مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 172.

⁴ محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 2009، ص 105.

8- عقد التأمين من عقود حسن النية:

يقصد بهذه الخاصية الدلالة على أن عقد التأمين يجب أن ينفذ طبقاً لما يقضي به حسن النية؛ وذلك لأن هذا الوصف للعقد يلعب دوراً كبيراً في عقد التأمين سواء في انعقاده أم تنفيذه أكبر من الدور الذي يلعبه هذه الوصف في العقود الأخرى، ومؤدى ذلك أن المؤمن لا يستطيع أن يلم في كثير من الأحيان بفكرة حقيقية عن الخطر المؤمن ضده وحجمه إلا عن طريق ما يدلي به المؤمن له من بيانات عند طلب التأمين.

لهذا وجب أن يكون طالب التأمين أميناً في الإدلاء بالبيانات، مما يعني أن حسن النية كوصف للعقد يتدخل في انعقاده، ويتدخل كذلك في تنفيذه على أساس أن على المؤمن له أن يسعى جهده لتقليل من حجم المخاطر عند وقوعها، بحيث يمتنع عن كل ما من شأنه زيادة تلك المخاطر، وعليه الإبلاغ عن كل الظروف التي قد تزيد من حجم المخاطر، وأن يمتنع عن إحداث المخاطر بنفسه، وعن كل ما من شأنه تحديد مداها وحصرها في أضيق نطاق. كما أن خروج المؤمن له عما يقتضيه وصف حسن النية يعرضه لجزاء سقوط حقه في التأمين، ومرد كل ذلك إلى أن هذا العقد يبحث فيه قبل كل شيء عن قصد المتعاقدين¹.

9- الصفة التجارية أو المدنية لعقد التأمين:

يغلب على عقد التأمين أنه ذو طابع تجاري بحيث يعتبر من الأعمال التجارية على أساس أن المؤمن تاجر يقوم بالتأمين ضد أخطار الأموال والأشخاص لصالح آخرين مقابل تحقيق هدف هو الربح، وهذا العقد تجاري بطبيعته. ومع ذلك لا يرد هذا المبدأ على أطرافه؛ لأنه ومع تسليمنا بتجارية العقد كتصرف من جانب المؤمن، فإن هذا القول لا ينطبق على العقد كتصرف من جانب المؤمن له في كل الحالات؛ لأنه لا يستقيم القول بأن التأمين على حياة الإنسان تجاري بالنسبة للإنسان إذ كيف سيحقق ربحاً بعد أن فارق الحياة. وينطبق هذا القول على التأمين على الأشياء فالمؤمن له لا يمكن اعتبار العمل من جانبه ذا صفة تجارية؛ لأن إرادته لم تتجه نحو تحقيق ربح ما، ولأن ما يسعى له المؤمن هو استرداد خسارته نتيجة وقوع خطر أمن ضده.

وهو تجاري إذا كان المؤمن من شركة تجارية تتقاضى قسطاً ثابتاً أو محدداً، على أساس أن مثل هذه الشركة تم تأسيسها برأسمال ضخم لاستثماره وتوظيفه من أجل تحقيق بعض الأرباح مما يجعل ذلك العمل تجارياً.

¹ محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 106.

المبحث الثالث: أقسام التأمين

أدى انتشار التأمين وتغلغله في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى تعدد صورته بشكل يجعل من الصعب وضع تقسيم شامل لكل فروع وأنواعه والمخاطر التي يواجهها، وقد أدى هذا إلى تعدد التقسيمات التي وردت في التشريعات المختلفة والتي قال بها الفقهاء. على أن التقسيمات جميعها لا أثر لها على طبيعة التأمين، ولا يترتب عليها اختلاف في أحكامه. والتقسيم الذي يتفق عليه أغلب الشراح هو تقسيم التأمين من ناحية الشكل وتقسيمه من ناحية الموضوع¹.

المطلب الأول: التقسيم الشكلي للتأمين

يتعلق هذا التقسيم بالجهات التي تقوم بالتأمين وتنظمه، ولا يختلف أي نوع من الأنواع التي تدخل تحت هذا التقسيم عن النوع الآخر من حيث: موضوع التأمين، وطبيعته، والغاية التي يسعى إلى تحقيقها. وأهم هذه الأقسام: وينقسم إلى خمس أقسام هي²:

- التأمين الذاتي،
- التأمين التبادلي،
- التأمين التجاري،
- التأمين الاجتماعي،
- التأمين الحكومي.

أولاً- التأمين الذاتي:

يقصد بالتأمين الذاتي تغطية وحدات الخطر التي يتوقعها المستأمن تأميناً ذاتياً دون الاستعانة بأحد، سواء كان جمعية تبادلية أو شركة تأمين تجارية.

وقد انتشر التأمين الذاتي خصوصاً في المشروعات الكبيرة كالسكك الحديدية، وشركات سيارات النقل ذات الحجم الكبير، وحقق نجاحاً كبيراً في الولايات المتحدة الأمريكية، لذا تعد فكرة التأمين الذاتي أقوى منافس لمنشآت التأمين. يتميز التأمين الذاتي بأنه يعفي المستأمن من دفع قسط التأمين إذا ما نقل عبء الخطر إلى شركات التأمين التجارية، ومن المشاركة في الخسائر المالية المتحققة التي تصيب الغير في التأمين التبادلي، ويوفر عنه مصروفات التي تحصل عليها هيئات التأمين ويوجهها نحو تغطية التزاماته الإنتاجية والإدارية، ويمكن المستأمن من سرعة تغطية خسائره المتحققة ويعفيه من انتظار تسوية إجراءات المطالبة مع هيئات التأمين، كما يستطيع استثمار المبالغ التي يخصصها للتأمين

¹ عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص 19.

² رجب عبد التواب الكدواني، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، ص 84.

ويغطي أخطاره من أرباحها، ويساعده في اتخاذ احتياطات وقائية مشددة تمنع وقوع هذه الأخطار وبذلك يقلل من الخسائر المتوقعة.

ولقيام مثل هذه الهيئات لابد من توافر ما يلي¹:

- أن تكون قادرة على توفير مبالغ دورية في شكل احتياطي يكفي لمواجهة الخسائر المتوقعة، ويعني ذلك قدرة مركزها المالي على تحمل تلك الخسائر عند حدوثها.
- أن تكون الأشياء موضوع التأمين موزعة في أماكن متفرقة لتقليل الخسائر عند حدوثها.

ثانيا- التأمين التبادلي أو التعاوني:

وهو تأمين لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، كأن يشترك مجموعة من الأشخاص في دفع كل منهم مبلغا معيناً، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يصيبه ضرر، فكل واحد منهم يعتبر مؤمناً ومؤمناً عليه².

وارتبطت فكرة التأمين أول ما ظهرت بنظرية التعاون، إذ أن أعضاء المجتمع الاقتصادي معرضون جميعهم لأخطار عدة تصيب رؤوس أموالهم ودخلهم في أي من مراحلها المختلفة، فتعوق المجتمع عامة والأفراد خاصة عن استثمار رأس مالهم بطريقة يؤمنون عواقبها. وقد استدعت سيطرة ظاهرة عدم التأكد هذه إلى تعاون أفراد المجتمع في تحمل عبء الناتج المادي من خسارة، وذلك عن طريق جمع الأعضاء في اتفاقية يترتب عليها أن يقوم الأعضاء بتعويض من يصيبه ضياع أو نقص في رأس ماله أو دخله؛ وعلى ذلك فإن العضو المستأمن في الجماعة يطلب الضمان من غيره من الأعضاء، وفي نفس الوقت يضمن هو ما باقي أفراد الجماعة للأعضاء الآخرين أخطارهم، ولذلك يطلق على عملية التأمين التعاوني عادة لفظ التأمين التبادلي، بمعنى أن أفراد الجماعة يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم البعض.

وهناك نوعان مختلفان من التأمين التبادلي، يختلف الواحد عن الآخر باختلاف طريقة دفع كل عضو من أعضاء الجماعة تصيبه في الخسارة التي تنتج خلال مدة التأمين وهما³:

1- التأمين التبادلي ذو الحصص البحتة: وفيه ينضم الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه إلى هيئة أو جمعية بقصد معاونة بعضهم البعض في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق، بدون أن يدفع العضو أي أقساط أو مبالغ عن الانضمام للهيئة إلا ما ستوجبه أثناء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية.

2- التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة: وفيه يقوم كل من أعضاء الجماعة بسداد القسط مقدماً عند الانضمام، على أساس أن دفع القسط مقدماً يسهل على الجماعة سداد التعويض للأعضاء بمجرد حدوث الحادث وتحقيق الخسارة، وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات الجماعة ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة، أو يطلب منه قسطاً إضافياً إذا ثبت أن القسط المدفوع مقدماً كان غير كاف.

¹ بيومي صقر، مقدمة في مبادئ التأمين، دار الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، 1985، ص 49.

² علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، دار الثقافة، الدوحة، 2002، ص 371.

³ سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص 111.

ثالثاً- التأمين التجاري أو التأمين بالأقساط:

هذا النوع من التأمين هو السائد، بل هو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم الذين يستفيدون من أرباح الشركة.

مميزات التأمين التجاري:

يتميز التأمين التجاري بمجموعة من المميزات أهمها¹:

- انفصال صفة المؤمن له عن صفة المؤمن، فليس المؤمن إلا وسيطاً بين المؤمن لهم وأصحاب رؤوس الأموال المستثمرة في قطاع التأمين.
- ثبات قيمة القسط، ويتحقق هذا الأمر للمؤمن عن طريق لجوئه إلى الإحصائيات والدراسات الفنية لمعرفة معدلات وقوع الكوارث، ونسب حدوثها بما يكفل له تجنب أي دور للصدفة، ويلتزم المؤمن هنا بعدم تعديل هذا القسط إلا باتفاق جديد مع المؤمن له.
- عدم وجود تضامن بين المؤمن والمؤمن لهم، فيتحمل المؤمن بمفرده تبعه ما يتحقق من مخاطر أيا كان حجمها من حصيلة الأقساط التي يتم جمعها من العملاء، وتستأثر الشركة المؤمنة بالربح المتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط، ولعل هذه الصفة هي التي أدت إلى تسمية هذا النوع بالتأمين التجاري.
- التحديد الاتفاقي المسبق لقيمة التعويضات الواجبة الدفع عند تحقق الخطر، وتحدد هذه القيمة عند إبرام العقد بمبلغ معين، أو بحد أقصى لا يتجاوز قيمة التعويضات.

رابعاً- التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي هو كل تأمين يشمل²:

- 1- كل تأمين إجباري أو معان من جانب الدولة، يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة في المجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها، كأخطار المرض أو الحوادث أو العجز أو الوفاة المبكرة أو البطالة أو وصولهم إلى سن الشيخوخة.
- 2- كل تأمين إجباري يفرض على فئة معينة، ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع، قد يتعرضون للإصابة في أموالهم أو أشخاصهم نتيجة لخطأ من جانب الفئة الأولى، ومن الأمثلة على ذلك التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
- 3- يشمل كل نوع من أنواع التأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة، وتضطر الحكومة لمزاولته وإعانتته لأهداف اجتماعية بحتة، ومن الأمثلة على ذلك التأمين من أخطار الحروب والفيضانات أو من الإشعاعات الذرية... الخ.

¹ أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 62.

² مختار محمود الهانسي، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 140-141.

خامسا- التأمين الحكومي:

تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة تغالي في أقساط التأمين وفي فرض الشروط التعسفية على المؤمن لهم، وكذلك عندما تمتنع الهيئات الخاصة عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب¹. وينقسم التأمين الحكومي إلى قسمين: إلزامي وهو المتمثل بنظام التقاعد لموظفي الحكومة والبرامج المشابهة، واختياري وهو ما تقدمه بعض الدول من التأمين ضد الزلازل والفيضانات ونحو ذلك من أنواع التأمين التي يحتاج إليها الناس ولا تقدم عليها شركات القطاع الخاص لعظم المخاطر فيها².

المطلب الثاني: التقسيم الموضوعي

يقوم هذا التقسيم لأنواع التأمين على أساس طبيعة المخاطر المؤمن منها³، فالهدف الأساسي للتأمين هو تعويض المستأمن عن الخسارة المالية التي قد تصيبه نتيجة تحقق خطر محتمل الوقوع. ينقسم التأمين من حيث الموضوع الذي يرد عليه إلى عدة أنواع، فهو ينقسم إلى تأمين بحري وجوي وبري، وتأمين خاص وتأمين اجتماعي، وتأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار.

أولا- التأمين البحري:

يعد البحر الوسيلة الرئيسية في نقل البضائع (الأشياء) من مكان إلى آخر، بوصفه حلقة الوصل بين المجتمعات البشرية عبر مختلف القارات في العالم⁴، ويظهر نظام التأمين البحري بثلاث صور رئيسية⁵، الأولى تتعلق بتأمين هياكل السفن وملحقاتها ومؤن وأجور طاقمها، سواء أكانت سفنا تجارية أو سفن صيد، أم سفنا خاصة للأغراض الترفيهية، والصورة الثانية تتعلق بتأمين البضائع والأموال المنقولة الأخرى وغيرها، أما الصورة الثالثة فتتعلق بتأمين أجور الشحن. هذا بالإضافة إلى صور فرعية أخرى تتعلق بتأمين السفينة من أخطار الميناء أثناء توقفها في الميناء لفترة معينة، إن لم تكن مغطاة بوثيقة تأمين زمنية، وتأمينها من الحوادث التي قد تتعرض لها عملية بنائها. ومن هذه الصور الفرعية أيضا، تأمين مصلحة الدائن المرتهن للسفينة، وتأمين حاوية البضائع.

ثانيا- التأمين الجوي:

ويقصد به التأمين لما يصيب المراكب الجوية، كالتطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها، أو في موانئها من تحطم أو احتراق أو اصطدام أو استيلاء أو مصادرة أو أسر أو وقف، ويكون على المراكب الجوية ذاتها وعلى البضائع المحمولة عليها⁶.

¹ عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق، ص 26.

² محمد علي القرني، مقدمة في علم التأمين، مذكرة خاصة لطلاب قسم الاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 8.

³ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 50.

⁴ يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 117.

⁵ بهاء ميج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 29.

⁶ عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق، ص 40.

ثالثاً- التأمين البري:

ويغطي جميع الأخطار سواء تعلقت بالأشخاص، أو الممتلكات، أو الأشياء، أو المسؤولية، ويشمل جميع أنواع الضمانات التي يكون القصد منها تعويض الشخص عن ضرر يصيب ذمته المالية إذا تحقق الخطر، ونعرض لأهم أحكامه في إيجاز:

أقسام التأمين البري:

تنقسم أخطار التأمين البري إلى: تأمين الأشخاص، وتأمين الممتلكات والأشياء، وتأمين المسؤولية.

1- تأمين الأشخاص:

يقصد بتأمينات الأشخاص ذلك النوع من التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له، وبالتالي فإن تأمينات الأشخاص تشمل كافة عمليات التأمين التي تؤمن الأشخاص من الأخطار التي تهدد حياتهم أو سلامة أجسامهم أو صحتهم أو قدرتهم على العمل. والجدير بالذكر أنه في حالة وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن وقوع الضرر للمؤمن له، حيث أن التأمين على الأشخاص لا تظهر فيه الصفة التعويضية التي نجدها في تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية.

1-1 خصائص تأمينات الأشخاص:

- تتصف تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال بعدد من الخصائص من أهمها¹:
- تعتبر جميع وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال من الوثائق محددة القيمة.
- تعتبر وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال من العقود طويلة الأجل.
- تعد وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال من العقود التي تتوقف على إرادة المستأمن.
- ليس هناك إلزام على المستأمن بالاستمرار في سداد الأقساط الدورية، بل يمكنه الانسحاب في أي وقت يريده ويحصل حينئذ على القيمة الاستردادية أو قيمة التصفية للوثيقة.

1-2 أقسام تأمينات الأشخاص:

وتأمينات الأشخاص تنقسم بدورها إلى قسمين²: التأمين على الحياة، والتأمين على الإصابات.

أ- التأمين على الحياة:

وهذا النوع ينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع وهي:

● التأمين لحال الوفاة:

وهذا النوع يعتبر أهم نوع من أنواع التأمين على الحياة، حيث يتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال عند وفاة المؤمن عليه، بمقابل قيام هذا المؤمن له بدفع أقساط دورية أو دفع قسط وحيد، وبناء على هذا فإن الخطر في هذا النوع من التأمين هو وفاة المؤمن عليه.

¹ أحمد عبد المولى الصباغ، يوسف عبد القادر، محاسبة المنشآت المالية، بدون مكان نشر، 2001، ص 11.

² يحيى موسى حسين الجبالي، مرجع سابق، ص 85.

وهذا النوع من التأمين له ثلاثة صور وهي: التأمين لمدى الحياة والذي يكون من حق المستفيد أخذ مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته مهما كانت وقت الوفاة، والتأمين المؤقت والذي لا يكون من حق المستفيد أخذ مبلغ التأمين إلا في حالة حدوث الوفاة خلال مدة معينة، والتأمين المؤجل والذي لا يمكن المستفيد أخذ مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه بعد مرور فترة يظل فيها المؤمن عليه على قيد الحياة بعد التعاقد.

• التأمين لحال الحياة:

وفي هذا النوع من أنواع التأمين على الأشخاص أنه لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن عليه على قيد الحياة إلى وقت معين يتحدد ببلوغه سنا معينة.

• التأمين لحال الوفاة والحياة (المختلط):

وفي هذا النوع يكون فيه أن المؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة معينة، كما يدفع مبلغ التأمين في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد.

ب- التأمين على الإصابات:

وهذا النوع ينقسم بدوره إلى نوعين وهما¹:

• التأمين ضد الحوادث:

وفي هذا النوع من أنواع التأمين على الأشخاص يقوم المؤمن له بالتأمين ضد الحوادث التي قد تصيبه، كحادث مفاجئ قد يتعرض له فيجعله عاجزا، وسواء كان هذا العجز كلياً أو جزئياً، والمؤمن يقوم بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا لم يؤدي الحادث إلى وفاته، أما إذا أدى الحادث إلى وفاة المؤمن له فإنه يتوجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد في العقد، كما أن المؤمن يلتزم بدفع كافة النفقات من علاج وأدوية للمؤمن له.

• التأمين ضد الأمراض:

وفي هذا النوع من أنواع التأمين على الأشخاص يقوم المؤمن له بالتأمين ضد الأمراض التي قد تصيبه، وهو كالنوع السابق حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه ضد العجز عن العمل الذي يكون المرض سبباً فيه، وأيضا فإن المؤمن يلتزم بدفع كافة النفقات من علاج وأدوية للمؤمن له.

2- تأمين الممتلكات والأشياء:

وهو تأمين تعويض، وأهم صورته التأمين من تلف الممتلكات الناتج عن الحريق، ومن تلف المزروعات الناتج من إصابتها بالآفات، ومن موت المواشي، ومن السرقة، وتأمين الدين، وتأمين تلف الآلات نتيجة حادث، وتأمين حادث كسر الزجاج. ويضمن المؤمن الخسارة أو الضرر الواقع نتيجة الحادث، ويقدر الضرر بقيمة الشيء وقت الهلاك، وإذا غالى المستأمن في تقدير مبلغ التأمين فلا يتقاضى من المبلغ إلا قدر الضرر، ولا يجوز له الجمع بين التعويض المستحق له قبل الغير ومبلغ التأمين، ويحل محله المؤمن في الرجوع على المتسبب في الضرر.

¹ يحيى موسى حسين الجبالي، مرجع سابق، ص 88.

3- تأمين المسؤولية المدنية:

وهو تأمين تعويض ومن صوره التأمين من المسؤولية عن الحريق وعن امتداده، والمسؤولية عن حوادث العمل، والمسؤولية عن حوادث النقل، وعن حوادث السيارات، والمسؤولية الناشئة عن النشاط المهني، ومسؤولية معاهد التعليم، ومسؤولية المهندسين، والمقاولين، وملأك العقارات، وأصحاب الفنادق. والخطر المؤمن منه في هذا التأمين هو رجوع المضرور على المستأمن بالضمان. ويعوض المؤمن المستأمن عن الخسارة المالية التي تلحق ذمته المالية، لذا يسمى ضمان التعويض، أو ضمان الدين، وينشأ الدين في ذمة المستأمن بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية.

المطلب الثالث: تقسيم التأمينات وفق التشريع الجزائري

اتباع المشرع الجزائري التقسيم التقليدي من جهة، حيث خصص فصولا خاصة للتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين من الأضرار¹، ومن جهة ثانية أخذ بالتقسيم الموضوعي الذي يقسم التأمين على أساس طبيعة الأخطار المؤمن منها وهي محل عقد التأمين، وهذه الأخطار إما أن تكون أخطارا برية أو بحرية أو جوية²، وذلك وفق ما أتى به الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث قسم هذا الأخير إلى ثلاثة أجزاء رئيسية تضمن الكتاب الأول عقد التأمين والأقسام الرئيسية للتأمين (التأمينات البرية، التأمينات البحرية، التأمينات الجوية)، والكتاب الثاني تضمن التأمينات الإلزامية في كل قسم من أقسام التأمين الرئيسية، أما الكتاب الثالث فخصص لموضوع تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الجزائر.

أولا- التأمين البري:

يتضمن التأمين البري فرعين من التأمين هما: التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

1- التأمين على الأضرار:

التأمين من الضرر هو عقد تأمين ضد نتائج الحوادث التي تسبب ضررا لأموال المؤمن له وهدفه تعويض الخسائر الحاصلة له من تلك الحوادث، ولذا وقع تقسيمه إلى قسمين: تأمين على الأشياء وتأمين على المسؤولية³.
1-1- التأمين على الأشياء: ويكون الهدف منه تأمين المؤمن له من الأضرار التي تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة والحريق والتلف وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال وممتلكات المؤمن له⁴. وقيل مباشرة وذلك لإخراج التأمين من المسؤولية المدنية لأن هذا لا يصيب مال المؤمن له مباشرة بل بطريقة غير مباشرة، إذ هذا يرمي إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية سواء كانت تقصيرية كما في حوادث السيارات، أو مسؤولية عقدية كما في مسؤولية المتسوغ عن الحريق، ولذا فالضرر إنما يصيب مال المؤمن له بصورة غير مباشرة⁵.

¹ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 2010، ص 32.

² أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط 3، نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص 22.

³ البشير زهرة، التأمين البري دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975، ص 131.

⁴ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

⁵ البشير زهرة، مرجع سابق، ص 132.

ومن الأضرار والخسائر التي يمكن التأمين منها كليا أو جزئيا في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي والناجمة عن الأحداث التالية¹:

- الحرب الأهلية.
- الفتن أو الاضطرابات الشعبية.
- أعمال الإرهاب أو التخريب.

كما يمكن كذلك التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي².

أ- التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة:

من أبرز أنواع التأمين على الأشياء التأمين ضد الحريق الذي يعد من أهم أنواع التأمين على الإطلاق وأكثرها شيوعا واستعمالا في المجال العملي، وربما يعود ذلك إلى جسامة الأضرار التي يسببها هذا النوع من المخاطر لممتلكات الأفراد والمؤسسات³. وعبرة خطر الحريق كاصطلاح لا تعني فقط الأخطار المسببة للحريق (الأخطار الأصلية) بل تتضمن أيضا الأخطار التي تعمل على زيادة احتمال وقوع الحريق أو على انتشاره في حالة حدوثه، وبالتالي زيادة الخسائر الناشئة عنه ويطلق عليها الأخطار المساعدة للحريق.

ويعرف الحريق من وجهة نظر التأمين على أنه كل اشتعال فعلي وظاهر يتبعه حرارة وينشأ لا إراديا وينتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع الحريق⁴.

أما عقد التأمين من الحريق فيعرف على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعرض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق⁵.

ونظرا لأهمية التأمين من الحريق كنوع من التأمين على الأشياء، فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من تأمين الأضرار تناول فيه التأمين من خطر الحريق والأخطار المختلفة، وذلك من المادة 44 إلى غاية المادة 48 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ب- التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:

يلعب التأمين الفلاحي دورا فعالا في دعم جهود التنمية في القطاع الفلاحي، وذلك اعتبارا لما يوفره من تعويضات مالية عند الحاجة تمكن من تخفيف حدة الخسائر بما يساهم في تثبيت دخل الفلاح، وضمان تحديد طاقته الاستثمارية واستقرار

¹ المادة 40 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

² المادة 41، المرجع نفسه.

³ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 119.

⁴ محمد وحيد عبد الباري، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية، مرجع سابق، ص 16.

⁵ أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق شروطه وتسوية مطالباته، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992، ص 26.

القطاع الفلاحي بصفة عامة. ويعرف التأمين الزراعي على أنه "وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة واللايقين بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين"، أما التعريف القانوني للتأمين الزراعي فهو "اتفاق أو عقد لمدة معينة بين المزارع وجهة التأمين يتم بموجبه دفع التعويض المناسب أو مبلغ التأمين من قبل جهة التأمين عن الخسائر المؤمن له، وهو هنا المزارع، في حال تحققت المخاطر التي سببت هذه الخسائر، وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له أي المزارع إلى هذه الجهة"¹.

ولقد خصص المشرع الجزائري القسم الثالث من تأمين الأضرار، أين تناولت فيه المواد من 49 إلى 54 التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية، حيث يستفيد الفلاح من خلال عقد التأمين من تغطية المؤمن لفقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، كما يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو المؤمن². كما يمكن للفلاح مع مراعاة الأحكام التنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية من ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين³. بالإضافة إلى ما سبق، فإن سوق التأمين يوفر للفلاح تأمينات ضد المخاطر المغطاة تقليديا، مثل تأمين المباني والتجهيزات ضد الحريق والسرقة⁴.

ج- تأمين البضائع المنقولة:

تناوله المشرع الجزائري في القسم الرابع من تأمين الأضرار، حيث نصت المادة 55 على أن هذا النوع من التأمين يتعلق بتغطية البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال، أثناء عمليات الشحن والتفريغ⁵.

د- تأمين الكفالة:

تم تعديل وتقييم الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في فبراير 2006، حيث تتمم المشرع الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بتأمين الأضرار، ومن خلال المادة 59 مكرر، بأن أدرج القسم السادس الخاص "بتأمين الكفالة"، والذي عرفه بأنه "عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين"⁶.

¹ علي جدوع الشرفات، التأمين الزراعي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 23.

² المادة 49 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، مرجع سابق.

³ المادة 52، المرجع نفسه.

⁴ فاطمة الزهراء طاهري، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2011، ص 379.

⁵ المادة 55 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁶ المادة 08 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

1-2- تأمينات المسؤولية:

التأمين من المسؤولية هو قسم من أقسام التأمين، لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين، فهو تأمين من الأضرار¹. وتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولاً عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن²، بحيث يؤمن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالغرض من التأمين من المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغاله بدين المسؤولية التي يُسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور، والمقصود هنا بالمسؤولية، المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين منها حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية، لأن ضمان المسؤولية الجزائية يتعارض مع النظام العام والآداب³.

ويعرف التأمين من المسؤولية على أنه عقد بمقتضاه يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية فيأخذ المؤمن على عاتقه التعويض الذي يجب على المؤمن له المسؤول عن الضرر أدائه للغير الذي أصابه الضرر⁴.

وقد نص المشرع الجزائري في القسم الخامس من تأمين الأضرار الخاص بتأمينات المسؤولية بأن يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير⁵، كما يتحمل المؤمن كذلك المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون⁶.

1-3- العقود المشتركة:

لقد جرى العمل في تطبيقات التأمين من الأضرار بأن يتضمن العقد الواحد مجموعة من الأضرار، يتعلق البعض منها بالتأمين على الأشياء والبعض الآخر بالتأمين من المسؤولية. ومن أمثلة هذه التطبيقات الجاري بها العمل لدى شركات التأمين في الجزائر، عقد متعدد الأخطار الخاص بتأمين السيارات⁷.

1-3-1 تأمين السيارات:

السيارات هي وسيلة نقل الأكثر انتشاراً ولكن كذلك الأكثر خطورة، فالأضرار التي تنجم عن وقوع حادث يمكن أن تكون وخيمة على جميع المستويات، ومن هنا كانت الحاجة إلى التأمين.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مرجع سابق، ص 1642.

² موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين في المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 51.

³ بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص 09.

⁴ محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني، العقود المسماة عقد التأمين، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952، ص 325.

⁵ المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁶ المادة 57، المرجع نفسه.

⁷ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

ويهدف تأمين السيارات إلى حماية المؤمن لهم من كافة الخسائر المادية الناشئة عن تسيير السيارات¹، لذلك فعقد تأمين السيارات مقترح لكل مالك أو سائق مركبة برية ذات محرك، في شكل حزمة تتضمن إلزاميا تغطية المسؤولية المدنية بالإضافة إلى واحدة أو عديد الضمانات الاختيارية الأخرى، مثل²:

- الأضرار التي تلحق بالسيارة؛

- الأضرار التي تلحق بالأشخاص المنقولين (الركاب)؛

- الحماية قانونية؛

- الإسعاف.

فالمسؤولية المدنية فقط هي الإلزامية، بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، التي تلزم كل مالك مركبة، قبل إطلاقها للسير، بالاككتاب في عقد تأمين يغطي التبعات المالية لمسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير³.

كذلك، في حال وقوع ضرر المتحقق عن السيارة المؤمن عليها الذي يشمل (حادث، حريق أو انفجار، سقوط ...)؛ تتدخل شركة التأمين من أجل إصلاح التبعات المالية المترتبة عن الأضرار المادية و/أو الجسدية المسببة للآخرين بالمعنى المقصود في الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

2- التأمينات على الأشخاص والرسملة:

توفر تأمينات الأشخاص حماية الفرد ومن يعولهم من الأخطار المختلفة التي تؤدي إلى تخفيض قدرته الإنتاجية أو القضاء عليها تماما، ويمكن تقسيم هذه الأخطار إلى الأنواع التالية⁴:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية،

- الوفاة إثر حادث،

- العجز الدائم الجزئي أو الكلي،

- العجز المؤقت عن العمل،

- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

¹ عادل عبد الحميد عز، محمد صلاح الدين صدقي، مرجع سابق، ص 57.

² Conseil National des Assurances, L'Assurance Automobile, www.cna.dz, consulté le 12/03/2015.

³ الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 19 فبراير 1974.

⁴ المادة 63 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

ولقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في الفصل الثالث من الباب الأول الخاص بالتأمينات البرية للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وذلك ضمن المواد من 60 إلى المادة 91، والتي عدلت وتمت بدورها بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث عرف التأمين على الأشخاص في المادة 60 المعدلة بأنه "عقد احتياطي يكتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين. على أن يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه"¹.

وعرف المشرع "الرسملة بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد"².

أشكال التأمين على الأشخاص والرسملة:

تتشكل تأمينات الأشخاص في الجزائر من الأصناف الرئيسية التالية³:

- التأمينات في حالة الحياة،
- التأمينات في حالة الوفاة،
- التأمينات المختلطة.

2-1- التأمين على الحياة:

يعرف التأمين على الحياة على أنه "عقد تأمين على الأشخاص حيث وقوع الحدث المؤمن منه يعتمد فقط على مدة حياة الإنسان"⁴. كما يعرف بأنه جميع عمليات التأمين المتعلقة بحياة الإنسان، وهذا التأمين هو عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له، تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له، كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية عند حصول خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن عليه أو مجموعة الأشخاص، خلال فترة محدودة، لقاء قيام الطرف الثاني (المؤمن له) بدفع قسطا لشركة التأمين مرة واحدة أو بشكل دوري وخلال فترة محدودة، بحيث تكون عادة قيمة القسط أقل من قيمة مبلغ التأمين⁵.

¹ المادة 10 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، مرجع سابق.

² المادة 11 من المرجع نفسه.

³ المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، المتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1995.

⁴ Claude Devoet, Les assurances de personnes, Anthemis, Louvain-la-Neuve, 2006, P 04.

⁵ محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص 167.

ومن أبرز صور التأمين على الحياة:

2-1-1 التأمين لحالة الحياة:

التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ¹. ويشتمل هذا النوع من التأمين على تركيبات ثلاث²:

أ- تأمين رأس المال المؤجل:

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين في شكل رأسمال دفعة واحدة.

ب- التأمين الربيع:

وفيه يلتزم المؤمن بدفع إيراد بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن على حياته عند تاريخ معين، وقد يكون هذا التأمين على حياتين، فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

ج- ضمان التأمين الأول:

وهو شرط يسمح بتسديد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد. ويكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، الأمر الذي ينتج عنه الحق للورثة للحصول على الأقساط المدفوعة بالنسبة إلى التأمين الأول، وإذا لم يقيم المؤمن له بهذا التأمين المضاد فبوفاته قبل التاريخ المعين ينتهي العقد بهذه الواقعة ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

2-1-2 التأمين في حالة الوفاة:

التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري³. ويشمل هذا النوع من التأمين ثلاث حالات⁴:

أ- التأمين العمري:

ويعتضاه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو في شكل إيراد مرتب لمدى الحياة، وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له.

ب- التأمين المؤقت:

يعرف عقد التأمين المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له، من جانب، وهيئة التأمين المصدرة للعقد، من جانب آخر، تتعهد فيه الهيئة المصدرة بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد في العقد في حالة وفاة المؤمن عليه بشرط حدوثها.

¹ المادة 64 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 94.

³ المادة 65 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 92-93.

وأنواع التأمين المؤقت هي كالتالي¹:

- تأمين سنوي يجدد كل عام حسب تاريخ الإصدار والتجديد الخاص بتلك الوثيقة.
- تأمين الرهونات والذي يبدأ بمبلغ ثم يتناقص تدريجياً حسب رصيد الرهن.
- تأمين محدد لـ 5 سنوات، 10 سنوات، 15 سنة، 20 سنة، 30 سنة.
- التأمين المؤقت لحماية المقرضين والبنوك من عدم استرداد أرصدهم في حالة وفاة المقرض ويسمى "تأمين الائتمان".
- التأمين الجماعي للعاملين بالشركات والمؤسسات.

ج- التأمين على البقاء:

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته وبقي المستفيد حياً ولذلك سمي بتأمين البقاء.

2-1-3 التأمين المختلط:

يعرف عقد التأمين المختلط بأنه ذلك العقد الذي تتعهد فيه هيئة التأمين بدفع مبلغ العقد إلى المستفيد المحدد في العقد في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة العقد، أو في نهاية مدة العقد إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة، بشرط قيام المؤمن له بسداد الأقساط المستحقة في مواعيدها². وينقسم التأمين المختلط إلى الأنواع التالية³:

أ- **التأمين المختلط العادي:** وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته إذا بقي على قيد الحياة عند حلول أجل معين وإما للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل العين.

ب- **التأمين لأجل محدد:** وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد إما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا توفي هذا الأخير قبل الأجل المحدد.

ج- **تأمين المهر:** وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد خلال أجل محدد إذا بقي المستفيد على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

وغالباً ما يقوم به أحد الوالدين ليكفل لأبنائه أو أحدهم مبلغاً من المال عند حلول أجل معين وهو الزواج.

د- **تأمين الأسرة:** وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له إذا كان حياً أو للمستفيد يعينه هذا الأخير. ومن مميزات هذا التأمين أن المستفيد يتلقى فوراً بعد وفاة المؤمن له إيرادات دورياً إلى حين حلول الأجل وذلك يتقاضى مبلغ التأمين.

2-1-4 التأمين التكميلي:

ويقصد به بأن يؤمن به المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين بسبب من الأسباب كالمرض والعجز عن العمل والبطالة وما يشيع ذلك، فيلجأ هذا الأخير إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلاً عنه في حالة عجزه وتوقفه عن الدفع.

¹ محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 18.

² السيد عبد المطلب عبده، التأمين على الحياة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1975، ص 127.

³ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

2-1-5 التأمين لصالح الغير:

وبه يؤمن شخص لصالح مستفيد معين، حيث يكون هذا المستفيد شخصا آخر خارج عن العلاقة التعاقدية. والصورة الأكثر استعمالا في هذا المجال، التأمين الذي يقوم به شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده ومن يدخل تحت رعايته من الأصول والفروع.

2-1-1 أشكال أخرى للتأمينات على الأشخاص:

من أشكال تأمينات الأشخاص الأخرى فضلا عن التأمين على الحياة والمعتمدة في السوق الجزائري نجد:

2-2-1 التأمين الجماعي:

ظهر التأمين الجماعي في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن العشرين، وبالضبط في عام 1912¹، وتطور حديثا بصورة لافتة، ذلك أن الأزمة التي يمر بها نظام التأمينات الاجتماعية، وما يواجهه من صعوبات في التمويل شجعت على قيام أنظمة للحماية التكميلية التي يمولها التأمين الجماعي².

وعقد تأمين الجماعي يكتب من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص، بحيث يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتب³.

أ- خصائص التأمين الجماعي:

يمتاز التأمين الجماعي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التأمين الفردي بأنواعه وأشكاله المختلفة، وتعتبر في الوقت نفسه مجموعة القواعد والأسس التي يقوم عليها، وهذه الخصائص هي⁴:

- **عقد التأمين:** يغطي العقد مجموعة من الأشخاص بعقد واحد، ويكون العقد بين المؤمن وصاحب وثيقة التأمين الجماعي للمصلحة الأعضاء. وفي معظم الحالات يكون صاحب العمل هو مالك الوثيقة، ويحصل الموظفون المؤمن عليهم بموجب الوثيقة على شهادات تأمين.

- **مبلغ التأمين:** يحدد مبلغ التأمين بالنسبة لكل فرد والمبلغ الإجمالي للتأمين وفق أسس فنية تأخذ مجموعة من المتغيرات كالعمر، المهنة، مدة الخدمة وغيرها من المتغيرات. أو قد يحتسب وفقا لمتغير واحد.

- **الفحص الطبي:** يتميز التأمين الجماعي بعدم وجود فحص طبي، ولكن في حالة تجاوز التأمين مبلغا معيناً أو ارتفاع المتوسط العمري للمجموعة المطلوب التأمين عليها يتم قبول هذه المجموعة بعد إجراء الفحوص الطبية لهم.

¹ محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 13.

² جابر محبوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2002، ص 17.

³ المادة 12 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، مرجع سابق.

⁴ محمد حسن عبد الأمير الربيعي، تحليل الأخطار في التأمين الجماعي، بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 18، بغداد، الفصل الأول لسنة 2012، ص 72-74.

- **فترة التأمين:** بالرغم من أن غالبية عقود التأمين الجماعية تصدر على أساس تأمين مؤقت يتجدد سنويا، إلا أن الوثيقة الجماعية تعتبر وثيقة مستمرة بعد الموافقة على التجديد تمتد فترة سريانها لسنوات عديدة إلى ما بعد انتهاء آجال المؤمن له والأعضاء المشتركين وقت بدء سريانها.

- **كلفة التأمين الجماعي:** يعتبر التأمين الجماعي على الحياة من أقل أنواع التأمين على الحياة "كلفة" للعديد من الأسباب أهمها:

- بساطة الخطة وكفاءة إدارتها، حيث تكون الخطة التأمينية الجماعية سهلة وبسيطة ويتم تحصيل الأقساط عن طريق الاقتطاع من الراتب.
- قلة التكاليف الإدارية كون المشاركة بأعداد عالية وبوثيقة واحدة.
- حجم المجموعة المشاركة بالتأمين عالية مما يترتب عليه توزيع التكاليف الثابتة على مجموعة واسعة مما ينتج عنه انخفاض حصة الواحد منها.
- كلما زاد عدد المجموعة المشتركة بالتأمين الجماعي قلت الأعباء المالية نتيجة الوفاة المبكرة وبذلك قلت خسائر التعويضات وبالتالي انعكست على تخفيض التكاليف.
- عدم وجود الفحص الطبي.

- **سهولة التسويق:** يساعد عقد التأمين الجماعي في تسويق التأمين بسهولة ويسر، إذ أنه يتم إبرام عقد واحد الذي بموجبه توزع خدمة التأمين على عدد كبير من المشتركين فيه بصفتهم المؤمن عليهم ومن دون وسيط أو مندوب أو منتج للتأمين، فضلا عن تقليص في النفقات والمصاريف واختصار للجهد والوقت¹.

2-2-2- التأمين من الحوادث الجسمانية:

هو عقد تأمين احتياطي يندرج ضمن تأمينات الأشخاص، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد².

2-2-3- تأمين التقاعد والاحتياط:

عقد "التقاعد التكميلي" هو نوع من التأمين الأشخاص يسمى "الرسالة". حيث يسمح لكل شخص دون سن الستين مهما كان وضعه، من الاستفادة بدءا من 60 عاما من معاش "تقاعد تكميلي"، بالإضافة إلى معاشه الأساسي المسير من قبل الضمان الاجتماعي³. يمكن أن يكتسب هذا التأمين بصفة فردية أو جماعية من خلال الانخراط ضمن مجموعة (اكتساب مؤسسات لتأمينات لفائدة أجراءها).

- **2-2-4- تأمين السفر والمساعدة:** هو تأمين محدد بالزمن الذي يضمن للمؤمن له، في حالة الحادث الجسدي أو المرض التي تحدث أثناء الأسفار الخاصة أو الأعمال التجارية، فضلا عن خدمات المساعدة والإعادة إلى الوطن.

¹ إسماء صالح داؤود، عقد التأمين الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، جامعة الموصل، 2010، ص 149.

² المادة 67 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ Conseil National des Assurances (CNA), L'Assurance Retraite et Prévoyance, www.cna.dz, consulté le 15/07/2016.

2-2-5- التأمين ضد المرض:

التأمين ضد المرض عقد بموجبه يتعهد المؤمن من خلال مدة الضمان المحددة في العقد مقابل قسط يلتزم المستأمن بدفعه، أن يدفع لهذا الأخير في حالة مرضه أو إصابته بمحادثه، مبالغ معينة في فترة مرضه، وأن يسلمه نفقات العلاج والدواء التي سببها تحقق هذا الخطر¹.

ثانيا- التأمينات البحرية:

تناول المشرع الجزائري التأمينات البحرية في ثلاثة فصول، المواد من 92 إلى 150، في الباب الثاني من الأمر 07-95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06. والتأمين البحري هو أقدم أنواع التأمين، إذ سبق التأمين البري في الظهور بوقت بعيد نظرا للمخاطر الجسيمة التي تكتنف الملاحة البحرية². ويمكن القول أن أصل التأمين البحري يرجع إلى سنة 215 قبل الميلاد، فقد ظهر من الوثائق القديمة أن مستوردي المعدات الحربية في العصر الروماني كانوا يطالبون الحكومة الرومانية بأن تقبل كافة أخطار الفقد الناشئة من هجمات الأعداء، أو من الأعاصير التي كانت تحدث لهذه المعدات أثناء شحنها على السفينة³.

أما عن ظهور وثائق التأمين البحري فأول ما ظهرت باللغة الإيطالية، والدليل على هذا هو الوثيقة المحفوظة بأرشفيف المحكمة البحرية بإنجلترا، وهذه الوثيقة مؤرخة في 20 سبتمبر 1547، والشروط العامة الواردة بها مكتوبة باللغة الإيطالية، أما البيانات الخاصة بالتأمين فمكتوبة باللغة الإنجليزية⁴.

1- أهمية التأمين البحري:

يشغل التأمين البحري مركزا بالغ الأهمية في القانون البحري، فمن القليل النادر أن تسافر سفينة أو تنقل بضاعة بطريق البحر دون أن يقوم أصحابها بالتأمين عليها الابتغاء الأمن والضمان، حتى أضحت كل العلاقات القانونية البحرية تسوى في نهاية الأمر بين المؤمنين⁵.

كما أن التأمين البحري يعتبر جزءا لا يتجزأ من التجارة الحديثة، فلا يقوم الناقلون البحريون أو شاحنو البضائع بالتوسع في أعمالهم إلا بالقدر الذي يتمكنون به من حماية أموالهم خلال التأمين عليها...، فالتأمين البحري نظام لا يمكن بدونه للتجارة البحرية أو الملاحة البحرية أن توجد عملا، ويمكن القول إنه بدون التأمين تصبح ملكية السفينة واستغلالها مجرد كلمة جوفاء، فالتأمين يتوقف عليه ازدهار التجارة البحرية، إذ أنه قد أدى إلى تطور حجم هذه التجارة بأن جذب إليها رؤوس الأموال ما كان يمكن أن تقدم على التعرض لأخطار البحر دون أن تشعر بالطمأنينة والأمن الذين يحققهما التأمين، ومن هنا كان سبب اهتمام الدول به وتكوين المؤسسات الخاصة بممارسة عملياته⁶.

¹ عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 32.

² مصطفى كمال طه، التأمين البحري الضمان البحري، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 6.

³ سلامة عبد الله، عصام الدين عمر، التأمين البحري أصوله العلمية والعملية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 22.

⁴ جمال الحكيم، التأمين البحري دراسة علمية عملية قانونية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1955، ص 58.

⁵ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 05.

⁶ محمود سمير الشرفاوي، مرجع سابق، ص 09.

2- تعريف التأمين البحري:

يعرف التأمين البحري على أنه "عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه ومقابل أداء قسط من المستأمن، بتعويض الأخير أو شخص له مصلحة في محل التأمين (سفينة أجرة أو بضاعة) عن الأضرار التي تحدث نتيجة تحقق أخطار بحرية محددة خلال مدة أو رحلة معينة"¹. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 92 من الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية، بأنه هو ذلك العقد الذي يكون هدفه ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري، واستثنى في ذلك تأمين الأخطار المرتبطة بملاحاة النزهة التي تخضع للأحكام المتعلقة بالتأمينات البرية.

3- أنواع التأمين البحري:

تصنف أشكال عقود التأمين البحري إلى ثلاثة أنواع²:

النوع الأول: يعتمد على موضوع التأمين:

- تأمين على جسم السفينة.
 - تأمين على البضاعة.
 - عقود تأمين أجرة النقل والشحن.
- ### النوع الثاني: يعتمد على مدة التأمين:
- تكون وثيقة التأمين لرحلة معينة.
 - لمدة معينة.

النوع الثالث: يعتمد على نوع الخسائر

- وثائق تغطي الخسائر الكلية.
- وثائق تغطي جميع الخسائر ما عدا الخسائر الخاصة.
- وثائق ضد جميع الأخطار.

4- مجال الضمان:

يظهر نظام التأمين البحري في التطبيق العملي بثلاث صور رئيسية، الأولى تتعلق بتأمين هياكل السفن وملحقاتها ومؤن وأجور طاقمها، والصورة الثانية تتعلق بتأمين البضائع والأموال المنقولة الأخرى وغيرها، أما الصورة الثالثة فتتعلق بتأمين أجور الشحن. هذا بالإضافة إلى صور فرعية أخرى تتعلق بتأمين السفينة من أخطار الميناء أثناء توقفها في الميناء لفترة معينة، إن لم تكن مغطاة بوثيقة تأمين زمنية، أو تأمينها من الحوادث التي قد تتعرض لها عملية بنائها³.

¹ محمود سمير الشرفاوي، مرجع سابق، ص 07.

² أحمد غيث، إدارة واقتصاديات النقل البحري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 133.

³ بهاء ميج شكري، مرجع سابق، ص 29.

أما في التشريع الجزائري فيغطي المؤمن في مجال التأمين البحري الأضرار المادية التي تلحق، حسب الحالة، الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباشرة أو القوة القاهرة و/أو الأخطار البحرية. كما يغطي¹:

- الإسهام في الخسائر العامة والتكاليف مساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين.
- المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره.

ثالثا- التأمينات الجوية:

يعتبر تأمين الطيران من الأنواع الحديثة في التأمين، إذ أنه بدأ في نهاية العقد الأول من القرن العشرين، قبيل بدء الحرب العالمية الأولى بسنوات قليلة²؛ واكتتبت أول وثيقة للتأمين الجوي من قبل هيئة لويدز لندن في عام 1911، وتوقفت شركة عن الاكتتاب في هذا النوع من التأمين في سنة 1912 بعد استمرار سوء الأحوال الذي تسبب في حالات تحطم، ترتب عنها خسائر على هذه وثائق التأمين الأولى في هذا المجال، التي تم اكتتابها في البادئ الأمر من قبل مكتبين متخصصين في التأمين البحري³. أما أول شركة تأمين جوي متخصصة فظهرت في عام 1924 بتأسيس شركة (The British Aviation Insurance Group) باتحاد شركتين يضم (The White Cross Insurance Association) و (The Union Insurance Society of Canton). وخلال نفس الفترة، أي في العام 1929، كون اثنين من أكبر شركات التأمين في الولايات المتحدة هما: (Chubb & Son) و (The Continental Corporation)، الشركة (Associated Aviation Underwriters) لاكتتاب تأمين على الطائرات البسيطة⁴.

أما عن البداية الفعلية لمفهوم تأمين الطيران وانطلاقته الفعلية فتجسدت مع إمضاء "اتفاقية وارسو" في 12 أكتوبر 1929، التي مثلت معاهدة دولية عاجلت مشكلة مسؤولية الناقل الجوي، أين تم بموجبها تثبيت بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، حيث طبقت على كل نقل للأشخاص والأمتعة أو البضائع المنقولة بواسطة طائرة، كما حددت نظام للتطبيق فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للنقلين الجويين بما يرتبط ببعض الأضرار المحددة⁵.

وفي العام 1934 تأسس في لندن "الاتحاد الدولي لتأمين الطيران" (IUAI)*، كهيئة تمثل مصالح صناعة التأمين وإعادة التأمين الجوي⁶، واستمر التطور في هذا المجال حتى أصبح التأمين الجوي في الوقت الراهن أمراً ملزماً في مختلف مجالات الطيران، وذلك من خلال عقد تبرمه شركات التأمين مع مشغلي الطائرات تحت مسمى "عقد التأمين الجوي" أو "عقد تأمين الطيران".

¹ المادة 101 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² عصام الدين عمر إبراهيم، جورج واصف، تأمين بحري وطيران، الجهاز المركزي للكتب الجامعية، القاهرة، 1981، ص 59.

³ Alexander T. and Bruce D. Chadbourne Wells, Introduction to Aviation Insurance and Risk Management, Third Edition, Krieger Publishing Company, 2007, P04.

⁴ Le site officiel de: Global Aerospace Aviation Insurance, www.global-aero.com, consulté le 22/02/2016.

⁵ Eric de Cugnac, Les assurances dans le transport aérien, Manureva, Magazine de l'aviation civile de Polynésie française, N° 113, Tahiti, 2007, P03.

* the International Union of Aerospace Insurance.

⁶ www.iuai.org, consulté le 12/08/2017.

1- تعريف التأمين الجوي:

يعرف عقد التأمين الجوي بأنه "ذلك النوع من عقود التأمين الذي يغطي المخاطر التي تتعرض لها الطائرة أو الحمولة، والناجمة عن حوادث تشغيل أو صيانة أو إصلاح أو صنع الطائرات أو حوادث النقل الجوي والمسؤولية عنها"¹. ويعرفه المشرع الجزائري بأنه كل عقد يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية النقل الجوي².

2- خصائص عقد التأمين الجوي:

يتميز التأمين الجوي بمجموعة من الخصائص من أهمها³: أنه حديث النشأة، وأنه يغلب عليه الطابع الدولي، وتتميز فيه المخاطر بشدة الأضرار.

أ- **حدائثة نشأته:** كما أشرنا سابقا، يعتبر التأمين الجوي من أحدث التأمينات بالمقارنة بالتأمين البري، وعلى وجه الخصوص التأمين البحري، باعتبار أنه كان ينظر إليه إلى غاية بداية القرن العشرين على أنه نوع من المجازفة والمغامرة.

ب- **طابعه الدولي:** يغلب على التأمين الجوي الطابع الدولي، وهذا يعود إلى طبيعة هذا النشاط في حد ذاته، مما يجعل تنظيمه يخضع لاختصاصات دول مختلفة في إرساء قواعد قانونية دولية على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية، تهدف في الأساس إلى ضبط المعايير والشروط لممارسة النقل الجوي الدولي، وتحديد التزامات الناقل ومالك المركبة الجوية عن الأضرار والخسائر التي قد تسببها المركبة الجوية للغير، وكيفيات التعويض عن ذلك.

ج- **شدة المخاطر الجوية:** يتميز التأمين الجوي بشدة المخاطر، وذلك راجع إلى جسامة الأضرار التي يمكن أن يسببها الحادث الجوي، سواء لجسم المركبة، والتي غالبا ما يتحقق فيها الضرر كليا، أو بالنسبة للتأمين من المسؤولية التي تنتج عن وقوع الحادث الواحد أضرارا مختلفة للغير، مثل الركاب وطاقم الطائرة، وكذلك الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات عند سقوط الطائرة على سطح الأرض.

3- أنواع التأمين الجوي:

تطبيقا لمواد الفصل الثاني والثالث من الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04؛ فإن التأمين الجوي يشمل أجسام المراكب الجوية، المسؤولية المدنية والبضائع المنقولة.

3-1- تأمين أجسام المراكب الجوية:

هو التأمين الذي يعقده مالك الطائرة أو من يقوم بتشغيلها ضد خطر فقد أو تلف الطائرة ذاتها، ويتعهد المؤمن حسب اختياره إما بدفع أو استبدال أو تعويض ما قد ينشأ من ضرر للطائرة يكون ناتجا عن أي من الأخطار أثناء⁴:

- الطيران،
- دروجها على الممر،

¹ أحمد محمد طوزان، عقد التأمين الجوي، الموسوعة العربية، عن الموقع الإلكتروني: www.arab-ency.com، أطلع عليه في: 2017/08/12.

² المادة 151 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 174-176.

⁴ عصام الدين عمر، تأمين النقل البحري والبري والجوي، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992، ص 160.

- وجودها على الأرض،
 - ربطها أو رسوها.
- كما يتضمن تأمين أجسام المراكب الجوية أيضاً¹:
- مصاريف إصلاح العطل،
 - مصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

3-2- تأمين المسؤولية المدنية:

يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية للغير مهما كان نوعها. بمناسبة استغلالها، سواء كان من الركاب أو من غير الركاب (الأشخاص والممتلكات على سطح الأرض)، أو كانت الأضرار مادية أو جسمية.

3-3- تأمين البضائع المنقولة:

إن التأمين الجوي على البضائع يضمن بمقتضاه المؤمن تغطية نتائج الأضرار المادية، والخسائر التي يتعرض إليها الناقل؛ وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة، والنقص في كميتها أو وزنها.

¹ المادة 154 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

خلاصة:

من خلال معالجتنا لمحاور مختلفة من هذا الفصل، تعرفنا على أن فكرة التأمين وتطبيقاتها قديمة قدم التاريخ، حيث مارست شعوب الحضارات الغابرة بعضاً من صوره كآلية لتقليل الخوف والقلق الذي يلزم الناس في حياتهم المليئة بعدم التأكد، وهذا عن طريق المشاركة والتعاون فيما بينهم من أجل تقاسم تحمل المخاطر المحتملة كنوع من التأمين التعاوني، حيث بينت الشواهد التاريخية أن هذه الآلية قد طبقت من قبل قدامى المصريين، والعبريين، والصينيين، والبابليين، والفينيقيين، والهنود، والإغريق، والرومان وقدامى القبائل العربية.

أما عن ظهور التأمين بصورته الحديثة، فكانت البداية مع التأمين البحري في القرن السادس عشر نتيجة تطور التبادلات التجارية بين دول حوض المتوسط، تلاه بعدها ظهور التأمين على الحريق كأحد أشكال التأمين البري في القرن السابع عشر في أعقاب الحريق العظيم الذي أتى على مدينة لندن في عام 1666، أما عن التأمين على الحياة فقد ظهر في إنجلترا عام 1824 تاريخ إصدار أول قانون للتأمين على الحياة من أجل تنظيم عمليات التعاون وإقرارها لدرء الخسائر الناتجة عن تحقق العديد من الأخطار للأشخاص. ولمسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أنتجت الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر، توسع التأمين إلى أشكال عديدة، فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين على حوادث المرور، والتأمين على حوادث العمل، ثم اكتملت الصور الحديثة للتأمين في القرن العشرين.

التأمين باعتباره عامل حماية وتحوط من الأخطار التي تواجه الأفراد في حياتهم، فإنه يساهم كذلك في تعزيز النشاط التجاري والاقتصادي من خلال توفير التغطية الضرورية للمؤسسات ضد المخاطر التي تعيق تطورها وتوسعها، كما يساهم نشاط التأمين أيضاً في تكوين رأس المال من خلال الأقساط التي يتم جمعها من عدد كبير من حملة وثائق التأمين، ليعاد توظيفها في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية.

الفصل الثاني

تقييم أهمية قطاع التأمين
الجزائري، دراسة مقارنة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل في محوره الأول عرض لظروف نشأة نشاط التأمين في الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية ومراحل تطوره خلال فترة الاستقلال، مع التطرق إلى مختلف الإصلاحات التي خضع لها بما يساير متطلبات الخطط والبرامج التنموية والنهج الاقتصادي للبلد، كما يتناول هذا الفصل في محوره الثاني عرض لهيكل قطاع التأمين في الجزائر وفق مجال تخصص المؤسسات المقدمة لخدمات التأمين (تأمينات الأضرار، تأمينات الأشخاص، تأمينات متخصصة، وإعادة التأمين)، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى تقديم مفصل لكل الوحدات المكونة والمتدخلة في السوق الوطنية للتأمين. أما المحور الثالث فنسعى من خلاله إلى قياس أهمية قطاع التأمين الجزائري وتقييم أدائه خلال الفترة (1995-2015)، وهو مجال يغطي مرحلة إلغاء الدولة لاحتكار نشاط التأمين وتحريره أمام المتعاملين الوطنيين والأجانب، وذلك من خلال مقارنة بعض المؤشرات الخاصة به مع المؤشرات السائدة عالميا ولدى دول أخرى تتقاسم مع الجزائر بعض الخصائص التاريخية والجغرافية والثقافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

المبحث الأول: نشأة وتطور نشاط التأمين في الجزائر

تدرج تطور نشاط التأمين في الجزائر عبر مراحل متعددة ومتمايزة وذلك منذ فترة الاحتلال الفرنسي إلى غاية العشرية الأولى من القرن الحالي، ومن أجل تسليط الضوء على مسيرة تطور هذا القطاع الحيوي، نقدم من خلال المطالبين التاليين ظروف ميلاد نشاط التأمين وتوسعه في الحقبة الاستعمارية، يتبعها عرض للمراحل المختلفة وما ميزها من خصوصيات وظروف التي شهدتها هذا النشاط في فترة الاستقلال.

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول نشاط التأمين في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار

تعود الجذور التاريخية لبداية ونشأة التأمين في الجزائر إلى القرن 19 من خلال الشركات الأجنبية التي رافقت نشاط الاستعمار الفرنسي، حيث اقتصر التأمين بكل الأصناف التي يوفرها على المعمرين الأوروبيين ونشاطهم الصناعي والفلاحي. أما أولى علامات نشاط التأمين فظهرت في سنة 1845 عندما افتتحت "شركة التأمين ضد الحريق وعلى الحياة الإنسانية" (L'Union)¹ وكالة لها بمدينة الجزائر من أجل مباشرة عملياتها، ومنذ ذلك التاريخ بدأت شركات أخرى شيئاً فشيئاً تثبت نشاطها في الجزائر من أجل سد احتياجات أوائل المعمرين.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه وحتى قبل افتتاح وكالة لشركة التأمين (L'Union)، كان ينشط بمدينة الجزائر بحسب كتاب "دليل الجزائر" (ANNUAIRE DE L'ALGÉRIE) لسنة 1842 وكيلين عاميين لشركتي التأمين هما²:

- La Compagnie lyonnaise d'assurance contre l'incendie.
- La Compagnie des assurances générales.

بمرور السنوات تطور نشاط شركات التأمين في الجزائر؛ فبتاريخ 16 جوان 1859 تم تأسيس شركة التأمين التعاوني (L'Algérie)* لمزاولة نشاطها في كل من مقاطعات الجزائر، وهران وقسنطينة³، لتنضم إلى فروع شركات التأمين الفرنسية الناشطة آنذاك وهي⁴:

- (L'Aigle) - (La Paternelle) - (Le Phénix) - (La France) - (La Générale) - (Le Soleil) (l'Afrique) - (La Confiance) - (La Providence) - (L'Union) - (L'Urbaine)، وشركة التأمين البحري (l'Afrique Française).

مع تنامي أعداد المعمرين وتوسع أعمالهم التجارية والاقتصادية بالجزائر، أنشئت خصيصاً لذلك عدة هيئات تأمين لتغطية احتياجاتهم؛ ومن شركات التأمين ضد الحريق التي تم تأسيسها في الجزائر آنذاك نجد⁵:

- شركة التأمين (L'Afrique française) التي تأسست في مدينة الجزائر بتاريخ 19 جوان 1886.

¹ L'Union, Compagnie d'assurance Contre l'incendie et sur la Vie Humaine, autorisé par ordonnance royale du 21 juin 1829, par capital social de vingt millions de francs, Moniteur Algérien, Journal Officiel de la Colonie, N° 706 du 10 sep 1845.

² F.GOMOT, Annuaire de L'Algérie, 2^e Édition, J-B. Philippe, Libraire, Alger, 1842, P 188.

* Société d'assurances mutuelles mobilières et immobilières contre l'incendie, le feu du ciel et l'explosion du gaz.

³ Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies N° 30, Tome II, Imprimerie Impériale, avril 1860, P 173.

⁴ Tombarel, Annuaire Administratif et Commercial de l'Algérie et des Colonies Françaises pour l'année 1859, Alger, P161-162.

⁵ E.Lechartier, Le Livre d'or des Assurances, Tome II, Guillaumin & Cie, Paris, 1889, P31-34.

الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

- شركة التأمين التعاوني (Africaine) بتاريخ 10 جوان 1888.

- شركة التأمين ذات القسط الثابت ضد الحريق والبرد (Aurore) في سنة 1888.

إضافة إلى شركات التأمين ضد الحريق، فقد تم في الجزائر كذلك تأسيس "شركة التأمين التعاوني ضد البرد" (La Viticole) في سنة 1887¹.

بحلول عام 1880 تطور عدد هيئات التأمين الفرنسية التي وسعت نشاطها إلى الجزائر في كل من فروع التأمين ضد الحريق، البرد، على الحياة، البحرية، حوادث الخيول والسيارات حسب كتاب "دليل الجزائر" إلى²:

الجدول (1-2): شركات التأمين الفرنسية التي وسعت نشاطها للجزائر إلى غاية سنة 1880

شركة التأمين	تاريخ النشأة	طبيعة التأمين			
		على الحياة	ضد الحريق، الحوادث	ضد البرد، الجليد...الخ	بحري
L'Aigle	18 ماي 1843	X	X		
L'Abeille	27 ماي 1857	X	X	X	
Assurances Militaires	1820		X		
Caisse générale agricole et	1858		X	X	
Compagnie d'assurances générale	02 سبتمبر 1818	X	X		X
La Confiance	16 سبتمبر 1844	X	X		
Crédit viager	29 مارس 1854	X			
Famille	01 أكتوبر 1858	X	X		
Foncière	04 نوفمبر 1868	X	X		
La France	27 فيفري 1837	X	X		
Gironde	1872			X	
Le Lion شركة التأمين الإيطالية	1831		X		
Lyonnaise	16 جوان 1839	X	X		
Le Midi	12 أكتوبر 1854	X	X		
Le Monde	27 أفريل 1864	X	X		
La Nation	13 جويلية 1870		X		
La Nationale	01 فيفري 1820	X	X		
Neuchâteloise شركة التأمين السويسرية	1869	X	X		X
La Paternelle	02 أكتوبر 1843		X		
La Paix	1868		X		

¹ E.Lechartier, Le Livre d'or des Assurances, Tome III, Guillaumin & Cie, Paris, 1895, P 52.

² Charles Gouillon, Annuaire Générale de L'Algérie, Année 1880, Imprimerie V. Pézé & Cie, Alger, 1880, P 134

الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

La Patrie	1869		X		
Phénix	01 سبتمبر 1819	X	X		
Le Progrès National	04 سبتمبر 1879	X	X		
La Protection	1879		X		X
La Providence	18 سبتمبر 1838	X	X		
Provinciale	1877		X		
Renaissance	18 مارس 1876		X		
Société française d'assurances	1876		X		
Le soleil	16 ديسمبر 1829	X	X	X	
L'Union	05 أكتوبر 1828	X	X		
L'Universelle	1876		X		
L'urbaine	04 مارس 1838	X	X		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على كتاب "دليل الجزائر" لسنة 1880.

خلال القرن العشرين وبعد مرور أكثر من 100 سنة عن استعمار فرنسا للجزائر، عاش الشعب الجزائري فيها على الهامش من التقدم والتنمية، وظل يعاني الفقر والبؤس وتفشي الأمية. كل هذه الأوضاع لم تسمح على تشجيع نشوء قطاع تأمين متطور، في ظل قدرة شرائية تكاد معدومة ونسيج صناعي في حالة جنينية وسوق تأميني راكد، والذي لم يكن حينها جذابا إلا بدءا من سنوات الخمسينيات، حيث كان ينحصر تدخله قبلها على الأنشطة الفلاحية للمعمرين والمواطنين الأوروبيين الذين يشغلون النسبة الأهم للوظائف في قطاع الخدمات.

لم يشهد السوق التأمين تطورا حقيقيا إلا بعد سن المجلس الجزائري للقرار رقم 49-45 الصادر في 10 جوان 1949 المنظم للضمان الاجتماعي¹، والقانون رقم 58-208 الصادر بتاريخ 27 فيفري 1958 المؤسس لإجبارية التأمين على السيارات². وعلى الرغم من ذلك، ومهما كانت جاذبية السوق وقتها، إلا أن شركات التأمين كانت تراقب بحذر شديد، فلم تمارس نشاطها في الجزائر إلا من خلال وكالات أو مكاتب تمثيلية مع التحفظ على التدخل المباشر من خلال تجنب فتح مقرات اجتماعية لها في الجزائر.

¹ Jean LYGRISSE, Histoire de la sécurité sociale en Algérie, Bulletin de liaison - Comité d'histoire de la sécurité sociale, N° 08, Nov 1980, P 07

² Assemblée nationale de la république française, Loi N° 58-208 du 27 février 1958, instituant une obligation d'assurance en matière de circulation de véhicules terrestres à moteur, journal officiel du 28 février 1958.

المطلب الثاني: مراحل تطور نشاط التأمين في الجزائر خلال مرحلة الاستقلال

توجد تقسيمات مختلفة لمراحل تطور قطاع التأمين الجزائري في الفترة التي تلت الاستقلال، إلا أنه ومن خلال هذه الدراسة آثرنا إضفاء شيء من التفصيل حول مراحل تطور هذا القطاع ومتسلسل زمنيًا على النحو التالي:

أولاً- نشاط التأمين في الجزائر غداة الاستقلال:

عشية الاستقلال الوطني سنة 1962، كانت هناك 236 شركة متعاملة في نشاط التأمين تحوز على ترخيص للعمل في الجزائر¹، أكثر من نصف عدد هذه الشركات إلى غاية 05 جويلية 1962 كانت بطبيعة الحال فرنسية تنشط بصفة تمثيلية أو وكالة خاصة للشركات الأم التي يتواجد مقرها في فرنسا. وبسبب السياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات فقد اغتنمت الفرصة وقتها لتجني أرباحا كبيرة، وذلك بإعادة التأمين لدى فروعها في فرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في النصوص المسيرة لسوق التأمين من أجل الحفاظ على مصالح البلد بإصدار القانون 62-157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962²، الذي ينص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، في انتظار سن تنظيمات جديدة. نتيجة لسن هذا القانون، غادرت الشركات الأجنبية أرض الجزائر متخلفة بذلك عن التزاماتها في تعويض مؤمنائها تبعا لعقود تأمين التي حررت في السوق الجزائري.

عموما، يمكن تقسيم مسيرة تطور قطاع التأمين الجزائري بعد الاستقلال إلى المراحل التالية:

ثانياً- المرحلة الانتقالية (1962-1965):

تميزت هذه الفترة التي أعقبت 132 سنة من الاستعمار بالاضطراب السياسي والاقتصادي، حيث كانت سببا حقيقيا في غياب نصوص تنظيمية خاصة بقطاع التأمين الجزائري، لذلك احتفظت السلطات في المرحلة الأولى من الاستقلال بالقواعد الموروثة عن الاستعمار فيما يتعلق بالتأمين، وبالتالي ظلت عمليات التأمين في تلك الفترة يحكمها نصوص مستوحاة من التشريع الفرنسي، باعتبار أن معظم الشركات الناشطة آنذاك أجنبية (خاصة الفرنسية منها)، والتي استغلت الظرف السائد لتقوم بتحويل جزء كبير من التدفقات المالية المتأتية في شكل أقساط محصلة إلى الخارج من خلال عمليات إعادة التأمين.

عملت السلطات في المرحلة التي تلت الاستقلال على تنظيم سوق التأمين من أجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال، من خلال إتباع استراتيجية تعمل على تطوير قطاع للتأمين، حيث تجسدت ملامحها في جوان 1963 بسن نصين تشريعيين من قبل المجلس الوطني، أسس من خلالهما الإطار القانوني للسوق الجزائري للتأمين هما:

¹ Revue éditée par la CAAR N° Spécial 50^{ème} Anniversaire, Aperçu sur l'histoire de l'assurance en Algérie, P 08

² Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 192. Journal Officiel, N° 02, du vendredi 11 janvier 1963.

• القانون رقم 63-197 المتضمن إنشاء "الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين" (C.A.A.R) الذي أخذ على عاتقه عمليات التأمين المختلفة، كما أسس نفس القانون لإعادة التأمين القانوني¹، والذي تم بمقتضاه إلزام جميع هيئات التأمين الناشطة على التراب الجمهورية بالتنازل عن جزء من أقساط عمليات التأمين المباشرة (10% من محافظتها)² لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين اعتبارا من تاريخ أول جانفي 1963.

• والقانون رقم 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين الممارسة للنشاط في الجزائر³، المتضمن إخضاع جميع شركات التأمين الناشطة إلى إشراف ورقابة وزارة المالية، إضافة على إلزام كل شركة أجنبية ترغب في ممارسة أو استمرار أنشطتها في الجزائر بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية.

لوح الوفد المكون من مدير التأمينات لوزارة المالية الفرنسية، وممثل عن الفيدرالية الفرنسية للتأمينات، ومندوبي 236 شركة تأمين أجنبية ناشطة بالجزائر في اجتماع له مع ممثل التأمينات الجزائري بقصر الحكومة في مارس 1963، بالتخلي عن النشاط في حالة ما أقدمت السلطات على إقرار القانونيين سابق الذكر؛ واستعدادا لمواجهة هذه التهديدات أمرت رئاسة الجمهورية في شهر أفريل من سنة 1963 بتأسيس شركة تأمين مختلطة (جزائرية-مصرية) برأس مال قدره مليون فرنك، مقسم بنسبة 61% للدولة الجزائرية و39% للدولة المصرية، سميت "الشركة الجزائرية للتأمين" (Saa)، والتي باشرت نشاطها بعد اعتمادها من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في 12 ديسمبر 1963⁴.

في نفس شهر إنشاء "الشركة الجزائرية للتأمين"، تم بعدها تأسيس "تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (Maatec). بموجب القرار الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر 1964⁵.

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق القانونين رقم 63-197 ورقم 63-201 أدى إلى تخلي عدد واسع من شركات التأمين الأجنبية عن نشاطها في الجزائر، فبعد أن كان في حدود 236 غداة الاستقلال انخفض العدد إلى 15 شركة في عام 1964، منها 06 شركات فرنسية، و03 بريطانية، 01 إيطالية، 01 أمريكية، 01 هندية، 01 نيوزيلندية، 01 مغربية و01 تونسية، وذلك ما هو مدون في الجدول أدناه:

¹ Loi n° 63-197 du 08 juin 1963 portant institution de la réassurance légale et création de la caisse algérienne d'assurance et de réassurance (C.A.A.R), Journal Officiel N° 38, du 11 juin 1963.

² بناء على القرار 15 أكتوبر 1963 المتعلق بتثبيت معدل التنازل الإلزامي لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 77، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1963.

³ Loi n° 63-201 du 08 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie, Journal Officiel N° 39, du 14 juin 1963.

⁴ Arrêté du 12 décembre 1963 relatif à l'agrément de la société algérienne d'assurances, Journal Officiel N° 94, du 17 décembre 1963.

⁵ Arrêté du 29 décembre 1964 relatif à l'agrément de la mutuelle assurance algérienne des travailleurs de l'éducation et de la culture, Journal Officiel N° 11, du 05 février 1965.

الجدول (2-2): شركات التأمين الناشطة في الجزائر إلى غاية سنة 1964

قرار الاعتماد	فرع النشاط	الجنسية	شركة التأمين
قرار 08 جانفي 1964، ج.ر. عدد 08 بتاريخ 1964/01/24	جميع فروع التأمين، دون إعادة التأمين	إيطالية	Riunione Adriatica di Sicurtà
قرار 08 جانفي 1964، ج.ر. عدد 08 بتاريخ 1964/01/24	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	تونسية	Société tunisienne d'assurances et de réassurances (STAR)
قرار 14 جانفي 1964، ج.ر. عدد 08 بتاريخ 1964/01/24	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	مغربية	Compagnie nord-africaine et intercontinentale d'assurances
قرار 19 فيفري 1964، ج.ر. عدد 21 بتاريخ 1964/03/10	ضد الحريق	بريطانية	The employers liability assurance corporation limited
قرار 19 فيفري 1964، ج.ر. عدد 21 بتاريخ 1964/03/10	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	أمريكية	New Hampshire insurance company
قرار 19 فيفري 1964، ج.ر. عدد 21 بتاريخ 1964/03/10	أخطار السيارات والطائرات	بريطانية	Eagle-star insurance company limited
قرار 19 فيفري 1964، ج.ر. عدد 21 بتاريخ 1964/03/10	ضد الحريق	هندية	The new india assurance company limited
قرار 19 فيفري 1964، ج.ر. عدد 21 بتاريخ 1964/03/10	تأمين بحري، تأمين نقل	نيوزيلندية	The new zealand insurance company limited
قرار 16 أفريل 1964، ج.ر. عدد 36 بتاريخ 1964/05/01	تأمين الطيران	فرنسية	Compagnie d'assurances maritimes, aériennes et terrestres.
قرار 16 أفريل 1964، ج.ر. عدد 37 بتاريخ 1964/05/05	على الحياة	فرنسية	Assurances générales de trieste et venise.
قرار 16 أفريل 1964، ج.ر. عدد 37 بتاريخ 1964/05/05	العمل، أضرار السيارات، الطائرات، الحريق، المسؤولية المدنية	فرنسية	Société Rhin et moselle.
قرار 16 أفريل 1964، ج.ر. عدد 40 بتاريخ 1964/05/15	العمل، أضرار السيارات والطائرات، الحريق، المسؤولية المدنية	فرنسية	La nationale.
قرار 23 مارس 1964، ج.ر. عدد 64 بتاريخ 1964/08/07	على السيارات والحريق	بريطانية	Calédonian insurance company
قرار 27 أفريل 1964، ج.ر. عدد 64 بتاريخ 1964/08/07	على الحريق	فرنسية	Equite
قرار 28 أفريل 1964، ج.ر. عدد 64 بتاريخ 1964/08/07	جميع فروع التأمين دون الحياة، إعادة التأمين لفائدة صندوق التأمين التعاوني الفلاحي.	فرنسية	Caisse centrale de réassurance des mutuelles agricoles.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجرائد الرسمية للجزائر.

ثالثا- مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين (1966-1972):

اختارت السلطات الجزائرية في المرحلة التي تلت الاستقلال نظاما اشتراكيا يقوم أساسا على التخطيط المركزي واحتكار الدولة وسيطرتها على أنشطة القطاعات الاقتصادية، وقد واجه المسؤولون السياسيون في الفترة التي أعقبت تاريخ 19 جوان 1965 وضعا ماليا صعبا يشبه حالة الإفلاس، أعاق الدولة عن الوفاء بالتزاماتها حتى في تمويل هيئاتها العمومية وما تتطلبه من أغلفة مالية ضخمة ناهيك عن تحمل أعباء التنمية. في هذا السياق، وفي ظل هذه الوضعية الصعبة والحاجة الملحة إلى التمويل الداخلي، تم بتاريخ 27 ماي 1966 إقرار الأمر رقم 66-127 المتضمن تأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين¹، باحتفاظها استغلال هذه العمليات من خلال الشركات التابعة للدولة دون غيرها. وبغية تنظيم احتكار الدولة لقطاع التأمين، أتبع هذا الأمر بإصدار المرسوم رقم 66-128 بتاريخ 27 ماي 1966²، ينشأ بموجبه "لجنة تقنية للتأمينات" مهمتها دراسة وإعداد التدابير المتعلقة بتنظيم وتحسين عمل المؤسسات الوطنية للتأمين.

في سنة 1966، ومن بين 18 شركة تأمين ناشطة في السوق الوطني (15 شركة أجنبية، Caar، Saa، Maatec) وقتها، تم بتاريخ 27 ماي 1966 تأميم شركة تأمين واحدة هي "الشركة الجزائرية للتأمين" (Saa). بموجب الأمر رقم 66-129³، في حين تم تصفية باقي أعمال شركات التأمين الأجنبية باستثناء المؤسسات ذات الشكل التعاوني، ليصبح سوق التأمين الجزائري مكونا من:

- الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) مكلف بالتنازل القانوني وكل عمليات التأمين.
- الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) مكلفة بكل عمليات التأمين المباشرة.
- تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) مكلفة بتغطية مخاطر منتسبيها.
- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA)، وتكفل بعمليات تأمين مخاطر الاستغلال الفلاحي.

أدى إصدار الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966⁴ المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، إلى تحويل عمليات التأمين ضد أخطار حوادث العمل من شركات التأمين إلى صناديق التأمينات الاجتماعية بدءا من أول أفريل 1967⁵ التي كانت تمثل 30% من رقم أعمال شركات التأمين.

¹ الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن إنشاء احتكار للدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.

² المرسوم رقم 66-128 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن إنشاء لجنة تقنية للتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.

³ الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.

⁴ الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، العدد 55، الصادر بتاريخ 28 جوان 1966.

⁵ الأمر رقم 66-341 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن تأجيل سريان مفعول الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 106، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

تبعاً لانسحاب الشركات الأجنبية للتأمين من السوق الجزائرية، قرر كل من الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (Caar) والشركة الجزائرية للتأمين (Saa) اللجوء إلى وسطاء التأمين (السماسرة والوكلاء العامون) بغية تأمين أكبر تواجد ممكن لها في أنحاء الوطن. وباعتبار الوسطاء يمارسون نشاطاً خاصاً يتعارض مع النمط الاشتراكي في تنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية الذي أقرته السلطة العليا للبلاد في عام 1971. بموجب الأمر 71-74¹، وبعد 09 سنوات من التعاون، قررت الشركتين في عام 1972 إنهاء اللجوء إلى الوسطاء وهو ما ترتب عنه وضع نهاية لوظيفتهم.

رابعا- مرحلة التخصص (1973-1984):

في الفترة التي تلت تاريخ نيل الجزائر لاستقلالها، وحتى مع تأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين بتاريخ 27 ماي 1966. بموجب الأمر رقم 66-127 من خلال مؤسساتها الوطنية، ومع ذلك فقد ظل نشاط التأمين يحكمه في الكثير من جوانبه التشريع الفرنسي القديم، ولإحداث قطيعة مع المستعمر وما تحمله تشريعاته من التمييز الذي يتنافى مع الخيار الاشتراكي للجزائر، فقد تم إلغاء تمديد العمل بالتشريع الفرنسي بدءاً من تاريخ 05 جويلية 1975، وذلك بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973²، وعوضه في مجال التأمين مواد القانون المدني الذي تم سنه في عام 1975. بموجب الأمر رقم 75-58³، المتضمنة في فصله الثالث من الباب العاشر المواد من 626 إلى المادة 643. ولسد الفراغ الذي خلفه إلغاء العمل بالتشريع الفرنسي فيما يتعلق بالتأطير القانوني لنشاط التأمين، ألغيت أحكام المواد من 626 إلى المادة 643 من القانون المدني، وأصدر المشرع الجزائري بتاريخ 09 أوت 1980 قانون التأمينات تحت رقم 80-07⁴، حيث تم سن هذا القانون بهدف تسيير التأمين من كل جوانبه وتحقيق:

✓ تكريس احتكار الدولة لعمليات التأمين عن طريق شركاتها الوطنية.

✓ نمو نشاط القطاع المالي للتأمينات نمواً منسجماً.

✓ حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين الآخرين من التأمين مع مرونة في إجراءات التعويض.

✓ رقابة الدولة على سوق التأمين باستثناء عمليات التأمين والتأمينات الاجتماعية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون عالج عقد التأمين بصفة مفصلة، وقسم عمليات التأمين إلى ثلاثة فروع رئيسية هي: التأمينات البرية، التأمينات البحرية والتأمينات الجوية، إضافة إلى التأمينات الإجبارية في كل واحد من هذه الفروع، كما خصص هذا القانون باباً تطرق فيه لرقابة الدولة في مجال التأمين.

¹ الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1971.

² الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 03 أوت 1973.

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

⁴ قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 12 أوت 1980.

بعد سن قانون التأمينات في 1980، أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ 18 ديسمبر 1982 المرسوم رقم 82-482¹، يحدد من خلاله قائمة عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 02 من قانون التأمينات رقم 80-07، وأضاف إلى هذه العمليات التأمين من الزلازل وثوران البراكين والفيضانات والكوارث الأخرى.

تميزت هذه المرحلة بإنشاء السلطات العمومية في الأول من أكتوبر 1973 لـ "الشركة المركزية لإعادة التأمين" بموجب الأمر 73-54² برأس مال قدره 40 مليون دج، اكتب فيه مناصفة كل من الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (Caar) والشركة الجزائرية للتأمين (Saa)³، وهذا بهدف تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين والدفاع عن الاستقلالية الاقتصادية للدولة، عن طريق إلزام الهيئات الوطنية للتأمين التي تمارس عمليات القبول أو التنازل عن إعادة التأمين بالخارج بتحويلها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين. وبذلك تكون الدولة الجزائرية قد استكملت رقابتها على مجمل عمليات التأمين، من إصدار وثائق التأمين إلى إسنادها لإعادة التأمين.

كما تميزت هذه المرحلة أيضا، بإقدام الهيئة الوصية (وزارة المالية) على إعادة هيكلة قطاع التأمين الوطني بإقرار مبدأ التخصص، وهذا تماشيا مع تدابير وأهداف المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة الجزائرية، الذي أقرته السلطات العليا للبلاد من خلال الأمر رقم 74-68 المؤرخ في 24 جوان 1974، حيث وبموجب قرار وزارة المالية رقم 828 المؤرخ في 21 ماي 1975 الذي دخل حيز التنفيذ بدءا من 01 جانفي 1976، تم هيكلة سوق التأمين وفق مبدأ التخصص بدلا من هيكل تنافسي يتعارض مع نظام تسقيف التسعيرات، حيث تم تصميم التخصص بحسب فروع التأمين ووفق أنواع الزبائن⁴، فتكفلت الشركة الجزائرية للتأمينات (saa) بالتأمين على المخاطر الصغيرة التالية⁵:

✓ السيارات؛

✓ المخاطر المنزلية، الحرفيين والتجار، الجماعات المحلية والمؤسسات الأخرى المرتبطة بقطاع الصحة والمهنيين.

✓ تأمينات الأشخاص (الحوادث، الحياة، المرض... الخ).

أما "الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين" (Caar) فتخصص في استغلال عمليات التأمين على المخاطر الكبرى المرتبطة بنشاط الشركات ومنها:

✓ مخاطر الحريق والانفجارات؛

✓ مخاطر صناعية ومخاطر مختلفة؛

✓ مخاطر النقل البحري والجوي.

¹ المرسوم رقم 82-482 المؤرخ في 18/12/1982، المتضمن قائمة عمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1982.

² الأمر رقم 73-54 المؤرخ في الأول من أكتوبر 1973، المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973.

³ قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 1973، يتعلق بكيفيات إحداث رأس المال التأسيسي للشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 01/03/1974.

⁴ Jacques Charbonnier, Le risque et l'assurance chemins faisant...2, Edition : Books on Demand GmbH, Paris, 2010, P351.

⁵ D'après le site de la saa, www.saa.dz, consulté le 25/11/2016.

في حين استمر "الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي" (Cnma) في التكفل بعمليات تأمين المخاطر الفلاحية، أما "تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (Maatec) فواصلت نشاطها المتمثل في تأمين مخاطر سيارات مستخدمي قطاع التربية والثقافة.

نجم عن انتهاج مؤسسات التأمين الوطنية لسياسة التخصص مجموعة من الآثار التي منها¹:

1- تغيير العلاقات مع المؤمن لهم الذين وجدوا أنفسهم أمام متعامل واحد لا يمكن معه مناقشة بنود عقد التأمين، أو الطعن في تخفيض أو رفض تعسفي للتعويضات.

2- إهمال الاهتمام بالجانب التسويقي.

3- إكراه المؤمن لهم على التوجه إلى ثلاث مؤسسات تأمين هي: الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين لتغطية المخاطر الصناعية والنقل، والشركة الجزائرية للتأمينات من أجل التأمين على السيارات وتأمينات الأشخاص، وأخيرا الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بدءا من عام 1986.

في نوفمبر 1975 خضعت شركات التأمين إلى التسيير الاشتراكي للمؤسسات بموجب الأمر رقم 71-74²، الذي يتضمن إنشاء نظام لامركزي يتجسد في وحدات إنتاج داخل المؤسسة، كل وحدة إنتاج يشرف عليها مجلس عمال يتشاركون في اتخاذ كل قرارات التسيير.

في إطار إنجاز وتحقيق أهداف المخطط الخماسي الأول (1980-1984) للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللقيام على السبلات التي رافقت تسيير المؤسسات في مراحل سابقة بقصد تحسين النتائج الاقتصادية والمالية للمؤسسات الوطنية الإنتاجية والخدمية؛ قررت السلطات في 04 أكتوبر 1980 ومن خلال المرسوم رقم 80-242³ مباشرة عملية إعادة هيكلة المؤسسات من أجل تكريس الفعالية واللامركزية داخل المؤسسة، وذلك بتكليف لجنة وطنية تعمل على تحضير مشروع لإعادة هيكلة المؤسسات، تكمل في شهر أفريل 1985 فيما يتعلق بإعادة تنظيم شركات التأمين وتكريس تخصصها بما يلي:

1- تحديد القانون الأساسي للشركة الجزائرية للتأمين (Saa) وتحويل تسميتها كمؤسسة عمومية إلى "الشركة الوطنية للتأمين" برأس مال مقداره 80 مليون دج⁴، تشارك في ممارسة احتكار الدولة لعمليات تأمين الأشخاص، الأخطار المنزلية، الأخطار الناتجة عن استعمال العربات البرية، وتأمين المسؤولية في قطاعات الصناعة الحرفية، الصحة، الثقافة، الرياضة، التربية، التجارة الخاصة، الفنادق، الجماعات المحلية، والمهن الحرة.

¹ وليد شويتر، تطور سوق التأمينات في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس بسطيف، خلال يومي 25 و26 أفريل 2011، ص 05.

² الأمر 71-74 المؤرخ في 16/11/1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1971.

³ المرسوم رقم 80-242، المؤرخ في 04/10/1980، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1980.

⁴ المرسوم 85-80 المؤرخ في 30 أفريل 1985، المحدد للقانون الأساسي للشركة الوطنية للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

2- تعديل القانون الأساسي الخاص بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، وجعل تسميته كمؤسسة عمومية "الشركة الجزائرية للتأمين" برأس مال قدره 60 مليون دج¹، تشارك في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ممارسة احتكار الدولة لعمليات التأمين عن أخطار البناء، والأخطار الهندسية والمسؤولية المدنية في قطاعات الصناعات الفلاحية الغذائية، التجارة عدا التجارة الخاصة، الموانئ والمطارات، الشحن والتفريغ والخزن والعبور، البنوك، الخدمات الفندقية العمومية.

3- تعديل القانون الأساسي الخاص بـ "الشركة المركزية لإعادة التأمين" كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ورفع رأس مالها من 40 مليون دج إلى 80 مليون دج، تساهم في احتكار الدولة لقطاع التأمين وإعادة التأمين، عن طريق المشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين وممارسة عمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها مع الخارج، سواء في شكل قبول أو تنازل.

4- نظرا للحصة المعتبرة لفرع التأمين على النقل ضمن محفظة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (Caar) وأهميته في الاقتصاد الوطني، قررت السلطات تحويل هذا الفرع إلى شركة تأمين جديدة أنشئت لهذا الغرض سميت "الشركة الجزائرية لتأمينات النقل" (Caat)، التي تأسست بتاريخ 30 أبريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82-85 برأس مال قدره 60 مليون دج²، كمؤسسة عمومية تتكفل حصريا بتغطية المخاطر المرتبطة بالنقل وهي:

✓ عمليات التأمين البحري والنهري؛

✓ عمليات التأمين البري وعمليات التأمين الجوي؛

✓ عمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات والنقل بالسكك الحديدية.

ولقد باشرت الشركة الجزائرية للتأمينات (Caat) نشاطها اعتمادا على تحويل جزء من عناصر أصول الممتلكات وخصومها، والوسائل والهياكل والأموال والقيم والحقوق والالتزامات والوثائق والمحفوظات التي لها علاقة بعمليات التأمين ذات الصلة بتخصص الشركة المنشأة، وكذلك المستخدمين الذين كانوا في الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

لم تحقق الإجراءات المتخذة في إطار المرسوم رقم 80-242 لإعادة هيكلة المؤسسات الأهداف المرجوة في تطوير الاقتصاد الوطني، بسبب استمرار التدخل المفرط للدولة في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة الاقتصادية، وعدم التحكم في تقنيات التسيير والتنظيم الجيد على مستوى وظائف المؤسسة، تزامن هذا مع الانخفاض الكبير لأسعار النفط بدءا من العام 1986، ما نجم عنه تفاقم لمديونية الدولة وتدهور اجتماعي تمثل في تفشي البطالة وتدهور القدرة الشرائية للمواطن³، وهو ما دفع السلطات إلى اتخاذ إصلاح اقتصادي آخر للخروج من الأزمة وتفادي انهيار الاقتصاد الوطني،

¹ المرسوم رقم 85-81 المؤرخ في 30 أبريل 1985، المعدل للقانون الأساسي للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

² المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أبريل 1985، المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

³ الطيب داودي، عبد الحق ماني، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 141.

تمثل في إصدار القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 88-01¹ من أجل رفع التدخل المباشر للدولة في الاقتصاد عن طريق منح الاستقلالية للمؤسسات الوطنية، بأن تتحول من مؤسسات اشتراكية ذات طابع اقتصادي إلى مؤسسات عمومية اقتصادية (EPE)، سواء في شكل شركات مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة²، تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة وتخضع للقانون المدني وللقانون التجاري، حيث تكتتب الدولة فيها بالكامل جميع الأسهم أو الحصص وتمارس حقها فيها بواسطة صناديق مساهمة.

وتنفيذا لإجراءات الإصلاح التي أقرها المشرع بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تحولت كل من الشركة الوطنية للتأمين (Saa)، والشركة الجزائرية للتأمين (Caar)، والشركة المركزية لإعادة التأمين (Ccr)، والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (Caat) بتاريخ 11 أبريل 1989 من مؤسسات اشتراكية ذات طابع اقتصادي إلى مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 89-45³، وتم ترسيم ذلك بشكل صريح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-42 بتاريخ 30 يناير 1990⁴.

بدءا من يناير 1990، وتتحول شركات التأمين الوطنية إلى مؤسسات اقتصادية عمومية مستقلة ألغى مبدأ التخصص، وبالتالي فتح الباب أمام الشركات: (Saa)، (Caar)، و (Caat) للاكتتاب في جميع فروع التأمين، وهو ما أضفى نوعا من المنافسة الحقيقية بين هذه الشركات، هذا طبعا في ظل استمرار احتكار الدولة للنشاط التأمين.

خامسا- مرحلة إلغاء احتكار الدولة:

شهدت الجزائر مع نهاية الثمانينات حزمة من الإصلاحات الهامة كان الهدف منها إنهاء إهدار الأعوان الاقتصاديين للموارد المالية وحل مشكلة مردودية المؤسسات. أما فيما يتعلق بقطاع التأمين فيمكن القول بأنه دخل مرحلة جديدة بدءا من 25 يناير 1995 تاريخ إصدار الأمر رقم 95-07⁵ المتعلق بالتأمينات⁵، الذي أسس لإطار قانوني جديد للقطاع، ويندرج هذا في إطار التحولات السياسية والاقتصادية الهامة التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، خاصة بعد سن دستور جديد والعمل على التحول بالاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه يركز على التخطيط المركزي واحتكار الدولة إلى اقتصاد السوق.

¹ قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

² المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 ماي 1988، المحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 18 ماي 1988.

³ المرسوم التنفيذي رقم 89-45 المؤرخ في 11 أبريل 1989، المتضمن إلغاء القانون الأساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الصادر بتاريخ 12 أبريل 1989.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 90-42 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتضمن إلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 05، الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

⁵ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

ولقد تم إصدار الأمر 95-07 بغية تحقيق الأهداف الأساسية التالية¹:

- 1- ترقية وتطوير سوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛
- 2- توفير حماية حقيقية وفعالة للأشخاص والممتلكات؛
- 3- رفع حجم الادخار وتوجيهه.

أما فيما يتعلق بمحتوى الأمر 95-07 فيمكن القول بأن جاء بتغييرات عميقة في مجال التأمين أهمها:

- إلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين؛
 - تقليص التأمينات الإلزامية على بعض المخاطر بهدف خلق حرية تعاقدية بما يتماشى واقتصاد السوق.
 - حرية شركات التأمين في الاكتتاب في عمليات التأمين المباشرة و/أو إعادة التأمين.
 - إحداث مرونة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع (تخفيف الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد).
 - فتح سوق التأمين أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب الذين يرغبون في إنشاء شركات تأمين.
 - السماح باعتماد الوسطاء في سوق التأمين (الوكلاء العامون والسماسرة) الذين اختفى نشاطهم في عام 1972، بهدف توسيع وتطوير شبكة التوزيع.
 - إرساء قواعد وأدوات للرقابة على شركات التأمين وإحداث جهاز استشاري يسمى "المجلس الوطني للتأمينات".
 - إلغاء القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات.
- تم تقسيم عمليات التأمين في ظل التشريع الجديد إلى ستة أصناف هي²:

- ✓ التأمينات البرية؛
- ✓ التأمينات الزراعية؛
- ✓ تأمينات النقل؛
- ✓ تأمينات الأشخاص؛
- ✓ تأمين القرض والكفالة؛
- ✓ إعادة التأمين.

¹ Cinquantième anniversaire de la CAAT, Revue éditée par la CAAR N° Spécial, P 14.

² المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

سادسا- الانفتاح وتحرير سوق التأمين (2006):

بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثتها الأمر 07-95 في سوق التأمين، بقيت ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة والمسطرة من طرف السلطات العمومية، حيث ظل قطاع التأمين يعاني من النقائص التالية¹:

✓ مساهمة ضئيلة جدا للقطاع في الناتج الوطني؛

✓ عدم التخلص من المشاكل المالية وركود جانب العرض؛

✓ تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار (95%)، بينما بقي التأمين على الأشخاص محدودا (5%)؛

✓ يمثل التأمين الإلزامي على الأقل نصف الأقساط الصادرة في سوق التأمين؛

✓ عجز لدى هيئات الرقابة والإشراف على مستوى التنظيم وفي توفر الموارد البشرية المؤهلة.

في هذا السياق، صدر بتاريخ 20 فيفري 2006 القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات هدفت إلى تطوير القطاع وتفعيل أدائه، مع إحكام الرقابة على نشاط التأمين. وتمثلت جملة هذه الإصلاحات في²:

✓ تدعيم حماية حق المؤمن لهم في الاستفادة من التعويضات في حالة حدوث الضرر المؤمن منه؛

✓ إنشاء هيئة لتمرکز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار" تشرف على شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية؛

✓ تعزيز نشاط التأمينات على الأشخاص؛

✓ تعميم التأمين الجماعي؛

✓ الفصل بين أنشطة شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين على الأضرار؛

✓ تحرير سوق التأمين أمام فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية؛

✓ إنشاء "لجنة الإشراف على التأمينات" كهيئة رقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين تكلف بما يلي:

✓ السهر على احترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

✓ التأكد من أن هذه الشركات تفي بالتزاماتها التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء؛

✓ التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين

✓ تعزيز عمل "لجنة الإشراف على التأمينات" في الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات

الأجنبية المعتمدة بالتعاون مع مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات؛

✓ تأسيس صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء

من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين؛

¹ عواطف مطرف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج، مجلة التواصل، العدد 35، جامعة باجي مختار عنابة، سبتمبر 2013، ص 54.

² القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

- ✓ إلزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بالتحجير الكلي لرأس المال عند التأسيس من أجل الاعتماد؛ والرقابة على مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مالها من قبل "لجنة الإشراف على التأمينات" بهدف تعزيز السلامة المالية؛
- ✓ تدعيم وتوسيع شبكة توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك (التأمين المصرفي) والمؤسسات المالية؛
- ✓ إدراج مهنة الاكتواري ضمن فئة الخبراء ومحافظي العواريات بعد الحصول على الاعتماد من قبل جمعية شركات التأمين.

سابعا- النزاع الجزائري-الفرنسي حول التأمينات:

يعود أصل النزاع بين الجزائر وفرنسا حول التأمينات إلى 27 ماي 1966، تاريخ تأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين. بموجب الأمر رقم 66-127، الذي ترتب عنه مغادرة شركات التأمين الفرنسية للجزائر تاركة وراءها عقود تأمين تم إبرامها مع مستأمنين جزائريين وتم الوفاء بها من قبل الشركات الجزائرية، غير أن الأصول العقارية المكتسبة مقابل هذه التعهدات بقيت قانونا في حيازة الشركات الفرنسية التي لطالما طالبت حكومة بلدها باسترجاعها. ونتيجة لذلك، أصبحت الشركات الجزائرية مطالبة بتسوية المطالبات دون أن يكون لها السلطة في استخدام الأصول ذات الصلة¹.

بعد مفاوضات طويلة، تم الاتفاق بين وزير المالية الجزائري ونظيره الفرنسي بتاريخ 07 مارس 2008 في العاصمة باريس على تسوية النزاع بشكل نهائي، عبر إمضاء اتفاقية بين الشركات الفرنسية (AXA، Aviva، AGF)، وشركتي التأمين الجزائرية (Saa و Caar) تنظم بموجبها تحويل للمحافظ بين الطرفين الموقعين بأثر رجعي بدءا من عام 1966²، وهو ما فتح الباب أمام مجموعات التأمين الفرنسية لدخول السوق الجزائري التي كانت مستبعدة منه في وقت سابق، أملا في مساهمتها في عصنة قطاع التأمينات، سواء بتقديم خدمات تأمينية جديدة، أو بعقد شراكات مع مؤسسات التأمين الوطنية، أو الدعم في مجال التكوين والتأطير من خلال إنشاء مدرسة خاصة بمجال التأمين.

¹ KPMG, Guide des Assurances en Algérie, édition 2009, P 15.

² Historique du Marché Algérien des Assurances, ALGEREASS, Bulletin de la Compagnie Centrale de Réassurance, N° 9, 1^{er} semestre 2012, P 02.

المبحث الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

يتناول هذا المبحث هيكل قطاع التأمين في الجزائر من خلال مطلبين، حيث يتضمن الأول تقسيم المؤسسات المقدمة لخدمات التأمين وفق مجال التخصص (تأمينات الأضرار، تأمينات الأشخاص، تأمينات متخصصة، وإعادة التأمين)، أما المطلب الثاني فطرق بشيء من التفصيل لكل الوحدات المكونة والمتدخلة في نشاط التأمين.

المطلب الأول: لمحة حول تنظيم سوق التأمينات في الجزائر

انتظم سوق التأمينات في الجزائر إلى غاية نهاية سنة 2016 حسب التخصصات والمرتبة كالتالي¹:

أولا- تأمينات الأضرار:

تتخصص في ممارستها 13 شركة تأمين، منها 04 شركات عمومية (Saa-Cash-Caat-Caar)، وست 06 شركات خاصة (Trust-Gam Assurance Salama-Alliance-Ciar-2a)، وتعاونيتين (Cnma-Maatec)، وشركة مختلطة واحدة (AXA Assurance).

قائمة المخاطر التي يمكن تغطيتها من قبل هذه الشركات محددة بقرار وزارة المالية، وهي كالتالي:

- 1- الحوادث والأمراض؛
- 2- أجسام السيارات البرية (عدا السكك الحديدية)؛
- 3- أجسام عربات سكك الحديدية؛
- 4- أجسام الطائرات؛
- 5- أجسام السفن البحرية والبحيرات؛
- 6- البضائع المنقولة؛
- 7- الحرائق، الانفجارات والعناصر الطبيعية؛
- 8- الأضرار الأخرى في الممتلكات؛
- 9- المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات المحرك الواحد؛
- 10- المسؤولية المدنية للمركبات الجوية؛
- 11- المسؤولية المدنية العامة؛
- 12- القروض والكفالة؛
- 13- خسائر مالية متنوعة؛
- 14- الحماية القانونية؛
- 15- إعادة التأمين.

¹ D'après le Site de l'Union Algérienne des Sociétés d'Assurances et de Réassurance, www.uar.dz, consulté le : 09/02/2017.

ثانيا- تأمينات الأشخاص:

تتخصص في ممارستها 08 شركات تأمين موزعة بين شركتين عموميتين (Tala, assurance caarama) (assurances) وتعاونية واحدة (Le Mutualiste)، وثلاث شركات مختلطة (AXA Algérie, amana)، الجزائرية للحياة) وشركتين خاصيتين (مصير للحياة، Cardif El Djazair).
تمارس كل واحدة من هذه الشركات وقرار من وزارة المالية، التغطية على الأخطار التالية:

- 1- الحوادث.
- 2- الأمراض.
- 3- المساعدة (مساعدة الأشخاص في وضع صعب، خاصة أثناء السفر).
- 4- الحياة-الوفاة.
- 5- التأمينات المرتبطة بصناديق الاستثمار.
- 6- الرسملة.
- 7- إدارة الصناديق الجماعية.
- 8- الاحتياط الجماعي.
- 9- إعادة التأمين.

ثالثا- تأمينات متخصصة:

وتتضمن شركتي تأمين مؤهلتين لممارسة تأمين القرض وهما: شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) والشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX).

رابعا- إعادة التأمين:

يمارس هذا النشاط من قبل شركة تأمين واحدة هي الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).

المطلب الثاني: المتدخلين في سوق التأمين الجزائري

يمكن تقسيم الهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تكون السوق الجزائري كما يلي:

✓ الهيئات المكلفة بالتأمينات،

✓ شركات التأمين وإعادة التأمين؛

✓ وسطاء التأمين؛

✓ خبراء التأمين؛

✓ صندوق ضمان السيارات؛

✓ صندوق ضمان المؤمن لهم؛

✓ جمعية وكلاء التأمين.

أولاً- الهيئات المكلفة بالتأمينات:

قام المشرع الجزائري بتشكيل إطار مؤسسي لتنظيم ومراقبة يتركز على ثلاث هيئات مستقلة هي: المجلس الوطني للتأمينات، مركزية الأخطار، ولجنة الإشراف على التأمينات؛ أما السلطات العمومية فأخذت دور المحدد.

1- الوزارة الوصية (وزارة المالية):

تتدخل الوزارة الوصية من خلال احتكارها لأهلية منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين من أجل ممارسة نشاطها في السوق الوطني، ومنح التراخيص بهدف فتح فروع تأمين أجنبية ومكاتب وممثليات لشركات تأمين و/أو إعادة تأمين في الجزائر. كما أن وزارة المالية هي من تعتمد الجمعيات المهنية، سواء بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية والأجنبية، أو للوكلاء العاملين والسماسة.

2- مديرية التأمينات:

مديرية التأمينات كهيئة التابعة لوزارة المالية هي هيكل إداري مدمج ضمن المديرية العامة للخزينة كلفت بما يلي¹:

- ✓ دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية،
- ✓ دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين،
- ✓ دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله،
- ✓ الإشراف على تسير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية،
- ✓ متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسيرها،
- ✓ السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين،
- ✓ دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين،
- ✓ القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية.

3- المجلس الوطني للتأمينات:

أحدث هذا المجلس بمقتضى المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في 30 أكتوبر 1995² كجهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية ويضم كل من³: ممثلي الدولة، أربعة ممثلين لشركات التأمين، ممثلين (2) لوسطاء التأمين، ممثل (1) الخبراء المعتمدين، ممثل (1) الاكتواريين، ممثلين (2) عن المؤمن لهم، وممثلين (2) عن مستخدمي القطاع. وتتمثل مهمة المجلس الوطني للتأمينات في⁴:

- ✓ تداول كل جوانب نشاط التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالمعاملين المتدخلين في هذا المجال؛

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2007.

² مرسوم تنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن لصلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

³ مرسوم تنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 مايو 2007.

⁴ D'après le site du Conseil National des Assurances, www.cna.dz, Consulté le 15/01/2017.

- ✓ اقتراح على السلطات العمومية كل إجراء من شأنه ترشيد نشاط التأمين وترقيته؛
- ✓ اقتراح كل التدابير المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء؛
- ✓ اقتراح الإجراءات المتعلقة بالشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات، وتنظيم الوقاية من الأخطار.

4- لجنة الإشراف على التأمينات:

أنشأت هذه اللجنة بتاريخ 09 أبريل 2008 تطبيقاً لأحكام المادة 210 من الأمر 95-07، وهي هيئة تابعة لوزارة المالية تمارس الدولة من خلالها الرقابة على النشاط التأمين وإعادة التأمين، تتكون من قاضيين اثنين تقترحهما المحكمة العليا، وممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية، وخبير (1) في ميدان التأمينات. وتهدف هذه اللجنة إلى تحقيق مبدئين أساسيين:

- ✓ حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضاً؛
- ✓ ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛

أما عن المهام الأساسية للجنة الإشراف على التأمينات فكلفت بما يلي¹:

- ✓ السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،
- ✓ التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت القدرة على الوفاء،
- ✓ التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

5- مركزية الأخطار:

هي هيئة تابعة لوزارة المالية أنشأت بتاريخ 19 ماي 2007 تطبيقاً للمادة 33 مكرر من الأمر 95-07، والتي تنص على أنه "لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر"، حيث تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبه لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وتبلغ هذه الهيئة شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر².

6- الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين:

تم في 22 فيفري 1994 إنشاء جمعية مهنية في شكل اتحاد تضم كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في السوق الجزائري، وذلك بموجب المادة 214 المعدلة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، وذلك للقيام بالمهام التالية:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2008.

² المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 ماي 2007.

- ✓ تمثيل والدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور؛
- ✓ ترقية وتطوير القطاع عن طريق المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين؛
- ✓ مساهمة في إنشاء قانون لأخلاقيات المهنة يلزم شركات التي تنشط في القطاع؛
- ✓ تنظيم ملتقيات التي تهدف إلى ترقية مهنية التأمين بالتنسيق وتعاون مع الأعوان الاقتصاديين مهنيين؛
- ✓ تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- ✓ يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة¹.

7- صندوق ضمان السيارات:

هو مؤسسة عمومية أنشأت في 05 أفريل 2004 بموجب المرسوم رقم 103-04²، ينشط تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، حيث يتولى هذا الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات التي تخرج عن نطاق تدخل شركات التأمين، والمنوطة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم التي تتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا.

8- صندوق ضمان المؤمن لهم:

أنشأت بتاريخ 07 أفريل 2009 تطبيقا لأحكام المادة 213 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، ويتكفل الصندوق في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين لشركة في حالة عجز، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين³. وتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على ألا يتعدى مبلغه 1% من الأقساط الصافية.

9- المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات:

أنشأت هذا المكتب بتاريخ 11 أوت 2009 تطبيقا للمادة 231 من الأمر رقم 95-07، ويهدف إلى إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحيين تعريفات التأمين المعمول بها، كما يمكن أن يستشار هذا المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفات عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفات⁴.

¹ المادة 33 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

² المرسوم التنفيذي رقم 103-04 المؤرخ في 05 أفريل 2004، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 07 أفريل 2004.

³ المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 08 أبريل 2009.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، المحدد لتشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفات التأمينات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

10- وكالة مكافحة التحايل في التأمينات:

هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدره 50 مليون دج، أنشأت بتشجيع من السلطات العمومية وبمبادرة من شركات التأمين: (Caar)، (Caat) و (Saa) في مارس 2007. وباشرت نشاطها في جوان 2009. تضم الوكالة موظفين ومحققين يتوزعون على التراب الوطني، وتمثل مهمة هذه الشركة في مكافحة والوقاية من التحايل في مجال التأمين من أي نوع كان¹.

ثانيا- المهنيين المكلفين ببيع خدمات التأمين:

تتألف شبكة تقديم خدمات التأمين من ثلاثة أشكال من المتدخلين، وهم:

1- شركات التأمين وإعادة التأمين:

بتأسيس "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص" (الجزائرية للحياة) في عام 2015، أصبح السوق الجزائري للتأمين يضم (24) شركة تأمين، منها (13) شركة تأمين على الأضرار، و (08) شركات تأمين على الأشخاص، وثلاث شركات متخصصة على التوالي في: إعادة التأمين، تأمين القرض على الصادرات وواحدة في تأمين القرض على العقار. وتنقسم الشركات السابقة على النحو التالي²:

- أربعة 04 شركات عمومية في التأمين على الأضرار؛
- شركتين 02 عموميتين في التأمين على الأشخاص؛
- ست 06 شركات خاصة في التأمين على الأضرار؛
- شركتين 02 خاصيتين في التأمين على الأشخاص؛
- تعاونيتين 02 في التأمين على الأضرار؛
- تعاونية واحدة 01 في التأمين على الأشخاص؛
- شركة واحدة 01 مختلطة في التأمين على الأضرار؛
- ثلاث 03 شركات مختلطة في التأمين على الأشخاص؛
- ثلاث 03 شركات عمومية متخصصة (إعادة التأمين، القرض على الصادرات والقرض العقاري).

1-1- الشركات العمومية المباشرة للتأمين على الأضرار:

ينشط في السوق الجزائري للتأمين (04) شركات عمومية تتعامل في مختلف فروع التأمين وهي:

أ- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (Caar):

تعد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين من كبرى شركات قطاع التأمين في الجزائر، تأسست في 08 جوان 1963 كصندوق للتأمين وإعادة التأمين لمراقبة سوق التأمينات من خلال التنازل القانوني، وذلك بإلزام الشركات

¹ Karim Massine, La lutte contre la fraude à l'assurance a besoin d'une nouvelle stratégie, Revue de l'assurance N° 14, Septembre 2016, P 48.

² Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction Des Assurances, Activité des assurances en Algérie 2015, P 05

الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في الجزائر بالتنازل عن 10% من حجم الأقساط لصالحها، وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين لفائدة "الشركة المركزية لإعادة التأمين" (Ccr)، وفي عام 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل لمصلحة "الشركة الجزائرية للتأمين على النقل" (Caat)، لتخصص بذلك في تسيير المخاطر الصناعية. في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية في سنة 1988، وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 89-45¹، تحولت الشركة الجزائرية للتأمين بتاريخ 11 أفريل 1989 من مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي إلى شركة ذات أسهم برأس مال قدره (04) مليار دج مكتتب فيه بالكامل إلى وزارة المالية، حيث عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص). وفي 1996 تنازلت الشركة عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى "الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات" (CAGEX)². تم رفع رأس المال الاجتماعي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في سنة 2009 إلى (12) مليار دينار جزائري، وتتكون شبكة توزيعها إلى غاية نهاية 2015 توزيعها من (05) فروع جهوية و 193 وكالة، منها 48 وكيل عام و 90 وكالة مباشرة و 55 شباك بنكي. كما بلغ عدد عمال الشركة 1878 عاملا مع نهاية 2014³.

ب- الشركة الجزائرية للتأمين (Saa):

تأسست "الشركة الجزائرية للتأمينات" في 12 ديسمبر 1963 في صورة مختلطة برأس مال قدره مليون فرنك، مقسم بنسبة 61% للدولة الجزائرية و 39% للدولة المصرية، وفي 27 ماي 1966 أمتت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين بموجب الأمر رقم 66-129⁴. ومع صدور قرار التخصص عن وزارة المالية تحت رقم 828 المؤرخ في 21 ماي 1975، احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة وتأمينات الأشخاص. وفي فيفري 1989 تحولت الشركة الجزائرية للتأمين إلى مؤسسة عمومية اقتصادية في إطار الاستقلالية الذاتية للمؤسسات. بحلول سنة 1990 ومع رفع التخصص عن شركات التأمين العمومية، باشرت الشركة مختلف أشكال التأمين (التأمين على السيارات، الكوارث الطبيعية، تأمين الممتلكات، النقل، البناء، الأخطار صناعية...)، وفي سنة 2000 وسعت تغطيتها إلى المخاطر الفلاحية.

قدر الرأس المال الاجتماعي للشركة الجزائرية للتأمين إلى غاية نهاية 2015 بـ 20 مليار دج، وتتكون شبكة توزيعها من 15 مديرية جهوية، و 293 وكالة مباشرة و 210 وكيل عام و 26 سمسار، ومدعمة كذلك بشبابيك 150 وكالة بنكية من لتوزيع خدمات التأمين المصرفي التي تعود لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بنك التنمية المحلية (BDL)، البنك الوطني الجزائري (BNA). كما وصل عدد المشتغلين في مختلف هياكل الشركة مع نهاية 2015 إلى 4457 موظفا⁵.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 89-45 المؤرخ في 11 أفريل 1989، المتضمن إلغاء القانون الأساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الصادر بتاريخ 12 أفريل 1989.

² D'après le site officiel de la Caar, www.caar.dz, consulté le 12/07/2016.

³ Compagnie Algérienne d'assurance et de réassurance, Rapport Annuel 2014, P 45.

⁴ الأمر 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.

⁵ D'après le site officiel de la Société Nationale d'Assurance (Saa), www.saa.dz, Consulté le 14/07/2016.

ج- الشركة الجزائرية للتأمينات (Caat):

تأسست "الشركة الجزائرية للتأمينات" (Caat) بتاريخ 30 أبريل 1985 بموجب المرسوم رقم 85-82 برأس مال قدره 60 مليون دج¹، واهتمت في البداية بتغطية الأخطار المرتبطة بفرع النقل (بحري، جوي، بري) وذلك تطبيقاً لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين المكرس في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة من الدولة، تحولت شركة (Caat) إلى مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس نشاطها في مختلف فروع التأمين (تأمين النقل، المخاطر الصناعية، تأمين الأشخاص...).

قدر رأس المال الاجتماعي للشركة مع نهاية 2015 بـ 16 مليار دج مكتتب فيه كلياً من قبل الدولة الجزائرية، وتتكون شبكة توزيعها من 07 مديريات جهوية و 98 وكالة مباشرة و 46 وكيل عام للتأمين، ويعمل على مستوى هياكل الشركة 1683 موظف وهذا مع نهاية 2015².

د- شركة تأمين الحروقات (CASH):

تجسدت إرادة شركة سوناطراك في تأسيس شركة تأمين تتكفل بتغطية الممتلكات التي تعود إليها وإلى فروعها، في 04 أكتوبر 1996 بتأسيس شركة ذات أسهم سميت "شركة تأمين الحروقات (Cash)"، برأس مال قدره 450 مليون دج مقسم مناصفة بين شركة سوناطراك و"الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين" (Caar)، وهذا بهدف مزاولة جميع فروع التأمين وإعادة التأمين. وارتفع رأس مال الشركة في سنة 1998 إلى 1,8 مليار دج بعد رفع مساهمة شركة سوناطراك إلى 700 مليون دج، والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين إلى 600 مليون دج، واندماج نفطال في الشركة بحصة 200 مليون دج، والشركة المركزية لإعادة التأمين بـ 300 مليون دج³. اعتمدت الشركة بعد استكمال تجهيز هياكل شبكة التوزيع بموجب القرار المؤرخ في 18 جويلية 1999⁴، وبدأت نشاطها في عام 2000، لتباشر عمليات تأمين الحروقات إلى جانب فروع تأمين أخرى.

تم رفع رأس مال الشركة في سنة 2011 إلى 7,8 مليار دج، تعود فيه حصة 82% منه إلى شركة سوناطراك وحدها، وتتكون شبكتها من 04 فروع جهوية، و 30 وكالة مباشرة و 04 وكلاء عامون، أما عن عدد الموظفين العاملين بالشركة وبمختلف أصنافهم فبلغ 560 موظف مع نهاية سنة 2015⁵.

1-2- الشركات الجزائرية العمومية المتخصصة:

ينشط في الجزائر ثلاث شركات عمومية متخصصة وهي: (CCR)، (CAGEX) و (SGCI).

¹ المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أبريل 1985، المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

² D'après le site officiel de la Caat, www.caat.dz, Consulté le 11/07/2016.

³ D'après le site: cash-assurances.dz, Consulté le 18/07/2016.

⁴ قرار مؤرخ في 18 يوليو 1999، يتضمن اعت ماد شركة تأمين الحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر بتاريخ 25 أوت 1999.

⁵ Compagnie cash Assurances, Rapport Annuel 2015, P 26.

أ- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):

تأسست "الشركة المركزية لإعادة التأمين" في الأول من أكتوبر 1973 بموجب الأمر 54-73 برأس مال قدره 40 مليون دج¹، اُكتتب فيه مناصفة كل من الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (Caar) والشركة الجزائرية للتأمين (Saa)²، وهذا بهدف تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين والدفاع عن الاستقلالية الاقتصادية للدولة، من خلال احتكار الدولة لعمليات إعادة التأمين التي استمرت إلى غاية سنة 1995، تاريخ رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح سوق التأمينات أمام رؤوس الأموال الوطنية الخاصة والأجنبية.

تمتد أنشطة الشركة المركزية لإعادة التأمين إلى جميع أشكال التأمين المرتبطة بمجمل فروع التأمينات، ولهذا السبب لها علاقة أعمال مع جميع شركات التأمين الجزائرية، إضافة إلى عديد الشركاء (مؤمنين، معيدي التأمين والسماصرة) في جميع أنحاء العالم.

تم رفع رأس المال الاجتماعي للشركة في سنة 2016 إلى 22 مليار دج بعد أن كان يبلغ 19 مليار في سنة 2015³، واستقر عدد المستخدمين بمختلف رتبهم في نهاية 2015 عند 91 موظف⁴.

ب- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX):

بهدف ترقية الصادرات وتطوير السوق المحلي، أنشأت "الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات" في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-06⁵، وهي مؤسسة عمومية في شكل شركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدره 02 مليار دج، تأسست بالشراكة بين خمسة بنوك عمومية (BEA، BADR، CPA، BNA، BDL) وخمسة شركات تأمين عمومية (Caar، Caat، Saa، Ccr، Cnma)⁶.

تتكفل الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات بـ:

- ✓ التأمين لحساب الشركة وتحت رقابة الدولة، الأخطار التجارية.
- ✓ التأمين لحساب الدولة وتحت رقابة الشركة، الأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل، وأخطار الكوارث الطبيعية.
- ✓ تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.

ج- شركة ضمان القرض العقاري (SGCI):

هي مؤسسة عمومية اقتصادية أنشأت في 05 نوفمبر 1997 بمساهمة كل من: الخزينة العمومية والبنوك العمومية (BEA، Cnep-Banque، BADR، CPA، BNA، BDL) وشركات التأمين العمومية (Caar، Caat، Saa).

¹ الأمر رقم 54-73 المؤرخ في أول أكتوبر 1973، المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973.

² قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 1973، يتعلق بكيفيات إحداث رأس المال التأسيسي للشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 1974/03/01.

³ D'après le site officiel de la ccr, www.ccrdz.com, Consulté le 03/08/2016.

⁴ Compagnie Centrale de Réassurance, Rapport Annuel 2015, P 24.

⁵ الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

⁶ D'après le site: www.cagex.dz, Consulté 25/07/2016.

(Ccr) في رأس المال الاجتماعي بمبلغ (02) مليار دج¹. تتمثل مهمته في ضمان البنوك والمؤسسات المالية المقرضة ضد مخاطر إعسار المستفيدين من قروض عقارية من أجل شراء، بناء وهيئة الملك العقاري ذو الاستعمال السكني.

1-3- التعاونيات العمومية للتأمين على الأضرار:

ينشط في الجزائر تعاونيتين عموميتين للتأمين على الأضرار هما: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC).

أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA):

هو مؤسسة مهنية فلاحية ذات طابع تعاوني لا تهدف إلى تحقيق الربح، تأسست في بداية القرن 20 وكانت تخضع لأحكام قانون 1901 المتعلق بالجمعيات المهنية ذات الطابع غير التجاري إلى غاية 02 ديسمبر 1972، تاريخ تأسيس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بموجب الأمر رقم 72-64²، والذي أنشأ بتوحيد ثلاثة صناديق هي: الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (Ccrma)، الصندوق المركزي للتعاونيات الاجتماعية الفلاحية (Ccmsa)، وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد (Cmar).

بتأسيس نظام عام موحد للضمان الاجتماعي في سنة 1995، تم تحويل نشاط الضمان الاجتماعي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء (CASNOS)³، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 95-97 في الأول من أبريل 1995⁴، أصبح الصندوق يقوم مع كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين بعمليات التأمين وإعادة التأمين للممتلكات والأشخاص، لا سيما في القطاعات الاقتصادية التي تخصه. يقدر رأس المال الاجتماعي للصندوق بـ 01 مليار دج، وتتكون شبكة توزيعه من 67 صندوق جهوي مربوطة بـ 407 مكتب محلي، ويشغل في مختلف هياكله 2297 موظف وهذا مع نهاية سنة 2015⁵.

ب- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC):

تأسست "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" في 10 ديسمبر 1964⁶ واعتمدت بموجب القرار الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر 1964⁷، كمؤسسة متخصصة تمارس عمليات التأمين ضد المخاطر الناتجة عن استخدام العربات لفائدة عمال التربية والتكوين والثقافة، وبصدور المرسوم رقم 92-452 في 06 ديسمبر 1992⁸، رخص لهذه التعاونية أن تمارس لصالح منخرطيها تأمين الأخطار الناجمة عن استخدام العربات البرية ذات المحرك (باستثناء الموجهة للنقل المشترك والنقل العمومي)، والتأمين على الأخطار المتعددة للسكن.

¹ D'après le site: www.sgci.dz, Consulté le 13/08/2016.

² الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، المتضمن إحداث التعاون الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1972.

³ Farid Sadki, Entretien avec Mohamed Rafik Benelmouffok, DG du Mutualiste, Revue éditée par le Conseil National des Assurances, N° 2 - Janvier 2013, P 36.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في الأول من أبريل 1995، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995.

⁵ D'après le site de la cnma: cnma.dz, Consulté le 02/08/2016.

⁶ D'après le site: www.maatec.dz, Consulté 02/08/2016.

⁷ Arrêté du 29 décembre 1964 relatif à l'agrément de la mutuelle assurance algérienne des travailleurs de l'éducation et de la culture, Journal Officiel N° 11, du 05 février 1965.

⁸ المرسوم التنفيذي رقم 92-452 المؤرخ في 06 ديسمبر 1992، المتضمن تأهيل تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1992.

1-4- الشركات الخاصة للتأمين على الأضرار:

في إطار الإصلاح الاقتصادي وتحرير قطاع التأمينات وانفتاحه على المتعاملين الأجانب والخواص بموجب الأمر 95-07 الصادر في سنة 1995، ينشط في السوق الجزائري شركات لتأمين الخاصة التالية:

أ- تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (TRUST ALGERIA):

هي أول شركة تأمين وإعادة تأمين خاصة في الجزائر تأسست في 10 جانفي 1997 واعتمدت بتاريخ 18 نوفمبر 1997 كشركة مختلطة جزائرية-بحرينية-قطرية¹، وبدأت نشاطها في 28 فيفري 1998 لتمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، قدر رأس المال الاجتماعي لهذه الشركة عند التأسيس بمبلغ 1,8 مليار دج، وفي سنة 2007 تم رفعه إلى 2,05 مليار دج بعد بيع حصة "الشركة المركزية لإعادة التأمين" (Ccr) و"الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين" (Caar)، مقسم بنسبة 77,5% لترست الدولية للتأمين وإعادة التأمين و 22,5% للشركة القطرية العامة².

ب- الشركة الجزائرية للتأمينات (2a):

الجزائرية للتأمينات هي شركة ذات أسهم تأسست في 06 ماي 1997 واعتمدت في السوق الوطني للتأمين في 05 أوت 1998 لتزاول مجموع عمليات التأمين وإعادة التأمين³. ارتفع رأس المال الاجتماعي للشركة في سنة 2015 إلى 02 مليار دج بعد شراء "مجموعة الخليج للتأمين" الكويتية لـ 49% من أسهم الشركة⁴، حيث تمارس حاليا جميع خدمات التأمين على الأضرار من خلال فروعها الجهوية التسعة و 88 وكالة مباشرة و 51 وكيل عام و 13 وكالة رئيسية، ويشغل في مختلف هياكل الشركة 465 موظف بمختلف الأصناف، وهذا إلى غاية نهاية سنة 2014⁵.

ج- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR):

تأسست الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين في 15 فيفري 1997 واعتمدت بقرار من وزير المالية بتاريخ 05 أوت 1998⁶ لتباشر مختلف عمليات التأمين وإعادة التأمين. يقدر رأس مالها الاجتماعي بـ 4,2 مليار⁷، وتتكون شبكتها من 05 مديريات جهوية و 154 وكالة⁸.

¹ قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتضمن اعتماد شركة "ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 17 ماي 1998.

² D'après le site: www.trust-assurances.dz, Consulté le 10/08/2016.

³ قرار مؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمينات"، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998.

⁴ Gulf Insurance Group, Annual Report 2015, P 12. <http://www.gulfinsgroup.com>

⁵ D'après le site: www.2a.dz, Consulté le 11/08/2016.

⁶ قرار مؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن اعتماد "الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998.

⁷ KPMG, Guide des assurances en Algérie, Edition 2015, P 23.

⁸ D'après le site: www.laciar.com, Consulté le 11/08/2016.

د- سلامة للتأمينات الجزائر (SALAM ASSURANCES ALGÉRIE):

هي شركة فرع للمجموعة الدولية للتأمين وإعادة التأمين الإماراتية (سلامة الشركة الإسلامية العربية للتأمين) وتسميتها الأولى "البركة والأمان"¹، اعتمدت في الجزائر 26 مارس 2000 برأس مال اجتماعي قدره 02 مليار دج، لتمارس جميع عمليات التأمين على الأضرار ذات الصيغة التكافلية، تتكون شبكة التوزيع لديها من سبع مديريات جهوية التي تنفرع عنها 138 نقطة بيع عبر كامل التراب الوطني.²

ه- التأمينات العامة المتوسطة (GAM):

تأسست شركة التأمينات العامة المتوسطة في 10 سبتمبر 2002 واعتمدت بقرار من وزير المالية في 08 جويلية 2001³ لتزاول جميع أصناف التأمين على الأضرار، وهي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 2,7475 مليار دج يعود 100% إلى مجمع الاستثمار الأمريكي المخصص لإفريقيا (Emerging Capital Partners) الذي اشترى الشركة في سنة 2007.⁴

تتكون شبكة الشركة من أربع مديريات جهوية و 210 وكالة مباشرة و 30 وكيل عام.

و- أليانس للتأمينات (ALLIANCES ASSURANCES):

هي شركة تأمين خاصة تأسست في سنة 2004 برأسمال أولي قدره 500 مليون دج⁵، واعتمدت في السوق الجزائري بتاريخ 30 جويلية 2005 تحت رقم 05/122⁶، تزاول جميع عمليات التأمين على الأضرار، كما أنها أول شركة تأمين خاصة دخلت بورصة الجزائر في سنة 2011 ليرتفع رأس مالها الاجتماعي إلى 2,205 مليار دج⁷. تمتلك هذه الشركة شبكة توزيع تتكون من 06 مديريات جهوية و 73 وكالة مباشرة و 120 وكيل عام و 15 سمسار، كما وقد بلغ عدد الموظفين في هذه الشركة مع نهاية 2016، 437 موظف بمختلف أشكال رتبهم⁸.

ز- أكسا للتأمينات الجزائر الأضرار (AXA Assurance Algérie Dommage):

بدأت نشاطها التجاري في الجزائر في 03 أكتوبر 2011⁹ برأس مال اجتماعي قدره 3,15 مليار دج، تأسست بموجب عقد شراكة بين المجمع الدولي الفرنسي (AXA). بمساهمة نسبتها 49% والصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بنسبة 36% وبنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 15%¹⁰.

¹ قرار مؤرخ في 26 مارس 2000، يتضمن اعتماد شركة "البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2000.

² D'après le site: www.salama-assurances.dz, Consulté le 16/08/2016.

³ قرار مؤرخ في 08 جويلية، يتضمن اعتماد شركة "التأمينات العامة المتوسطة"، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 12 أوت 2001.

⁴ D'après le site: gamassurances.com, Consulté le 16/08/2016.

⁵ أليانس للتأمينات، التقرير السنوي 2013، ص 05.

⁶ قرار مؤرخ في 30 جويلية 2005، يتضمن اعتماد شركة "أليونس تأمينات"، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

⁷ D'après le site: www.allianceassurances.com.dz, Consulté le 16/08/2016.

⁸ Alliance Assurances, Rapport de Gestion Conseil d'Administration, Exercice 2016, P 13.

⁹ قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 11 أبريل 2012.

¹⁰ D'après le site: www.axa.dz, Consulté le 16/08/2016.

1-5- شركات التأمين على الأشخاص:

تنفيذا لإجراءات القانون 04-06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، الذي أسس لفصل أنشطة التأمينات الأشخاص عن التأمينات على الأضرار، والذي منح مهلة للشركات الجزائرية النشطة مهلة أقصاها خمس سنوات للتكيف مع التنظيم الجديد، أنشأت الشركات التالية:

1-5-1- شركات التأمين العمومية للتأمين على الأشخاص:

نجد ضمن هذا النوع من المؤسسات شركتين هما:

أ- شركة كرامة للتأمين (caarama):

هي شركة ذات أسهم أنشأت 100% من قبل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (Caar) في سنة 2010 برأس مال قدره 01 مليار دج، واعتمدت من قبل وزارة المالية بتاريخ 09 مارس 2011¹، حيث استفادت من تحويل محفظة الشركة الأم إضافة إلى الخبرة المكتسبة من قبل مستخدميها التي كلفت بتطوير الشركة. تتكون شبكة شركة "كرامة للتأمين" من 07 مراكز جهوية من 200 وكالة مباشرة وغير مباشرة، وهذا بالشراكة مع الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والقرض الشعبي الجزائري وبنك ABC².

ب- شركة تأمين لايف الجزائر (Tala Assurances):

هي مؤسسة فرع للشركة الجزائرية للتأمينات (Caat) متخصصة في تأمينات الأشخاص، بدأت نشاطها في جويلية 2011³، يعود رأس مالها الاجتماعي البالغ 01 مليار دج بنسبة 55% للشركة الأم (Caat)، والباقي موزع بين شركيين إثنين هما: الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بنسبة 30%، وبنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 15%⁴.

1-5-2- الشركات المختلطة للتأمين على الأشخاص:

ينشط في السوق الجزائري للتأمين على الأشخاص ثلاث 03 شركات مختلطة (رأس مال عمومي وخاص):

أ- شركة تأمين الاحتياط والصحة (amana):

أنشأت الشركة تنويجا للتقارب الاستراتيجي الذي حصل في سنة 2008 بين الشركة الوطنية للتأمين (Saa) وشركة التأمين الفرنسية (Mcif)، والبنكين العموميين: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية (BDL)⁵، تجسد في 10 مارس 2011 بتأسيس "شركة التأمين، الاحتياط والصحة" (amana) برأس مال اجتماعي قدره 02 مليار دج، اعتمدت في 10 مارس 2011⁶ وبدأت نشاطها في 01 جويلية 2011.

¹ قرار مؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "كرامة للتأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2011.

² D'après le site www.caarama.dz, Consulté 21/08/2016.

³ قرار مؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2011.

⁴ D'après le site: www.tala-assurances.dz, Consulté le 21/08/2016.

⁵ D'après le site: www.amana.dz, Consulté le 22/08/2016.

⁶ قرار مؤرخ في 10 مارس 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2011.

ب- أكسا للتأمينات الجزائر الحياة (AXA Assurance Algérie Vie):

تأسست في 02 نوفمبر 2011¹ برأس مال اجتماعي قدره 01 مليار دج، بموجب عقد شراكة بين المجمع الدولي الفرنسي (AXA) بمساهمة نسبتها 49% والصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بنسبة 36% وبنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 15%.

ج- الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) (L'Algérienne Vie):

اعتمدت "الجزائرية للحياة" في 22 فيفري 2015² لتزاول خدمات التأمين على الأشخاص برأس مال قدره 01 مليار دج، حيث أنشأت بالشراكة بين "شركة تأمين المحروقات" (CASH) بنسبة 42.5% و"مجموعة الخليج للتأمين" الكويتية بنسبة 42.5% و"البنك الوطني الجزائري" (BNA) بنسبة 15%³.

1-5-3- شركة التأمين "التعاضدي" (Le Mutualiste):

هي شركة فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) في شكل تعاوني، تأسست في جوان 2011 برأس مال قدره 800 مليون دج⁴، واعتمدت من قبل وزارة المالية في 05 جانفي 2012⁵. وهي متخصصة في منتجات تأمين الأشخاص الموجهة أساسا إلى الفلاحين، الأجراء في الصناعة الفلاحية، الأغذية الفلاحية، المهن الحرة المرتبطة بالفلاحة، إضافة إلى موزعي المنتجات الفلاحية، حيث تعتمد هذه الشركة في توزيع منتجاتها على شبكة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، المكون من 64 صندوق جهوي منتشرة عبر التراب الوطني، ومن 337 مكتب محلي.

1-5-4- الشركات الخاصة للتأمين على الأشخاص:

ينشط في السوق الجزائري للتأمين على الأشخاص شركتين خاصتين هما:

أ- شركة كارديف تأمينات الجزائر (CARDIF EL-Djazair):

هي فرع عن شركة التأمين (BNP Baribas Cardif) والتي بدورها فرع لبنك (BNP Paribas)، اعتمدت من قبل وزارة المالية في 11 أكتوبر 2006⁶، وهي شركة تختص في التغطية المرتبطة بالقروض إضافة إلى الاحتياط الفردي⁷، وهذا من خلال التموقع ضمن خدمات التأمين المصرفي اعتمادا على شبكة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك.

¹ قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 11 أبريل 2012.

² قرار مؤرخ في 22 فبراير 2015، المتضمن اعتماد شركة التأمين "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص"، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 23 أوت 2015.

³ Yasmina Ferchouch, Regroupement annuel des cadres de la CASH, Revue de L'ASSURANCE éditée par le Conseil National des Assurances, N°10/Septembre 2015, P 62.

⁴ D'après le site: www.lemutualiste.dz, Consulté 17/08/2016.

⁵ قرار مؤرخ في 05 يناير 2012، يتضمن اعتماد شركة التأمين "التعاضدي"، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2012.

⁶ قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، يتضمن اعتماد شركة التأمين "كارديف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

⁷ D'après le site: www.cardifeldjazair.dz, Consulté le 18/08/2016.

ب- شركة "مصير حياة" (Macir Vie):

هي شركة جزائرية فرع عن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (Ciar) متخصصة في تأمين الأشخاص في ميدان الأسفار، الحياة والصحة¹، تأسست في 11 أوت 2011² تبعا لإجراء فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار.

2- وسطاء التأمين:

بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، يمكن لشركات التأمين أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء معتمدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، حيث يعتبر وسيط التأمين كل شخص له وضع "وكيل عام للتأمين"، أو وضع "سمسار التأمين"، ويقوم بدور تقديم عمليات التأمين³.

أ- الوكيل العام للتأمين: هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات تأمين، حيث يخصص كل إنتاجه للشركة التي وكلته وفق عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة⁴. وقد بلغ عدد الوكلاء العامون الناشطون في السوق الوطنية 1090 وكيلا عام 2015⁵.

ب- سمسار التأمين: هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه⁶، حيث وبعد اعتماد 05 سماسرة بين شخص طبيعي ومعنوي سنة 2015، أصبح عدد السماسرة المعتمدين في السوق الجزائري 35 سمسارا⁷.

ج- البنوك: يسمى نمط توفير وبيع خدمات التأمين لعملاء البنك من خلال شبائيك بنكية تخصص لهذا الغرض بـ "التأمين المصرفي"، حيث تطبيقا لأحكام المادة 252 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، أصبح بإمكان شركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع⁸.

ثالثا- الخبراء، ومحافظي العواريات والاكتواريون:

تم تعريف أنشطة الخبراء ومحافظ العواريات والاكتواري في المادتين 270 و270 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، حيث أن شركات التأمين وإعادة التأمين تسعين بأشخاص مؤهلين

¹ D'après le site: www.macirvie.com, Consulté le 15/07/2016.

² قرار مؤرخ في 11 أوت 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "مصير حياة" شركة تأمين ذات أسهم، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

³ المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافأهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

⁵ Ministère des finances, Activité des assurances en Algérie, 2015, P 04.

⁶ المادة 258 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات.

⁷ اعتمادا على الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات: www.cna.dz

⁸ المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 مايو 2007، المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 23 مايو 2007.

يتم اعتمادهم من قبل جمعية شركات التأمين ممثلة في "الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين" في مختلف مجالات الخبرة وفقا، وذلك لأحكام المرسوم رقم 220-07 المؤرخ في 14 جويلية 2007¹.

1- خبراء التأمين:

الخبير حسب المادة 269 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، هو كل شخص (طبيعي أو معنوي) مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

2- محافظو العواريات:

حسب المادة 270 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

3- الاكتواريون:

وفق المادة 270 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 04-06، يعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتبع نتائج الاستغلال ويرقب الاحتياطات المالية للشركة.

4- الجزائر خيرة (EXAL):

هي شركة عمومية اقتصادية تأسست في عام 1997 برأس مال قدره 05 مليون دج، مقسم بين كل من "الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين" (CAAR) بنسبة 37,2% و"الشركة المركزية لإعادة التأمين" (CCR) بنسبة 37,2%، و"الشركة الجزائرية للتأمينات" (CAAT) بنسبة 25,6%². وقد أتى إنشاء هذه المؤسسة في إطار إعادة هيكلة قطاع التأمينات؛ فنشاط الخبرة الذي كان يمارس في السابق من قبل المكاتب التقنية للشركات، تم فصله بهدف تحسين الأداء وتحكم أفضل، لذلك قررت شركات التأمين وإعادة التأمين بالتشاور مع السلطات العمومية إنشاء شركة فرع ذات أسهم، تأخذ على عاتقها نشاط الخبرة، إضافة إلى خدمات أخرى كمعينة الأخطار، تحيينات قيم التأمين، الرقابة التقنية القانونية، المساعدة والاستشارة... الخ.

5- الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات (SAE-Exact):

هي فرع عن الشركة الوطنية للتأمين (SAA) تأسست في فيفري 1998، تتركز مهمتها في إنجاز أعمال الخبرة في السيارات وفي الأخطار المختلفة لحساب هياكل الشركة الأم (SAA) وإلى الشركات الأخرى لقطاع التأمين، كما تقوم كذلك بإنجاز أعمال المراقبة التقنية للسيارات³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 220-07 المؤرخ في 14 جويلية 2007، المحدد لشروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2007.

² D'après le site: www.exal.dz, Consulté le 23/08/2016.

³ D'après le site: www.saa.dz, Consulté le 23/08/2016.

رابعاً- فاعلين آخرين:

من المؤسسات الفاعلة الأخرى الناشطة في السوق الجزائري لتأمين نجد:

1- المكتب الموحد الجزائري للسيارات:

هو شركة ذات أسهم تأسست في 01 أفريل 2014 برأس مال اجتماعي قدره 13 مليون دج، مقسم بين (13) شركة تأمين جزائرية مساهمة، مهمته الأساسية إصدار البطاقة البرتقالية، وهذا من أجل التكفل بالأضرار الناتجة عن حوادث السيارات المتسبب فيها أو المتعرض لها جزائريون خلال تنقلاتهم في الدول العربية الموقعة على الاتفاقية الجماعية لشركات التأمين لسنة 1975¹. حيث وقبل إنشاء هذا المكتب كان تسيير ملفات هذا النوع من الأضرار على عاتق الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين

2- الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمين (ANAGA):

هي جمعية وطنية تخضع لأحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات؛ تأسست في سنة 2000²، وتضم الوكلاء العامين المعتمدين من قبل وزارة المالية والمتعاقدين مع شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري، حيث تهدف إلى تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها.

3- الجمعية الجزائرية للدفاع عن مستهلكي التأمين:

هي منظمة وطنية تأسست في سنة 2012. بمبادرة من مجموعة من المواطنين، هدفها حماية والدفاع عن مصالح المؤمن لهم³ من خلال دفع وإلزام شركات التأمين على تطبيق واحترام القوانين، خاصة في حالات التأخير أو التخفيض لمبلغ التعويضات؛ كما تسعى الجمعية إلى نشر الوعي لدى المستهلكين من خلال شرح وتوضيح إجراءات شركات التأمين وتعريفهم بحقوقهم.

4- التكوين:

شكل انفتاح السوق الوطني للتأمينات عام 1995 أمام المستثمرين الخواص، وفصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار اعتباراً من الأول جويلية 2011، مرحلتين أساسيتين في إعادة بعث أهمية موضوع التكوين الذي أصبح استراتيجياً من أجل تطوير قطاع التأمينات.

4-1- مدرسة الدراسات العليا للتأمين (EHEA):

تتويجا لاتفاق الشراكة بين الجزائر وفرنسا في مجال التأمينات، تم في عام 2010 إنشاء مدرسة الدراسات العليا للتأمين كشركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدره 28 مليون دج، من قبل (14) شركة تأمين جزائرية العضو في الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR)⁴، وهذا بالتعاون مع المدرسة الوطنية للتأمينات (ENASS)

¹ Ayoub Bouaraba, 13 compagnies d'assurances créent la SPA Bureau Unifié Automobile Algérien (BUA), Revue de l'Assurance, éditée par le Conseil National des Assurances, N°5/ de Janvier à Avril 2014.

² Zakia Ainouche, Le contrat de nomination des mandataires est à revoir, Revue de l'assurance N° 2 - Janvier 2013, P 38.

³ Le site officiel de l'union algérienne des sociétés d'assurance et de réassurance, www.uar.dz.

⁴ D'après le site: www.ehea.dz, Consulté le 23/08/2016.

ومعهد التكوين لمهنة التأمين (IFPASS) الفرنسيين، حيث تهدف هذه المدرسة إلى تقديم تكوينات عالية المستوى لطلبتها في ميدان التأمين، وفي مجالات أخرى على علاقة بمهنة التأمينات مثل العقار، المالية، الاقتصاد والتجارة، وهذا من أجل تلبية الحاجة الكبيرة لقطاع التأمين للتكوين بهدف دعم وتحسين المستوى العام للسوق.

2-4- المعهد الجزائري للدراسات المالية العليا (IAHEF):

هو شركة ذات أسهم يخضع للقانون التجاري برأس مال اجتماعي قدره 30 مليون دج، تأسس سنة 2004 بالاشتراك بين (12) مؤسسة، بين بنوك عمومية (CPA، CNEP، BDL، BADR، BEA، BNA) وشركات وطنية للتأمين (CCR، CAAT، CAAR، SAA)، بالإضافة إلى شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) وشركة سوناطراك. يهدف هذا المعهد كهيئة تكوين في قطاع الخدمات المالية إلى المساهمة في دعم وتطوير مهارات الإطارات والمسؤولين في القطاع المصرفي والمالي والتأمينات عن طريق تنمية المعارف في مجال المالية.

3-4- المعهد العالي للتأمينات والتسيير (INSAG):

يقع مقره بالعاصمة، وهو أول مدرسة خاصة توفر تكوينا عالي المستوى في مجال التأمين لفائدة مترشحين أحرار أو إطارات تابعة لشركات تأمين جزائرية. وهو امتداد للمعهد العالي للتكوين في تقنيات التسيير (ISTG) سابقا الذي تأسس عام 1992، حيث باشرت هذه المدرسة في بدايات نشاطها تقديم تكوين في ميدان النشاط التجاري والتسيير، لكن ومع افتتاح القطاع الوطني للتأمينات في سنة 1995 أمام الشركات الخاصة، بدأ المعهد الاهتمام بهذا السوق وباحتياجاته المستقبلية في مجال التأمين، أين تم في سنة 2001 إطلاق أول تكوين لدفعة ماستر في تخصص التأمينات¹.

4-4- المعهد العالي للتسيير والتخطيط:

تأسس المعهد بتاريخ 06 أكتوبر 1984 بموجب المرسوم رقم 84-293 كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي²، تتمثل مهمته في المساهمة في تحسين أنظمة تسيير المؤسسات (عمومية وخاصة) من خلال تصميم وإعداد وتنفيذ برامج إعادة التجديد والإتقان لفائدة إطارات التسيير عالية المستوى سواء الشاغلين أو المدعويين لشغل مناصب مسؤولية في الشركات، إضافة إلى تقديم خدمات الخبرة والاستشارة للمؤسسات³.

¹ Massi Badiss, L'INSAG, un partenaire privilégié des compagnies d'assurances, Revue de L'Assurance (Revue éditée par le Conseil National des Assurances), N° 2 / 2^{ème} Semestre 2012, P 14.

² المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984، المتضمن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1984.

³ D'après le site: www.isgp.dz, Consulté le 21/08/2016.

المبحث الثالث: قياس أهمية قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا في الفترة (1995-2015)

يتناول هذا المبحث تقييم قطاع التأمين في الجزائر باستخدام المؤشرات الكلية المتعلقة بهذا النشاط، وهذا من خلال مقارنة أدائه بأداء قطاعات التأمين في كل من المغرب وتونس وفرنسا.

المطلب الأول: التعريف بقطاع التأمين في المغرب

يتضمن هذا المطلب التعريف بقطاع التأمين في المغرب وهذا بتقديم لمحة تاريخية حول نشأة وتطور هذا النشاط (التأمين) بهذا البلد، يليها عرض للهيئات المتدخلة والمكونة لهذا القطاع.

أولاً- لمحة حول تاريخ التأمين في المغرب:

ولج نشاط التأمينات المغرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تبعا للنشاط البحري الذي سمح ب بروز فروع شركات تأمين أجنبية في الموانئ المغربية الكبرى¹؛ وحيث أن التأمين وقتها لم يكن جزءا من ثقافة الأجيال السالفة في المغرب، وأعتبر على أنه عملية غير أخلاقية تشجع في نظرهم التهاون ومفهوم الرهان، لذلك تم رفضه من قبل النظام القضائي الإسلامي باستثناء ما يتعلق بمقتضيات التنمية الاقتصادية. إضافة إلى ذلك، شكلت محدودية القدرة الشرائية لبعض طبقات المجتمع التي رأت في التأمين على أنه منتج كمال موجه للمغربيين من ذوي الدخل المرتفع عائقا حقيقيا أمام التطور الطبيعي لهذا النشاط.

نتيجة للأسباب السابقة، بقي التأمين بفروعه المختلفة غريبا عن التقاليد القانونية لهذا البلد، ولم يكن تطور هذا النشاط ممكنا إلى بعد أن خضع المغرب للحماية الفرنسية²، حيث استطاع هذا النشاط (التأمين) مع مرور الزمن أن ينسج له مكانا في المجتمع المغربي، تجسد ذلك في ظهور أولى شركات التأمين التي كانت كلها أجنبية تنشط في مجال التأمين البحري، وتعمم بعد ذلك شيئا فشيئا ليمس قطاعات أخرى.

ويمكن تفسير انتشار هذه التقنية (التأمين) في المغرب إلى قدوم الأجانب المنجذبين لثروة البلد ووفرة موارده الأولية، وإلى التسهيلات الإدارية والضريبية الممنوحة من قبل سلطات الحماية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى إرادة التحوط من مخاطر المستقبل³.

تمثلت أولى شركات التأمين البحري التي وسعت نشاطها إلى المغرب في (La Espagnola) في عام 1879، و La Centrale et la Réparation) في 1883، وشركة (The Calpean Maritime Insurance Ltd) في عام 1887، وشركة (La manhein) في 1886 و (Le Liloyd Alleman) في 1893. وتركز نشاط هذه الشركات في تغطية مخاطر المغرب المتزايدة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تبعا لنظام الامتيازات الأجنبية الممنوح

¹ Luna Osaka, Le rôle de l'assurance et de l'actuariat dans l'économie marocaine, Mémoire licence fondamentale, Université Hassan II, Mohammedia, 2008, P 8.

² El Kani Tala, El Boughdadi Adil, Les Assurances Touristiques au Maroc, Mémoire de fin d'études, Institut Supérieur International de Tourisme, Tanger, 2003, P 17

³ Historique de L'assurance au Maroc, d'après le site de sadas assurances : www.sadas-assurances.com, consulté le 24/09/2015.

بموجب معاهدة 09 ديسمبر 1856*. وخلال الحرب العالمية الأولى عام 1916، تم بطنجة إنشاء أول شركة محلية لكن برؤوس أموال أجنبية سميت "Le Maroc" يتمحور نشاطها حول فرع النقل ومخاطر الحرب، لكن تم حلها بعد أربع سنوات.

ما ميز سوق التأمين بالمغرب إلى غاية بداية الحرب العالمية الثانية هو سيطرة مكاتب السمسرة وفروع الشركات الأجنبية. أما النشأة الحقيقية لسوق مغربي للتأمين فلم يكن فعليا إلا بعد سريان حيز التنفيذ للقرار الوزاري الصادر في 06 سبتمبر 1941 المتعلق بتوحيد رقابة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، حيث فرض بموجبه التأمين المحلي على المخاطر الوطنية، وهذا القرار فضلا على أنه أسس لمبدأ توطين التأمين على المخاطر الناشئة في المغرب، فإنه كذلك نظم رقابة الدولة على كل عمليات التأمين على المستوى الفني والمالي أيضا¹.

أما من بين انعكاسات هذه الحرب هو ميلاد 23 شركة تأمين ما بين سنتي 1941 و1951 برأسمال في غالبه أجنبي، باستثناء "الملكية المغربية للتأمينات" (La Royale Marocaine d'Assurances) التي تأسست سنة 1950 كأول شركة بمساهمة رؤوس أموال مغربية. وفي عام 1958، أي بعد سنتين من الاستقلال بلغ عدد شركات التأمين الناشطة بالمغرب 315 شركة، منها 25 ذات جنسية مغربية².

دفع الإقبال الضعيف لرؤوس الأموال الخاصة نحو التأمين الدولة في عام 1960 إلى إنشاء شركتي تأمين هما: "شركة الشمال إفريقية والعابرة للقارات للتأمينات" (C.N.I.A) و"الشركة المركزية لإعادة التأمين" (S.C.R). بمساهمة الدولة من خلال الوسيط "صندوق الإيداع والتسيير" (C.D.G). وبحلول عام 1962 تراجع عدد الشركات الناشطة بالمغرب إلى 237 شركة.

نظرا للعدد المعتبر لشركات التأمين الناشطة في المغرب وحفاظا على استقرار السوق، صدر سنة 1965 قانون يلزمها برفع رأس مالها إلى ما لا يقل عن مليون درهم لكل شركة، ممهلا إياها ثلاث سنوات تحت طائلة سحب الاعتماد، ليتم رفعه إلى أربع ملايين درهم في سنة 1968، وهو إجراء نجم عنه تزايد وتيرة الاندماج والاستحواذ بين الشركات ليتقلص العدد من 130 شركة من تاريخ صدور هذا القرار، إلى 54 شركة سنة 1970، ثم 32 شركة بنهاية سنة 1973، و27 شركة بنهاية عام 1975.

خلال سنوات التسعينيات، بدأت تتشكل ملامح سوق التأمين في المغرب تبعا لإجراءات الإصلاح المطبقة من طرف السلطات في إطار سياسة التعديل الهيكلي المباشرة سنة 1982، وإلى سن بعض قوانين التسيير الصارمة ومؤشرات تقييم الملاءة المالية الإجمالية لمؤسسات التأمين، والتي نجم عنها تصفية خمسة (05) شركات تأمين تنفيذا للأوامر الصادرة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية بتاريخ 12 سبتمبر 1995 وهي³: "الشركة العربية لتأمين-المغرب"، "الشركة الأطلسية للتأمين"، "الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين"، "النهضة"، و"النصر".

* Traité de Tanger du 9 décembre 1856, conclu entre l'Angleterre et le Maroc.

¹ Abdellah Laghzaoui, Approche d'audites des placements des provisions techniques dans les compagnies d'assurance au Maroc, Mémoire de fin d'étude, iscae, Rabat, 2006, P 12.

² Hicham El habbouli, Le Contrat d'assurance vie en droit comparé franco-marocain, thèse doctorat, Université de Renne 1, 2015, P 11.

³ قرارات وزير المالية والاستثمارات الأجنبية رقم 2299، 2300، 2301، 2302، 2303، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4326، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

إضافة إلى ما سبق، شهد القطاع سنة 1993 في إطار سياسة التطهير اندماج شركتي "الوفاق" و"الأمان" مع الالتزام برفع رأس المال إلى ما لا يقل عن 10% من رقم أعمالها، كما سجل السوق المغربي للتأمين وإعادة التأمين سنة 2005 اندماج شركة "الوطنية" و"الملكية المغربية للتأمينات" في "RMA WATANYA"¹.

ثانيا - بنية سوق التأمين في المغرب:

يصنف المتدخلون في سوق التأمين المغربي حسب مديريات التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، إلى ثلاث مجموعات أساسية هي:

1- شركات التأمين وإعادة التأمين:

يتكون السوق المغربي للتأمين وإعادة التأمين إلى غاية نهاية سنة 2016 من (21) شركة، منها (17) شركة تجارية و (04) تعاونيات، ومن هذا المجموع تمارس (07) شركات جميع أصناف التأمين (عمليات التأمين على الحياة وعلى غير الحياة)، فيما تختص (04) شركات في عمليات التأمين على غير الحياة، واثنين في عمليات التأمين على الحياة، وأربعة شركات في عمليات الإسعاف، واثنين تزاو لان حصريا تأمين القرض وشركتين تختصان في إعادة التأمين².

2- وسطاء التأمين:

وهم الوكلاء العامون وسماسرة التأمين المنضوون تحت تنظيم يسمى "الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب". وبلغ عدد وسطاء التأمين إلى غاية نهاية سنة 2015 المعتمدين والمرخص لهم بـ 1878 وسيط، هذا العدد مقسم بالشكل التالي³: 1453 وكيل تأمين، و425 سمسار تأمين.

يتركز ما نسبته 35,5% من وسطاء التأمين ما بين وكيل تأمين وسمسار في منطقة الدار البيضاء-سطات، والباقي يتوزعون على باقي جهات المملكة.

من جهة أخرى، يقدر عدد الوكالات البنكية ووكالات بريد المغرب المرخص لها بتقديم خدمات تأمين الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض بـ 6000 وكالة مع نهاية سنة 2015، حيث يتركز ما نسبته 29,6% من مجموع الوكالات البنكية والبريدية في منطقة الدار البيضاء وحدها.

3- مؤسسات تنظيم قطاع التأمين في المغرب:

تمارس العديد من المؤسسات في قطاع التأمين المغربي كهيئات ضبط أو ترقية وهي:

3-1 هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: أحدثت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 64-12 بتاريخ 06 مارس 2014⁴، لتعوض مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، حيث تمارس رقابتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام والخاص باستثناء الدولة، الذين يمارسون أو يسيرون عمليات التأمين أو إعادة التأمين، بالإضافة إلى عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو الرسملة والتأمين الإجباري على المرض وجمعيات التعاون المتبادل.

¹ Zakaria Benjouid: Quelle Politique Industrielle Pour le Secteur des assurances au Maroc, Projet de fin d'étude, université Hassan 1er, Maroc, 2006, P 32.

² Direction des assurances et de la prévoyance sociale (Maroc), Rapport d'activité des entreprises d'assurances et de réassurance au Maroc, 2015, P 12.

³ Ibid, P 14.

⁴ ظهير شريف رقم 1.14.10 الصادر في 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6240، الصادر بتاريخ 20 مارس 2014.

2-3 الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين: هي هيئة تضم مجموع شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة بالسوق المغربي، ويتلخص دور هذه الجامعة في الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء والتنسيق بينهم، وتمثيل قطاع التأمين لدى السلطات العمومية والجمعيات المهنية الأخرى¹، كما تسعى إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل الأعضاء ورفع مستوى المهارات المهنية والتكوين المهني بما يحقق ترقية وتطوير قطاع التأمين.

3-3 صندوق ضمان حوادث السير: تأسس بموجب الظهير المؤرخ في 22 فيفري 1955²، تتمثل مهمته الأساسية بالتكفل بضحايا حوادث المرور التي السبب فيها خاصة السيارات، حيث يكون المسؤول غير معروف أو ألا يكون هناك عقد تأمين.

4-3 المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين: هو جمعية تأسست في 20 فيفري 1969 وتضم مجموع شركات التأمين المغربية المعتمدة للممارسة تأمين فرع السيارات، حيث وتبعاً لانضمام المغرب إلى اتفاقية نموذج بين المكاتب "اتفاقية لندن"، يتكفل المكتب بتسيير وتسوية الأضرار التي تحدث على الإقليم المغربي بسبب السيارات المرقمة في الخارج، أو الأضرار الحاصلة في الخارج والمتسبب فيها سيارات مسجلة في المغرب، بالإضافة إلى تسيير نظام البطاقة الدولية لتأمين السيارات المسماة "البطاقة الخضراء"³.

5-3 التكوين المهني:

لتلبية احتياجات سوق من العمالة المؤهلة، تم إنشاء العديد من قنوات التكوين المتعلقة بالتأمينات وهي⁴:

أ- **المدرسة المغربية للتأمين:** أنشئت في عام 1966 بهدف توفير تكوين لمدة عامين في التخصصات التالية: المخاطر التقنية، التأمين على الحياة والتأمين النقل البحري.

ب- **كلية الحقوق بالدار البيضاء:** كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء هي كلية تابعة لجامعة الحسن الثاني، توفر للطلبة تكويناً متنوعاً في مجال الاقتصاد والقانون، من بينها تكوين إطارات متخصصة لفائدة شركات التأمين ووكلاء التأمين.

ج- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي:

أنشأ هذا المعهد بمرسوم ملكي سنة 1967، وهو مؤسسة لتكوين الإطارات العليا في مجال التوقعات الاقتصادية والتخطيط، يعمل تحت وصاية الحكومة ومقرها الرباط. ويهدف هذا المعهد إلى تخريج مهندسين في مجال الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الديموغرافيا، الإعلام الآلي والاكتوارية المالية⁵.

د- **المدرسة العليا للمحاسبة والتأمينات:** هي إحدى المدارس التابعة للجامعة الدولية للرباط التي تم افتتاحها عام 2012، حيث تقدم تكويناً عالياً في مجال المحاسبة، الاقتصاد، المالية والتأمينات، وتؤهل الخرجين ليصبحوا مهندسين متخصصين في حسابات المخاطر التأمينية والمالية⁶.

¹ D'après le site: www.fmsar.org.ma, Consulté le 23/01/2017.

² ظهير شريف رقم 1.02.238 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 17.99، المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5054، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2002.

³ D'après le site: www.bcma.org.ma, Consulté le 23/01/2017.

⁴ D'après le site: www.sadas-assurances.com, Consulté le 23/01/2017.

⁵ D'après le site de l'institut, www.insea.ac.ma, consulté le 08/02/2017.

⁶ D'après le site: www.uir.ac.ma, Consulté 08/02/2017.

المطلب الثاني: التعريف بقطاع التأمين في تونس

يتضمن هذا المطلب التعريف بقطاع التأمين في تونس وذلك من خلال تسليط الضوء على ظروف نشأة وتوسع هذا النشاط في حقبة الاستعمار الفرنسي، وتطوره في المرحلة التي تلت تاريخ نيل الاستقلال العام 1956، ثم تقديم مختلف المتدخلين والمشاركين في سوق التأمين التونسي.

أولاً- لمحة تاريخية حول نشأة التأمين في تونس:

تجلى أول ظهور لنشاط التأمين في تونس خلال فترة خضوعها للحماية الفرنسية بافتتاح وكالة تابعة لشركة التأمين على الحياة "Phénix-Vie" في عام 1874¹، وبعدها بسنوات بدأت وكالات تأمين فرنسية أخرى بالظهور، حيث وجهت خدماتها خلال تلك الفترة أساساً إلى بضع آلاف من الأوروبيين المقيمين، والمكون معظمهم من الإيطاليين والمالطيين الذين شكلوا حينها طاقة تأمين معتبرة².

في عام 1882، أي بعد مرور عام على تنصيب الحماية الفرنسية على تونس بموجب "معاهدة باردو" في 12 مايو 1881³، دخلت الشركات الآتية: (Phénix Incendie)، (Centrale Incendie)، و (Renaissance) إلى تونس، ومع ذلك لم يكتمل نمو سوق التأمين إلا بحلول عام 1885 مع افتتاح وكالات لكل من: (Providance) في 1885، (Aigle-Vie) في 1886، (Compagnie d'assurances Générales-Vie) في 1886، (Nationale-Vie) في 1886، و (Urbaine et la Seine) في 1890.

تجدر الإشارة أنه إلى جانب شركات التأمين الفرنسية المذكورة، فقد تم في الفترة الممتدة ما بين 1886 و 1900 تأسيس شركتين أمريكيتين، واثنين بريطانيتين، وأخرى سويسريتين، واحدة إسبانية وأخرى إيطالية⁴.

أما عن بداية التأمين الفلاحي في تونس فتعود إلى عام 1912 مع إنشاء "الصندوق الجهوي للتأمين التعاوني"، والذي تم تأميمه بعد الاستقلال بتاريخ 28 أبريل 1961 ليتحول اسمه إلى "الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي"⁵. وبحلول عام 1919 بلغ عدد المؤمنين الناشطين في تونس 131 مؤمن، منهم 26 يوفر التأمين على الحياة، وفي سنة 1929 انتقل عدد شركات التأمين إلى 202 شركة، تعود في معظمها إلى جنسيات فرنسية، بريطانية وإيطالية.

وشهد سوق التأمين في تونس بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ميلاد شركتين تونسيتين للتأمين هما: "الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين" (Lloyd Tunisien) عام 1945، و"شركة التأمين وإعادة التأمين" (Astrée) في 22 من أكتوبر 1949.

¹ Houda Bargaoui, Bancassurance: commercialisation des produits assurantiels, maîtrise finance, institut Supérieur de gestion, Tunis, 2007, P 04.

² Jacques charbonnier, Histoire de l'assurance en Tunisie, Cérès éd, Tunis, 2006.

³ Karim Chayata, La prise en charge des dépenses de santé par la solidarité nationale : l'exemple du système tunisien d'assurance maladie, thèse doctorat, université de Rennes 1, 2013, P 12.

⁴ La naissance de l'assurance au Maghreb, Atlas Magazine, N° 95, Tunis, Nov 2012, P 15.

⁵ Historique de la Caisse Tunisienne d'Assurances Mutuelles Agricoles, d'après le site: www.ctamamga.com, consulté le 23/04/2016.

قبيل الاستقلال، أي في عام 1954 وصل عدد شركات التأمين المتواجدة في تونس إلى 188 شركة موزعة كما يلي:

الجدول (2-3): توزيع شركات التأمين الأجنبية الناشطة في تونس قبيل الاستقلال

الجنسية	الحريق	الحوادث	الحياة	النقل	المجموع
فرنسية	29	25	30	34	118
بريطانية	21	2	1	11	35
مغربية	1	2	1	7	11
سويسرية	2	3	2	7	14
اسبانية	-	1	1	1	3
أخرى	2	-	-	5	7
المجموع	55	33	35	65	188

Source : jacques charbonnier, Histoire de l'assurance en Tunis, Cérès éd, Tunis, 2006.

ثانيا- قطاع التأمين التونسي بعد الاستقلال:

سجل هيكل سوق التأمين تحولا مشهودا بعد نيل الجمهورية التونسية لاستقلالها عام 1956، حيث اعتبرت الشركات الأجنبية الناشطة في البلد حينها أن الإطار القانوني الجديد المطبق من قبل السلطات تسبب في فرض قيود كبيرة عليها، نجم عنه دفع عدد من الشركات خلال الفترة (1956-1961) إلى التخلي أو دمج محافظتها. كما عملت السلطات العمومية وقتها على خلق سوق وطني للتأمينات من خلال تأسيس "الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين" (STAR) سنة 1958، والتي شكلت اللبنة الأولى في بناء قطاع تونسي للتأمين، ثم دعمت بعد ذلك بإنشاء "تعاونية التأمين للتعليم" (MAE) في 1963، ثم تلاها تأسيس العديد من المؤسسات التأمينية، مثل "تعاونية التأمين وإعادة التأمين" (EL ITTIHAD) في 1963.

تواصلت جهود السلطات التونسية في دعم نشاط التأمين من خلال التشجيع على إنشاء شركات تأمين خاصة، أفضت إلى ظهور العديد من المجموعات الخاصة على مستوى السوق وبالأخص في الفترة 1968-1976¹، منها تأسيس "شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين" (COMAR) في 1969، وأيضا شركة التأمين (MAGHREBIA) في 1973، و"الجمع التونسي للتأمين" (GAT) في 1975، و"الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين" (CARTE) في 1976، كما عرف سوق التونسي للتأمين إنشاء أول شركة تأمين على الحياة (AMINA) في 1983.

تجدر الإشارة إلى أن استكمال تونسة قطاع التأمين تم في سنة 1981 بإنشاء "الشركة التونسية لإعادة التأمين" (Tunis Re) برأس مال 100% وطني يعود إلى بنوك وشركات تأمين تونسية، يتركز نشاطها الأساسي في قبول وتغطية المخاطر المتنازل عنها أو المعاد إسنادها من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين مقابل دفع القسط المطلوب، والتعهد بإعادة التأمين أو إعادة الإسناد في حال تحقق الخطر المحتمل موضوع التغطية².

¹ Atlas Magazine, Op. Cit, P 17.

² D'après le site: www.tunisre.com.tn, Consulté le 12/01/2017.

ثالثا- بنية سوق التأمين في تونس :

يضم قطاع التأمين في تونس العديد من المتدخلين سواء كانوا مؤمنين أو وسطاء، مقسمين على النحو التالي:

1- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين:

بلغ عدد مؤسسات التأمين الناشطة في السوق التونسي (28) مؤسسة مع نهاية 2015، منها (22) مؤسسة مقيمة و (06) مؤسسات غير مقيمة. وتتوزع المؤسسات المقيمة بين (20) شركة خفية الاسم وشركتان ذات صبغة تعاونية. وتتوزع المؤسسات المقيمة حسب الاختصاصات التي تراوحتها كالتالي¹:

- 15 مؤسسة تباشر مختلف أصناف التأمين،

- 05 مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة،

- مؤسسة مختصة في تأمين الصادرات والقروض،

- ومؤسسة مختصة في إعادة التأمين.

أما المؤسسات غير المقيمة، فتتمثل في (02) مكاتب تمثيلية و (04) فروع تابعة لشركات أجنبية، وتختص هذه المؤسسات في عمليات إعادة التأمين.

2- وسطاء التأمينات:

قطاع التأمين لا يتكون في مجمله فقط من شركات وتعاونيات ولكن كذلك من وسطاء التأمين، حيث يعد دور هؤلاء المتدخلين (الوسطاء) أمرا بالغ الأهمية لما يتطلبه تطور شركات التأمين ونموها والتداول الجيد لمنتجاتها فعالية الوسطاء وكفاءتهم المهنية. وقطاع التأمين التونسي مغطى بشبكة كثيفة من وسطاء التأمين، حيث بلغ عدد الوسطاء الناشطين في القطاع (1112) وسيط مع نهاية سنة 2015 موزعين كما يلي:

أ- وكلاء التأمين: بلغ عدد وكلاء التأمين (944) وكلاء في نهاية سنة 2015، ويتوزع هؤلاء الوكلاء على كافة جهات البلاد، حيث تستقطب منطقة تونس الكبرى نسبة 42,7%، تليها صفاقس بـ 12,3% وسوسة 9,4%، وبقية الجهات بحوالي 35,6%.

ب- سماسرة التأمين: بلغ عدد سماسرة التأمين الناشطين بالسوق (80) سماسرا سنة 2015، مقابل 79 في نهاية سنة 2014، يتوزعون بين شركات ذات مسؤولية محدودة وأخرى خفية الاسم وأشخاص طبيعيين.

ج- منتجو التأمين على الحياة: يعمل بالسوق (88) منتج تأمين على الحياة سنة 2015 مقابل 73 في نهاية سنة 2014، منهم (05) تابعون لشركة التأمين على الحياة والتأمين "حياة" و (83) تابعون لمؤسسة "مغربية للحياة".

3- الخبراء ومعائنو الأضرار:

حلقة أخرى لا تقل أهمية ضمن سلسلة الخدمات التأمينية التي تنشط في مجال تسوية الحوادث وتسديد التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، هي فئة الخبراء ومعائنو الأضرار، حيث قدر عدد هم سنة 2015 بما يلي²:

¹ Comité général des assurances, Rapport annuel 2015, le Marché tunisien des assurances en 2015, P 12.

² Comité général des assurances, Op. cit, P 12.

أ- الخبراء: يضم سوق التأمين في تونس (1143) خبيرا و (129) محافظ عواريات مرسمين بسجل "الجامعة التونسية لشركات التأمين"، ويتوزع هؤلاء الخبراء في عديد الاختصاصات مثل السيارات، الميكانيك العام، البناء، الكهرباء، الحرائق، الأخطار الفلاحية، الإعلامية والآلات الإلكترونية، الطب، الطيران...، وتتمثل مهمتهم في تقييم الأضرار بعد تحققها، حيث يقدر عدد خبراء السيارات بمفردهم حوالي 25.2% من العدد الإجمالي للخبراء.

ب- معايير الأضرار: تقتصر مهام الخبير أساسا على الجانب التقني من خلال البحث في الأضرار وطبيعتها وحجم تلك الأضرار وتقييمها. وتعدد القائمة التي تمسكها الجامعة التونسية لشركات التأمين (93) معايير أضرار مع نهاية سنة 2015، حيث ينشط بعضهم في شكل ذوات معنوية فيما ينشط البقية بصفة منفردة، ويتوزع أغلب معايير الأضرار بمنطقة الشمال والبقية بمنطقتي الوسط والجنوب.

ج- الخبراء الإكتواريون: يضم السوق التونسي للتأمينات عددا محدودا من الخبراء الإكتواريين، حيث بلغ عدد المسجلين لدى "الجامعة التونسية لشركات التأمين" (23) خبيرا إكتواليا في نهاية سنة 2015.

4- مؤسسات التنظيم وهياكل الدعم:

تتمثل المؤسسات الناشطة في قطاع التأمينات التونسي في مجال التنظيم والترقية والتطوير فيما يلي:

4-1 المجلس الوطني للتأمين:

هو فضاء للتشاور وإبداء الرأي في المواضيع التي تهمّ وضعية القطاع وتنظيمه والسبل الكفيلة بالنهوض بخدماته، ويضمّ ممثلين عن بعض الوزارات مثل: الوزارة الأولى، الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية، الصحة العمومية، التجارة، المالية، الصناعة والنقل، إضافة إلى ممثلين عن البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية والاتحادات المهنية، وممثلين عن مؤسسات التأمين وخبراء التأمين.

4-2 الهيئة العامة للتأمين (CGA):

وهو عبارة عن إدارة مركزية تابعة لوزارة المالية مهمتها حماية حقوق المؤمن لهم والحفاظ على قدرة شركات التأمين وإعادة التأمين في الوفاء بتعهداتها¹، كما تتدخل في الرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمهن المرتبطة بهذا القطاع، ومتابعة نشاطه ودراسة كل المسائل القانونية والتقنية ذات الصلة بعمليات التأمين وإعادة التأمين، وإعداد النصوص المتعلقة بتطوير وتنظيم القطاع، وأخيرا متابعة نشاط قطاع الجمعيات التعاونية (المصادقة على القوانين التأسيسية ومراقبة النشاط).

4-3 الفيدرالية التونسية لشركات التأمين (FTUSA):

وهي هيئة تأسست سنة 1973 تضم جميع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها²، مكلفة بالدراسة والدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمهنة.

¹ اعتمادا على الموقع الرسمي للهيئة العامة للتأمين، www.cga.gov.tn، تاريخ الاطلاع: 2017/01/14.

² اعتمادا على الموقع الرسمي للجامعة التونسية لشركات التأمين، www.ftusanet.org

4-4 المكتب المركزي للتعرفة:

أحدث هذا المكتب في 15 أوت 2005¹، وهو هيكلي تابع للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين يتدخل في حالة رفض مؤسسة تأمين توفير التغطية التأمينية لطلابها، وتمثل مهمته في تثبيت قسط أو اشتراك التأمين الذي على أساسه تقوم شركات التأمين بتغطية المسؤولية المدنية نتيجة استعمال العربات ذات محرك.

4-5 المكتب التونسي الموحد للسيارات:

وهو جمعية مهنية تأسست في 17 جانفي 2006 تضم مؤسسات التأمين المعتمدة لمزاولة التأمين على المسؤولية المدنية نتيجة استخدام العربات ذات المحرك. يتمثل دور هذا المكتب في إصدار بطاقات التأمين الدولية (الخضراء والبرتقالية) لفائدة مؤسسات التأمين الأعضاء، وضمان تسوية الأضرار الناتجة عن الحوادث الحاصلة في الخارج والتي يشارك فيها سائقو سيارات تونسية حاملين لبطاقات تأمين دولية صادرة عنه ومسلّمة من قبل إحدى المؤسسات الأعضاء، إضافة إلى القيام بالإجراءات لتيسير تسوية الحوادث الحاصلة بالتراب التونسي والتي يشارك فيها سائقو السيارات الأجنبية الحاملين لبطاقات تأمين دولية.

5- المعاهد المتخصصة في التكوين والرسكلة في ميدان التأمين:

في إطار تكوين ورسكلة الأعوان العاملين في القطاع بهدف مواكبة التقنيات العصرية للتأمين، تتولى ثلاثة معاهد مختصة في التأمين تكوين الإطارات في عديد الاختصاصات وهي²:

5-1 معهد تمويل التنمية للمغرب العربي:

تأسس في 03 سبتمبر 1981 بموجب اتفاقية مبرمة بين الحكومة التونسية والجزائرية، يستقبل حاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها من مختلف بلدان المغرب العربي لتكوين إطارات متخصصة في الدراسات المعمقة في اختصاصي التأمين أو البنوك، وتدوم مدة الدراسة سنتين تتخللها ثلاثة تربية مهنية.

5-2 المعهد الإفريقي للتأمين:

أنشأ سنة 1966 بمبادرة من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين (STAR)، ويكون الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها من ذوي الجنسيات الإفريقية، حيث يتوج المتربص بعد دورة تكوينية بشهادة معترف بها لدى مؤسسات التأمين.

5-3 المركز التقني للتكوين في التأمين:

تأسس سنة 1999 بمبادرة من الفدرالية التونسية لشركات التأمين (FTUSA) ويوفر صنفين من التكوين في ميدان التأمين، الأول موجه لحاملي شهادة البكالوريا، والثاني موجه لحاملي شهادة الإقتان أو ما يعادلها في إطار برنامج شراكة مع جامعة فرنسا (PARIS-DAUPHINE)، ويتجسد التكوين في شكل ندوات قصد إعادة رسكلة العاملين في قطاع التأمين.

¹ القانون رقم 86 المؤرخ في 15 أوت 2005، يتعلق بإدراج عنوان خامس. مجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور، الجريدة الرسمية التونسية، العدد 67، الصادر بتاريخ 23 أوت 2005.

² Comité général des assurances, Op. Cit, P 12.

المطلب الثالث: تقييم أداء قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا في الفترة (1995-2015)

نشاط التأمين كغيره من الخدمات المالية، أصبح يشغل مكانة بالغة الأهمية من الناحية الكمية والنوعية في التنمية الشاملة للمؤسسات المالية، وذلك بالنظر إلى تنامي المخاطر وحالة عدم التأكد المرتبطة بالاقتصاديات الحديثة. كما برزت في السنوات الأخيرة الأهمية الاقتصادية لقطاع التأمين في سياق تحرير أنظمة وعولة الأنشطة المالية.

أولا-موقع قطاع التأمين الجزائري ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

من الجدول (2-4) نلاحظ بأنه في سنة 2015 استحوذت كل من الإمارات العربية، السعودية، المغرب ومصر على نسبة 71% من سوق التأمين في المنطقة من حيث الأقساط الصادرة، حيث ساهمت كل من المغرب والجزائر وتونس على التوالي بـ 8,8%، 3,6% و 2,3% من سوق التأمين في المنطقة.

الجدول (2-4): مقارنة لأداء قطاعات التأمين بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2015

المعدل العالمي (دولار أمريكي)			الرتبة	كثافة التأمين			المعدل العالمي (%)			الرتبة	معدل الاختراق (%)			الأقساط الصادرة (مليون دولار أمريكي)			البلدان
عليا	غير	عليا		عليا	غير	عليا	عليا	غير	عليا		عليا	غير	عليا	عليا	غير	عليا	
621	346	276	55	260	182	77,8	6,23	2,77	3,47	42	3,4	2,4	1,0	1521	1066	455	لبنان
			70	90,8	59,3	31,5				45	3,1	2,0	1,1	3122	2038	1084	المغرب
			39	585	465	120				51	2,5	2,0	0,5	746	593	153	لبحرين
			30	1102	836	266				54	2,4	1,8	0,6	10093	7657	2436	لإمارات العربية
			68	102	91,2	11,2				59	2,1	1,9	0,2	778	692	85	لأردن
			72	73,1	60,3	12,8				65	1,9	1,6	0,3	823	679	144	نونس
			56	250	224	25,8				69	1,6	1,4	0,2	1124	1008	116	عمان
			29	1268	1235	32,3				72	1,5	1,5	0,0	2833	2761	72	قطر
			50	314	306	8,1				73	1,5	1,5	0,0	9891	9634	256	للسعودية
			54	269	225	44,6				80	0,9	0,8	0,2	1048	874	174	لكويت
			82	31,8	29,3	2,5				81	0,8	0,8	0,1	1262	1162	100	لجزائر
			84	23,0	12,2	10,8				85	0,7	0,4	0,3	2108	1120	988	مصر

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير (Swiss Re, Sigma) لسنة 2015.

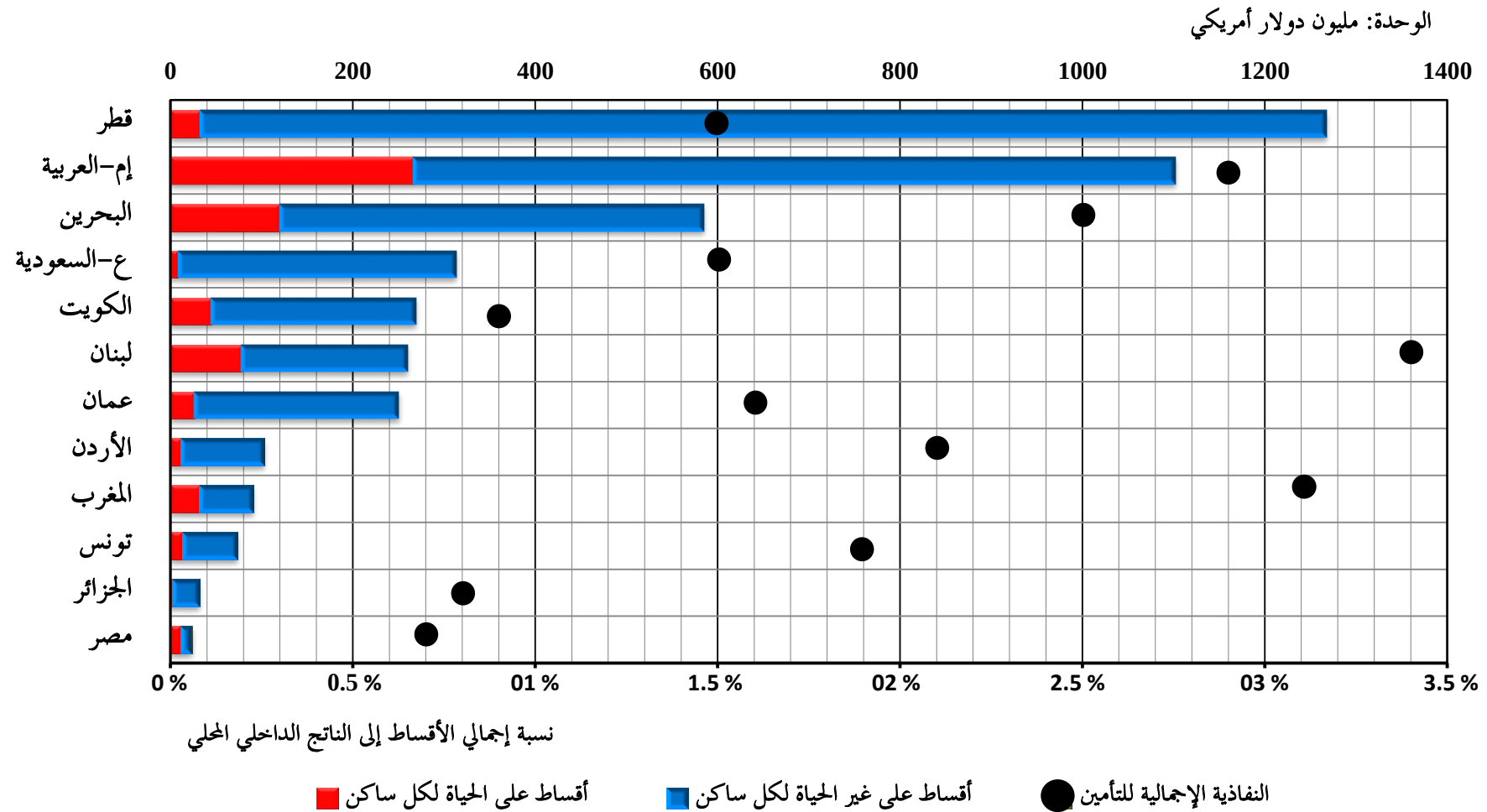
أما فيما يتعلق بمعدل الاختراق وبالمقارنة مع دول أخرى ضمن المنطقة، احتل المغرب المرتبة الثانية عربيا بعد لبنان و (45) عالميا بمعدل 3,1%، أما تونس فاحتلت المرتبة السادسة ضمن دول المنطقة و (65) عالميا بنسبة 1,6%، أما عن الجزائر فقد درت نسبة رقم معاملات قطاع التأمين فيها إلى الناتج الداخلي الخام بـ 0,8% لتشغل بذلك المرتبة ما قبل الأخيرة عربيا و (81) عالميا، حيث تظل هذه النسبة ضعيفة جدا مقارنة بالمعدل العالمي الذي هو في حدود 6,2% حسب إحصائيات (Swiss Re, Sigma).

حسب الشكل (2-1) الموالي الذي يترجم المعطيات المدونة في الجدول أعلاه، تظل كل من قطر والإمارات العربية المتحدة من الدول المتقدمة من حيث ارتفاع مؤشر إنفاق الفرد على خدمات التأمين بمعدل 1268 دولار و 1102 دولار على التوالي، سواء ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أو حتى على المستوى العالمي المقدر بـ 621 دولارا في سنة 2015، ويفسر ذلك بارتفاع معدل الدخل الفردي في هاتين الدولتين، حيث احتلت قطر في تصنيف البنك الدولي لسنة 2015 من حيث نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية المرتبة الخامسة عالميا بـ 73653 دولارا، والإمارات العربية في المرتبة (21) بـ 41439 دولارا للفرد¹.

أما فيما يخص منطقة شمال إفريقيا فتظل فيها مؤشرات كثافة التأمين ضعيفة مقارنة بالمعدل العالمي (621 دولار للفرد)، حيث يأتي المغرب في المرتبة (70) عالميا بمقدار 90,8 دولار، ثم تونس في المرتبة (72) بمعدل 73,1 دولار، ثم الجزائر في المرتبة (82) بمبلغ 31,8 دولار خلال سنة 2015.

¹ نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، اعتمادا على موقع البنك الدولي: <http://data.albankaldawli.org>

الشكل (1-2): مقارنة مؤشري كثافة التأمين ومعدل الاختراق في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2015



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على تقرير (Swiss Re, Sigma) لسنة 2015.

ثانيا- التحليل الكلي لنشاط التأمين في الجزائر بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا خلال الفترة (1995-2015):

تم التركيز في هذا المحور على تقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر إقليميا وعالميا بالمقارنة مع الدول التي تنتمي إلى فضائها الإقليمي المغاربي وهما المغرب وتونس، من خلال عرض وتحليل بعض الإحصائيات والمؤشرات المرتبطة بهذا النشاط، كما تم إضافة معطيات أخرى تتعلق بقطاع التأمين في فرنسا بالنظر إلى التشابكات التاريخية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بينها وبين الدول سابقة الذكر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار قطاع التأمين في فرنسا من القطاعات الرائدة عالميا في هذا المجال، حيث نجده يحتل مراتب متقدمة على الصعيد الدولي وفق ما تظهره البيانات المالية، وبالتالي يمكن اعتماد مؤشرات كمؤشرات معيارية تستخدم في التقييم والمقارنة.

الجدول (2-5): تطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين خلال الفترة (1995-2015) الأرقام بالليار دولار

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	
3 306,5	2 995,6	2 669,0	2 454,1	2 491,6	2 366,4	2 190,8	2 149,3	2 132,7	2 157,0	الإنتاج العالمي
0,496	0,405	0,364	0,282	0,259	0,258	0,272	0,271	0,277	0,278	1 الجزائر
0,02	0,01	0,01	0,01	0,01	0,01	0,01	0,01	0,01	0,01	الحصة (%)
65	71	68	72	69	68	66	66	64	66	الترتيب عالميا
1,375	1,288	1,096	0,955	0,964	0,972	0,935	0,862	0,866	0,818	2 المغرب
0,04	0,04	0,04	0,04	0,04	0,04	0,04	0,04	0,04	0,04	الحصة (%)
50	48	48	45	46	47	-	-	-	-	الترتيب عالميا
0,512	0,45	0,373	0,324	0,32	0,332	0,318	0,313	0,328	0,308	3 تونس
0,02	0,02	0,01	0,01	0,01	0,01	0,01	0,01	0,02	0,01	الحصة (%)
63	63	65	64	63	62	-	-	-	-	الترتيب عالميا
197,68	162,24	125,78	115,75	121,25	121,98	115,74	132,69	141,21	132,87	4 فرنسا
5,98	5,42	4,71	4,72	4,87	5,15	5,28	6,17	6,62	6,16	الحصة (%)
4	5	5	5	5	5	5	5	5	4	الترتيب عالميا

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
4 597,7	4 777,2	4 617,9	4 620,3	4 578,8	4 321,0	4 092,3	4 201,3	4 138,4	3 704,7	3 463,1	الإنتاج العالمي
1,278	1,570	1,395	1,281	1,188	1,093	1,065	1,051	0,776	0,625	0,568	1 الجزائر
0,03	0,03	0,03	0,03	0,03	0,03	0,03	0,03	0,02	0,02	0,02	الحصة (%)
69	64	67	67	64	61	70	65	71	69	66	الترتيب عالميا
3,104	3,381	3,180	3,017	2,954	2,599	2,604	2,548	2,153	1,675	1,478	2 المغرب
0,07	0,07	0,07	0,07	0,06	0,06	0,06	0,06	0,05	0,05	0,04	الحصة (%)
51	52	53	53	53	52	53	53	53	54	51	الترتيب عالميا
0,848	0,907	0,86	0,811	0,837	0,775	0,753	0,776	0,681	0,598	0,545	3 تونس
0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	الحصة (%)
80	80	78	77	77	74	74	72	72	66	64	الترتيب عالميا
238,01	270,23	255,17	237,61	272,17	281,70	283,71	273,64	271,33	249,59	221,23	4 فرنسا
5,18	5,66	5,53	5,14	5,94	6,52	6,93	6,51	6,56	6,74	6,39	الحصة (%)
5	5	5	5	4	4	4	4	4	4	4	الترتيب عالميا

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على قاعدة البيانات لـ Swiss Re Institute sigma

فمن خلال الجدول أعلاه الذي يعبر عن إجمالي الأقساط المحصلة المباشرة للتأمين بالدولار الأمريكي على مدى فترة الدراسة (1995-2015)، كيف أن قطاع التأمين في فرنسا يأتي في المراتب الخمس الأولى عالميا من حيث حجم الإنتاج، بمساهمة متوسطة نسبته 5,8%، أما عن حصة الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس) في إجمالي الأقساط المباشرة المكتتبة (التأمين على الأضرار والتأمين على الحياة) فتعد ضئيلة جدا، بحيث لم تبلغ مجتمعة نسبة 0,1% في جميع سنوات فترة الدراسة، فباستثناء المغرب الذي يحتل مراتب متوسطة نجد أن الجزائر وتونس تضلان تشغلان المراتب الأخيرة عالميا في تصنيفات (Swiss Re Group) التي تضم أكثر من 80 دولة والواردة ضمن تقاريرها السنوية لنشاط التأمين حول العالم.

1- تطور النمو الحقيقي لأقساط التأمين المباشرة في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا خلال الفترة (1995-2015):
يوضح الجدول الموالي معدلات النمو الحقيقية لأقساط التأمين المباشرة المكتتبة في مجموع التأمين على الأضرار والتأمين على الحياة بالعملة المحلية لكل من الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا، أي تطور معدلات النمو من سنة إلى سنة بالقيمة الجارية للأقساط المباشرة والمعدلة بنسب التضخم السنوية في كل بلد.

الجدول (2-10): تطور معدل نمو الأقساط المباشرة في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا خلال الفترة (1995-2015) (%)

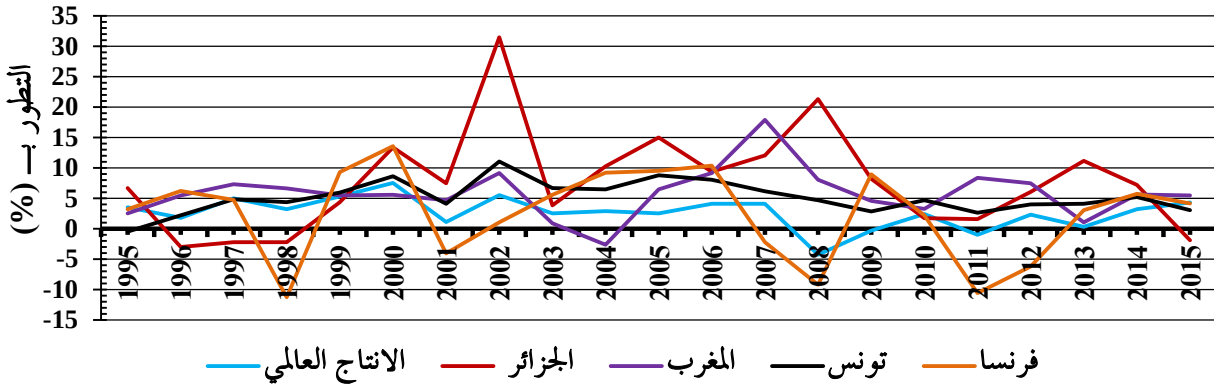
2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	
4,3	3,2	0,3	2,3	-1,0	2,4	-0,3	-4,3	4,1	4,1	2,5	2,9	2,5	5,5	1,1	7,5	5,3	3,2	5,0	1,8	3,5	العالم
-1,9	7,2	11,2	6,1	1,6	1,7	8,2	21,3	12,1	9,3	15,0	10,2	3,9	31,5	7,5	13,4	4,4	-2,2	-2,2	-3,0	6,7	الجزائر
5,5	5,6	1,1	7,5	8,4	3,3	4,6	8,1	17,9	9,2	6,5	-2,6	0,9	9,2	4,7	5,6	5,5	6,6	7,3	5,5	2,5	المغرب
3,0	5,2	4,1	4,0	2,6	4,7	2,8	4,7	6,2	8,1	8,8	6,5	6,7	11,0	4,1	8,6	5,9	4,4	4,8	2,2	-0,5	تونس
4,2	5,8	3,1	-6,2	-10,6	2,2	8,9	-9,3	-2,2	10,4	9,5	9,2	5,5	1,0	-4,1	13,6	9,3	-11,3	4,7	6,2	3,2	فرنسا

المصدر: معطيات مستخرجة من الجداول (2-6)، (2-7)، (2-8)، (2-9) الواردة في الملاحق.

يلاحظ من الشكل (2-2) الموالي الذي يترجم القيم الواردة في الجدول أعلاه بأن النمو الحقيقي لأقساط التأمين المباشرة على مستوى العالم كان موجبا على طول فترة الدراسة باستثناء سنة 2008 التي عرفت فيها الأقساط ولأول مرة منذ 1980 تراجعاً بالقيم الحقيقية بنسبة 4,3%، وذلك بسبب الأزمة المالية العالمية التي مست أسواق الأصول في تلك السنة نتيجة إفلاس بنك الأعمال (Lehman Brothers) في سبتمبر 2008¹.

¹ Swiss Re, L'assurance dans le monde en 2008, Sigma N° 3/2009, Zurich, 2009, P04.

الشكل (2-2): تطور معدل النمو الحقيقي لإجمالي الأقساط المباشرة في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا في الفترة (1995-2015)



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (10-2)

كما يتضح من الشكل (2-2) كذلك، بأن إنتاج قطاع التأمين في الجزائر قد حقق في أغلب مراحل فترة الدراسة معدلات نمو موجبة كان أعلاها في سنة 2002 بنسبة 31,5%، أما في الفترة المحصورة بين سنتي 1996 و 1998 فكانت معدلات النمو فيها سالبة، وذلك تبعا لانخفاض أسعار البترول التي أدت بدورها إلى تسجيل الناتج الداخلي الخام بعض ركود¹، متأثرا بالأزمات الاقتصادية والمالية التي مست روسيا والبرازيل ودول جنوب شرق آسيا بين 1997 و 1998 التي امتدت تبعاتها إلى أنحاء عديدة من العالم².

أما عن نشاط التأمين في المغرب فقد حقق معدلات نمو إيجابية خلال فترة الدراسة كان أعلاها في سنة 2007 بنسبة 17,9% مدعوما بتحسين وتيرة نمو الأقساط الصادرة لتأمينات الحياة والرسملة الذي بلغ فيها نسبة 42,2% محتلة بذلك المرتبة الأولى بدل صنف تأمين السيارات بحصة 33,5% من مجموع الأقساط الصادرة³.

إذا كان أداء قطاع التأمين في تونس مستقرا من ناحية تحقيق وتيرة نمو إيجابية في الأقساط المكتتبة المباشرة خلال فترة الدراسة، فإن أداء قطاع التأمين في فرنسا كان متذبذبا بين تسجيل معدلات نمو حقيقية إيجابية في بعض السنوات ومعدلات انكماش في سنوات 1998*، 2001**، 2007***، 2008، 2011 و 2012****، وذلك بسبب انخفاض حجم الأقساط المحصلة في صنف التأمين على الأشخاص الذي يمثل حوالي ثلاث أرباع إجمالي الأقساط المكتتبة والمتأثرة هي الأخرى بالأزمات المالية العالمية التي حصلت في تلك السنوات.

¹ Conseil National des Assurances, Rapport sur la Situation Générale du Secteur des Assurances, Exercice 1998, P10.

² Swiss Re, L'assurance dans le monde en 1999, Sigma N° 09/2000, Corporate Real Estate & Logistics / Media Production, Zurich, 2000, P 11.

³ مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، عرض حول نشاط مقاولات التأمين وإعادة التأمين بالمغرب 2007، الرباط، ص 12.

* الأزمة الاقتصادية والمالية في آسيا.

** اعتداءات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وتبعاتها، إضافة إلى كارثة انفجار مصنع AZF بتولوز.

*** الأزمة المالية العالمية بسبب مشكلة الرهون العقارية الناشئة في الولايات المتحدة الأمريكية.

**** أزمة الديون السيادية لبلدان جنوب أوروبا.

2- قياس الأهمية الاقتصادية لنشاط التأمين في الجزائر بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا باستخدام الأدوات التقليدية:
يستخدم عادة مؤشرين أساسيين لإبراز وتقييم أهمية قطاع التأمين في الاقتصاديات الوطنية وهما: معدل الاختراق وكثافة التأمين.

● **معدل اختراق التأمين: (Le taux de pénétration d'assurance)**

يشير هذا المعدل إلى النسبة بين الأقساط المباشرة (خارج عمليات إعادة التأمين الدولية المقبولة)، وبين الناتج الداخلي الخام (PIB)؛ وبأكثر دقة هو حصة من الناتج الداخلي الخام المخصصة لشراء إنتاج التأمينات. فهو يبين الأهمية النسبية لقطاع التأمين ضمن الاقتصاديات الوطنية، بحيث لا يكون متأثراً بتقلبات أسعار صرف العملات. ومع ذلك، فإنه يغفل الاختلافات التي قد توجد بين البلدان في تصميم المنتجات، ومستويات الأسعار، وخصائص السوق الأخرى.

● **كثافة التأمين: (La densité d'assurance)**

يعبر مؤشر كثافة التأمين عن حساب حجم أقساط التأمين لكل ساكن (إجمالي أقساط التأمين المكتتبة مقسومة على عدد السكان) في بلد ما، فهو يشير إلى كم أنفق في المتوسط كل ساكن على خدمات التأمين، إلا أن هذا المؤشر يكون متأثراً بالتقلبات في أسعار صرف العملات عند استخدامه في المقارنة بين الدول.

الجدول (11-2): يوضح حساب مرونة حجم أقساط التأمين إلى الناتج الداخلي الخام

الباحث وسنة الدراسة	حجم العينة وفترة الدراسة	القيمة
حجم الأقساط (M. Beenstock) وآخرون (1988)	45 بلدا، 1981	1,34
(Outreville) (1990)	55 بلدا ناشئا، 1984-1983	1,34
(Donghui Li) وآخرون (2007)	30 بلدا لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2000-1933	بين 1,09 و 1,28
(Outreville) (2011)	80 بلدا، 2009-2007	1,22
(Webb .I و Beck .T) (2003)	68 بلدا، 2000-19961	1,47
(Outreville) (2011)	80 بلدا، 2009-2007	1,41

Source : Jean-François Outreville, Les services d'assurance : mesure de leur rôle et création de valeur ajoutée, Revue d'économie financière, N° 106, 2012, P 68.

لقد توصلت التحليلات الاقتصادية القياسية المنجزة من قبل العديد من الباحثين وفي فترات زمنية مختلفة إلى نتائج متقاربة، حيث أعطى حساب مرونة حجم الأقساط بالنسبة إلى الناتج الداخلي الخام قيم أعلى بكثير من الواحد، وهو ما يبينه الجدول (11-2). حيث وجد كل من (M. Beenstock، G. Dickinson و S. Khajuria) لعينة مكونة من 45 بلدا في سنة 1981¹، و (Outreville) لعينة تضم 55 بلدا في طريق النمو لسنتي 1983 و 1984²، بأن المرونة متطابقة وقدرها 1,34. كما تم التأكيد على تطابق هذه النتيجة تقريبا من قبل الباحثين (I. Webb و T. Beck) في

¹ Michael Beenstock, Gerry Dickinson, Sajay Khajuria, The relationship between property-liability insurance premiums and income: An international analysis, The Journal of Risk and Insurance, Vol. 55, No. 2, American Risk and Insurance Association, 1988, P 259-272.

² Jean-François Outreville, the economic significance of insurance markets in developing countries, The journal of risk and insurance, Vol.57, N° 3, The Journal of Risk and Insurance, Sep 1990, PP 487-498.

الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

دراسة على عينة من 68 بلدا في الفترة 1961-2000¹، و (Outreville) بعينة مكونة من 80 بلدا خلال الفترة 2007-2009²، أي في فترات زمنية مختلفة جدا.

2-1- قياس الأهمية الاقتصادية لنشاط التأمين باستخدام معدل الاختراق في الفترة (1995-2015):

يظهر الجدول (2-12) والشكل (2-4) تطور مساهمة نشاط التأمين في الناتج الداخلي الخام، حيث نلاحظ حسب المعطيات المقدمة من قبل (Sigma Swiss) بأن معدل الاختراق على مستوى العالم خلال فترة الدراسة قد حافظ على مستوى يعادل أو يفوق 6%، وأحسن نتيجة له كانت ما بين سنتي 1999 و 2006 بنسبة فاقت 7%، مدعوما أساسا بنشاط التأمين على الأشخاص الذي تمثل مساهمته في إجمالي الأقساط المكتتبة نسبة متوسطة تعادل 58%.

الجدول (2-12): مقارنة لتطور معدل الاختراق الإجمالي لنشاط التأمين في الفترة (1995-2015) الأرقام بـ (%)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	
2,7	2,6	2,6	2,6	2,6	2,6	2,8	2,7	2,8	2,9	2,9	3,1	3,2	3,1	2,9	2,7	2,7	2,7	2,8	2,8	2,9	ع/الأضرار
3,4	3,3	3,3	3,5	3,5	3,7	3,8	3,8	4,1	4,1	4,2	4,3	4,3	4,5	4,4	4,6	4,4	4,1	3,9	3,8	4,0	ع/الأشخاص
6,1	5,9	5,9	6,1	6,1	6,3	6,6	6,5	6,9	7,0	7,1	7,4	7,5	7,6	7,3	7,3	7,1	6,8	6,7	6,6	6,9	المجموع
0,72	0,68	0,64	0,57	0,55	0,62	0,72	0,57	0,54	0,51	0,52	0,55	0,57	0,62	0,49	0,45	0,51	0,54	0,53	0,56	0,62	ع/الأضرار
0,06	0,05	0,05	0,04	0,05	0,06	0,06	0,05	0,04	0,03	0,03	0,03	0,02	0,03	0,02	0,03	0,02	0,03	0,03	0,03	0,03	ع/الأشخاص
0,78	0,73	0,68	0,61	0,59	0,68	0,78	0,61	0,58	0,55	0,55	0,58	0,60	0,64	0,52	0,47	0,53	0,57	0,56	0,59	0,65	المجموع
81	82	81	85	84	83	86	86	88	88	87	86	85	86	86	86	80	84	81	86	غ.م	الترتيب عالميا
1,99	2,03	2,01	2,01	2,01	1,98	1,94	1,91	1,92	1,84	1,87	1,84	1,86	1,82	1,80	1,85	1,77	1,76	1,78	1,66	1,74	ع/الأضرار
1,07	1,02	0,96	1,04	0,95	0,86	0,91	0,95	0,95	0,71	0,62	0,57	0,72	0,90	0,73	0,76	0,68	0,58	0,53	0,44	0,46	ع/الأشخاص
3,06	3,05	2,96	3,05	2,96	2,85	2,85	2,87	2,87	2,55	2,48	2,41	2,59	2,71	2,53	2,61	2,45	2,34	2,31	2,10	2,20	المجموع
45	45	47	47	49	48	50	49	42	45	46	53	55	47	45	45	41	غ.م	غ.م	47	غ.م	الترتيب عالميا
1,63	1,59	1,59	1,54	1,55	1,50	1,50	1,53	1,56	1,57	1,54	1,50	1,51	1,47	1,34	1,37	1,33	1,35	1,36	1,51	1,60	ع/الأضرار
0,36	0,33	0,29	0,28	0,27	0,26	0,23	0,20	0,19	0,17	0,15	0,15	0,13	0,14	0,13	0,12	0,11	0,11	0,11	0,12	0,12	ع/الأشخاص
1,98	1,93	1,88	1,83	1,83	1,76	1,73	1,73	1,75	1,74	1,69	1,64	1,64	1,61	1,47	1,49	1,45	1,46	1,47	1,63	1,72	المجموع
65	65	67	63	64	67	63	62	61	59	61	64	67	70	65	65	59	غ.م	غ.م	56	غ.م	الترتيب عالميا
2,39	2,38	2,37	2,37	2,33	2,30	2,32	2,24	2,25	2,30	2,36	2,37	2,37	2,28	2,19	2,13	2,14	2,19	2,31	2,38	2,38	ع/الأضرار
7,12	6,94	6,54	6,33	6,88	8,06	7,97	6,93	7,81	8,33	7,56	6,87	6,30	6,00	6,10	6,71	5,94	5,44	6,62	6,32	5,89	ع/الأشخاص
9,51	9,33	8,91	8,69	9,20	10,36	10,29	9,17	10,06	10,64	9,93	9,24	8,67	8,27	8,29	8,84	8,09	7,63	8,93	8,71	8,27	المجموع
11	11	11	11	10	07	07	11	09	05	08	09	12	12	10	09	09	11	06	06	08	الترتيب عالميا

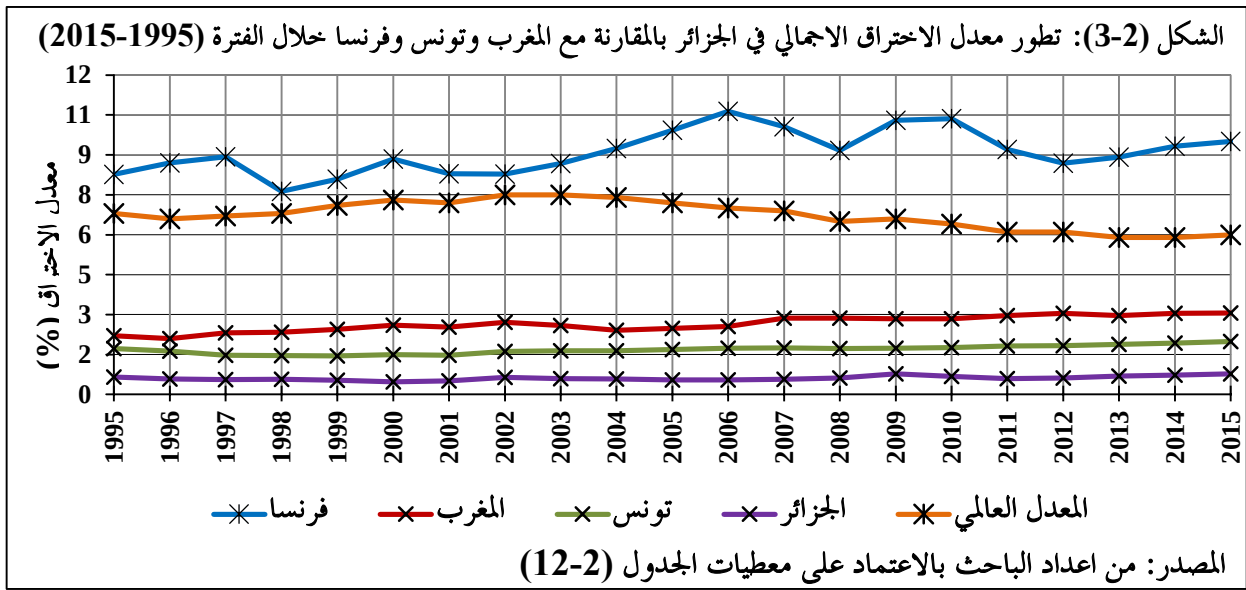
المصدر: معطيات مستخرجة من الجداول (2-6)، (2-7)، (2-8)، (2-9) الواردة في الملاحق.

¹ Thorsten Beck, Ian Webb, Economic, Demographic, and Institutional Determinants of Life Insurance Consumption across Countries, The World Bank Economic Review, Volume 17, Issue 1, 2003, PP 51-88.

² J. François Outreville, The Economic Significance of Insurance Markets in Developing Countries, The Journal of Risk and Insurance, Vol 57, N° 3, Sep 1990, P 489.

الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

كما يظهر الشكل (2-3) بوضوح المساهمة المعتبرة لقطاع التأمين الفرنسي في الناتج الداخلي الخام، حيث نجدها تفوق المعدل العالمي المتوسط المقدر بـ 6%، أين بلغت هذه المساهمة أعلى قيمة لها في سنة 2006 بنسبة قدرها 10,6%، مدعومة أساسا بصنف التأمين على الأشخاص الذي قدر نصيبه من الناتج الداخلي الخام في السنة نفسها بـ 8,3%، وهو الأمر الذي يميز قطاع التأمين في فرنسا عن نظرائه في الجزائر والمغرب وتونس خلال كل سنوات الدراسة*، حيث يستحوذ هذا الصنف لوحده على ما يقارب الثلثين من مجموع الأقساط المباشرة المكتتبة في هذا البلد، لذلك نجد أن معدل الاختراق لهذا الصنف كذلك من أعلى المعدلات في العالم، أين فاق متوسطه خلال الفترة المدروسة نسبة 6,8%، وهي بذلك تتجاوز المعدل العالمي المقدر بـ 4%.

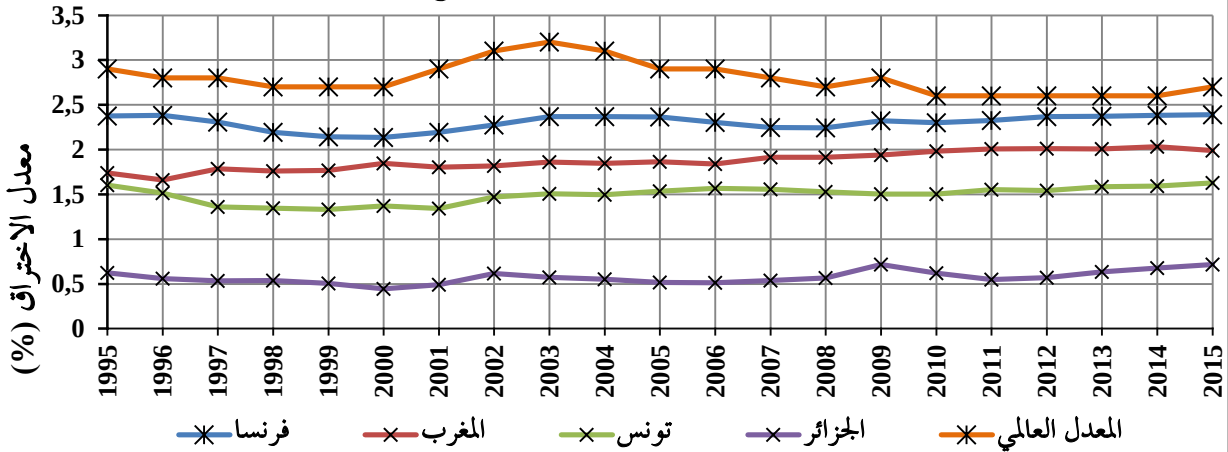


أما فيما يتعلق بالجزائر، فإن نسبة مساهمة قطاع التأمين فيها بالنسبة لنتاجها الداخلي الخام فتعد الأضعف من بين الدول الأخرى المدروسة، بل ونجدها وفق ما يظهره الجدول (2-12) تحتل المراتب الأخيرة عالميا، إذ لم تتعد النسبة المتوسطة لفترة الدراسة 0,61%، وسجل أدنى معدل اختراق بالنسبة لنشاط التأمين في سنة 2000 بنسبة 0,47% وأعلاها في سنة 2015 بـ 0,78%، ويتأتى هذا الضعف أساسا من الحصيلة الضئيلة لصنف التأمين على الأشخاص ضمن إجمالي الأقساط المباشرة المكتتبة التي لا تمثل حصتها المتوسطة خلال الفترة سوى 6%، أما معدل الاختراق لهذا الصنف في الناتج الداخلي الخام للجزائر فقدر متوسطه بـ 0,04% مقابل 0,57% لصنف التأمين على الأضرار.

* ندعم هذا التحليل بنتيجة مفادها بأن النمو الاقتصادي يكون مدعوما بنشاط التأمين على الحياة في الدول المصنعة (عالية الدخل)، وفي حالة الدول النامية (متوسطة ومنخفضة الدخل) يكون مدعوما بنشاط التأمين على الأضرار، وهو ما توصل إليها البحث التالي:

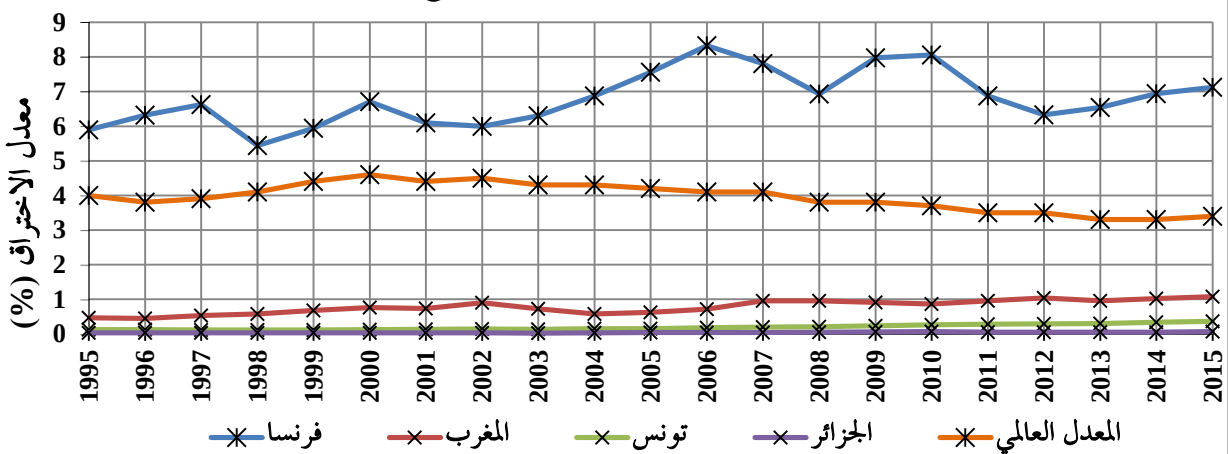
Marco Arena, Does Insurance Market Activity Promote Economic Growth? A Cross-Country Study for Industrialized and Developing Countries, The Journal of Risk and Insurance, Vol 75, N° 4, Dec 2008, PP 921-946.

الشكل (2-4): تطور معدل اختراق التأمين على الأضرار في الجزائر بالمقارنة مع دول أخرى خلال الفترة (1995-2015)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (12-2)

الشكل (2-5): تطور معدل اختراق التأمين على الأشخاص في الجزائر بالمقارنة مع دول أخرى خلال الفترة (1995-2015)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (12-2)

المغرب وعلى العكس الجزائر وتونس، نجد أن أداء قطاع التأمين فيه قد حقق تطورا إيجابيا وبوتيرة متصاعدة، فبعد أن كان معدل الاختراق بالنسبة لنشاط التأمين في سنة 1995 في حدود 2,2%، فإنه سجل تقدما في سنة 2015 ليبلغ نسبة 3,06%، ويعود هذا التطور بشكل رئيسي إلى تحسن حصيلة الاكتتاب المباشر في صنف التأمين على الأشخاص، الذي كانت حصته في الناتج الداخلي الخام في سنة 1995 نسبة 0,46% لتتقدم في سنة 2015 إلى 1,07%.

2-2- قياس الأهمية الاقتصادية لنشاط التأمين باستخدام كثافة التأمين في الفترة (1995-2015):

يوضح الجدول (2-13) الموالي فيما يتعلق بمعدل إنفاق الفرد الواحد على خدمات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص معا خلال فترة المدروسة بأن هذا المؤشر في تطور مستمر، فبعد أن كان في حدود 371 دولار للفرد الواحد ارتفع في سنة 2005 إلى 520 دولار وأخيرا إلى 609 دولار في 2015.

الجدول (2-13): تطور كثافة التأمين في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا في الفترة (1995-2015) القيم بالدولار الأمريكي

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	
609	639	627	635	638	607	583	607	604	549	520	504	463	418	390	402	387	363	361	363	371	المعدل العالمي
3599	4156	3930	3677	4182	4374	4457	4334	4340	4031	3590	3250	2673	2090	1936	2060	2075	1978	2245	2426	2305	فرنسا
13	10	14	10	11	08	07	08	06	06	09	09	10	09	08	08	08	09	06	05	06	الترتيب عالميا
90,4	99,2	96,2	92,6	91,5	80,7	81,5	81,6	69,7	54,8	48,8	46,0	43,5	37,5	32,8	33,9	34,5	33,7	31,4	32,1	31,3	المغرب
70	68	71	70	71	71	68	69	70	71	70	69	66	68	65	65	59		62	54		الترتيب عالميا
75,9	82,1	78,9	75,6	77,7	72,9	71,6	74,7	66,2	58,7	53,8	51,0	45,2	37,8	33,1	33,1	34,4	33,5	32,4	34,6	33,9	تونس
72	71	74	72	72	73	70	70	72	67	63	63	63	67	64	64	58		60	55		الترتيب عالميا
32,2	39,8	37,5	34,3	32,4	30,5	30,2	30,4	22,7	19,1	17,2	15,3	12,7	11,6	9,1	8,5	8,6	9,2	9,3	9,6	9,7	الجزائر
82	80	81	81	80	81	82	80	82	82	81	81	82	83	82	82	80	81	79	75	70	الترتيب عالميا

المصدر: معطيات مستخرجة من الجداول (2-6)، (2-7)، (2-8)، (2-9) الواردة في الملاحق.

أما فيما يتعلق بمقارنة هذا المؤشر بين الدول المختارة، فالملاحظ أن الفرد الجزائري يعد الأضعف إنفاقا على خدمات التأمين سواء على المستوى المغربي أو العالمي، حيث لم تتجاوز كثافة التأمين في أكبر قيمة لها في سنة 2014 مبلغ 40 دولارا، يليه الفرد التونسي وفي نفس السنة بمبلغ 82 دولارا، والفرد المغربي بـ 99,2 دولارا.

أما عن مؤشر كثافة التأمين لدى القطاع الفرنسي فإنه وفق هذا المؤشر يصنف الفرد في هذا البلد من بين الأعلى إنفاقا على خدمات التأمين بمقدار يتجاوز المعدل العالمي بأكثر من خمسة أضعاف.

تجدر الإشارة إلى أن اعتماد مؤشر كثافة التأمين المقدر بالدولار الأمريكي كعملة موحدة من أجل المقارنة بين البلدان لمعدل إنفاق الفرد على خدمات التأمين يشوبه العديد من النقائص وذلك بسبب اختلاف أنظمة الصرف المعتمدة في كل من هذه الدول محل المقارنة فضلا عن التقلبات الحاصلة في أسعار صرف العملات. ومن أجل التغلب على الإشكال يفضل الاستعانة بمؤشر آخر في حساب كثافة التأمين وهو عامل تحويل تعادل القوة الشرائية الذي يمثل عدد وحدات عملة البلد المطلوبة لشراء نفس الكميات من السلع والخدمات في السوق المحلية لمختلف البلدان.

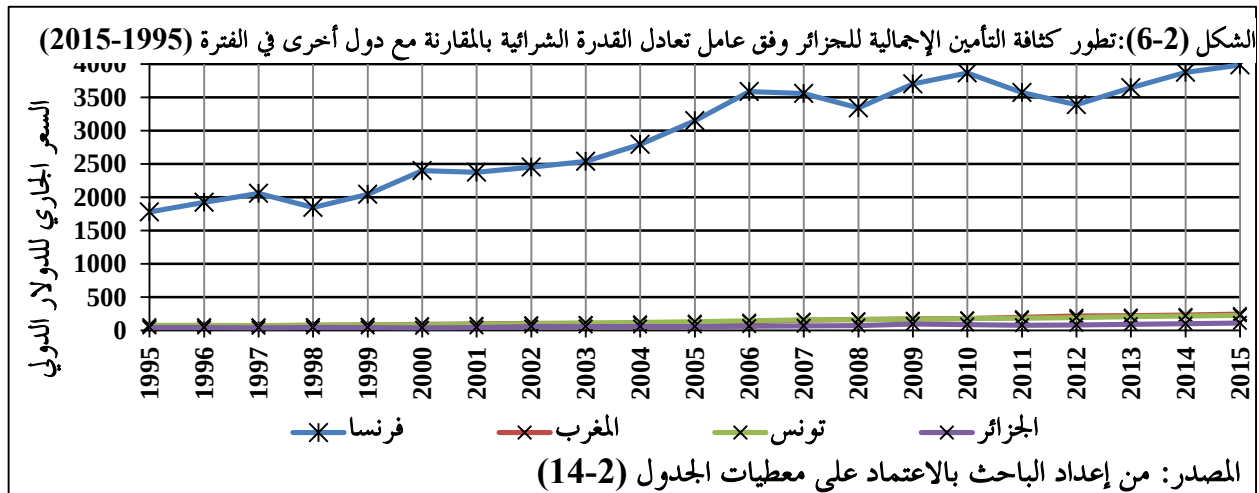
الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

الجدول (14-2): مقارنة مؤشر كثافة التأمين وفقا لتعادل القدرة الشرائية في الفترة (1995-2015) بالسعر الجاري للدولار الدولي

الجزائر			المغرب			تونس			فرنسا			
على الأشخاص	على الأضرار	المجموع	على الأشخاص	على الأضرار	المجموع	على الأشخاص	على الأضرار	المجموع	على الأشخاص	على الأضرار	المجموع	
1,9	43,8	45,7	13,0	48,9	61,9	5,3	71,6	76,9	1 267,5	510,8	1 778,3	1995
2,0	40,6	42,6	14,1	52,9	66,9	5,6	72,7	78,3	1 398,2	526,9	1 925,1	1996
2,0	39,2	41,2	16,5	55,6	72,1	5,6	69,0	74,6	1 527,7	532,3	2 060,0	1997
2,2	41,3	43,5	19,3	59,0	78,3	6,0	71,6	77,6	1 317,2	531,1	1 848,3	1998
1,9	40,1	42,0	22,9	59,8	82,7	6,5	75,4	81,9	1 501,9	541,9	2 043,7	1999
2,2	37,1	39,2	26,3	64,1	90,4	7,4	82,2	89,6	1 818,8	578,9	2 397,7	2000
2,0	42,3	44,4	27,4	68,0	95,5	8,0	84,7	92,7	1 745,1	628,0	2 373,1	2001
2,3	55,9	58,2	35,0	71,0	106,0	9,0	94,9	103,8	1 778,3	675,3	2 453,6	2002
2,2	56,2	58,4	30,2	77,7	107,9	9,0	103,0	112,0	1 844,4	693,4	2 537,8	2003
2,9	57,1	60,0	25,3	81,9	107,1	10,8	110,8	121,6	2 077,3	715,4	2 792,7	2004
3,7	57,4	61,1	28,9	87,2	116,1	11,9	120,5	132,4	2 398,4	750,0	3 148,4	2005
3,9	58,6	62,5	36,7	94,4	131,1	14,4	132,1	146,5	2 808,1	776,6	3 584,7	2006
4,5	64,0	68,5	51,1	102,9	154,1	17,5	142,4	159,8	2 764,4	794,8	3 559,2	2007
6,0	69,4	75,3	55,2	110,9	166,1	19,2	147,0	166,2	2 523,9	817,6	3 341,5	2008
7,1	88,4	95,5	55,6	118,9	174,5	22,6	148,3	171,0	2 868,0	834,8	3 702,9	2009
8,0	78,3	86,3	54,7	125,7	180,4	26,3	153,6	179,9	3 006,0	858,3	3 864,3	2010
6,0	71,4	77,4	64,5	135,9	200,4	27,8	157,1	184,8	2 668,4	902,7	3 571,1	2011
6,0	76,5	82,5	74,3	144,5	218,8	30,2	163,4	193,6	2 466,9	923,2	3 390,1	2012
6,7	87,3	94,0	72,2	151,3	223,5	32,2	173,6	205,8	2 675,1	971,0	3 646,0	2013
7,0	96,2	103,3	77,8	155,8	233,6	37,8	179,9	217,7	2 883,6	990,2	3 873,8	2014
9,0	103,7	112,7	86,0	160,0	246,0	40,8	186,2	227,0	2 984,8	1 000,7	3 985,5	2015

المصدر: معطيات مستخرجة من الجداول (6-2)، (7-2)، (8-2)، (9-2) الواردة في الملاحق.

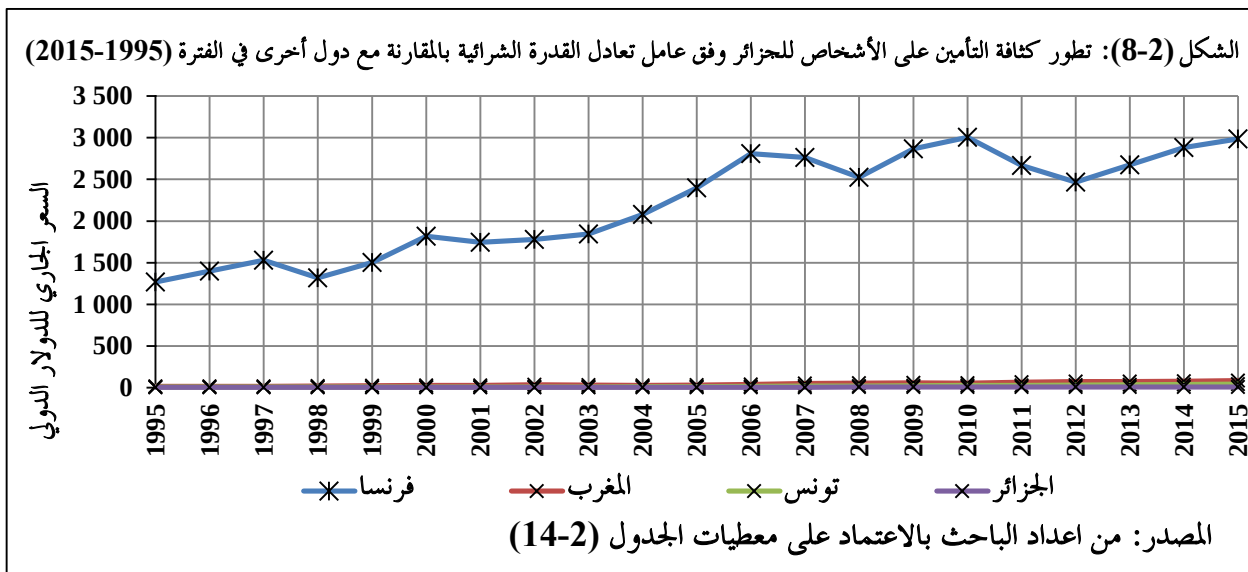
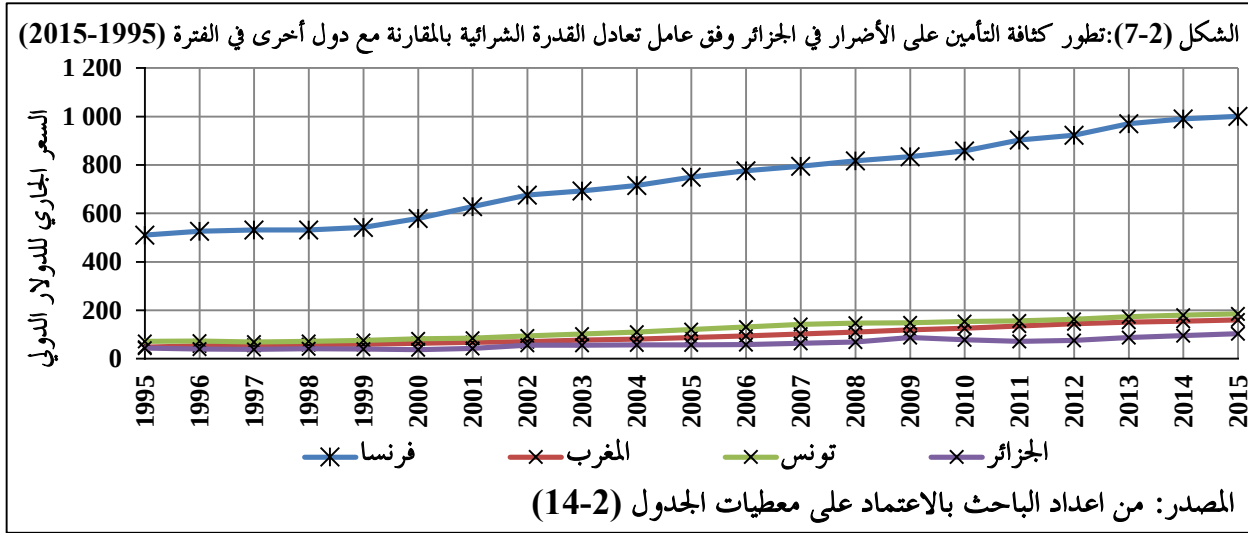
يظهر الشكل (6-2) أدناه التقدم والتطور الواضح لمؤشر كثافة التأمين في الاقتصاد الفرنسي حتى ما استبعاد أثر سعر الصرف وحساب هذا المؤشر وفق عامل تعادل القدرة الشرائية، فبعد أن كانت في سنة 1995 بحدود 1778,3 بالسعر الجاري للدولار الدولي انتهت في 2015 بمبلغ 3985,5 ويرجع هذا التقدم أساسا إلى ارتفاع نصيب الفرد في فرنسا من إجمالي الناتج المحلي وفقا لتعادل القدرة الشرائية حسب ما يظهره الجدول (14-2)، هذا من ناحية.



الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

ومن ناحية أخرى، إلى الإقبال الكبير من جانب الفرد الفرنسي على خدمات صنف التأمين على الأشخاص، حيث نجدها على مدى فترة الدراسة تمثل أكثر من 70% من إجمالي متوسط إنفاقه على خدمات التأمين.

تبين المنحنيات البيانية للجزائر المتعلقة بمؤشر كثافة التأمين وفق عامل تعادل القدرة الشرائية بأن الفرد الجزائري يعد من بين الأضعف إنفاقا على خدمات التأمين، فعلى الرغم من تعادل نصيبه من إجمالي الناتج المحلي وفقا لتعادل القدرة الشرائية مع المتوسط العالمي وارتفاعه مقارنة بتونس وبما يقارب الضعف مقارنة بالمغرب حسب ما يظهره الجدول (2-15)، غير أن ميزانيته المتوسطة المخصصة لاقتناء هذه الخدمات لا تمثل إلا حوالي نصف ما يخصصه الفرد الواحد في البلدين المذكورين (المغرب وتونس)، وأقل من 3% لدى نظيره في فرنسا. فمع ضعف الطلب الموجه لشراء خدمات التأمين على الأضرار حسب ما يظهره الشكل (2-7)، يتعمق هذا الضعف أكثر في صنف التأمين على الأشخاص وفق ما هو ممثل في الشكل (2-8).



الجدول (2-15): تطور نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي وفقا لتعادل القدرة الشرائية بالأسعار الجارية للدولار الدولي

السنوات	الجزائر	المغرب	تونس	فرنسا	المتوسط العالمي
1995	6 777	2 855	4 470	20 858	6 471
1996	7 060	3 220	4 802	21 441	6 755
1997	7 144	3 181	5 080	22 351	7 044
1998	7 478	3 405	5 316	23 459	7 209
1999	7 726	3 451	5 661	24 432	7 474
2000	8 094	3 554	6 003	26 209	7 923
2001	8 417	3 854	6 317	27 639	8 200
2002	8 912	3 987	6 447	28 639	8 479
2003	9 621	4 258	6 832	28 256	8 847
2004	10 177	4 531	7 400	29 159	9 461
2005	10 972	4 774	7 838	30 603	10 080
2006	11 333	5 232	8 424	32 529	10 907
2007	11 844	5 497	9 138	34 158	11 677
2008	12 162	5 867	9 610	35 156	12 213
2009	12 242	6 086	9 869	34 725	12 179
2010	12 610	6 313	10 225	35 993	12 839
2011	12 990	6 688	10 121	37 457	13 552
2012	13 404	6 916	10 596	37 645	14 086
2013	13 716	7 240	10 948	39 488	14 679
2014	14 176	7 442	11 304	40 092	15 227
2015	14 615	7 770	11 447	40 469	15 694

المصدر: مؤشرات التنمية العالمية للبنك الدولي

أما عن المغرب وتونس، فمع تقارب قيم كثافة التأمين وفق عامل تعادل القدرة الشرائية بين هذين البلدين، فإننا نلاحظ كذلك بأن معدلات هذا المؤشر فيها تظل ضعيفة مقارنة بفرنسا، وتطوره كذلك يتم بوتيرة متباطئة خلال فترة الدراسة، ويمكن أن يفسر ذلك بالفوارق الكبيرة في متوسط الدخل الفردي بين هذه البلدان وفرنسا مع تواضع الطلب على خدمات التأمين على الأشخاص.

3- قياس الدور المالي لنشاط التأمين في الجزائر بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا خلال الفترة (1995-2015):

يمكن تحليل تأثير قطاع التأمين على نشاط الاقتصاد الكلي من الجانب المالي من خلال النقاط التالية:

- 1- دوره الأساسي المرتبط بدفع التعويضات في حالة حدوث خطر.
- 2- دوره كمدرخ مؤسسي المرتبط بتعبئة الموارد الداخلية من خلال تكوين الاحتياطات التقنية.
- 3- دوره كمستثمر مؤسسي المرتبط بتمويل الاقتصاد الوطني من خلال أشكال الاستثمار المالي المختلفة.

3-1- تقييم دور قطاع التأمين الجزائري في دفع التعويضات بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا خلال الفترة (1995-2015):

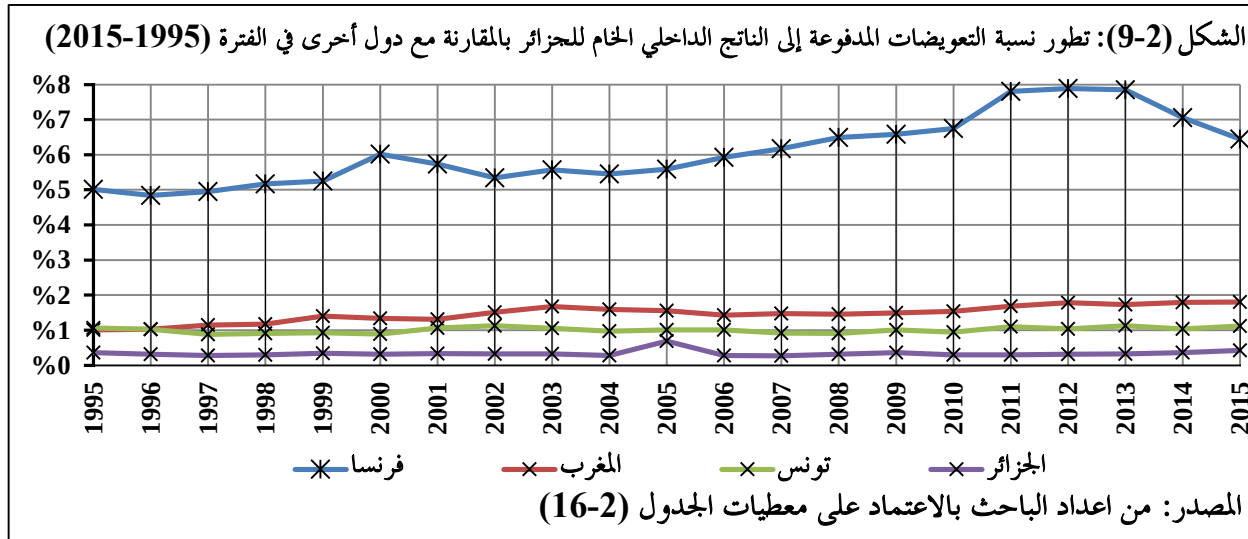
نستخدم في قياس وتقييم الدور الأساسي لقطاع التأمين الجزائري المتمثل في دفع التعويضات عن الأضرار المتحققة إلى المستأمنين، بنسبة مجموعها (التعويضات المدفوعة) في كل سنة إلى الناتج الداخلي الخام ومقارنتها مع دول أخرى، وهذا بهدف معرفة مدى مساهمته في تعويض الأضرار التي لحقت بالثروة الوطنية، وكفاءة مؤسساته التأمينية في تسوية التعويضات المستحقة، وذلك من خلال تخفيض آجال دفعها والحد من تراكم ديونها التقنية، وبالتالي المحافظة على صورتها ومصداقيتها.

الجدول (2-16): تطور نسبة التعويضات المدفوعة إلى الناتج الداخلي الخام في الفترة (1995-2015) الأرقام بـ(%)

1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	
5,01	4,84	4,95	5,17	5,26	6,02	5,74	5,34	5,57	5,45	5,59	5,93	6,17	6,49	6,58	6,75	7,81	7,89	7,85	7,06	6,45	فرنسا
1,01	1,03	1,14	1,17	1,40	1,33	1,31	1,51	1,67	1,59	1,55	1,43	1,47	1,46	1,49	1,54	1,69	1,78	1,73	1,79	1,80	المغرب
1,06	1,03	0,88	0,91	0,93	0,89	1,06	1,12	1,06	0,98	1,01	1,01	0,92	0,91	1,01	0,94	1,10	1,03	1,13	1,04	1,12	تونس
0,36	0,32	0,28	0,30	0,34	0,32	0,33	0,33	0,33	0,28	0,69	0,28	0,27	0,31	0,36	0,30	0,30	0,31	0,32	0,36	0,43	الجزائر

المصدر: معطيات مستخرجة من الجداول (2-6)، (2-7)، (2-8)، (2-9) الواردة في الملاحق.

يظهر الجدول (2-16) المكانة المعتبرة التي يشغلها قطاع التأمين في الاقتصاد الفرنسي ودرجة الكفاءة والمصدقية التي تتحلى بها مؤسساته تجاه مستأمنيه، من خلال الوفاء بتعهداتها وتعويضهم عن الأضرار المتحققة سواء في شخصهم أو ممتلكاتهم، حيث نجد أن نسبة إجمالي التعويضات المدفوعة إلى الناتج الداخلي الخام تفوق في أغلب سنوات الدراسة نسبة 05%.



أما فيما يتعلق بتقييم أداء مؤسسات التأمين في الجزائر من ناحية التزامها الوفاء بتعويض الأضرار المتحققة لمستأمنيه فنجدها الأضعف من بين الدول المختارة، حيث لم يتعد متوسط نسبة التعويضات إلى الناتج الداخلي الخام 0,5% في جميع سنوات الدراسة مقارنة بـ 1% في تونس و 1,5% في المغرب و 6% في فرنسا، باستثناء سنة 2005 التي

الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

بلغت فيها النسبة 0,7% بسبب التسوية النهائية للأضرار الناشئة عن كارثة حريق المنطقة الصناعية بسكيكدة في جانفي 2004¹. ويفسر هذا الاختلال المزمع باستمرار تسجيل شركات التأمين الجزائرية ضمن ميزانياتها لديون فنية معتبرة واجبة الدفع تجاه مستأمنها، هذه الديون هي عبارة عن مبالغ نشأت نتيجة الآجال الطويلة التي تستغرقها تسوية ملفات التعويضات.

3-2- تقييم دور قطاع التأمين الجزائري في تعبئة الادخار بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا خلال الفترة (1995-2015):

لقد تم الإشارة في محاور سابقة من هذه الدراسة إلى الأهمية البالغة لنشاط التأمين في التنمية الاقتصادية لأي بلد، فمن بين أشكال مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني إلى جانب توفير عامل الحماية للأفراد والممتلكات هي جمع الادخار، ذلك أن شركات التأمين تتميز بدورها الإنتاجية المعكوسة التي توفر لها درجة من النقود السائلة وقدرًا من الادخار الذي تتم إدارته من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

من أجل إجراء تقييم لأداء قطاع التأمين الجزائري من ناحية تعبئة الادخار المحلي الذي يعد موردا ضروريا لاستقلالية تمويل التنمية عن الموارد الخارجية وتحقيق معدلات نمو قوية ودائمة لاقتصاد البلد، قمنا لكل سنة بحساب المبالغ الجديدة وليست التراكمية التي تم تقييدها من قبل شركات التأمين المباشرة في شكل احتياطات تقنية، والتي يتم تكوينها عادة بهدف مواجهة المطالبات التي قد تنشأ عن تحقق الأضرار المؤمن منها، ثم قمنا بنسبة هذه المبالغ إلى إجمالي الادخار الداخلي الخام المحقق في كل سنة.

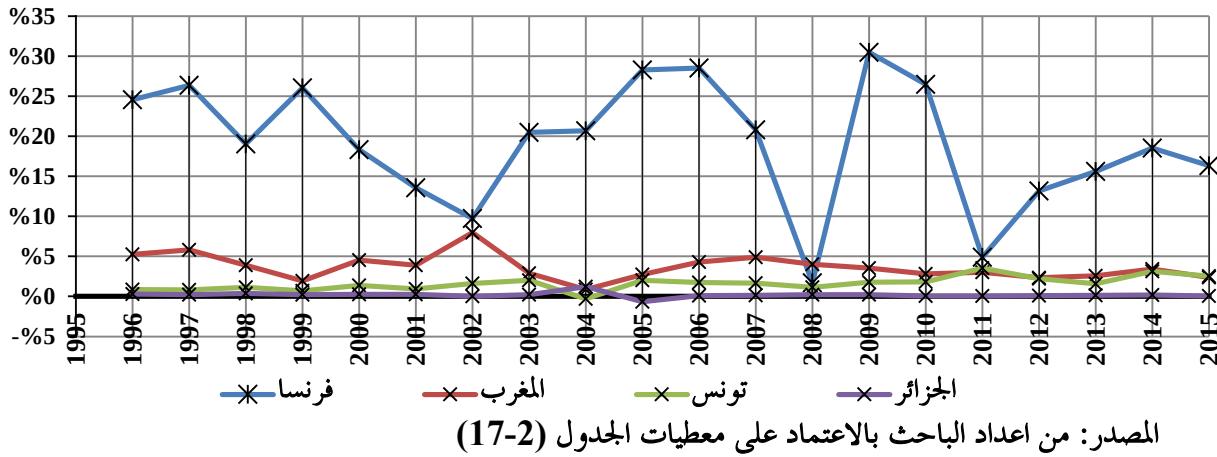
الجدول (2-17): تطور مساهمة قطاعات التأمين في تعبئة الادخار الداخلي في الفترة (1995-2015) الأرقام بـ (%)

1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
فرنسا	-	24,5	26,3	19,1	26,0	18,3	13,6	9,7	20,5	20,7	28,3	20,8	1,7	30,5	26,5	4,9	13,2	15,6	18,5	16,3
المغرب	-	5,3	5,8	3,9	2,0	4,5	3,9	8,0	2,9	0,8	4,3	4,9	4,0	3,5	2,8	3,0	2,4	2,6	3,4	2,4
تونس	-	0,9	0,8	1,1	0,7	1,4	0,9	1,6	2,0	-0,3	1,7	1,6	1,2	1,8	1,8	3,5	2,2	1,6	3,1	2,5
الجزائر	-	0,3	0,2	0,4	0,2	0,3	0,3	0,0	0,2	1,2	-0,7	0,1	0,2	0,2	0,1	0,0	0,1	0,1	0,2	0,1

المصدر: معطيات مستخرجة من الجداول (2-6)، (2-7)، (2-8)، (2-9) الواردة في الملاحق.

¹ Direction des Assurances, Activité des assurances en Algérie, 2005, P 16.

الشكل (2-10): تطور مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تعبئة الادخار الداخلي بالمقارنة مع دول أخرى في الفترة (1995-2015)



يفصح الشكل (2-10) بوضوح كيف أن قوة وتطور قطاع التأمين في أي بلد يجعله عنصرا حيويا في تعبئة الموارد المالية وهو الحال بالنسبة لقطاع التأمين الفرنسي، حيث نلاحظ بأنه حقق مساهمة معتبرة في تعبئة الادخار الداخلي في فترة الدراسة بمعدل متوسط قارب 20%، بل تعدت في سنوات الاستقرار المالي والاقتصادي نسبة 28% (سنتي 2005 و 2006)، باستثناء سنة 2008 التي تماوت فيها هذه النسبة في سياق الأزمة المالية والاقتصادية إلى 1,7% بسبب تراجع رقم أعمال صنف التأمين على الأشخاص بـ 9% والذي يمثل حوالي 76% من مجموع الأقساط المباشرة. وبأكثر دقة¹، تأتي انخفاض رقم أعمال صنف التأمين على الأشخاص من تراجع حصيلة فرع التأمين على الحياة بـ 12% الذي يمثل بدوره أكثر من 80% من تأمينات الأشخاص، ذلك أن التأمين على الحياة يمثل أحد أشكال الادخار طويل الأجل.

أما عن قطاع التأمين الجزائري، وبالمقارنة مع قطاعات التأمين في فرنسا والمغرب وتونس وفق ما يظهره الشكل (2-11) تعد مساهمته في تعبئة الادخار الداخلي ضئيلة جدا، حيث لم تتعد متوسط 0,18% خلال فترة الدراسة، فبعد أن كانت في حدود 0,3% في سنة 1996 سجلت في سنة 2015 نسبة 0,06%، ويفسر هذا الاختلال أساسا بضعف الانتاج في صنف التأمين على الأشخاص، حيث لا يتعدى متوسط حصته في اجمالي الأقساط المباشرة نسبة 6,9%.

3-3- تقييم مساهمة قطاع التأمين الجزائري في الاستثمار الوطني بالمقارنة مع المغرب وتونس وفرنسا خلال الفترة (1995-2015):

أشارنا في المحور أعلاه إلى أهمية قطاع التأمين في تعبئة الادخار الوطني من خلال تكوين شركات التأمين لاحتياجات تقنية من أجل مواجهة المطالبات المحتملة التي تنشأ عن تحقق الأضرار المؤمن منها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قطاع التأمين يساهم في تمويل الاستثمار عن طريق الأقساط المجمعة في شكل ودائع لدى البنوك، وتوظيفات في السوق المالي كالسندات والأسهم، ومساهمات في شركات، إضافة إلى التوظيفات العقارية... الخ.

¹ Fédération Française des sociétés d'assurances, Rapport Annuel 2008, P 23.

الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

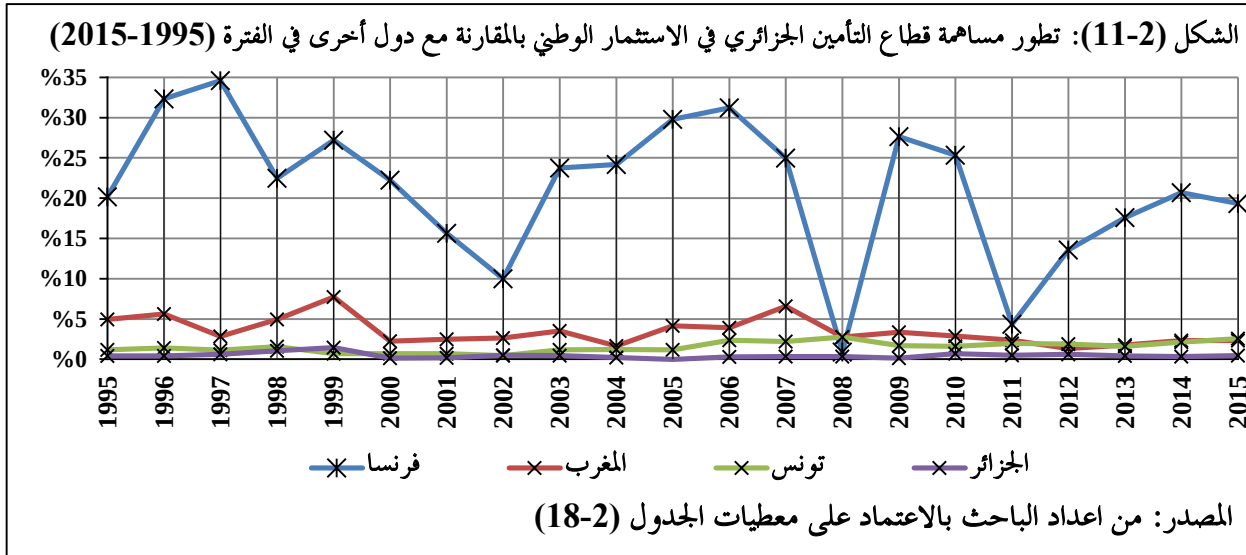
ومن أجل تقييم مساهمة قطاع التأمين الجزائري في الاستثمار الوطني بالمقارنة مع دول أخرى، تم في هذا المحور استخدام قيم المتغير المتمثل في إجمالي تكوين رأس المال الثابت لفترة الدراسة باعتباره استثمارا وطنيا بمفهوم المحاسبة الوطنية.

الجدول (2-18): تطور مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني بالمقارنة مع دول أخرى خلال الفترة (1995-2015) (%)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	
19,34	20,68	17,57	13,56	4,35	25,34	27,65	0,88	24,97	31,22	29,80	24,20	23,76	10,01	15,65	22,23	27,20	22,49	34,60	32,33	20,16	فرنسا
2,31	2,31	1,75	1,33	2,34	2,88	3,35	2,77	6,56	3,93	4,16	1,65	3,53	2,65	2,47	2,23	7,74	4,93	2,82	5,61	4,94	المغرب
2,57	2,11	1,59	1,87	1,96	1,62	1,67	2,76	2,19	2,36	1,18	1,22	1,18	0,45	0,71	0,67	0,67	1,55	1,12	1,41	1,16	تونس
0,45	0,34	0,40	0,60	0,48	0,68	0,12	0,33	0,33	0,29	-0,02	0,21	0,45	0,51	0,18	0,13	1,46	1,06	0,61	0,41	0,41	الجزائر

المصدر: معطيات مستخرجة من الجداول (2-6)، (2-7)، (2-8)، (2-9) الواردة في الملاحق.

يبرز الشكل (2-12) المادي والشكل (2-11) أعلاه، الارتباط الكبير بين نمو الادخار المؤسساتي من جانب قطاع التأمين ومساهمة هذا الأخير في الاستثمار الوطني، وهو ما ينطبق على فرنسا. حيث نلاحظ المكانة الكبيرة التي يشغلها نشاط التأمين لهذا البلد ضمن نسيجه الاقتصادي من خلال قدرته على تعبئة موارد معتبرة من الادخار المحلي التي يعاد توظيفها في تمويل الاقتصاد، حيث نجد أن مساهمة هذا القطاع في الاستثمار الوطني خلال سنوات الاستقرار الاقتصادي والمالي تعادل أو تفوق 20%، وهذا تأثرا بالنمو الحاصل في صنف التأمين على الأشخاص باعتباره يمثل أكثر من ثلثي الأقساط المباشرة المكتتبة. هذا من جهة أخرى، ومن جهة أخرى لأنه يشكل أحد الروافد الهامة للادخار طويل الأجل نظرا للفواصل المعتبر بين تاريخ تحصيل الأقساط وتاريخ دفع التعويضات عن الأضرار المؤمن منها.



أما فيما يتعلق بقطاع التأمين في الجزائر، فيعد الأضعف من بين الدول المختارة للمقارنة من ناحية المساهمة في الاستثمار الوطني، حيث لم يتعدى متوسطها خلال الخمس السنوات الأخيرة من فترة الدراسة (2011-2015) نسبة 0,45% مقارنة بـ 15% في فرنسا و 2% في المغرب وتونس؛ هذه الوضعية تعبر عن اختلال كبير وعميق في أداء هذا القطاع الحيوي الذي يستوجب معه اتخاذ الهيئات الوصية لخطوة إصلاح شاملة وعميقة ترفع بها كل المعوقات والقيود أمام تقدمه وتطوره.

خلاصة:

أظهر العرض المقدم في هذا الفصل بأن بداية نشاط التأمين في الجزائر تعود إلى فترة الاستعمار الفرنسي، وبالضبط في سنة 1842 تاريخ افتتاح بعض الوكالات العامة لشركات تأمين فرنسية من أجل تغطية مخاطر الأنشطة الصناعية والفلاحية للمعمرين الأوروبيين، أما في الفترة التي تلت تاريخ نيل الجزائر للاستقلال، فتدرج فيها تطور نشاط التأمين على ثلاث مراحل أساسية مختلفة، المرحلة الأولى كانت انتقالية بين سنتي 1962-1965 والتي تميزت باستمرار سريان التشريع الفرنسي المنظم لعمليات التأمين باعتبار أن معظم الشركات الناشطة آنذاك كانت أجنبية، وإصدار نصين تشريعيين من أجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال، تعلق الأول بإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في جوان 1963، والثاني بإخضاع جميع شركات التأمين الناشطة على التراب الجزائري إلى إشراف ورقابة وزارة المالية.

وتميزت المرحلة الثانية بتأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين في ماي 1966. بما يوافق نهج الاشتراكي الذي تبنته الدولة وقتها، تبعه إلغاء تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في جويلية 1973، وعوضه في مجال التأمين مواد من القانون المدني التي تم سنه في عام 1975، إضافة إلى هيكلة سوق التأمين وفق مبدأ التخصص الذي تم تطبيقه في ماي 1975 واستمر العمل به إلى غاية يناير 1990، وذلك تبعا لإجراءات الإصلاح الذي أقره المشرع بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تحولت من خلاله شركات التأمين الوطنية من مؤسسات اشتراكية ذات طابع اقتصادي إلى مؤسسات عمومية مستقلة.

أما المرحلة الثالثة، فكانت بدايتها مع إصدار الأمر 95-07 في يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، التي دخل فيها قطاع التأمين الجزائري مرحلة جديدة من أجل مساهمة التحول من النمط الاشتراكي إلى الاقتصاد السوق، وتميزت بإلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، والسماح للمستثمرين الوطنيين والأجانب بإنشاء شركات التأمين، إضافة إلى توسيع شبكة توزيع منتجات التأمين عن طريق إعادة بعث نشاط الوسطاء. وقصد تعميق الإصلاح من أجل ترقية نشاط التأمين في الجزائر، أتبع الأمر 95-07 بإصدار القانون 06-04 في سنة 2006 الذي حرر بموجبه السوق أما شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، وعزز نشاط التأمين على الأشخاص من خلال الفصل بينه وبين التأمين على الأضرار، إضافة إلى إنشاء لجنة للإشراف على التأمينات كهيئة رقابية.

فيما يتعلق بقياس أهمية قطاع التأمين الجزائري وتقييم مدى مساهمته في تنمية الاقتصاد الوطني خلال الفترة 1995 و2015، فقد أظهر العرض والتحليل المقدم في هذا الفصل بأنه يعاني ضعفا وتخلفا مزمننا بناء على ما يلي:

✓ تدني مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام التي لم تبلغ في أحسن السنوات 0,8%، مقارنة بـ 6,7% كمعدل عالمي، و 9% في فرنسا و 2,7% في المغرب و 1,7% في تونس.

✓ ضعف إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين (كثافة التأمين) الذي لم يتعد أعلى معدل له خلال الفترة 40 دولارا مقارنة بـ 507 دولار كمعدل عالمي، و 3220 دولار في فرنسا و 59 دولار في المغرب و 55 دولار في تونس.

الفصل الثاني: تقييم أهمية قطاع التأمين الجزائري، دراسة مقارنة

✓ حتى مع استبعاد أثر التقلبات في سعر الصرف، ورغم تعادل نصيب الفرد الجزائري من الناتج الداخلي الخام مع المعدل العالمي، فإن كثافة التأمين وفق عامل تعادل القوة الشرائية تظهر بأنه الأضعف إنفاقا على منتجات التأمين، حيث تقارب نصف ما ينفقه الفرد في المغرب وتونس، و 3% في فرنسا.

✓ يتأتى بشكل أساسي تدي مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني من ضعف نشاط التأمين على الأشخاص، حيث قدر متوسط معدل الاختراق لهذا الفرع خلال الفترة بـ 0,04% مقارنة بـ 4% كمعدل عالمي، و 6,8% في فرنسا و 0,8% في المغرب و 0,2% في تونس.

✓ فيما يتعلق بتقييم أداء قطاع التأمين الجزائري من ناحية درجة الوفاء بتعويض المستأمنين عن الأضرار التي لحقت شخصهم أو ممتلكاتهم، فإنه يسجل ضعفا مزمنيا في هذا الجانب، حيث لم يتعد متوسط نسبة التعويضات المدفوعة إلى الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 0,5%، مقارنة بـ 6% في فرنسا و 1,5% في المغرب و 1% في تونس، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على صورة ومصداقية شركات التأمين لدى جمهور المستأمنين.

✓ أما عن مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تعبئة الادخار الداخلي فتعد هي الأخرى ضعيفة جدا، حيث لم يتعد متوسطها خلال الفترة نسبة 0,18% مقارنة بـ 19,2% في فرنسا و 3,65% في المغرب و 1,61% في تونس، ويفسر ذلك بالضعف الكبير المسجل في فرع التأمين على الأشخاص باعتباره أحد الروافد الأساسية للادخار طويل الأجل.

✓ انعكس ضعف الدور الادخاري لقطاع التأمين الجزائري على مساهمته في الاستثمار الوطني، حيث قدر متوسط حصة هذا القطاع في تكوين رأس المال الثابت خلال الفترة بـ 0,45% مقارنة بـ 21,3% في فرنسا و 3,4% في المغرب و 1,5% في تونس، ويرجع ذلك أساسا كما تم الإشارة إليه سابقا إلى ضعف نشاط التأمين على الأشخاص.

الفصل الثالث

تحليل العوامل المؤدية لضعف
مساهمة قطاع التأمين الجزائري
في تنمية الاقتصاد الوطني

تمهيد:

أظهر التحليل المقدم في الفصل الثاني من الدراسة حول تقييم مدى مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال البيانات والمعطيات التي قمنا بتحليلها مدى الاختلال المزمع الذي يطبع هذا القطاع، سواء باستخدام المؤشرين التقليديين المتمثلين في معدل الاختراق وكثافة التأمين، أو من خلال المؤشرات المالية الكلية الأخرى المتعلقة بالاستثمار والادخار التي تم مقارنتها مع المعدلات السائدة في كل من فرنسا والمغرب وتونس؛ لذلك سنعكف في هذا الفصل على تحديد وتحليل العوامل الكامنة وراء ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في ترقية الاقتصاد الوطني.

وباعتبار نشاط التأمين من الخدمات المالية الفاعلة في دعم التنمية الاقتصادية، من خلال قدرته على التأثير الإيجابي في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية داخل البلد، كما أن هذا النشاط يتأثر بدوره بالعديد من المتغيرات الاقتصادية والعوامل الاجتماعية والثقافية والأطر المؤسسية التي تتحكم في درجة نموه وتطوره؛ لذلك قمنا بإجراء دراسة ميدانية تهدف من خلالها إلى تحديد المتغيرات والعوامل الكابحة لتطور نشاط التأمين في الجزائر، التي تطلبت إعداد نموذجين من الاستبيانات وتوزيعها في خمس ولايات من الوطن هي: تلمسان، الجزائر العاصمة، المسيلة، سطيف، والوادي، حيث وجه النموذج الأول إلى عينة من المجتمع يمثلون الأفراد المستهدفين من تقديم خدمات التأمين (جانب الطلب)، أما الشكل الثاني من الاستبيانات فوزع على العاملين في مختلف مؤسسات التأمين باعتبارهم يمثلون جانب العرض في الولايات نفسها.

ولقد تم إخضاع البيانات المجمعة إلى عملية التحليل الإحصائي باستخدام برنامج التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS.V24)، وتم الاعتماد على بعض الاختبارات، بالإضافة إلى الأساليب الإحصائية الوصفية والأساليب الاستدلالية، ثم إجراء اختبار لفرضيات الدراسة التي في ضوء نتائجها سيتم اقتراح الحلول والسياسات التي من شأنها ترقية قطاع التأمين في الجزائر بالنظر إلى ما يزخر به من طاقات واعدة، وذلك من خلال المباحث التالية:

- مبررات اختيار متغيرات الدراسة الميدانية ومنهجيتها.
- خصائص عينة الدراسة.
- تحليل إجابات العينة على فقرات وعبارات الاستبيان واختبار فرضيات الدراسة.

المبحث الأول: مبررات اختيار متغيرات الدراسة الميدانية ومنهجيتها

تطرقنا في محاور سابقة من هذه الدراسة إلى أهمية الدور الحيوي الذي يلعبه نشاط التأمين في التنمية، من خلال قدرته على التأثير الإيجابي في العديد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية داخل البلد، كما أن هذا النشاط يتأثر بدوره بالعديد من المتغيرات الاقتصادية والعوامل الاجتماعية والثقافية والأطر المؤسسية التي تتحكم في درجة نموه وتطوره، وهو ما نسعى إلى إبرازه بالاعتماد على الدراسات السابقة المقدمة في هذا السياق.

المطلب الأول: مبررات اختيار متغيرات الدراسة

تناولت العديد من الدراسات النظرية والتجريبية موضوع محددات الطلب على منتجات التأمين، وبالتالي العوامل المؤثرة في نمو وتطور هذا النشاط (التأمين).

أولاً- محددات الطلب على التأمين المقترحة:

يتأثر الطلب على التأمين بالعديد من المتغيرات والعوامل التي منها ما يلي:

1- الدخل:

أظهرت الدراسات المقدمة حول محددات الطلب على التأمين بأن الدخل أحد العوامل الرئيسية المؤثرة فيه إيجابيا والتي منها¹: Campbell (1980), Lewis (1989), Outreville (1996), Beck & Webb (2003), Hwang & Gao (2003), Lim & Haberman (2004), Hwang & Greenford (2005), Lenten & Rulli (2006), Li & al. (2007), Sen (2008), Kjosevski (2011)، حيث أن الزيادة في الدخل تؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية للأفراد، وترفع من درجة تفضيلهم للخدمات والمنتجات الكمالية، وتوفر لهم فرصا أحسن للادخار والاستثمار، وبالتالي زيادة الطلب على منتجات التأمين.

2- سعر الفائدة:

يشير سعر الفائدة إلى العائد الحقيقي من الأموال المستثمرة من قبل شركات التأمين، وتبعاً لذلك يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى زيادة ربحية هذه الشركات، وهو ما يوفر فرصة لتعظيم ربحية حاملي عقود تأمينات الحياة. وعلى العكس من ذلك، قد تنخفض مشتريات منتجات التأمين على الحياة مع ارتفاع أسعار الفائدة لأن الناس يتوقعون الحصول على عوائد أعلى من خلال إيجاد طرق أخرى لجمع المال. ونتائج البحث في العلاقة بين طلب التأمين وسعر الفائدة غير مؤكدة، حيث وجد (Outreville, 1996) بأن سعر الفائدة الحقيقي لا يؤثر في الطلب على تأمينات الحياة، ومن جهة أخرى، فقد توصل الباحثان (Beck & Webb, 2003) إلى وجود علاقة إيجابية بين المتغيرين المذكورين².

3- التضخم:

بما أن منتجات تأمينات الحياة الادخارية عادة ما تدّر فوائد نقدية على المدى الطويل، فإن عدم اليقين النقدي له تأثير سلبي كبير على العوائد المتوقعة من هذه المنتجات، فضلاً عن أن ارتفاع معدل التضخم يدفع بالمستهلكين إلى تقليل

¹ Momar Sylla Dieng & Mouhamadou Fall, Les déterminants de la consommation d'assurance vie, Revue d'Economie Théorique et Appliquée, Vol 5, N° 1, Juin 2015, P 22.

² Bc. Lenka Cepelakova, The Impact of the Macroeconomic Environment on Insurance Companies, Master's thesis, Charles University in Prague, 2015, P 25.

مدخراهم. كما يمكن أن يكون للتضخم كذلك أثر مدمر لصناعة التأمين على الحياة عندما تكون دورة معدل الفائدة منفرة لاستخدام الوساطة المالية¹. ولقد أظهر العديد من الباحثين الأثر السلبي للتضخم على نمو نشاط التأمين في دراساتهم التحريية ومنهم²: (Outreville (1996، Ward and Zurbruegg 2002، Li et al (2007).

4- البطالة:

درست العلاقة بين البطالة والطلب على منتجات تأمينات الحياة وغير الحياة من قبل عدد قليل بعض الباحثين، وقد يكون السبب في ذلك هو أن تأثير هذا المتغير يظهر بشكل جزئي من خلال متغير الدخل³، ولقد تناول الباحثان (Lenten & Rulli 2006) العلاقة بين متغيري الطلب على التأمين والبطالة بشكل مباشر، وكشفت دراستهما أن للبطالة التأثير السلبي على الطلب منتجات تأمينات الحياة⁴.

5- درجة التطور المالي وهيكل السوق:

إن المستوى المتطور للقطاع المالي يتيح للأعوان الاقتصاديين خيارات أوسع في تكوين محفظة الأصول، وسهولة الوصول إلى الخدمات المالية المقدمة من قبل المؤسسات المتخصصة مثل مؤسسات التأمين. وفي هذا السياق، يفترض بأن يزداد الطلب على منتجات التأمين مع نمو القطاع المالي، وهو ما أكدته الدراسات المقدمة من قبل: (Outreville 2011، Kjosevski (2011، Beck & Webb (2003، (1996، Donghui Li وآخرون⁵، حيث توصلوا إلى وجود علاقة موجبة وهامة بين التطور المالي والطلب على خدمات التأمين.

كما أن لهيكل سوق التأمين أثر كبير على نموه، ذلك أن انفتاح السوق أمام الشركات الأجنبية يساهم في تطوير السوق من خلال منتجات مبتكرة وتقنيات التسويق⁶، عكس احتكار الدولة لهذا النشاط الذي ينجم عنه توحيد للأسعار وبنود العقود وغياب روح المبادرة التي تتلاءم مع احتياجات الجمهور، وبالتالي تفتقد منتجات التأمين في هذا الوضع للمرونة والتنوع المفيد للحياة الاقتصادية⁷.

6- السعر:

يرتبط سعر التأمين غالبا بالطلب عليه بشكل وثيق وعكسي، ذلك أن ارتفاع تكلفة الحصول على التأمين تؤدي إلى عدم التشجيع على شرائه، وهو ما أظهرته دراسة لـ (J. François Outreville, 1990) على عينة تضم 55 بلدا ناميا في الفترة 1980-1983⁸.

¹ Thorsten Beck & Ian Webb, Economic, Demographic, and Institutional Determinants of Life Insurance Consumption across Countries, the world bank economic review, vol 17, N° 1, 2003, P 61.

² Jordan Kjosevski, The Determinants of Life Insurance Demand In Central and Southeastern Europe, International Journal of Economics and Finance, Vol 4, No 3, March 2012, P 240.

³ Liam J. A. Lenten & David N. Rulli, A Time-Series Analysis of the Demand for Life Insurance Companies in Australia, Australian Journal of Management, Vol. 31, N° 1, June 2006, P 48.

⁴ George Mantis & Richard N. Farmer, Demand for Life Insurance, The Journal of Risk and Insurance, Vol 35, N° 2, Jun 1968, PP 247-256.

⁵ Donghui Li, Fariborz Moshirian, Pascal Nguyen & Timothy Wee, The Demand for Life Insurance in OECD Countries, The Journal of Risk and Insurance, Vol 74, N° 3, Sep 2007, P 650.

⁶ J. François Outreville, The relationship between insurance growth and economic development, Working Papers International Centre for Economic Research, N° 12/2011, P 23.

⁷ Jean Fourastié, Les Assurances Au Point de Vue Économique et Social, Payot, Paris, 1946, PP 124-125.

⁸ J. François Outreville, The Economic Significance of Insurance Markets in Developing Countries, Op.cit, P 492.

7- نظام الضمان الاجتماعي:

يرى كل من (Browne & Kim) بأن أنظمة الضمان الاجتماعي تحد من حاجة الجمهور لمنتجات التأمين على الحياة، ذلك أن المدفوعات المقدمة من قبل هذه الهيئات تمثل مصدر دخل للمستفيد والمشرط باستمرار تقاضي الأجر¹. كما يتوقع (Beck & Webb) بأن حجم وتطور نظام الضمان الاجتماعي في أي بلد يرتبط بشكل سلب مع الطلب على خدمات تأمينات الحياة، ويضيف بأنه إذا كانت الحصة الأعظم من المعاشات التقاعدية موجهة من قبل الحكومة، أو إذا كان القطاع العمومي يوفر عوائد معتبرة لأسر الأجراء المتوفين، فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض الطلب على منتجات التأمين على الحياة².

8- البيئة القانونية وتنظيمية:

توصلت دراسة لـ (Rafael La Porta وآخرون) إلى أن للبيئة القانونية ومدى إنفاذ أحكامها عامل هام في تحديد حجم وتطور القطاع المالي في أي بلد³. فلنوعية البيئة القانونية والتنظيمية تأثير كبير على تطوير سوق التأمين، حيث أن موقف المجتمع من السلطة والحكومة ودرجة سيادة القانون عوامل حاسمة في تحديد النجاح المحتمل لخدمات التأمين. وفي حالة البلدان النامية التي تكون فيها السلطة ضعيفة والقوانين غير سائدة، فإن ذلك يتضمن تأثيرا سلبيا على مستوى تطوير قطاع التأمين⁴.

كما أكدت دراسة لـ (Avram, K., Y. Nguyen & M. Skully) على عينة تضم 93 بلدا بما فيهم الجزائر خلال الفترة 1980-2006، فرضية العلاقة الموجبة بين جودة النظام القانوني للبلد وتطور التأمين، حيث كلما كانت البيئة القانونية والتنظيمية ذات جودة كلما كان نمو نشاط التأمين أفضل⁵.

كما توصلت دراسة لـ (GOŞ C.M DRA & S.L DRAGOŞ) أن ازدهار قطاع التأمين يتطلب بيئة قانونية ملائمة تتحقق من خلال فعالية الحكومة في العملية التنظيمية، إضافة إلى تخفيف الضرائب عن مؤسسات تأمينات الحياة من أجل تحفيز الطلب، كما أن انخفاض مستوى الفساد في البلد يساهم في نمو كثافة التأمين على غير الحياة⁶.

9- المتغيرات الثقافية والديمقراطية:

حسب العديد من الدراسات التي تناولت العوامل المحددة للطلب على التأمين، فإن للمتغيرات الثقافية والاجتماعية للبلد تأثير كبير على صناعة التأمين ككل، هذه المتغيرات يمكن تقسيمها إلى الآتي:

¹ Mark J. Browne & Kihong Kim, An International Analysis of Life Insurance Demand, The Journal of Risk and Insurance, Vol 60, N° 4, Dec 1993, P 619.

² Thorsten Beck & Ian Webb, op. cit, P 62.

³ Porta, R. L., F. L. de Silane, A. Shleifer, & R. W. Vishny, Legal Determinants of External Finance, The Journal of Finance, Vol 52, N° 3, Jul 1997, P 1149.

⁴ J. Françoise Outreville, The relationship between insurance growth and economic development, Op. Cit, P 25.

⁵ Kathy Avram, Yen Nguyen & Michael Skully, Insurance and Economic Growth : A Cross Country Examination, Department of Accounting and Finance, Monash University, 2010, P 26.

⁶ Simona Laura DRAGOŞ, Cristian Mihai DRAGOŞ, The Role of Institutional Factors Over the National Insurance Demand: Theoretical Approach and Econometric Estimations, Transylvanian Review of Administrative Sciences, N° 39, E/2013, P 42.

أ- العامل الديني: أظهرت دراسات مختلفة في مجال التأمين عن وجود علاقة بين الدين والطلب على منتجات التأمين، ومنها الدراسة المقدمة من قبل (Mamoon Ali Dongula) على عينة تضم 48 بلدا، منها 18 دولة عربية يغلب فيها المعتقد الإسلامي، و30 دولة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي لا تعتنق غالبية مجتمعاتها الدين الإسلامي، حيث توصل الباحث إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية تظهر التأثير السلبي للمعتقدات الدينية الإسلامية على تطور التأمين في بلد معين¹.

كما توصلت دراسة أنجزت من قبل الباحثين (ميمونة مهجور وعبد الرزاق بن حبيب) في الغرب الجزائري (ولاية تلمسان)، إلى أن للعوامل الدينية تأثير سلبي كبير على سلوك المستهلك الجزائري تجاه خدمات التأمين².

ب- درجة التمدين: يقصد بالتمدين النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية (المدن) بالنسبة لإجمالي عدد السكان، حيث يشير العديد من الكتاب والباحثين إلى أن ارتفاع درجة التمدين يمكن أن يكون أحد العوامل الهامة لزيادة للطلب على تأمينات الحياة، ذلك أن التمدين الجيد حسب (Beck & Webb, 2003) يساهم في تسهيل توزيع منتجات التأمين على الحياة ويقلل من تكاليف الوساطة، وبالتالي زيادة تحصيل الأقساط؛ كما أن سكان المناطق الحضرية يكونون أكثر إدراكا لخطر الحوادث ولأهمية التأمين.

وفي دراسة أجريت على قطاع التأمين السوري في الفترة 1990-2012 للوقوف على أهم العوامل المؤثرة في الطلب على منتجات التأمين، توصل الباحث فيها إلى أن وجود علاقة موجبة وقوية بين درجة التمدين كمتغير مستقل والطلب على تأمين على الحياة والتأمين على الممتلكات كمتغيرين تابعين³.

ج- مستوى الوعي التأميني (المستوى التعليمي): للدلالة على مستوى الوعي التأميني في المجتمع يستخدم الباحثون مؤشر المستوى التعليمي، حيث أظهرت عديد الدراسات عن العلاقة الموجبة بين استهلاك التأمين ومستوى التعليم المدرسي، ويفسرون هذه النتيجة بأن المستوى العالي من التعليم يزيد من قابلية الناس لإدراك المخاطر وفوائد إدارتها من خلال التأمين⁴.

باستخدام مؤشر معدل السكان ذوي المستوى الثالث من التعليم المقدم من قبل منظمة اليونيسكو، وذلك للدلالة على فرضية الأثر الإيجابي لعامل التعليم على طلب منتجات التأمين على الحياة، أكدت دراسة لـ (Mark J. Browne and Kihong Kim) هذه الفرضية⁵. ويفسران ذلك بأن البلدان التي يتلقى الأفراد فيها أطول فترة

¹ Mamoon Ali Dongula, Role of islamic religious beliefs in insurance development, BookVenture Publishing LLC, Ishpeming, 2017.

² Mimouna Mahdjour & Abderrezak ben habib, A Study of the Socio-Cultural Factors That Influence Algerian Consumer Attitude towards Insurance Products, Journal of Accounting & Marketing, Vol 6, N° 2, 2017, P 06.

³ علي عبد الحميد يوسف، محددات الطلب التأميني في سورية ودوره في النمو الاقتصادي (1990-2012)، رسالة ماجستير في الاقتصاد والتخطيط، جامعة تشرين، اللاذقية، 2014، ص 87، ص 100.

⁴ Samuel Guerineau, Relwendé Sawadogo, On the determinants of life insurance development in Sub-Saharan Africa: the role of the institutions quality in the effect of economic Development, CERDI, Etudes et Documents, n° 19, juin 2015, P 11.

⁵ Mark J. Browne & Kihong Kim, An International Analysis of Life Insurance Demand, The Journal of Risk and Insurance, Vol 60, N° 4, Dec 1993, P 628.

زمنية من التعليم يكونون الأكثر طلبا للتأمين على الحياة، ذلك أن ارتفاع درجة احترازهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها تجعلهم أكثر وعيا بضرورة طلب خدمات التأمين.

كما أثبتت دراسة أجراها (Brenda Wells, Karen Epermanis & Jack P. Gibson) في سنة 2012 على عينة تضم 339 طالبا من تخصصات مختلفة ينتمون إلى خمس جامعات من أنحاء متفرقة من الولايات المتحدة الأمريكية، بأن تلقيهم لدروس حول المبادئ الأساسية للتأمين قد غير انطباعاتهم وآراءهم حول صناعة التأمين على الأضرار والممتلكات بشكل إيجابي¹.

ولقد أظهرت دراسة هدفت إلى إبراز أهم العوامل المؤدية إلى ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان، بأن ضعف الوعي التأميني لدى جمهور المستأمنين وتعريفهم بالمزايا التي يقدمها قطاع التأمين سبب رئيسي في ضعف قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية².

10- رأس المال البشري:

لا شك أن نجاح وقيام شركة التأمين بالمهام المنوطة بها من التسعير، الاكتتاب، الإنتاج، تسوية المطالبات، الاستثمار، تكوين الاحتياطات التقنية وإعادة التأمين، يتطلب منها القدرة على استقطاب واختيار وتطوير وتنمية الأفراد العاملين بها. ويرى (Rodney Lester) أن من أسباب تخلف قطاعات التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو افتقارها للمهارات المهنية المؤهلة خاصة في مجال الاكتوارية والمحاسبة والتدقيق، ويفسر ذلك بمرحلة التأمين والتحرر التي شهدتها بعض الدول، وهيمنة الوسطاء على نشاط التأمين في دول أخرى³.

11- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال:

باعتبار أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثير عميق على الحياة الاجتماعية وعلى البنية الاقتصادية للبلد، فإن مستوى اختراق هذه التكنولوجيا لقطاع الخدمات وخاصة نشاط التأمين أثر كبير في تحديد درجة الأداء والتطور، ذلك أن تبني شركات التأمين للمزايا التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فوائد عديدة منها⁴:

- تخفيض تكاليف التشغيل وعمولات الوكلاء،
- تحسين جودة الخدمات من خلال رفع القيود الزمنية والمكانية في التواصل مع العملاء،
- تسهيل الاتصال بين أطراف وهياكل شركات التأمين،
- تخفيض الحواجز الرأس مالية عن دخول متعاملين جدد إلى سوق التأمين،
- تحسين عمليات تسير المطالبات والإدارة والمبيعات والتسويق داخل شركة التأمين.

¹ Brenda Wells, Karen Epermanis & Jack P. Gibson, The Effect of Insurance Education on Consumer Attitudes: A Study of the Property and Casualty Industry, Journal of Financial Education, Vol 41, N° 3, 2015, PP 47-65.

² مجدي مصطفى الزين مصطفى، العوامل المؤثرة في ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني للفترة من 1998-2010، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، 2012، ص 170.

³ Rodney Lester, The Insurance Sector in the Middle East and North Africa Challenges and Development Agenda, Policy Research Working Paper, The World Bank, Nov 2010, P 18.

⁴ Bahman Mennati, Impacts of ICT application on the insurer and its customers and major obstacles to be faced, Master programme Electronic Commerce, Lulea University of Technology, Sweden, 2010, PP 45-46.

12- التسويق:

بالنظر إلى خصوصية خدمة التأمين كمنتج غير مادي يتم تقييمه ذاتيا من قبل المتلقين له¹، وبالتالي تعقيد علاقة العميل مع منظمة التأمين، فإن نجاح الأخيرة يتوقف على تبني الأساليب التسويقية التي تتيح لها التكيف مع الحاجات المتطورة والبيئة المحيطة المتغيرة باستمرار، وبالتالي مساهمة مفهوم الجودة وإمكانية جذب عملاء جدد والقدرة على الاحتفاظ بهم ما يضمن لها استمراريتها في السوق.

13- نوعية الخدمة:

أنجز الباحث (Samson Ifejionu) دراسة على عينة مكونة من 300 مستجوب من عملاء التأمين بمقاطعة لاغوس في نيجيريا من أجل معرفة تقييمهم وتصورهم لجودة خدمة التأمين، فكانت النتيجة بأن التسوية الفورية للمطالبات هي أهم معايير الذي يعتمدونه في تقييم خدمات شركات التأمين².

وحسب السيد يوسف بن ميسية الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمينات، فإن "أداء مهمة تسوية الأضرار هي التي تعكس قوة شركة التأمين وجودة خدماتها"³ عن طريق سرعة وتيرة تسوية المطالبات، حيث يلعب معدل تسوية الأضرار دورا هاما في إبراز صورة القطاع بأكمله، غير أن الإحصائيات الواردة في الجدول الموالي توضح بأن معدل تسوية الأضرار تراوح خلال فترة الدراسة في حدود 38% فقط نتيجة تراكم مبالغ ديون التعويضات، وهو ما يعكس البطء الكبير في معالجة ملفات الأضرار المتحققة، الأمر الذي يضر بسمعة ومصداقية شركات التأمين لدى مستأمنيه.

الجدول (1-3): تطور معدل تسوية الأضرار المستحقة في الجزائر خلال الفترة (1995-2015) الأرقام بالمليون دج

2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	
52 361	17 150	17 146	14 804	14 022	13 168	11 057	8 462	7 699	8 123	7 248	قيمة التعويضات المدفوعة
32 808	66 044	31 396	29 313	29 552	26 012	21 840	18 781	19 835	18 805	16 337	تعويضات قيد الدفع
85 169	83 194	48 542	44 117	43 574	39 180	32 897	27 244	27 534	26 928	23 585	مجموع التعويضات المستحقة
61,5%	20,6%	35,3%	33,6%	32,2%	33,6%	33,6%	31,1%	28,0%	30,2%	30,7%	معدل تسوية الأضرار

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
71 088	61 832	54 059	50 706	43 176	35 678	36 056	34 772	25 470	23 994	قيمة التعويضات المدفوعة
72 642	70 481	63 699	60 144	56 772	55 078	52 768	48 652	44 045	38 956	تعويضات قيد الدفع
143 730	132 313	117 758	110 850	99 948	90 756	88 824	83 424	69 515	62 950	مجموع التعويضات المستحقة
49,5%	46,7%	45,9%	45,7%	43,2%	39,3%	40,6%	41,7%	36,6%	38,1%	معدل تسوية الأضرار

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات مديرية التأمينات بوزارة المالية.

¹ Geert Hofstede, Insurance as a Product of National Values, The Geneva Papers on Risk and Insurance, Vol 20, N° 77, Oct 1995, P 423.

² Samson Ifejionu, Customers' Evaluation of the Quality of Insurance Services in Lagos, Nigeria, International Journal of Business and Management, Vol 6, N° 10, Oct 2011, PP 265-272.

³ Revue de L'ASSURANCE (Revue éditée par le Conseil National des Assurances), N° 7, Déc 2014, P 30.

14- أسباب مرتبطة بالطبيعة الهيكلية للاقتصاد (التبعية للمحروقات):

الجزائر كغيرها من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تواجه مشاكل عديدة أدت إلى كبح الطلب على منتجات التأمين، حيث أظهرت دراسة تحليلية للسوق العربية للتأمين بأنه كلما زاد الدخل فإن مرونة الطلب على التأمين بالنسبة للدخل تكون متناقصة في الدول البترولية ومتزايدة في الدول غير البترولية، ويفسر ذلك في حالة البلدان النفطية بقدرة طالب التأمين على تنويع وسائل إدارة الأخطار¹، ويضيف بأن الطلب على تأمينات الأضرار التي تمثل الحصة الأهم في إنتاج قطاع التأمين للدول النفطية، يتأثر ويتصل مباشرة بأنواع الأنشطة الاقتصادية المهمة في مجال المشروعات التنموية والصادرات والواردات.

الجزائر، وفضلا عن افتقارها للإطار المؤسسي الملائم لتحول وتحفيز اقتصادها، وباعتبارها دولة غنية بالموارد الطبيعية، فإن استمرار الدور الهامشي للصناعات المصنعة فيها، والاعتماد الكبير على الصادرات الطاقوية التي تتميز بالتقلبات في أسعارها وانخفاض احتياطاتها، يعد عامل كبح للتنمية فيها على المدى الطويل².

ثانيا- المتغيرات المختارة ونموذج الدراسة:

بناء على ما تقدم من عرض لمختلف العوامل ذات العلاقة بالطلب على منتجات التأمين، فإننا نقترح بأن تنقسم متغيرات الدراسة بشكل يلائم الفرضيات المعتمدة إلى نوعين وهما:

1- المتغير التابع: ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في نمو الاقتصاد الوطني.

2- المتغيرات المستقلة: تم تقسيم العوامل التي يفترض أنها تؤدي إلى ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى ثلاث مجموعات وهي:

أ- عوامل خارجية تتعلق بجانب الطلب (الجمهور) وهي:

- ✓ ضعف الثقافة والوعي التأميني لدى الأفراد؛
- ✓ كفاية الدخل الشهري.
- ✓ المعتقد الديني؛

ب- عوامل داخلية تتعلق بجانب العرض (شركات التأمين) وهي:

- ✓ طبيعة خدمات التأمين (تقليدية أو مبتكرة) ومستوى أدائها؛
- ✓ جهود التسويق والإشهار والاتصال؛
- ✓ تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة؛

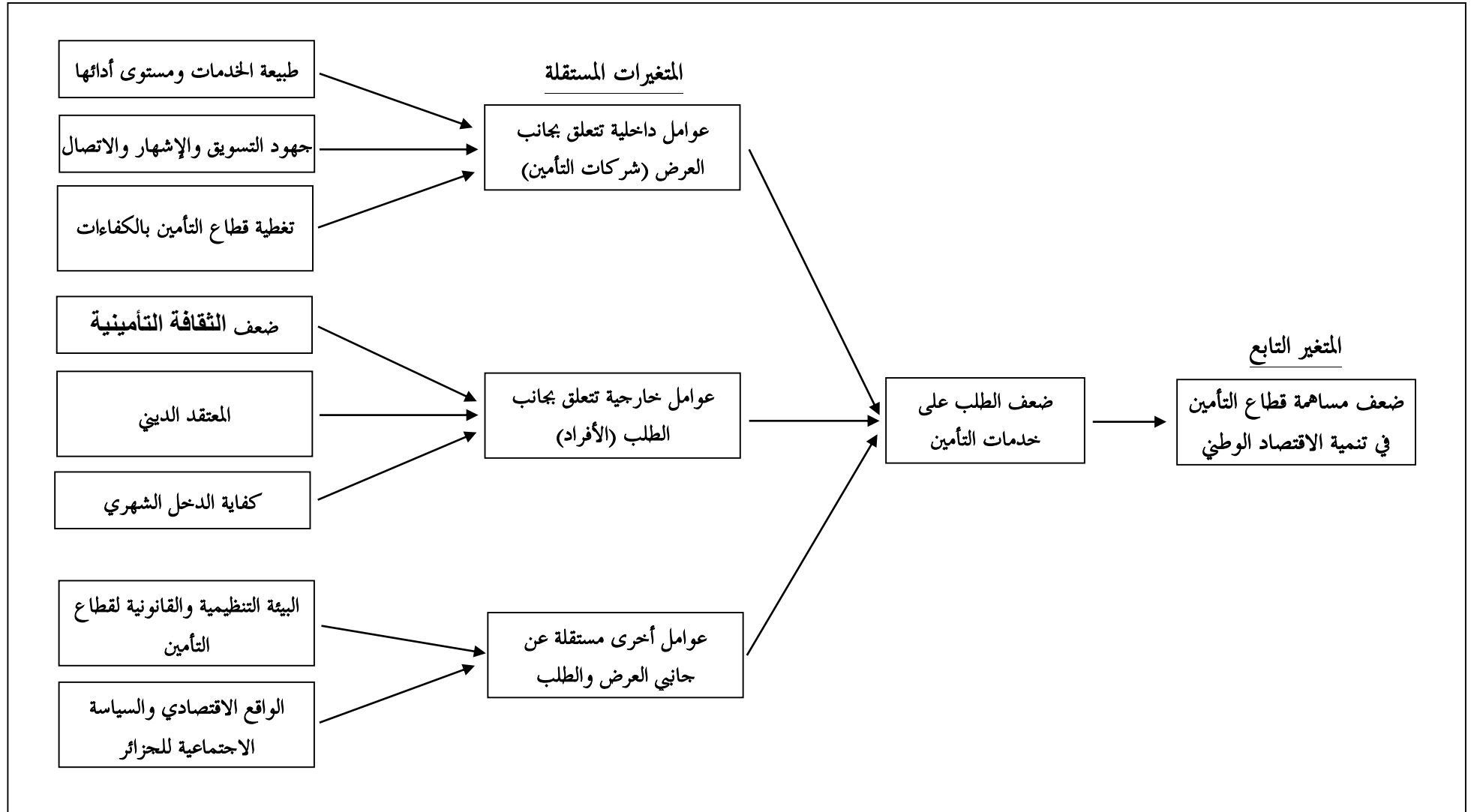
ج- عوامل أخرى خارجة عن جانبي العرض والطلب وهي:

- ✓ البيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين؛
- ✓ الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر.

¹ نبيل محمد رحيم، السوق العربية للتأمين (دراسة تحليلية)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1985، ص 162.

² Roy Suter & Benno Keller, Le rôle de l'assurance dans les pays du Moyen-Orient et d'Afrique du Nord, Zurich Insurance Group, 2014, PP 1-2.

3- نموذج الدراسة:



المطلب الثاني: منهجية الدراسة

نقدم في هذا المحور الإطار المنهجي الذي تم تصميمه من أجل إجراء الدراسة الميدانية، من خلال عرض المنهج المستخدم ومصادر الحصول على البيانات، وعيني مجتمع الدراسة، وأداة الدراسة والأساليب الإحصائية المستخدمة.

أولاً- المنهج المستخدم:

تم الاستعانة في إعداد الدراسة الميدانية بالمنهجين الإحصائيين، الوصفي والاستقرائي، وذلك بهدف التحقق من الفرضيات التي تم صياغتها حول أهم العوامل المؤدية إلى ضعف الطلب على منتجات التأمين في الجزائر، حيث قسمت هذه العوامل إلى ثلاثة أصناف، يتعلق الأول منها بعوامل خارجية مرتبطة بالأفراد الطالبين لمنتجات التأمين، ويتعلق الثاني بعوامل داخلية تخص شركات التأمين العارضة لخدمات التأمين، أما الصنف الثالث فيضم عوامل أخرى غير العوامل السابقة المذكورة. ولأجل تحديد طبيعة ومستوى العلاقة بين هذه العوامل وضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني، وبهدف جمع المعلومات، قمنا بإعداد نموذجين من الاستبيانات وتوزيعها في خمس ولايات يفترض أنها تمثل نواحي الوطن وهي: تلمسان، الجزائر العاصمة، المسيلة، سطيف، والوادي؛ حيث وزع 130 استبانة من النموذج الأول المتضمن للعوامل الخارجية في كل ولاية على عينة عشوائية من أفراد المجتمع الجزائري، كما وزع 40 استبانة من النموذج الثاني الذي يتضمن العوامل الداخلية والعوامل الأخرى في كل ولاية كذلك على العاملين في مؤسسات التأمين بنوعيتها، على الأضرار وعلى الأشخاص.

ثانياً- بيانات الدراسة:

اعتمدنا في إعداد الدراسة الميدانية على نوعين من البيانات هما:

1- المصادر الأولية:

وتمثلت في البيانات التي تجمعها من خلال نموذجين من الاستبيانات اللذين تم تصميمهما وتوزيعهما على عينتين من مجتمع الدراسة، ثم تفرغهما وعرضهما وتحليلهما باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss)، وذلك بهدف الوصول إلى دلالات ذات معنى عن ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني وأهم العوامل التي تم اختيارها لفرضية تفسير ذلك الضعف.

2- المصادر الثانوية:

تمثلت هذه المصادر في الكتب والمجلات والمقالات العلمية والتقارير الدورية ذات العلاقة بموضوع البحث، وذلك بهدف إثراء المنهج العلمي للدراسة.

ثالثاً- مجتمع وعينة الدراسة:

تشكل مجتمع المختار لإجراء الدراسة الميدانية من فئتين مختلفتين، تمثلت الأولى في الأشخاص الطبيعيين المستهدفين من إنتاج وتقديم منتجات التأمين، أما الفئة الثانية فتمثل العاملين في المؤسسات العارضة للتأمين بنوعيتها، على الأضرار وعلى الأشخاص، العمومية والخاصة والمختلطة، وعلى مستوى الوكالات المباشرة والوسطاء.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

وزع على الفئة الأولى 650 استبانة من النموذج الخاص بها، مقسمة بشكل متساوي بـ 130 استبانة في كل ولاية من الولايات المختارة، حيث استرجع 601 ما يمثل 92,5% من مجموع الاستمارات الموزعة، واستبعد منها 19 لعدم صلاحية اعتمادها في الدراسة، ليصبح بذلك عدد الاستبيانات المعتمدة في الدراسة 582 استبانة، أي بنسبة 89,5% من إجمالي الاستبيانات الموزعة حسب ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول (2-3): توزيع الاستبيانات الموجهة للأفراد الذين يمثلون جانب الطلب

الولايات	الاستبيانات الموزعة	الاستبيانات المسترجعة	الاستبيانات غير المسترجعة	الاستبيانات الملغاة	الاستبيانات المعتمدة	التمثيل النسبي للعينة المعتمدة
المسيلة	130	123	7	2	121	20,8%
الجزائر العاصمة	130	116	14	7	109	18,7%
الوادي	130	124	6	2	122	21%
سطيف	130	121	9	5	116	19,9%
تلمسان	130	117	13	3	114	19,6%
المجموع	650	601	49	19	582	100%

المصدر: من إعداد الباحث

فيما يتعلق بالنموذج الثاني من الاستبيان الموجه للعاملين في مؤسسات التأمين، فتم توزيع 200 استبانة في الولايات الخمس ومقسمة بـ 40 استبانة لكل ولاية، حيث تم استرجاع 181 استمارة التي تمثل 90,5% واستبعدت منها 06، ليصبح بذلك عدد الاستبيانات المعتمدة في الدراسة 175 استبانة، أي بنسبة 87,5% من مجموع الاستبيانات الموزعة وفق ما يظهره الجدول التالي:

الجدول (3-3): توزيع الاستبيانات الموجهة للعاملين في مؤسسات التأمين (جانب العرض)

الولايات	الاستبيانات الموزعة	الاستبيانات المسترجعة	الاستبيانات غير المسترجعة	الاستبيانات الملغاة	الاستبيانات المعتمدة	التمثيل النسبي للعينة المعتمدة
المسيلة	40	38	2	0	38	21,7%
الجزائر العاصمة	40	37	3	1	36	20,6%
الوادي	40	36	4	1	35	20%
سطيف	40	34	6	2	32	18,3%
تلمسان	40	36	4	2	34	19,4%
المجموع	200	181	19	6	175	100%

المصدر: من إعداد الباحث

رابعاً- أداة الدراسة:

كما تم الإشارة إليه آنفاً، تم إعداد نموذجين من الاستبيانات من أجل توزيع كل واحد منهما على العينتين المستهدفتين، وذلك بغرض جمع المعلومات واختبار الفرضيات المصاغة حول العوامل المؤدية إلى ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني، وهذا بعد التدرج في المراحل التالية:

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

- تصميم أولي لنموذجي الاستبيان بحيث تتضمن محاورها العوامل المختارة للاختبار.
- عرض النموذجين المصممين على المشرف بقصد إبداء الرأي فيهما والأخذ بتوجيهاته وملاحظاته.
- عرض نموذجي الاستبيانين على عدد من الأساتذة والمحكمين وإجراء التعديلات المطلوبة فيما يتعلق بالشكل والمنهج والمضمون.
- إجراء اختبار ميداني على عينة استطلاعية من أفراد المجتمع بقصد التحريب والتعرف على مدى وضوح الهدف من الاستبيان وسهولة فهمهم لفقراته، ومن ثم إدخال التعديلات المناسبة.
- ضبط الشكل النهائي لنموذجي الاستبيان ثم التوزيع على أفراد عيني المجتمع المستهدف من الدراسة.

1- هيكل الاستبيانين:

تضمنت كل من الاستبيانين تقسيما خاصا وذلك وفق ما يلي:

1-1 بالنسبة لاستبانة الموجهة إلى الأفراد:

تم تقسيم هذا النموذج من الاستبانة إلى خمسة الأقسام المبينة كما يلي:

- القسم الأول: يتكون من ستة محاور تتضمن المعلومات الشخصية والاجتماعية والعلمية والمهنية والمادية للأفراد.
- القسم الثاني: يتعلق بتقييم مستوى الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد والذي يتكون بدوره من أربع فقرات.
- القسم الثالث: يتعلق بمدى تمكين الدخل الشهري للأفراد من طلب منتجات التأمين، ويتكون من فقرة واحدة.
- القسم الرابع: يتناول تأثير المعتقد الديني في طلب خدمات التأمين، ويتضمن فقرة واحدة.
- القسم الخامس: يتعلق بتقييم الأفراد لمستوى الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين، ويتضمن تسعة عشر فقرة.

1-2 بالنسبة لاستبانة الموجهة إلى العاملين في شركات التأمين:

تم تقسيم هذه الاستبانة إلى سبعة أقسام بحيث يتضمن كل قسم منها ما يلي:

- القسم الأول: يتضمن المعلومات الشخصية والاجتماعية والعلمية والمهنية للعاملين في مختلف مؤسسات التأمين.
- القسم الثاني: يتناول معلومات حول الخدمات الأكثر طلبا من قبل الأفراد من خلال فقرة تضم خمس عبارات.
- القسم الثالث: يتعلق بمعرفة أسباب ضعف الثقافة التأمينية لدى الأشخاص الطبيعيين عن طريق فقرة واحدة تشتمل على أربعة عشر عبارة.
- القسم الرابع: يتعلق بتقييم جهود التسويق والإشهار والاتصال من جانب شركات التأمين، ويتكون بدوره من خمس فقرات.

- القسم الخامس: يتكون من سبع فقرات تهدف إلى معرفة درجة تغطية قطاع التأمين بالكوادر المؤهلة.
- القسم السادس: يعالج مدى مساهمة البيئة التنظيمية والقانونية في تشجيع نشاط التأمين، ويتكون من تسع فقرات.
- القسم السابع: يتكون من اثنتا عشر فقرة تختبر مدى ملائمة الواقع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر لنمو وتطور نشاط التأمين.

2- قياس الاستبانة:

تم استخدام مقياس (ليكارت) الخماسي في قياس الاستبانة، وذلك بدرجات تتراوح من (1 - 5)، وتقع بين غير موافق بشدة (1) وموافق بشدة (5)، وذلك من أجل قياس إجابات الأفراد المبحوثين وفق الجدول التالي:

الجدول (3-4): مقياس ليكارت الخماسي

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1

خامسا- الأدوات الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

تم إخضاع البيانات إلى عملية التحليل الإحصائي باستخدام برنامج التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS.V24)، وتم الاعتماد على بعض الاختبارات، بالإضافة إلى الأساليب الإحصائية الوصفية والأساليب الاستدلالية، وكذلك الأشكال البيانية كما يلي:

- التكرارات والنسب المئوية لوصف الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة.
- المتوسط الحسابي: وهو متوسط مجموعة من القيم، أو مجموع القيم المدروسة مقسوم على عددها، وذلك بغية التعرف على متوسط إجابات المبحوثين حول الاستبيان ومقارنتها بالمتوسط الفرضي المقدّر بـ (03) لأن التنقيط يتراوح من (01) إلى (05)، والمتوسط يساعد في ترتيب العبارات حسب أعلى قيمة له.
- الانحراف المعياري: وذلك من أجل التعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة تجاه كل فقرة أو بعد، والتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضيات، ويوضح التشتت في استجابات أفراد الدراسة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر فهذا يعني تركيز الإجابات وعدم تشتتها، وبالتالي تكون النتائج أكثر مصداقية وجودة، كما أنه يفيد في ترتيب العبارات أو العبارات لصالح الأقل تشتتاً عند تساوي المتوسط الحسابي المرجح بينها.
- اختبار الصدق والثبات: بالاستعانة بمعامل ألفا كرونباخ لقياس الثبات، ومعامل الارتباط بيرسون لقياس الصدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة.
- اختبار التوزيع الطبيعي (Kolmogorov-Smirnov): لمعرفة نوع توزيع بيانات العينة.
- اختبار (One Sample t-test) للعينة الواحدة: ويستخدم هذا الاختبار بغرض التأكد من مدى وجود دلالة إحصائية في إجابات المستقصى منهم لاختبار فرضيات الدراسة، حيث تقارن الأوساط الحسابية لعينة الدراسة بقيمة وسط حسابي فرضي المقدّر بـ (03)، إذ يتم احتساب قيمة (t) واستخراج مستوى دلالتها.

المطلب الثالث: اختبار صدق وثبات أداة الدراسة

بعد أن تم صياغة الاستبيان الموجه للأفراد والاستبيان الموجه للعاملين في شركات التأمين في صورته أولية، كان لابد من إخضاعه لاختباري الصدق والثبات.

• صدق الاستبيان:

تم التأكد من صدق فقرات وعبارات الاستبيان من خلال الخطوات التالية:

أ- الصدق الظاهري لأداة الدراسة:

تم عرض الاستبيانين (الموجهة للأفراد والموجهة للعاملين) على مجموعة من المحكمين تمثلت في أساتذة متخصصين في مجال التأمين وفي الاقتصاد الكمي لأخذ وجهات نظرهم، والاستفادة من آرائهم في تعديلهما والتحقق من مدى ملائمة كل عبارة للمحور الذي تنتمي إليه، وسلامة ودقة الصياغة اللفظية والعلمية للعبارات، إضافة إلى مدى شمولهما لمشكلة الدراسة وتحقيق أهدافها.

ب- صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة:

بعد تصميم وضبط الاستبيانين وفق الفرضيات التي تم صياغتها، ومن أجل التأكد من صدق الاتساق الداخلي لعبارة، يتم حساب الاتساق الداخلي لعبارات كل استبانة على عينة استطلاعية، وذلك بحساب معامل الارتباط بين كل عبارة والدرجة الكلية للمحور التابعة له.

ج- صدق الاتساق البنائي لأداة الدراسة:

يعتبر صدق الاتساق البنائي أحد مقاييس صدق أداة الدراسة، حيث يقيس مدى تحقق الأهداف التي تسعى الأداة إلى الوصول إليها، كما يبين صدق الاتساق البنائي مدى ارتباط كل محور من محاور أداة الدراسة بالدرجة الكلية لعبارات الاستبيان مجتمعة.

• ثبات الاستبيان:

يقصد بثبات الاستبيان بأنه يعطي نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعه أكثر من مرة وتحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى، يعني ثبات الاستبيان الاستقرار في نتائجه وعدم تغيرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعه على أفراد العينة عدة مرات وخلال فترات زمنية معينة. وقد تم التحقق من ثبات استبيان الدراسة من خلال معامل ألفا كرونباخ، حيث يعتمد أغلب الباحثين على برامج جاهزة لحساب هذا المعامل مثل (SPSS)، وعلى ذلك قمنا باختبار صدق الاتساق الداخلي والبنائي والثبات لفقرات كل استبيان كما يلي:

أولاً- صدق وثبات الاستبانة الموجهة للأفراد:

تم حساب صدق وثبات عبارات الاستبانة على عينة دراسة استطلاعية وحجمها 100 فرد.

1- صدق الاتساق الداخلي:

1-1 صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثاني (مستوى الوعي والثقافة التأمينية)

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

الجدول (3-5): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات مستوى الوعي والثقافة التأمينية

الفقرة	العبارات	معامل الارتباط	Sig	النتيجة
07- الخطر الذي تخشى وقوعه في حياتك هو:	1- تعرضك إلى حادث خطير	0,305**	0,0020	دالة إحصائية
	2- التعرض إلى سرقة أحد ممتلكاتك	0,444**	0,000	دالة إحصائية
	3- خسارة المنزل بسبب حريق أو كارثة طبيعية	0,421**	0,000	دالة إحصائية
	4- فقدان العمل	0,342**	0,001	دالة إحصائية
	5- الإصابة بالمرض	0,261**	0,009	دالة إحصائية
	6- لا تخشى شيئا	0,053	0,200	غ دالة إحصائية
08- للتقليل من تبعات الأضرار التي تنجم عن حدوث أحد الأخطار المذكورة فإنك:	1- تستعين بالعائلة أو القبيلة	0,352**	0,000	دالة إحصائية
	2- تطلب المساعدة من الدولة	0,373**	0,000	دالة إحصائية
	3- تعتمد على مدخراتك الخاصة	0,372**	0,000	دالة إحصائية
	4- تلجأ إلى شراء خدمة التأمين	0,435**	0,000	دالة إحصائية
	5- تقبل بالحدث ولا تفعل شيئا	0,070	0,093	غ دالة إحصائية
09- الخدمات التالية المقدمة من قبل شركات التأمين، ذات أهمية بالنسبة إليك:	1- التأمين على أخطار السكن (حريق، سرقة، أضرار المياه...)	0,498**	0,000	دالة إحصائية
	2- تأمين السيارات	0,391**	0,000	دالة إحصائية
	3- تأمين على أخطار النشاط المهني (حريق، سرقة...)	0,012	0,776	غ دالة إحصائية
	4- تأمين ضد الكوارث الطبيعية	0,497**	0,000	دالة إحصائية
	5- التأمين على الحياة	0,376**	0,000	دالة إحصائية
	6- تأمين تكميلي على الصحة	0,428**	0,000	دالة إحصائية
	7- التأمين على السفر	0,387**	0,000	دالة إحصائية
	8- التأمين الجماعي (Assurance groupe)	0,311**	0,000	دالة إحصائية
	9- تأمين التقاعد التكميلي تكميلي الصحة	0,513**	0,000	دالة إحصائية
	10- تأمين ضد الحوادث الجسدية الفردية	0,546**	0,000	دالة إحصائية
10- برأيك، ضعف إقبال الأفراد على خدمات التأمين سببه:	1- ضعف جهود شركات التأمين للتعريف بمنتجاتها	0,512**	0,000	دالة إحصائية
	2- شركات التأمين لا تقوم بحملات تحسيسية للتعريف بأهمية التأمين	0,490**	0,000	دالة إحصائية
	3- قلة وسائل التواصل مع شركات التأمين	0,337**	0,000	دالة إحصائية
	4- استخدام شركات التأمين للغة غير مفهومة لدى عامة الجمهور	0,311**	0,000	دالة إحصائية
	5- عدم مساهمة وسائل الإعلام في التعريف والتوعية بأهمية التأمين	0,421**	0,000	دالة إحصائية
	6- عدم إدراج موضوع التأمين ضمن البرامج الدراسية	0,468**	0,000	دالة إحصائية
	7- عدم الثقة في شركات التأمين بشأن الوفاء بالتعويض المناسب	0,338**	0,000	دالة إحصائية
	8- خدمات التأمين تقليدية وغير مبتكرة	0,314**	0,000	دالة إحصائية
	9- ارتفاع تكلفة الحصول على خدمات التأمين	0,320**	0,000	دالة إحصائية
	10- وجود شكوك حول مشروعية التأمين	0,182**	0,000	دالة إحصائية
	11- اعتبار التأمين مجرد ضريبة	0,210**	0,000	دالة إحصائية
	12- اعتبار التأمين خدمة كمالية	0,271**	0,000	دالة إحصائية
	13- الاعتقاد بأن التأمين نفقة زائدة لا أكثر	0,233**	0,000	دالة إحصائية

قيمة r الجدولية: 0.193 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 99 // ** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

من خلال الجدول أعلاه، نجد أن قيم معاملات الارتباط لكل عبارة من عبارات المحور الثاني المتعلقة بمستوى الوعي والثقافة التأمينية بأنها دالة إحصائية، ذلك أن قيم r المحسوبة هي أكبر من قيمة r الجدولية (0,193)، وأن قيم مستوى المعنوية (Sig) هي أقل من مستوى الدلالة (0,05)، ومنه تعتبر عبارات محور مستوى الوعي والثقافة التأمينية صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت لقياسه.

وأظهرت نتائج الجدول أعلاه أنه في:

- الفقرة رقم 07 – العبارة رقم 06: "لا تخشى شيئا" غير دالة إحصائية، حيث أن r المحسوبة (0,053) أقل من قيمة r الجدولية (0,193)، كما أن قيمة مستوى المعنوية (Sig = 0,200) أكبر من مستوى الدلالة (0,05)، أي لا يوجد ارتباط معنوي، لذا يتوجب حذفها من المحور الثاني المتعلق بقياس مستوى الوعي والثقافة التأمينية. كما أنه وخلال حساب ثبات هذا المحور تبين أنه بعد حذف العبارة رقم 06 من الفقرة رقم 07، فإن قيمة ألفا كرونباخ ترتفع (انظر الجدول المتعلق بحساب ثبات الاستبيان).

- الفقرة رقم 08 – العبارة رقم 05: "تقبل بالحدث ولا تفعل شيئا" غير دالة إحصائية، حيث أن r المحسوبة (0,07) هي أقل من قيمة r الجدولية (0,193)، كما أن قيمة (Sig=0,093) هي أكبر من مستوى الدلالة (0,05)، أي أنه لا يوجد ارتباط معنوي، ولذا يتوجب حذفها من المحور الثاني المتعلق بقياس مستوى الوعي والثقافة التأمينية. كما أنه وخلال حساب ثبات هذا المحور، تبين أنه بعد حذف العبارة رقم 05 من الفقرة رقم 08، فإن قيمة ألفا كرونباخ ترتفع (انظر الجدول المتعلق بحساب ثبات الاستبيان).

- الفقرة رقم 09 – العبارة رقم 03: "تأمين على أخطار النشاط المهني (حريق، سرقة...)" هي غير دالة إحصائية، حيث أن r المحسوبة (0,012) أقل من قيمة r الجدولية (0,193)، وأن قيمة (Sig=0,776) هي أكبر من مستوى الدلالة (0,05)، أي لا يوجد ارتباط معنوي، لذا يتوجب حذفها من المحور الثاني المتعلق بقياس مستوى الوعي والثقافة التأمينية. كما أنه وخلال حساب ثبات هذا المحور، تبين أنه بعد حذف العبارة رقم 03 من الفقرة رقم 09، فإن قيمة ألفا كرونباخ ترتفع (انظر الجدول المتعلق بحساب ثبات الاستبيان).

1-2 صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الرابع (المعتقد الديني)

الجدول (3-6): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات المعتقد الديني

رقم الفقرة	العبارات	معامل الارتباط	Sig	النتيجة
12- برأيك، امتناع الأفراد عن طلب خدمات التأمين سببه:	1- اعتبار التأمين تدخل في مشيئة الله وقدره	0,711**	0,000	دالة إحصائية
	2- قناعة شخصية بتحريم التأمين	0,755**	0,000	دالة إحصائية
	3- علمك بوجود فتوى شرعية صريحة عن هيئة رسمية، تحرم	0,604**	0,000	دالة إحصائية
	4- وجود لبس حول مشروعية التأمين	0,139**	0,001	دالة إحصائية
	5- غياب بديل للتأمين التجاري يتوافق مع أحكام الشريعة	0,690**	0,000	دالة إحصائية

قيمة r الجدولية: 0,193 عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة حرية 99 // ** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

يتضح من الجدول السابق، بأن قيم معامل الارتباط الخاصة بكل عبارة من المحور الرابع دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0,05)، ذلك أن قيم r المحسوبة هي أكبر من قيمة r الجدولية (0,193)، وأن قيم مستوى المعنوية (Sig) هي أقل من مستوى دلالة (0,05)، ومنه تعتبر عبارات "المعتقد الديني" صادقة ومتسقة داخلياً لما وضعت لقياسه.

1-3 صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الخامس (طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها)

الجدول (3-7): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط	Sig	النتيجة
13	المظهر الخارجي العام لوكالة التأمين جذاب	0,457**	0,000	دالة إحصائية
14	القاعة الداخلية للوكالة عصرية ومزودة بتجهيزات حديثة	0,493**	0,000	دالة إحصائية
15	يوفر لك موقع تواجد وكالة التأمين سهولة الوصول إليها	0,521**	0,000	دالة إحصائية
16	تناسب ساعات عمل وكالة التأمين إمكانية تواصلك معها	0,541**	0,000	دالة إحصائية
17	توفر وكالة التأمين عدداً كافياً من الشبابيك لاكتتاب خدمات التأمين	0,638**	0,000	دالة إحصائية
18	يتحلى موظف وكالة التأمين بحسن الترحيب والاستقبال	0,730**	0,000	دالة إحصائية
19	مظهر وهيئة موظف وكالة التأمين مرتب ولائق	0,594**	0,000	دالة إحصائية
20	يتكلم موظف وكالة التأمين لغة بسيطة ومفهومة لديك	0,449**	0,000	دالة إحصائية
21	يتميز الموظف بالمعرفة والكفاءة	0,569**	0,000	دالة إحصائية
22	يحرص الموظف على الإجابة على كل استفساراتك باهتمام وصبر	0,681**	0,000	دالة إحصائية
23	تلي خدمات التأمين المقدمة حاجتك إليها بشكل كاف	0,677**	0,000	دالة إحصائية
24	إجراءات إتمام عقد التأمين بسيطة وسريعة	0,546**	0,000	دالة إحصائية
25	يشرح لك موظف الوكالة بنود عقد التأمين ويطلعك على حقوقك وواجباتك.	0,472**	0,000	دالة إحصائية
26	تكلفة عقد التأمين مناسبة بالنسبة إليك	0,524**	0,000	دالة إحصائية
27	يستغل الموظف فرصة تواجدك ليقتراح عليك خدمات تأمين أخرى	0,360**	0,000	دالة إحصائية
28	تهتم شركة التأمين بالشكوى المقدمة من قبلك وتحرص على معالجتها	0,550**	0,000	دالة إحصائية
29	تطلب وكالة التأمين ملاحظاتك واقتراحاتك لتحسين خدماتها	0,429**	0,000	دالة إحصائية
30	تحرص الشركة على التواصل معك في فترة ما بعد بيع خدمة التأمين	0,535**	0,000	دالة إحصائية
31	المدة المنتظرة للحصول على التعويض مناسبة وقصيرة	0,477**	0,000	دالة إحصائية

قيمة r الجدولية: 0.193 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 99 // ** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

يظهر الجدول أعلاه، بأن قيم معامل الارتباط الخاصة بكل فقرة من المحور الخامس دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0,05)، ذلك أن قيم r المحسوبة هي أكبر من قيمة r الجدولية (0,193)، وأن قيم مستوى المعنوية (Sig) هي أقل من مستوى دلالة (0,05)، ومنه تعتبر فقرات "مستوى خدمات التأمين" صادقة ومتسقة داخلياً لما وضعت لقياسه.

2- صدق الاتساق البنائي للاستبانة الموجهة للأفراد

الجدول (3-8): يوضح صدق الاتساق البنائي لمحاو الاستبانة الموجهة للأفراد

النتيجة	Sig	معامل الارتباط	محاور الاستبيان	الرقم	
دالة إحصائية	0,000	0,825**	مستوى الوعي والثقافة التأمينية	02	محاور الاستبيان الموجهة للأفراد
دالة إحصائية	0,000	0,717**	كفاية الدخل الشهري	03	
دالة إحصائية	0,000	0,678**	المعتقد الديني	04	
دالة إحصائية	0,000	0,689**	طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها	05	

قيمة r الجدولية: 0.193 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 99 // ** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

من الجدول أعلاه، نجد أن معاملات الارتباط بين كل محور والمعدل الكلي لعبارات الاستبيان بأنها دالة إحصائية، حيث أن قيم r المحسوبة هي أكبر من قيمة r الجدولية، وأن قيم مستوى المعنوية (Sig) هي أقل من مستوى دلالة (0,05)، ومنه تعتبر محاور الاستبانة الموجهة للأفراد صادقة ومتسقة لما وضعت لقياسه.

3- ثبات الاستبانة الموجهة للأفراد:

تم استخدام "اختبار كرونباخ ألفا" من أجل قياس ثبات أداة الدراسة المتمثلة في الاستبانة الموجهة للأفراد، وذلك وفق ما يظهره الجدول التالي:

الجدول (3-9): قيم معامل الثبات لمحاو الاستبانة الموجهة للأفراد وفق طريقة (Cronbach's Alpha)

بعد حذف العبارات غير متسقة داخليا مع محورها			قبل حذف أي عبارة غير متسقة داخليا مع محورها		
النتيجة	يصبح معامل ألفا كرونباخ	رقم العبارة المحذوفة	النتيجة	معامل ألفا كرونباخ	محاور الاستبيان
يرتفع قيمة الثبات	0.836	العبارة رقم 06 من الفقرة رقم 07	ثابت	0.814	المحور الثاني: مستوى الوعي والثقافة التأمينية
		العبارة رقم 05 من الفقرة رقم 08			
		العبارة رقم 03 من الفقرة رقم 09			
عدم حذف أي عبارة			ثابت	0,593	المحور الرابع: المعتقد الديني
عدم حذف أي عبارة			ثابت	0,866	المحور الخامس: مستوى الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين
ترتفع قيمة الثبات	0,848	بعد حذف العبارات	ثابت	0,841	جميع فقرات الاستبيان

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V24

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

يلاحظ من الجدول أعلاه، بأن قيمة معامل ألفا كرونباخ لجميع محاور الاستبيان الموجه للأفراد عالية (0,848) مقارنة بأصغر قيمة مقبولة له (0,6)، وذلك بعد حذف ثلاث عبارات من المحور الثاني المتعلق بمستوى الوعي والثقافة التأمينية، كما تراوحت معاملات الثبات لمحاور الاستبانة بين 0,593 و 0,866، وبالتالي فإن هذه الاستبانة صادقة وثابتة في جميع فقراتها، ويمكن الاعتماد عليها في الدراسة.

ثانيا- صدق وثبات الاستبانة الموجهة للعاملين في شركات التأمين:

تم حساب صدق وثبات عبارات كل الاستبانة على عينة دراسة استطلاعية والبالغ عددها 50 عاملا.

1- صدق الاتساق الداخلي للاستبانة الموجهة للعاملين:

1-1 صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثاني (معلومات حول نشاط شركة التأمين)

الجدول (10-3): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات معلومات حول نشاط شركة التأمين

الفقرة	العبارات	معامل الارتباط	Sig	النتيجة
09- خدمة التأمين كثيفة الطلب من جانب الأفراد، هي :	1- التأمين على الأخطار المتعددة للسكن	0,439**	0,001	دالة إحصائية
	2- تأمين السيارات	0,441**	0,001	دالة إحصائية
	3- التأمين على الأخطار المتعددة للتجار والحرفيين	0,586**	0,000	دالة إحصائية
	4- تأمين على الكوارث الطبيعية	0,530**	0,000	دالة إحصائية
	5- التأمين على الحياة	0,576**	0,000	دالة إحصائية
	6- تأمين على السفر	0,463**	0,001	دالة إحصائية
	7- التأمين الجماعي	0,364**	0,009	دالة إحصائية
	8- تأمين التقاعد التكميلي	0,492**	0,000	دالة إحصائية
	9- تأمين تكميلي على الصحة	0,304**	0,032	دالة إحصائية
	10- تأمين ضد الحوادث الجسدية الفردية	0,299**	0,035	دالة إحصائية

قيمة r الجدولية: 0.2765 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 49 // ** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

يظهر الجدول (10-3) بأن قيم معاملات الارتباط لكل عبارة من عبارات المحور الثاني ومعدل الكلي للفقرة بأنها دالة إحصائية، حيث نجد أن قيم r المحسوبة المحصورة بين 0,586 و 0,299 هي أكبر من قيمة r الجدولية (0,2765)، كما أن قيم مستوى المعنوية (Sig) هي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، ومنه فإن عبارات هذا المحور (معلومات حول نشاط شركة التأمين) تعتبر صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت لقياسه.

2-1 صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثالث (ضعف الثقافة التأمينية لدى الأفراد)

الجدول (3-11): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات ضعف الثقافة التأمينية لدى الأفراد

الفقرة	العبارات	معامل الارتباط	Sig	النتيجة
10- قلة إقبال الأفراد على خدمات التأمين الاختيارية (على الأضرار وعلى الأشخاص) يعود إلى:	1- اعتماد الفرد على التضامن من جانب العائلة والقبيلة	0,421**	0,002	دال إحصائيا
	2- الاعتماد على مساعدات الدولة	0,362**	0,010	دال إحصائيا
	3- ارتفاع سعر خدمات التأمين	0,338**	0,016	دال إحصائيا
	4- المعتقد الديني حول مشروعية التأمين	0,310**	0,028	دال إحصائيا
	5- قلة الثقة بشركات التأمين	0,281**	0,048	دال إحصائيا
	6- ضعف معدل تغطية (انتشار) شبكة توزيع خدمات التأمين	0,310**	0,028	دال إحصائيا
	7- خدمات التأمين المقدمة لا تتلاءم واحتياجات الأفراد	0,421**	0,002	دال إحصائيا
	8- وجود نظام التأمينات الاجتماعية المنظم من قبل الدولة	0,586**	0,000	دال إحصائيا
	9- مجانية الصحة	0,581**	0,000	دال إحصائيا
	10- ضعف جهود التسويق والإشهار من جانب شركات التأمين	0,325**	0,021	دال إحصائيا
	11- غياب أنشطة التوعية والتحسيس الموجهة للجمهور من جانب شركات التأمين	0,497**	0,000	دال إحصائيا
	12- الجهل بالتأمين ومنتجاته	0,352**	0,012	دال إحصائيا

قيمة r الجدولية: 0.2765 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 49 // ** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

نلاحظ من الجدول أعلاه، بأن قيم معاملات الارتباط لكل عبارة من عبارات المحور الثالث ومعدل الكلي للفقرة بأنها دالة إحصائية، حيث نجد أن قيم r المحسوبة المحصورة بين 0,281 و 0,586 هي أكبر من قيمة r الجدولية (0,2765)، كما أن قيم مستوى المعنوية (Sig) هي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، ومنه فإن عبارات هذا المحور (انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد) تعتبر صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت لقياسه.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

1-3 صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الرابع (جهود التسويق والإشهار والاتصال)

الجدول (3-12): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات جهود التسويق والإشهار والاتصال

الفقرة	العبارات	معامل الارتباط	Sig	النتيجة
11- تعمل الشركة على إنجاز بحوث دورية لقياس درجة الرضا لدى الزبائن حول الخدمات المقدمة		0,606**	0,000	دالة إحصائية
12- يتم الترويج لخدمات التأمين من قبل الشركة من خلال:	1- الملصقات الإشهارية في الساحات العامة والشوارع	0,283**	0,047	دالة إحصائية
	2- ومضات إشهارية عبر وسائل الإعلام	0,546**	0,000	دالة إحصائية
	3- استخدام الأساليب الحديثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال	0,309**	0,029	دالة إحصائية
	4- الاتصال المباشر بالعملاء من خلال الموظفين	0,448**	0,001	دالة إحصائية
	5- الوسطاء المعتمدون (وكلاء عامين وسماسرة)	0,556**	0,000	دالة إحصائية
13- تقوم الشركة بتوعية وتحسيس الجمهور بأهمية التأمين من خلال:	1- ندوات وملتقيات علمية	0,322**	0,022	دالة إحصائية
	2- جهود الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين	0,415**	0,003	دالة إحصائية
	3- تعاون ومساهمة وسائل الإعلام	0,292**	0,039	دالة إحصائية
	4- توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال	0,448**	0,001	دالة إحصائية
	5- التواصل مع التنظيمات المهنية (نقابات، منظمات) وفعاليات	0,309**	0,029	دالة إحصائية
14- يرجع ضعف استثمار الشركة في التسويق والإشهار والاتصال إلى:	1- التكلفة المرتفعة	0,322**	0,022	دالة إحصائية
	2- تركيز الشركة على خدمات التأمين الإلزامية	0,295**	0,037	دالة إحصائية
	3- التركيز على العمولة بالاعتماد على وسطاء التأمين	0,372**	0,008	دالة إحصائية
	4- الخدمات المقدمة تقليدية وغير مبتكرة	0,299**	0,035	دالة إحصائية
15- تركز المنافسة بين شركات التأمين على:	أسعار خدمات التأمين	0,385**	0,006	دالة إحصائية
	جودة خدمات التأمين	0,295**	0,037	دالة إحصائية

قيمة r الجدولية: 0.2765 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 49 // ** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

يظهر الجدول أعلاه، بأن قيم معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والمعدل الكلي لعباراته بأنها دالة إحصائية، حيث أن قيم r المحسوبة التي تتراوح بين 0.606 و 0.283 هي أكبر من قيمة r الجدولية (0,2765). كما أن قيم مستوى المعنوية (Sig) هي أقل من مستوى الدلالة (0,05)، بالتالي تعتبر فقرات هذا المحور صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت لقياسه.

1-4 صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الخامس (تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة)

الجدول (3-13): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة

الفقرة	معامل الارتباط	Sig	النتيجة
16- تغطي شركة التأمين بالشكل الكافي احتياجاتها من الإطارات المؤهلة في مختلف التخصصات	0,522**	0,000	دالة إحصائية
17- تُعد الشركة برامج تكوين دورية لفائدة موظفيها لرفع مستوى التأهيل	0,541**	0,000	دالة إحصائية
18- تتوفر الشركة على الموارد والهيكل اللازمة لتنفيذ برامج التكوين	0,598**	0,000	دالة إحصائية
19- يستفيد وسطاء التأمين من دورات تكوينية لزيادة درجة الأداء والاحترافية	0,570**	0,000	دالة إحصائية
20- يوجد لدى الشركة نظام للتحفيز المادي والمعنوي لفائدة الموظفين من أجل رفع مستوى الأداء	0,551**	0,000	دالة إحصائية
21- تتركز الإدارة على إشراك الموارد البشرية في إعداد الخطط الاستراتيجية لشركة التأمين	0,707**	0,000	دالة إحصائية
22- تمتلك شركة التأمين "قاعدة للبيانات الكبيرة" (Big Data)	0,513**	0,000	دالة إحصائية

قيمة r الجدولية: 0.2765 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 49 // ** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

يتضح من الجدول أعلاه، بأن قيم معامل الارتباط لكل فقرة من فقرات المحور الخامس بأنها دالة إحصائية، ذلك أن قيم r المحسوبة والمحصورة بين 0.707 و 0.513 هي أكبر من قيمة r الجدولية، وأن قيم مستوى (Sig) هي أقل من مستوى دلالة (0,05)، ومنه تعتبر فقرات هذا المحور صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت لقياسه.

1-5 صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور السادس (البيئة التنظيمية والقانونية)

الجدول (3-14): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات البيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين

الفقرة	معامل الارتباط	Sig	النتيجة
23- تعمل الهيئات الوصية على قطاع التأمين على إرساء منافسة عادلة بين شركات التأمين العمومية منها والخاصة	0,793**	0,000	دال إحصائية
24- تتعامل السلطات الرقابية بشكل شفاف وعادل بين شركات التأمين العمومية والخاصة	0,682**	0,000	دال إحصائية
25- توفر القوانين والإجراءات التنظيمية المعمول بها مرونة كافية لاعتماد الوسطاء في سوق التأمين	0,572**	0,000	دال إحصائية
26- تعمل الهيئات الوصية على تحيين تسعيرات عقود التأمين بشكل مستمر بما يتوافق والواقع	0,348*	0,013	دال إحصائية
27- تتركز الهيئات الوصية على تلقي ومعالجة المشاكل المرفوعة من جانب الفاعلين في قطاع	0,556**	0,000	دال إحصائية
28- تشجع التشريعات والقوانين المطبقة على إنشاء واعتماد شركات جديدة للتأمين التجاري	0,549**	0,000	دال إحصائية
29- تسمح القوانين المطبقة بتوسيع شبكة توزيع خدمات التأمين إلى قنوات جديدة غير البنوك	0,402**	0,004	دال إحصائية
30- يحقق التنظيم المحدد للنسب الدنيا لأنواع التوظيفات المالية مردودية مثلى لأموال شركات	0,414**	0,003	دال إحصائية

قيمة r الجدولية: 0.2765 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 49 // ** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

من خلال الجدول أعلاه، نجد أن معاملات الارتباط لكل فقرة من فقرات المحور السادس بأنها دالة إحصائية، حيث أن قيم r المحسوبة والمحصورة بين 0.793 و 0.348 هي أكبر من قيمة r الجدولية، وأن قيم (Sig) هي أقل من مستوى الدلالة (0,05)، ومنه تعتبر فقرات هذا المحور صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت لقياسه.

1-6 صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور السابع (الواقع الاقتصادي للجزائر وسياساتها الاجتماعية)

الجدول (3-15): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات الواقع الاقتصادي للجزائر وسياساتها الاجتماعية

الفقرة	العبرة	معامل الارتباط	Sig	النتيجة
31 الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر تضعف الطلب على التأمين بسبب :	1- اعتماد الدولة على قطاع المحروقات كمورد أساسي لإيرادات الميزانية العامة (الجبابة البترولية)	0,705**	0,000	دال إحصائيا
	2- تبعية النمو الاقتصادي للإنفاق الحكومي والاستثمار في قطاع الطاقة	0,765**	0,000	دال إحصائيا
	3- كبر حجم الاقتصاد غير الرسمي	0,670**	0,000	دال إحصائيا
	4- تدخل الدولة من خلال سياسة التضامن والدعم في تعويض المواطنين عن الأضرار (الكوارث الطبيعية)	0,588**	0,000	دال إحصائيا
	5- وجود نظام التأمينات الاجتماعية المسير من قبل الدولة	0,382**	0,006	دال إحصائيا
	6- رعاية الدولة لمجانبة الصحة	0,652**	0,000	دال إحصائيا
	7- ارتفاع معدلات البطالة في المجتمع الجزائري	0,575**	0,000	دال إحصائيا
	8- تدهور القدرة الشرائية للأفراد بسبب معدلات التضخم	0,664**	0,000	دال إحصائيا
	9- انخفاض متوسط الدخل الفردي يؤدي إلى ضعف الإنفاق على خدمات التأمين	0,570**	0,000	دال إحصائيا
	10- الضريبة والرسوم المطبقة على نشاط التأمين تكبح نمو شركات التأمين	0,384**	0,006	دال إحصائيا
	11- تنامي حوادث المرور يهدد التوازن المالي لشركات التأمين بسبب حجم التعويضات الباهظة	0,565**	0,000	دال إحصائيا
	12- غياب سوق مالية نشطة يشكل عائقا أمام نمو شركات التأمين	0,561**	0,000	دال إحصائيا

قيمة r الجدولية: 0.2765 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 49 // ** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

يبين الجدول أعلاه بأن معاملات الارتباط لكل فقرة من فقرات المحور السابع بأنها دالة إحصائية، حيث أن قيمة r المحسوبة والمحصورة بين 0,765 و 0,382 هي أكبر من قيمة r الجدولية، وأن قيم (Sig) هي أقل من مستوى الدلالة (0,05)، ومنه تعتبر فقرات هذا المحور صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت لقياسه.

2- ثبات الاستبانة الموجهة للعاملين في شركات التأمين:

جدول (3-16): قيم معامل الثبات لمحاور الاستبانة الموجهة للعاملين وفق طريقة (Cronbach's Alpha)

النتيجة	معامل Cronbach's Alpha	محاور الاستبيان
ثابت	0,815	المحور (02): معلومات حول نشاط شركة التأمين
ثابت	0,798	المحور (03): ضعف الثقافة التأمينية لدى الأفراد
ثابت	0,709	المحور (04): جهود التسويق والإشهار والاتصال
ثابت	0,754	المحور (05): تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة
ثابت	0,767	المحور (06): البيئة التنظيمية والقانونية
ثابت	0,780	المحور (07): الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر
ثابت	0,796	جميع عبارات الاستبيان

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

يظهر الجدول أعلاه بأن قيم معامل ألفا كرونباخ مرتفعة في كل المحاور، وبقيمة إجمالية لمعامل الثبات قدرها 0,796، مما يدل على ثبات محاور الاستبانة الموجهة للعاملين، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في الدراسة.

ثالثا- اختبار التوزيع الطبيعي

تم استخدام اختبار (سميرنوف - كلمنجراف) لمعرفة مدى اتباع البيانات للتوزيع الطبيعي، والجدول التالي يظهر نتائج الاختبار وقيمة مستوى الدلالة لكل من استبياني الدراسة.

جدول (3-17): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لبيانات إجابات عينة الأفراد والعاملين

Sig	df	Statistic	
0,063	582	0,039	بيانات إجابات عينة الأفراد على جميع فقرات الاستبيان
0,051	175	0,067	بيانات إجابات عينة العاملين على جميع فقرات الاستبيان

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS .V 24

يظهر من الجدول (3-17) بأن قيمة مستوى الدلالة للعينتين (Sig) هي أكبر من قيمة مستوى الدلالة المعتمد (0,05)، مما يدل على اتباع البيانات للتوزيع الطبيعي، وعليه سيتم استخدام الاختبارات المعلمية للإجابة على فرضيات الدراسة.

المبحث الثاني: خصائص عينة الدراسة

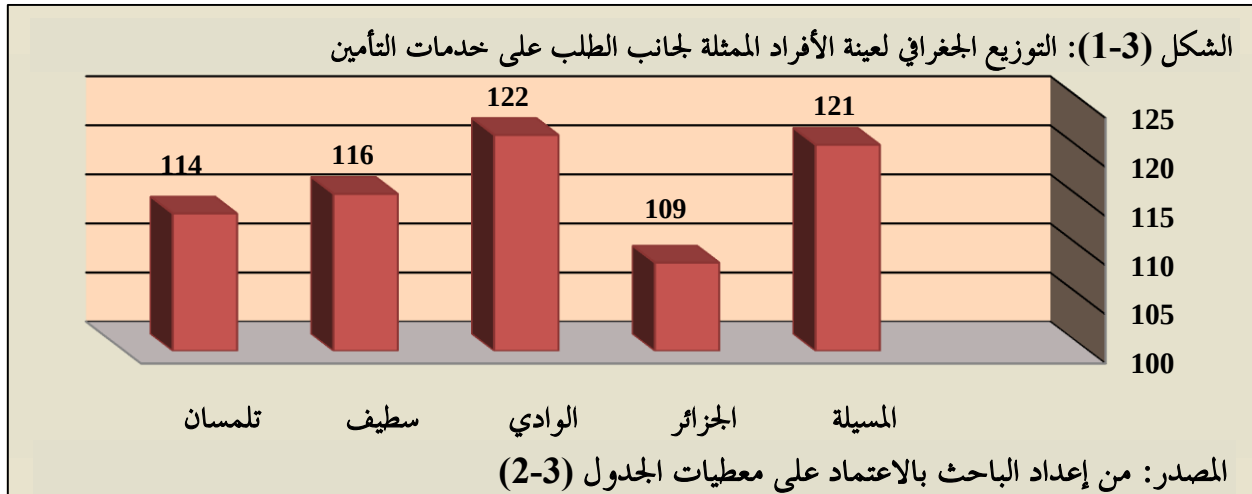
يتكون مجتمع الدراسة الميدانية من فئتين مختلفتين، تمثلت الأولى في الأشخاص الطبيعيين المستهدفين من إنتاج وتقديم منتجات التأمين، أما الفئة الثانية فتمثل العاملين في المؤسسات العارضة للتأمين بنوعيتها، على الأضرار وعلى الأشخاص، العمومية والخاصة والمختلطة، وعلى مستوى الوكالات المباشرة والوسطاء.

المطلب الأول: عرض وحدات عينة الأفراد (جانب الطلب على التأمين)

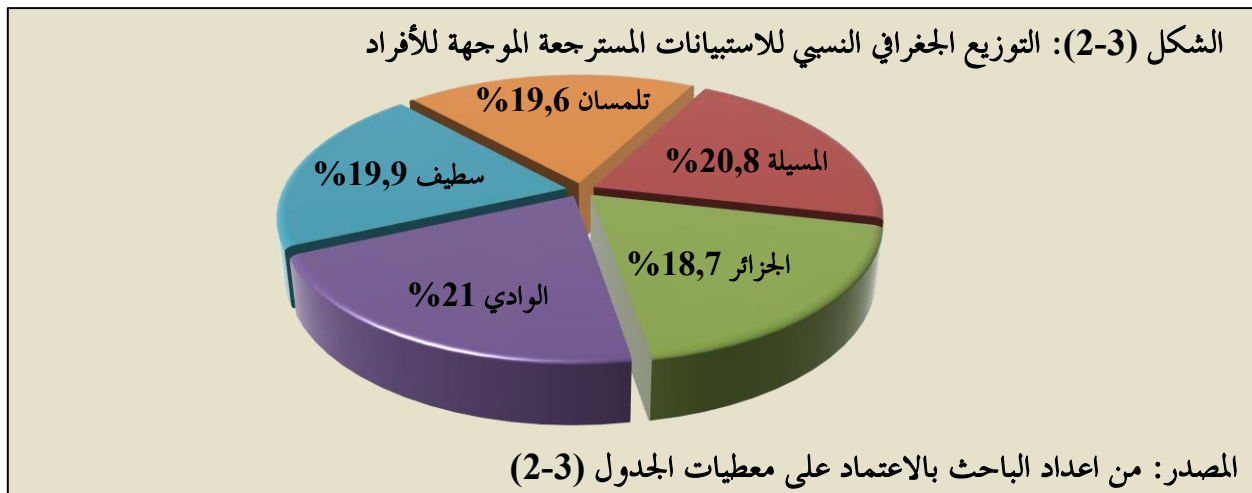
تم توزيع 650 استبانة على أفراد هذه العينة في خمس ولايات، مقسمة بشكل متساوي بـ 130 استبانة في كل ولاية، حيث استرجع منها 601 استبانة ما يمثل 92,5% من مجموع الاستمارات الموزعة، واستبعد منها 19 لعدم صلاحية اعتمادها في الدراسة، ليصبح بذلك عدد الاستبيانات المعتمدة في الدراسة 582 استبانة، أي بنسبة 89,5% من إجمالي الاستبيانات الموزعة.

أولاً- التوزيع الجغرافي لوحات عينة الأفراد الذين يمثلون جانب الطلب على التأمين

يتوزع أفراد عينة الدراسة جغرافيا وعددهم 582 فردا على الولايات الخمس للوطن إلى: 121 بالنسبة لولاية المسيلة، 109 لولاية الجزائر العاصمة، 122 لولاية الوادي، 116 لولاية سطيف، و 114 لولاية تلمسان، وهو ما يظهره التمثيل البياني (1-3) التالي:



كما تتوزع وحدات هذه العينة جغرافيا وبشكل نسبي بين الولايات المختارة على النحو الممثل في الشكل التالي:



ثانيا- توزيع وحدات عينة الأفراد المبحوثة وفق معيار الجنس

يوضح الجدول الموالي توزيع وحدات عينة الأفراد الذين يمثلون جانب الطلب على منتجات التأمين عبر الولايات الخمس ووفق معيار الجنس.

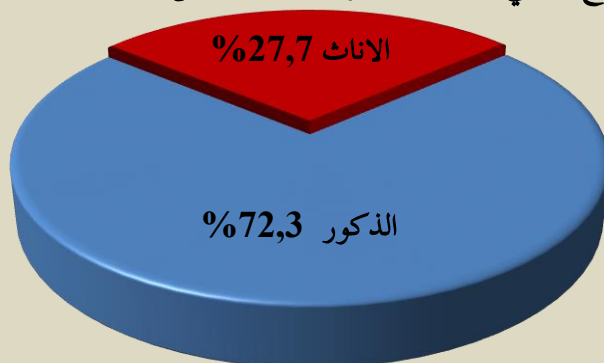
الجدول (3-18): توزيع وحدات عينة الأفراد وفق الجنس

الولايات	العينة	الجنس		الجنس (%)	
		إناث	ذكور	إناث	ذكور
المسيلة	121	33	88	5,7%	15,1%
الجزائر العاصمة	109	35	74	6%	12,7%
الوادي	122	31	91	5,3%	15,6%
سطيف	116	28	88	4,8%	15,1%
تلمسان	114	34	80	5,8%	13,7%
المجموع	582	161	421	27,7%	72,3%

المصدر: من إعداد الباحث

يتوزع حجم هذه العينة بين 421 للذكور ونسبتهم 72,3%، و 161 للإناث بنسبة 27,7% من المجموع الكلي.

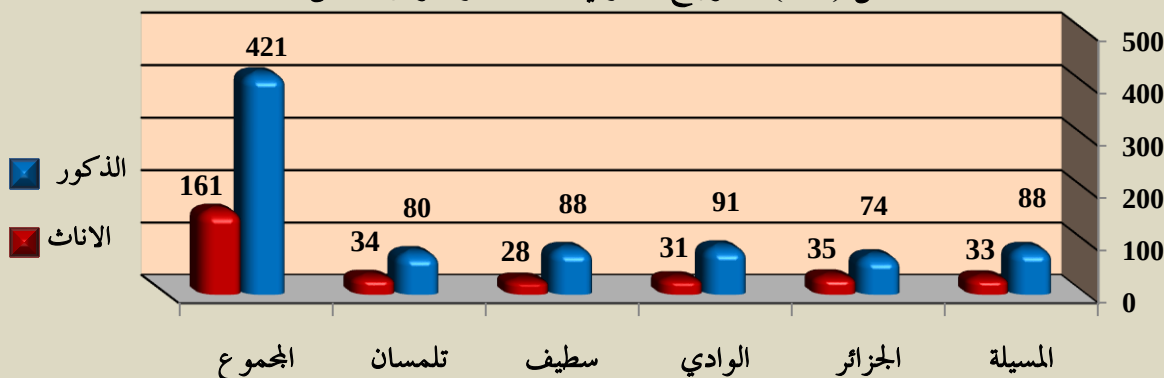
الشكل (3-3): توزيع النسبي لعينة الأفراد وفق معيار الجنس



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (3-18)

كما تنقسم هذه العينة بدورها جغرافيا بحسب الولايات المختارة وفقا لما يبينه الشكل التالي:

الشكل (3-4): التوزيع الجغرافي لعينة الأفراد وفق الجنس



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (3-18)

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

ثالثا- توزيع وحدات عينة الأفراد وفق العمر

يعرض الجدول التالي تقسيم عينة الأفراد التي تمثل جانب الطلب على خدمات التأمين وفق معيار العمر.

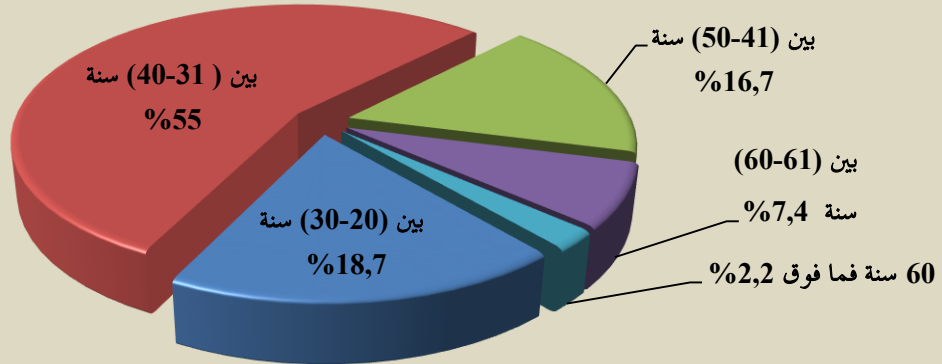
الجدول (3-19): توزيع وحدات عينة الأفراد وفق العمر

الولايات	العينة	العمر							
		بين 30-20 سنة (%)	بين 40-31 سنة (%)	بين 50-41 سنة (%)	بين 60-51 سنة (%)	60 سنة فما فوق (%)	بين 30-20 سنة (%)	بين 40-31 سنة (%)	بين 50-41 سنة (%)
المسيلة	121	22	3,8	61	10,5	23	4,0	8	1,4
الجزائر	109	17	2,9	59	10,1	22	3,8	9	1,5
الوادي	122	19	3,3	78	13,4	18	3,1	7	1,2
سطيف	116	32	5,5	57	9,8	15	2,6	10	1,7
تلمسان	114	19	3,3	65	11,2	19	3,3	9	1,5
المجموع	582	109	18,7	320	55	97	16,7	43	7,4

المصدر: من إعداد الباحث

تم تقسيم مجتمع الأفراد الطالبين لخدمات التأمين بحسب العمر إلى خمس فئات، حيث نجد أن الفئة التي يتراوح عمرها بين 40-31 سنة هي المسيطرة بمجموع 320 فردا أي ما يمثل 55% من حجم العينة، تليها الفئة التي يتراوح عمرها بين 30-20 سنة بـ 109 فرد وبنسبة 18,7%، ثم الفئة التي يتراوح عمرها بين 50-41 سنة بمجموع 97 فردا ما يمثل 16,7%، أما الفئتين التي تضم الأفراد الذين تتراوح أعمارهم على التوالي بين 60-51 سنة و 60 سنة فما فوق، فكان مقدارهما من مجموع العينة 43 و 13 فردا، أي ما يمثل 7,4% و 2,2%.

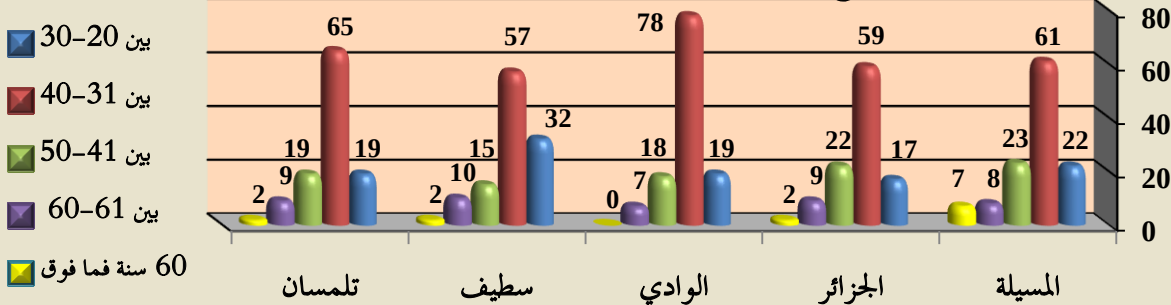
الشكل (3-5): التوزيع النسبي لوحات عينة الأفراد وفق معيار السن



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (3-19)

أما عن توزيع العينة وفق معيار العمر بالنسبة لكل ولاية فكان بيانيا وفق الشكل التالي:

الشكل (3-6): التوزيع الجغرافي لوحات عينة الأفراد وفق العمر



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (3-19)

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

رابعا- توزيع وحدات عينة الأفراد وفق الحالة الاجتماعية

يبين الجدول التالي توزيع العينة المدروسة على الولايات المختارة ووفق معيار الحالة الاجتماعية.

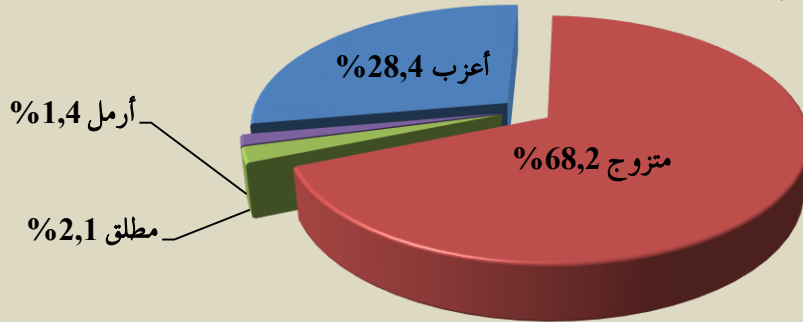
الجدول (20-3): توزيع وحدات عينة الأفراد وفق الحالة الاجتماعية

الولايات	العينة	الحالة الاجتماعية							
		أعزب (%)	متزوج (%)	مطلق (%)	أرمل (%)	أعزب (%)	متزوج (%)	مطلق (%)	أرمل (%)
المسيلة	121	32	5,5%	84	14,4%	3	0,5%	2	0,3%
الجزائر	109	28	4,8%	75	12,9%	3	0,5%	3	0,5%
الوادي	122	34	5,8%	83	14,3%	4	0,7%	1	0,2%
سطيف	116	43	7,4%	72	12,4%	1	0,2%	-	-
تلمسان	114	28	4,8%	83	14,3%	1	0,2%	2	0,3%
المجموع	582	165	28,4%	397	68,2%	12	2,1%	8	1,4%

المصدر: من إعداد الباحث

وفق الجدول (20-3)، نجد أن الفئة ذات الوضعية الاجتماعية "متزوج" هي المسيطرة بمجموع 397 فردا أي بنسبة 68,2% من حجم العينة المبحوثة، تليها الفئة "العازبة" بـ 165 فردا أي ما نسبته 28,4%، أما فئة "المطلقين" و"الأرامل" فتمثيلها ضعيف جدا ضمن هذه العينة، حيث شكلت على التوالي 2,1% و 1,4% من المجتمع المدروس.

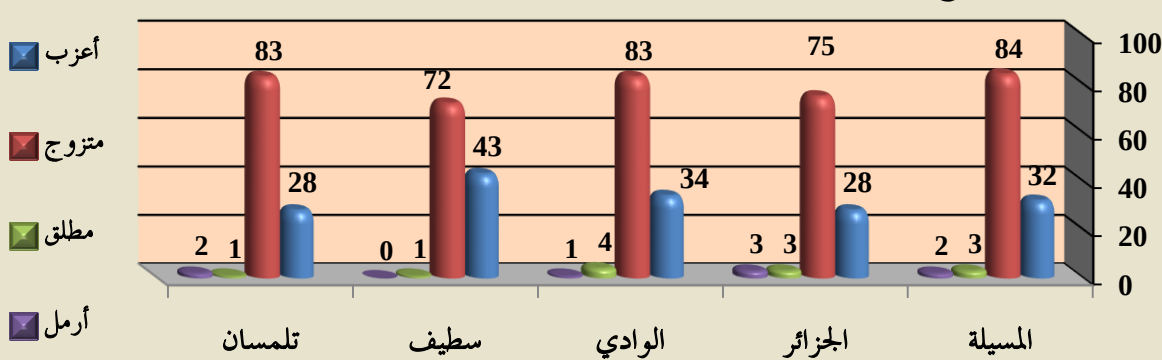
الشكل (3-7): التوزيع النسبي لوحدات عينة الأفراد وفق الحالة الاجتماعية



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (20-3)

أما عن توزيع مجتمع الدراسة الذي يمثل الأفراد الطالبين لخدمات التأمين، فقد توزعت بحسب معيار الحالة الاجتماعية على الولايات الخمس وفق ما يظهره الشكل التالي:

الشكل (3-8): التوزيع الجغرافي لوحدات عينة الأفراد وفق الحالة الاجتماعية



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (20-3)

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

خامسا- توزيع وحدات عينة الأفراد وفق المؤهل العلمي

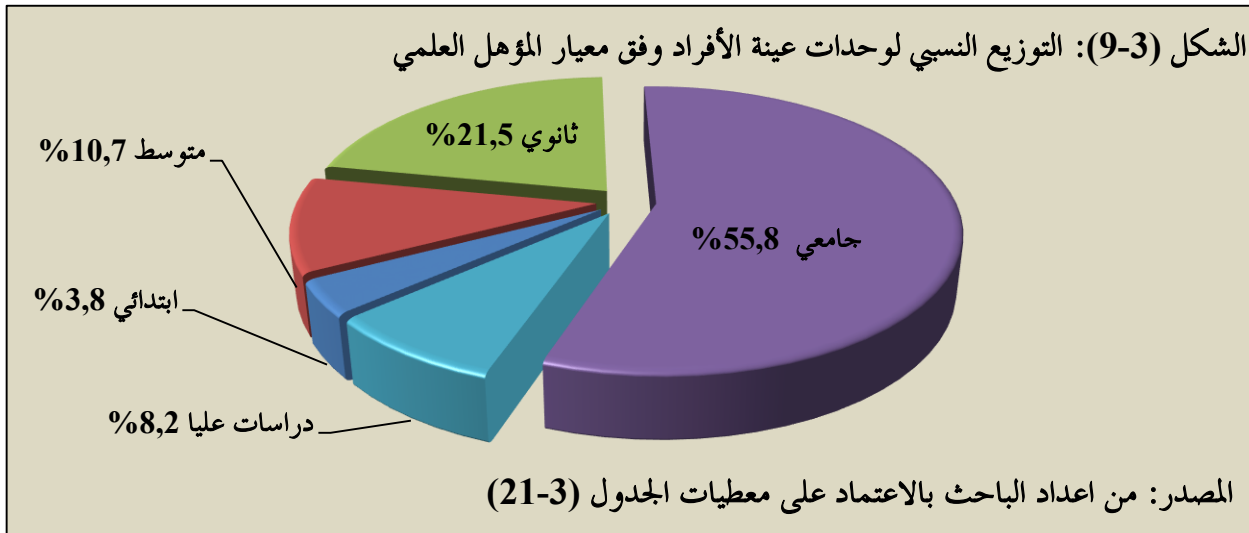
الجدول (3-21) الموالي يظهر التوزيع الجغرافي لوحدة عينة الدراسة إضافة إلى تقسيمها وفق معيار المؤهل العلمي.

الجدول (3-21): توزيع وحدات عينة الأفراد وفق المؤهل العلمي

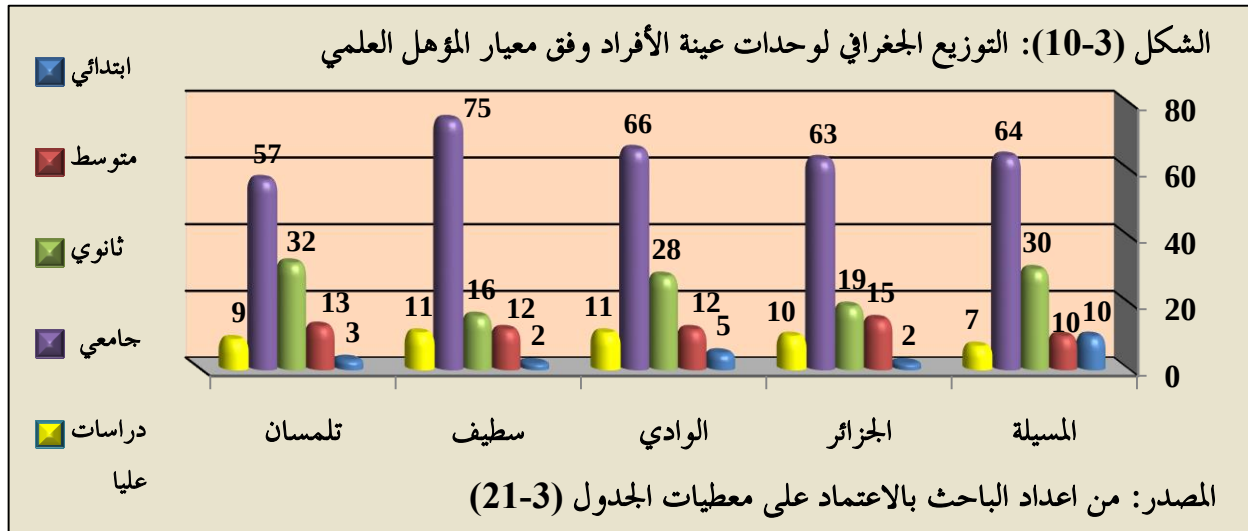
الولايات	العينة	المؤهل العلمي							
		ابتدائي (%)	متوسط (%)	ثانوي (%)	جامعي (%)	دراسات عليا (%)			
المسيلة	121	10	1,7%	10	1,7%	30	5,2%	64	11%
الجزائر	109	2	0,3%	15	2,6%	19	3,3%	63	10,8%
الوادي	122	5	0,9%	12	2,1%	28	4,8%	66	11,3%
سطيف	116	2	0,3%	12	2,1%	16	2,7%	75	12,9%
تلمسان	114	3	0,5%	13	2,2%	32	5,5%	57	9,8%
المجموع	582	22	3,8%	62	10,7%	125	21,5%	325	55,8%

المصدر: من إعداد الباحث

تنقسم عينة الدراسة وفق معيار المؤهل العلمي إلى خمس 05 فئات المسيطر فيها هو فئة الجامعيين بـ 325 فردا وبـ 55,8% من حجم العينة، ثم فئة الثانويين بـ 125 فردا وبنسبة 21,5%، تليهما فئة الأفراد ذوي التعليم المتوسط بـ 62 فردا وبنسبة 10,7% من مجموع العينة، أما في المرتبة الرابعة فكانت لحاملي شهادات الدراسات العليا ممثلة في الأساتذة الجامعيين بـ 48 أستاذاً وبنسبة 8,2%، وأخيراً الأفراد ذوي المستوى التعليمي المحدود (الابتدائي) بـ 22 فردا وبحصة نسبتها 3,8% من عينة الدراسة.



أما فيما يتعلق بتقسيم وحدات العينة المدروسة وفق معيار المؤهل العلمي وتوزيعها جغرافيا على الولايات المعنية، فنجد دائما أن فئة الجامعيين هي غالبية، يليها أصحاب المستوى الثانوي وذلك حسب ما يبينه الشكل (3-10) الموالي.



سادسا- توزيع وحدات عينة الأفراد بحسب المهنة

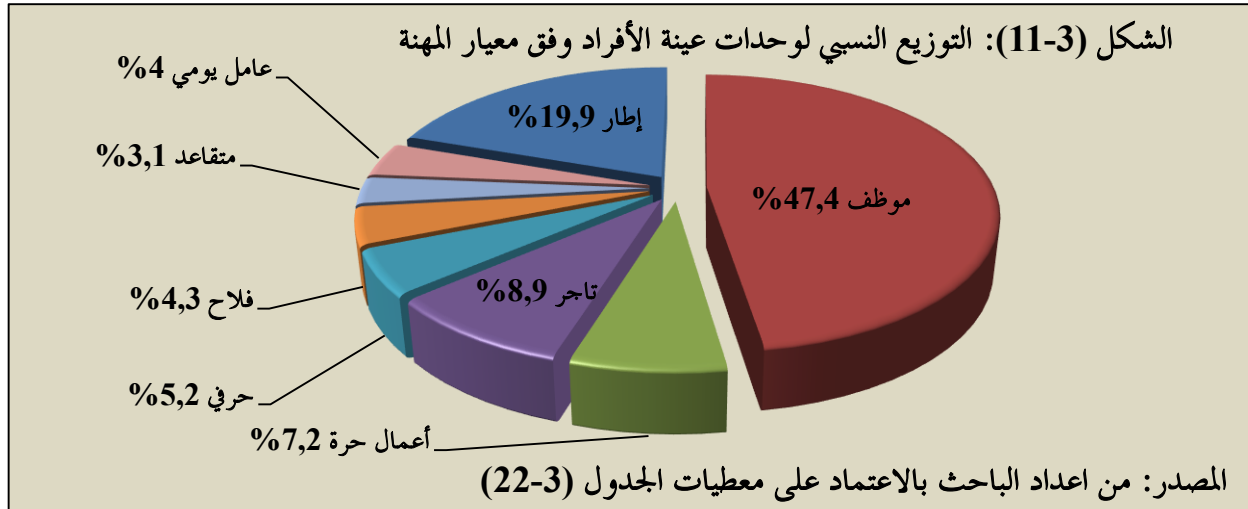
يظهر الجدول الموالي تقسيم وحدات العينة المبحوثة جغرافيا ووفق معيار المهنة على النحو التالي:

الجدول (3-22): توزيع وحدات عينة الأفراد وفق المهنة

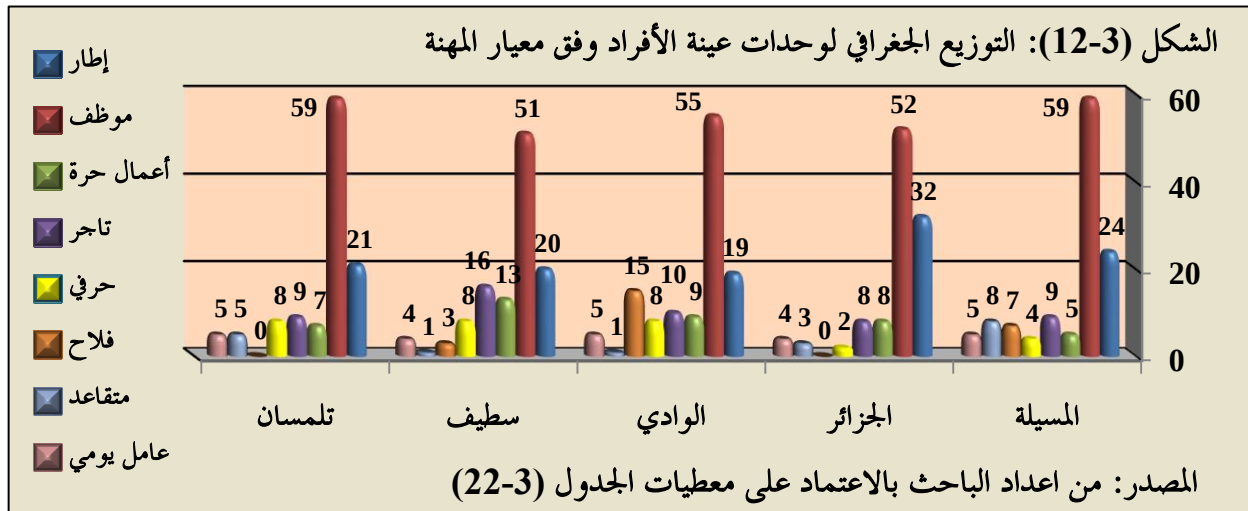
الولايات	العينة	المهنة															
		إطار	(%)	موظف	(%)	أعمال حرة	(%)	تاجر	(%)	حرفي	(%)	فلاح	(%)	متقاعد	(%)	عامل يومي	(%)
المسيلة	121	24	4,1	59	10,1	5	0,9	9	1,5	4	0,7	7	1,2	8	1,4	5	0,9
الجزائر	109	32	5,5	52	8,9	8	1,4	8	1,4	2	0,3	-	-	3	0,5	4	0,7
الوادي	122	19	3,3	55	9,5	9	1,5	10	1,7	8	1,4	15	2,6	1	0,2	5	0,9
سطيف	116	20	3,4	51	8,8	13	2,2	16	2,7	8	1,4	3	0,5	1	0,2	4	0,7
تلمسان	114	21	3,6	59	10,1	7	1,2	9	1,5	8	1,4	-	-	5	0,9	5	0,9
المجموع	582	116	19,9	276	47,4	42	7,2	52	8,9	30	5,2	25	4,3	18	3,1	23	4,0

المصدر: من إعداد الباحث

توزعت عينة الدراسة من حيث معيار المهنة بين ثمان 08 مهنة، أخذ فيها أصحاب الوظائف العادية الحصة الأهم بـ 276 موظفا ونسبة 47,4% من حجم العينة، ثم فئة الإطارات وعددهم 116 إطارا يمثلون 19,9% من مجموع العينة، يليهما التجار بمجموع 52 تاجرا ونسبتهم 8,9%، أما أصحاب الأعمال الحرة فبلغ عددهم 42 شخصا وهم يمثلون 7,2% من عينة الدراسة، أما المهن الأخرى ممثلة في الحرف والفلاحة والعمل اليومي والمتقاعدين فبلغ عدد ممتنهيها على التوالي: 30، 25، 23، 18، أي ما يمثل نسبيا من مجموع عينة الدراسة 5,2%، 4,3%، 4%، و3,1%.



توزيع عينة الأفراد الذين يمثلون جانب الطلب على خدمات التأمين على الولايات الخمس، ووفق معيار المهنة فيظهر في الشكل (3-12) على النحو التالي:



سابعاً- توزيع وحدات عينة الأفراد وفق الدخل الشهري

يبين الجدول أدناه توزيع أفراد العينة المدروسة بالنسبة لكل ولاية من الولايات الخمس، وبحسب شرائح الدخل الشهري المحصل عليه من قبل كل فرد من أفراد العينة.

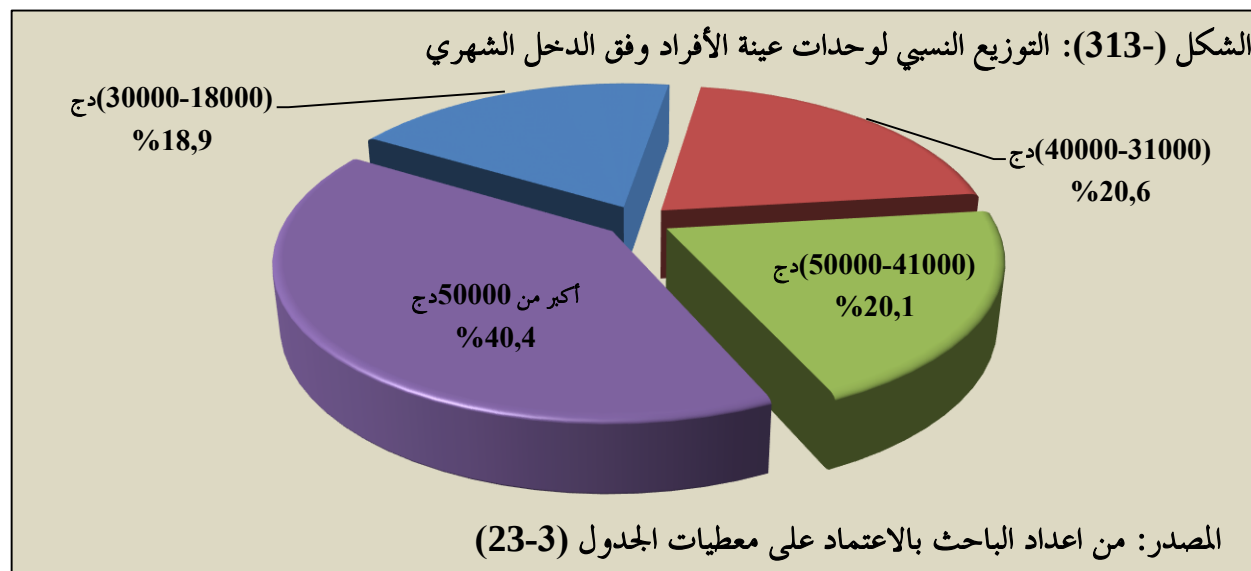
الجدول (3-23): توزيع وحدات عينة الأفراد وفق الدخل الشهري

الولايات	العينة	الدخل الشهري					
		(%)	أكبر من 50000 دج	(%)	40000-31000 دج	(%)	30000-18000 دج
المسيلة	121	5,3	31	6,2	36	4,0	23
الجزائر	109	3,3	19	3,6	21	2,4	14
الوادي	122	3,8	22	3,8	22	2,6	15
سطيف	116	1,9	11	3,6	21	6,2	36
تلمسان	114	4,6	27	2,9	17	5,5	32
المجموع	582	18,9	110	20,6	120	20,6	120

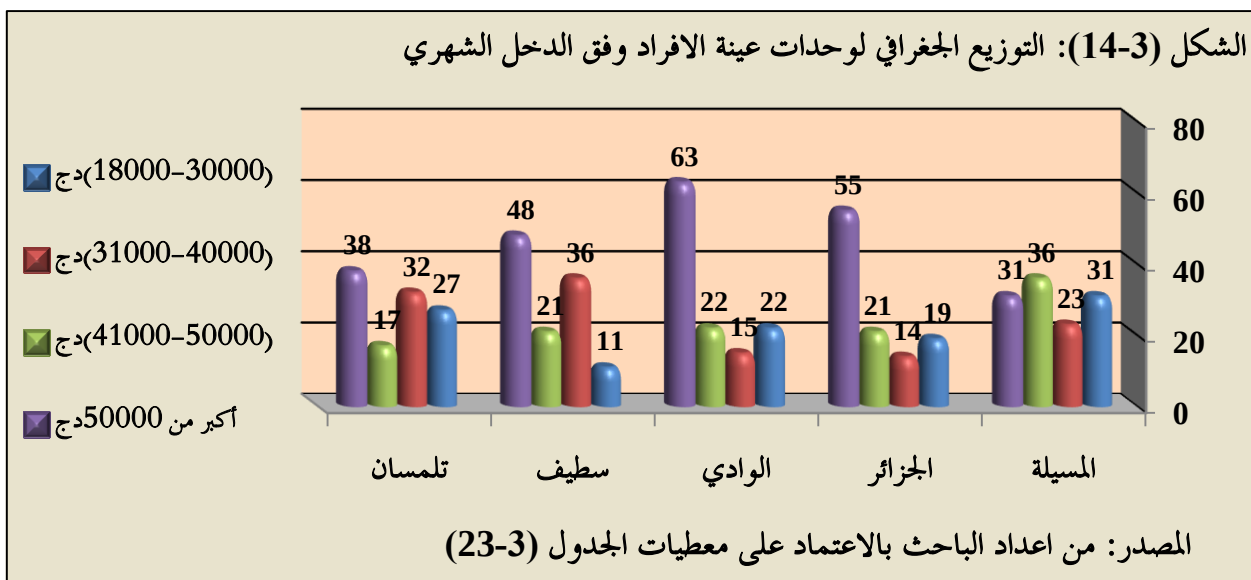
المصدر: من إعداد الباحث

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

تم تقسيم الدخل الشهري لعينة الدراسة إلى خمس شرائح، حيث أتى في المقام الأول وحدات العينة التي يفوق دخلها 50000 دج بـ 235 فردا وهو ما يمثل 40,4% من حجم العينة، يليها على التوالي الأفراد الذين يتراوح دخلهم الشهري بين 40000-31000 دج و 41000-50000 دج، ثم 30000-18000 دج بـ 120 و 117 و 110 فردا، وهم يمثلهم على التوالي كذلك نسبة 20,6% و 20,1%، ثم 18,9% من حجم العينة.



وبخصوص توزيع العينة المدروسة وفق المعيارين المذكورين أعلاه، أي بحسب شريحة الدخل الشهري الذي يتقاضاه كل فرد من أفراد العينة، وبحسب الولاية التي ينتمي إليها، فكان ممثلا وفق الشكل التالي:

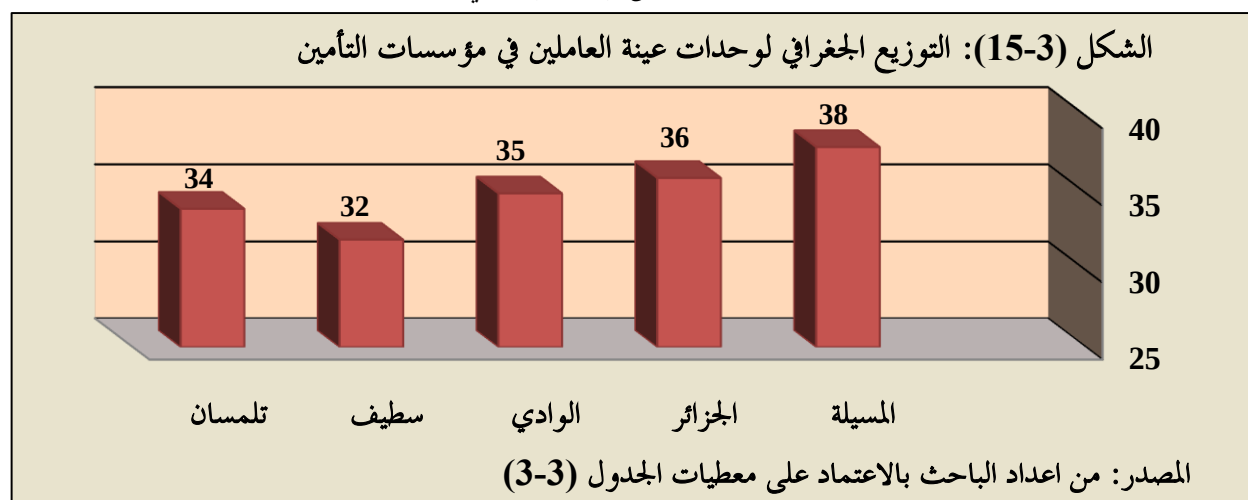


المطلب الثاني: عرض وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين (جانب العرض للتأمين)

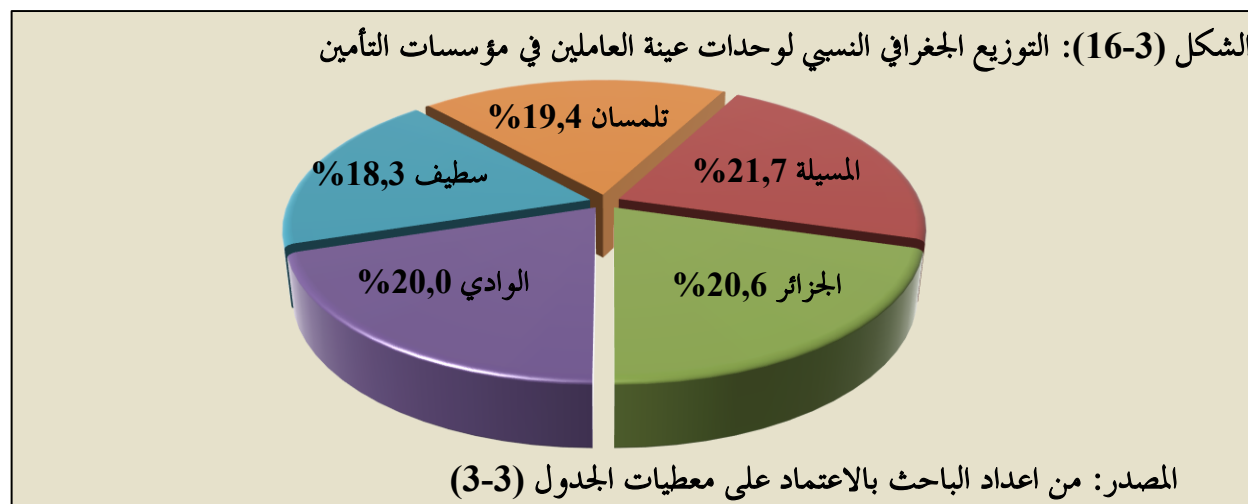
وزع على عينة من الأفراد العاملين في مؤسسات التأمين 200 استبانة، ومقسمة بـ 40 استبانة لكل ولاية من الولايات الخمس، حيث استرجع منها 181 استمارة التي تمثل 90,5%، واستبعدت منها 06، ليصبح بذلك عدد الاستبيانات المعتمدة في الدراسة 175 استبانة، أي بنسبة 87,5% من مجموع الاستبيانات الموزعة.

أولا- التوزيع الجغرافي لوحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين

تتوزع جغرافيا ألى 175 وحدة التي تمثل العينة المدروسة من العاملين في مؤسسات التأمين على ولايات الوطن المختارة، والواردة في الجدول أعلاه وفقا لما يظهره الشكل (3-15) التالي:



أما عن التوزيع الجغرافي النسبي لأفراد هذه العينة فهو موضح في الشكل (3-16) التالي:



ثانيا- توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق العمر

يوضح الجدول (3-24) الموالى توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين على الولايات المختارة والمجالات العمرية التي ينتمي إليها كل فرد.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

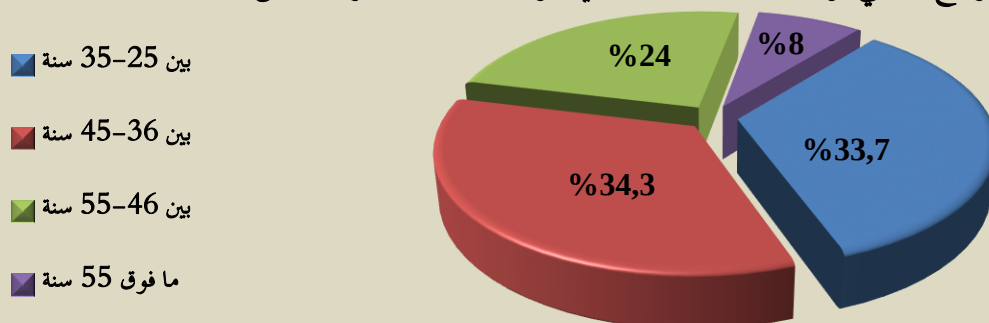
الجدول (24-3): توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق العمر

الولايات	العينة	العمر							
		بين 35-25 سنة (%)	بين 45-36 سنة (%)	بين 55-46 سنة (%)	ما فوق 55 سنة (%)	بين 35-25 سنة (%)	بين 45-36 سنة (%)	بين 55-46 سنة (%)	ما فوق 55 سنة (%)
المسيلة	38	10	5,7	17	9,7	8	4,6	3	1,7
الجزائر العاصمة	36	8	4,6	10	5,7	12	6,9	6	3,4
الوادي	35	12	6,9	14	8,0	7	4,0	2	1,1
سطيف	32	10	5,7	11	6,3	8	4,6	3	1,7
تلمسان	34	19	10,9	8	4,6	7	4,0	-	-
المجموع	175	59	33,7	60	34,3	42	24	14	8

المصدر: من إعداد الباحث

يتوزع أفراد العينة المدروسة من المشتغلين في مؤسسات التأمين وفق معيار السن إلى خمس فئات عمرية، حيث نجد في المرتبة الأولى وبشكل متقارب الفئتين التي يتراوح عمرها على التوالي بين 40-31 سنة و 20-30 سنة وعددها 60 و 59 عاملا، وهما يمثلان ما نسبته 34,3% و 33,7% من مجموع العينة المدروسة، تليهما الفئة التي يتراوح عمرها بين 50-41 سنة بـ 42 عاملا وتمثل 24% من حجم العينة، أما في المرتبة الأخيرة فنجد أن 14 عاملا يتواجدون ضمن الفئة التي تتراوح أعمارها بين 60-51 سنة وتمثل ما نسبته 8% من مجموع العينة.

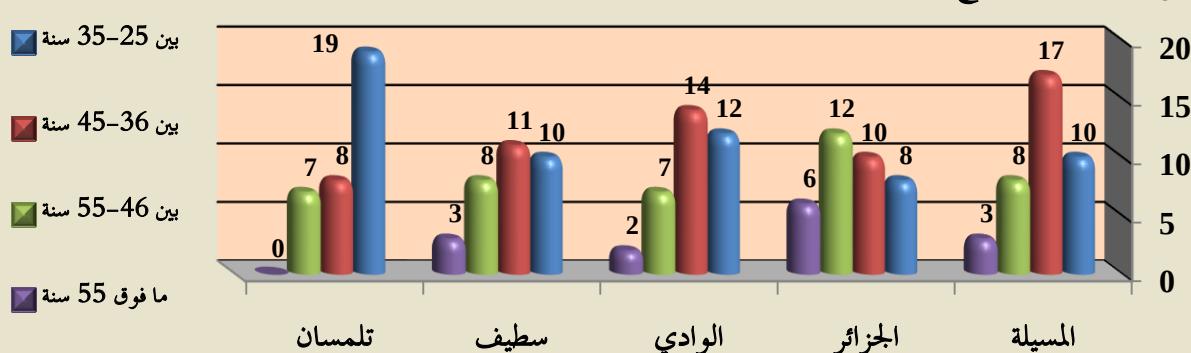
الشكل (3-17): التوزيع النسبي لوحات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق السن



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (24-3)

أما عن التوزيع الجغرافي لوحات هذه العينة وفق معيار السن على الولايات المختارة، فنجدته مختلفا من ولاية لأخرى وذلك حسب ما يظهره الشكل التالي:

الشكل (3-18): التوزيع الجغرافي لوحات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق السن



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (24-3)

ثالثا- توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المؤهل العلمي

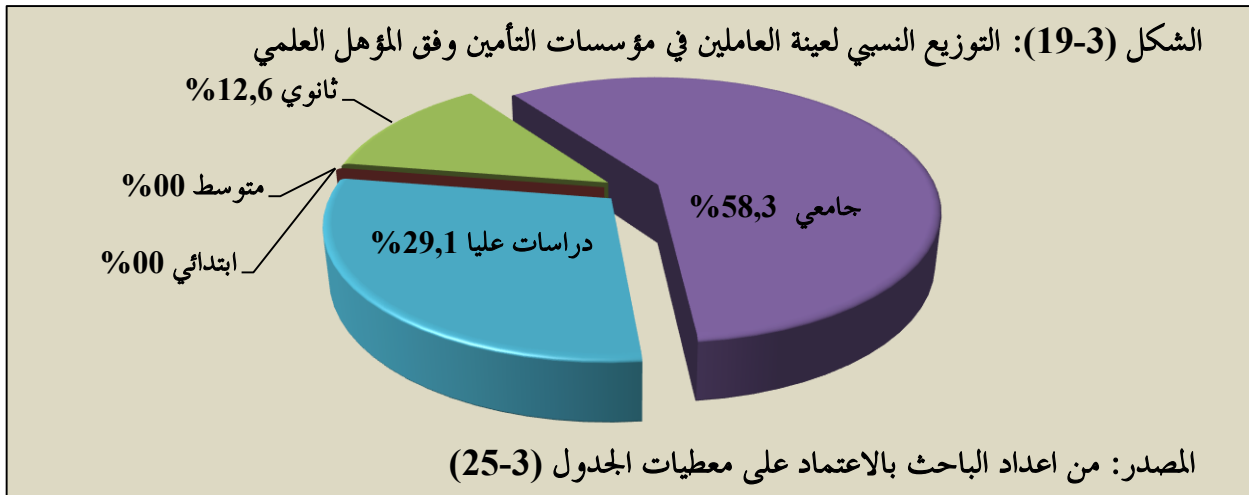
يضم الجدول (3-25) معطيات تتعلق بتوزيع عينة العاملين في مؤسسات التأمين الجزائرية على ولايات الوطن المختارة، والمؤهل العلمي الذي يحوزه كل عامل.

الجدول (3-25): توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المؤهل العلمي

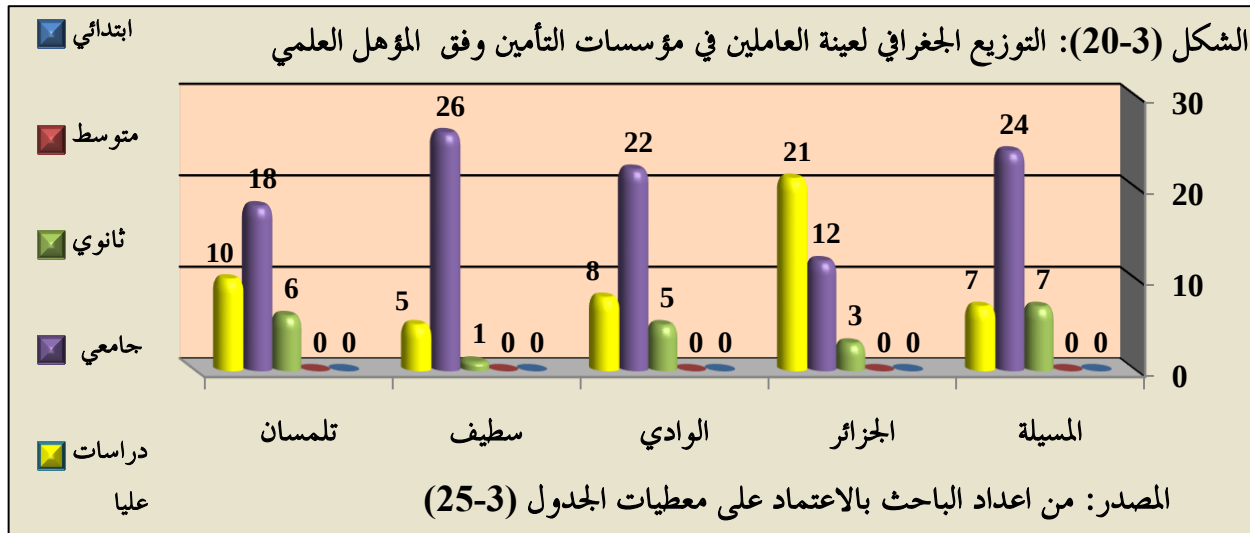
الولايات	العينة	المؤهل العلمي					
		ابتدائي	متوسط	ثانوي	(%)	جامعي	(%)
المسيلة	38	-	-	7	4%	24	13,7%
الجزائر العاصمة	36	-	-	3	1,7%	12	6,9%
الوادي	35	-	-	5	2,9%	22	12,6%
سطيف	32	-	-	1	0,6%	26	14,9%
تلمسان	34	-	-	6	3,4%	18	10,3%
المجموع	175	0	0	22	12,6%	102	58,3%
						51	29,1%

المصدر: من إعداد الباحث

الملاحظ من الجدول أعلاه بأنه يغلب على وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين المكونة من 175 فردا، بأنها من ذوات المؤهل التعليمي المتقدم، حيث نجد أن ما نسبته 58,3% من مجموع هذه العينة هم من أصحاب المستوى الجامعي، و 29,1% من هذا المجموع كذلك من حاملي شهادات الدراسات العليا، في حين أن 12,6% منه تعود إلى العاملين من المستوى التعليمي الثانوي، أما عن الموظفين أصحاب المستوى التعليمي المحدود (الابتدائي والمتوسط) فلا يوجد لهم تمثيل ضمن عينة الدراسة.



أما عن التوزيع الجغرافي للعاملين في مؤسسات التأمين فنجد أنه متماثلا تقريبا في الولايات الأربع (تلمسان، سطيف، الوادي والمسيلة)، حيث نجد أن معظم العاملين من أصحاب المؤهل الجامعي باستثناء ولاية الجزائر العاصمة التي تتميز بمتمهي نشاط التأمين فيها بأنهم من حاملي شهادات الدراسات العليا، وذلك وفق ما يظهره الشكل (3-20).



رابعا- توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق تخصص المؤهل العلمي

تكملة لتحليل توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المؤهل العلمي، يبين الجدول (3-26) الموالي نوع تخصص المؤهل العلمي لكل فرد من أفراد العينة.

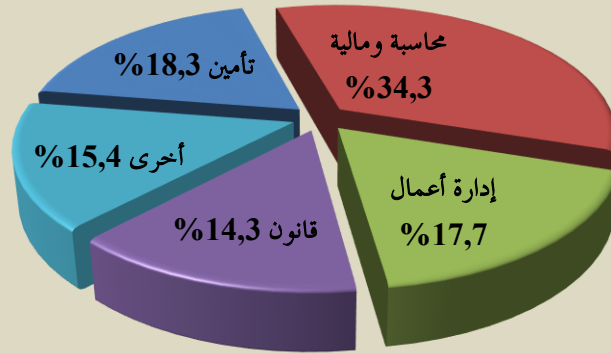
الجدول (3-26): توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق تخصص المؤهل العلمي

التخصص									العينة	الولايات
(%)	أخرى	(%)	قانون	(%)	إدارة أعمال	(%)	محاسبة ومالية	(%)		
3,4	6	2,3	4	4,0	7	6,9	12	5,1	9	المسيلة
2,9	5	4,0	7	1,7	3	6,9	12	5,1	9	الجزائر العاصمة
2,9	5	1,7	3	4,6	8	8,0	14	2,9	5	الوادي
3,4	6	1,1	2	4,6	8	8,0	14	1,1	2	سطيف
2,9	5	5,1	9	2,9	5	4,6	8	4,0	7	تلمسان
15,4	27	14,3	25	17,7	31	34,3	60	18,3	32	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

تتوزع وحدات عينة العاملين في مجال التأمين على تخصصات مختلفة، حيث يأتي في المرتبة الأولى الفئة المتخصصة في المحاسبة والمالية وعددهم 60 عاملا أي ما يمثل 34,3% من مجموع العينة، يليها في المرتبة الثانية ودرجة متقاربة أصحاب المؤهل العلمي في تخصصي التأمين وإدارة الأعمال وعددهم على التوالي 32 و 31 عاملا، وهما بذلك يشكلان نسبة 18,3% و 17,7% من حجم العينة المدروسة، أما العاملون ذوي التكوين في تخصص القانون والمحالات الأخرى فيشكلون على التوالي ما نسبته 15,4% و 14,3% من المجموع الكلي للعينة.

الشكل (3-21): التوزيع النسبي لعينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق تخصص المؤهل العلمي



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (3-26)

فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لوحدة العينة المدروسة وفق معيار تخصص المؤهل العلمي، فنجد أنه متبايناً من ولاية لأخرى وذلك حسب ما يظهره الشكل (3-22) التالي:

الشكل (3-22): التوزيع الجغرافي لعينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق تخصص المؤهل العلمي



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (3-26)

خامساً- توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المركز الوظيفي
يتوزع أفراد عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق مركزهم الوظيفي حسب ما يعرضه الجدول التالي:

الجدول (3-27): توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المركز الوظيفي

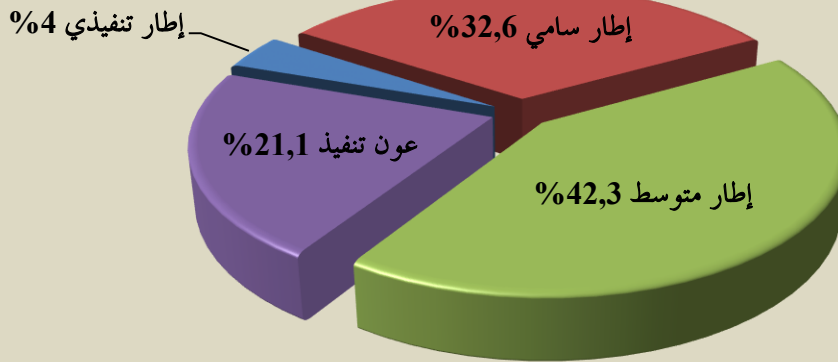
المركز الوظيفي										العينة	الولايات
(%)	عامل	(%)	عون تنفيذ	(%)	إطار متوسط	(%)	إطار سامي	(%)	إطار تنفيذي		
-	-	5,7	10	10,3	18	5,7	10	-	-	38	المسيلة
-	-	2,3	4	7,4	13	6,9	12	4,0	7	36	الجزائر
-	-	5,7	10	8,6	15	5,7	10	-	-	35	الوادي
-	-	3,4	6	6,9	12	8,0	14	-	-	32	سطيف
-	-	4,0	7	9,1	16	6,3	11	-	-	34	تلمسان
0	0	21,1	37	42,3	74	32,6	57	4,0	7	175	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

يقسم المجلس الوطني للتأمينات العاملين في مؤسسات التأمين إلى خمس رتب، وهو ما تم اعتماده في استبيان الدراسة من أجل معرفة نوع المركز الوظيفي الذي يشغله كل فرد من أفراد العينة، حيث نجد أن الفئة التي تأتي في المرتبة الأولى هم الإطارات المتوسطة وعددهم 74 إطارا متوسطا ويمثلون 42,3% من مجموع 175 فرد مبحوث، تليها فئة الإطارات السامية بـ 57 إطارا ساميا ويمثلون 32,6% من مجموع العينة، ثم الأعوان التنفيذيون بـ 37 عوناً ويشكلون 21,1% من حجم العينة، وأخيرا فئة الإطارات التنفيذية بـ 07 إطارات تنفيذية ونسبة 4%.

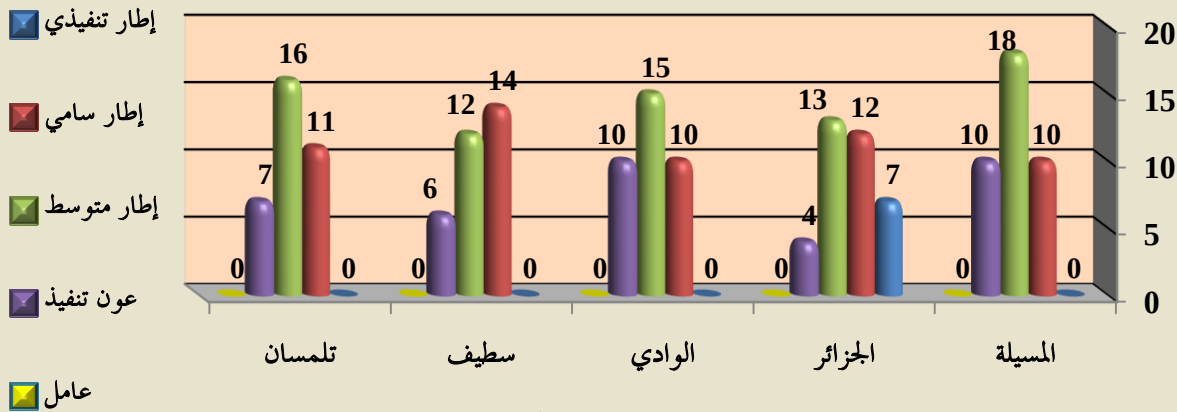
الشكل (23-3): التوزيع النسبي لوحات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المركز الوظيفي



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (27-3)

أما التوزيع الجغرافي لوحات عينة المشتغلين في مجال التأمين على الولايات الخمس، وبحسب معيار المركز الوظيفي لكل عامل فهو ممثل في الشكل (24-3) التالي:

الشكل (24-3): التوزيع الجغرافي لعينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق المركز الوظيفي



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (27-3)

سادسا- توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق سنوات الخبرة المهنية
الجدول (28-3) الموالي يظهر تقسيم أفراد عينة العاملين في مؤسسات التأمين جغرافيا، ووفق معيار الخبرة المهنية المكتسبة من قبل كل فرد في مجال التأمين.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

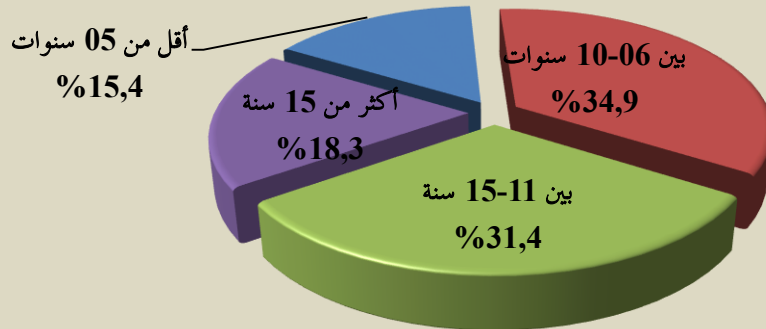
الجدول (28-3): توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق سنوات الخبرة المهنية

الولايات	العينة	الخبرة المهنية					
		أقل من 05 سنوات (%)	بين 06-10 سنوات (%)	بين 11-15 سنة (%)	أكثر من 15 سنة (%)		
المسيلة	38	2	1,1	16	9,1	4	2,3
الجزائر العاصمة	36	3	1,7	13	7,4	8	4,6
الوادي	35	6	3,4	14	8,0	9	5,1
سطيف	32	6	3,4	7	4,0	13	7,4
تلمسان	34	10	5,7	11	6,3	9	5,1
المجموع	175	27	15,4	61	34,9	55	31,4

المصدر: من إعداد الباحث

تتوزع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين المدروسة من ناحية سنوات الخبرة المهنية على أربع فئات، حيث تشغل فئة أصحاب الخبرة بين 06-10 سنوات المرتبة الأولى بـ 61 عاملا ويمثلون 34,9% من حجم العينة، تليها الفئة ذات الخبرة بين 11-15 سنة بـ 55 عاملا ويشكلون ما نسبته 34,4% من مجموع العينة المدروسة، أما الفئة التي لها خبرة مهنية تفوق 15 سنة فعددها 32 عاملا وتمثل نسبة 18,3%، وأخيرا الموظفون الذين لهم خبرة مهنية تقل عن 05 سنوات وعددهم 27 عاملا ويمثلون 15,4% من حجم العينة.

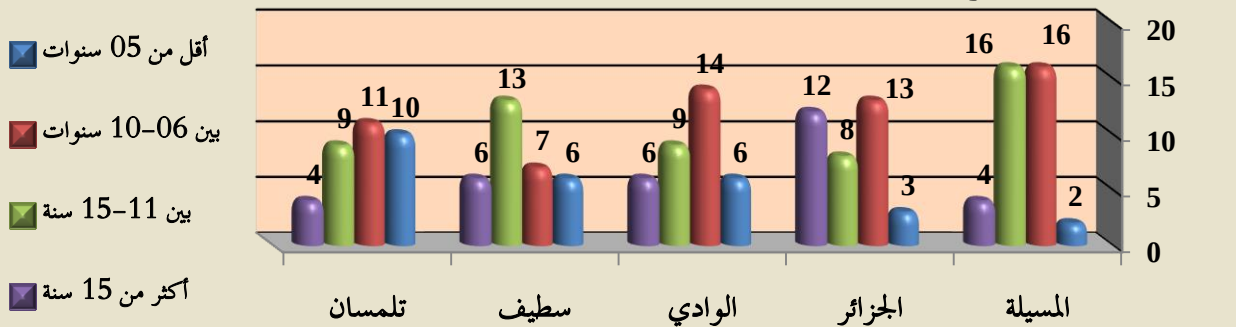
الشكل (25-3): التوزيع النسبي لوحات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق سنوات الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (28-3)

تتوزع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين جغرافيا بين الولايات المختارة بحسب الخبرة المهنية بشكل متباين، وذلك وفق ما يظهره الشكل (26-3) التالي:

الشكل (26-3): التوزيع الجغرافي لوحات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق سنوات الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (28-3)

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

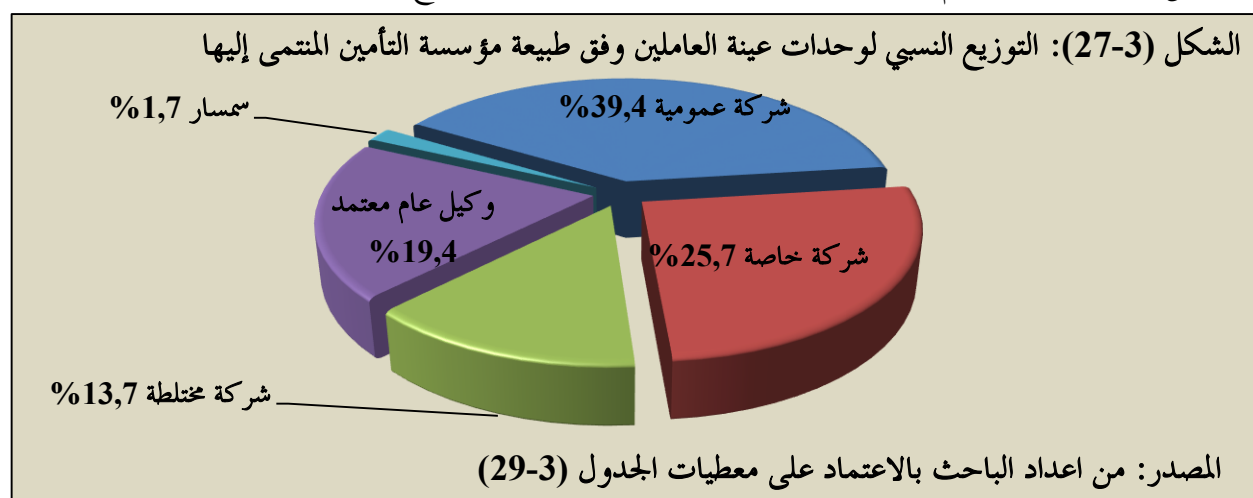
سادسا- توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق طبيعة مؤسسة التأمين المنتمى إليها ينتمي أفراد عينة العاملين في مؤسسات التأمين إلى خمسة أنواع من المتدخلين في توزيع خدمات التأمين، وذلك حسب ما يبينه الجدول (3-29) التالي:

الجدول (3-29): توزيع وحدات عينة العاملين في مؤسسات التأمين وفق نوع المؤسسة

الولايات	العينة	طبيعة مؤسسة التأمين							
		شركة عمومية (%)	شركة خاصة (%)	شركة مختلطة (%)	وكيل عام (%)	سمسار (%)			
المسيلة	38	15	8,6	9	5,1	5	2,9	9	5,1
الجزائر العاصمة	36	12	6,9	14	8,0	4	2,3	3	1,7
الوادي	35	16	9,1	6	3,4	2	1,1	11	6,3
سطيف	32	10	5,7	8	4,6	7	4,0	7	4,0
تلمسان	34	16	9,1	8	4,6	6	3,4	4	2,3
المجموع	175	69	39,4	45	25,7	24	13,7	34	19,4

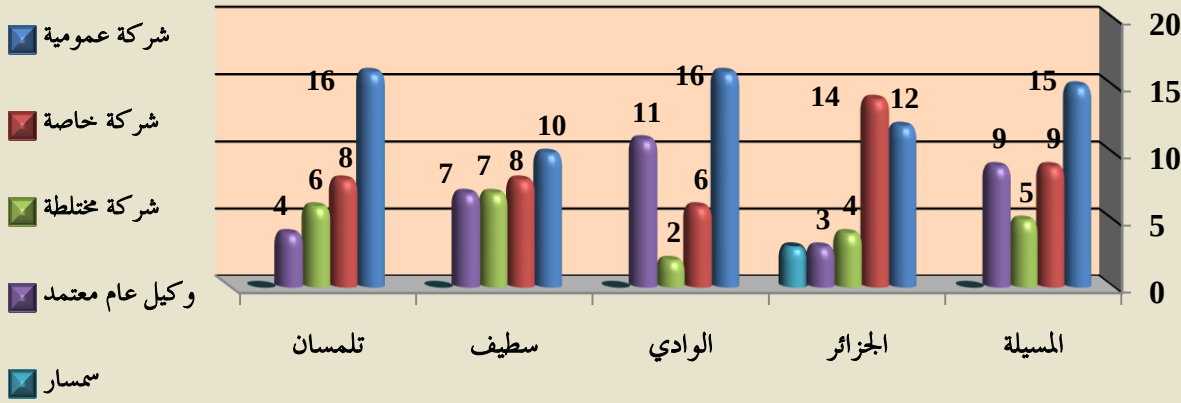
المصدر: من إعداد الباحث

يتنوع المتدخلون في سوق التأمين الجزائري بين مؤسسات عمومية وخاصة وأخرى مختلطة تجمع بين رأس المال العمومي والخاص، إضافة إلى نوع آخر من المتدخلين هم الوسطاء الذين ينقسمون بدورهم إلى وكلاء عامين وسماسرة، حيث شملت عينة الدراسة المكونة من 175 عاملا ينتمي 69 منهم إلى شركات تأمين عمومية يمثلون 39,4% من حجم العينة، يليها 45 عاملا ينتمون إلى شركات تأمين خاصة يشكلون 25,7% من مجموع العينة، ثم 34 عاملا ينشطون على مستوى الوكالات العامة للتأمين بنسبة 19,4%، أما في المرتبة الرابعة فنجد الموظفين لدى شركات التأمين المختلطة وعددهم 24 عاملا بنسبة 13,7% من حجم العينة، وأخيرا عدد محدود جدا من الناشطين في شكل سماسرة التأمين وهم ثلاثة سماسرة يمثلون ما نسبته 1,7% من مجموع 175 عاملا.



يتوزع أفراد عينة العاملين لدى مؤسسات التأمين بين ولايات الوطن الخمس المختارة وفق معيار طبيعة مؤسسة التأمين المنتمى إليها بشكل متمايز، وذلك وفق ما يظهره الشكل (3-28) الموالي:

الشكل (3-28): التوزيع الجغرافي لوحدة عينة العاملين وفق طبيعة مؤسسة التأمين المنتمى إليها



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (3-29)

سابعاً- توزيع وحدات عينة العاملين وفق تخصص مؤسسة التأمين المنتمى إليها

يقسم المشرع الجزائري مؤسسات التأمين المباشرة بحسب مجال تخصصها إلى نوعين هما: التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، وعلى ذلك ينقسم أفراد عينة العاملين بين هذين التخصصين حسب الجدول التالي:

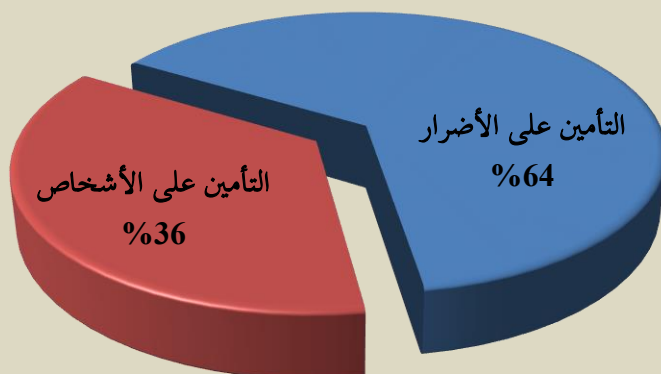
الجدول (3-30): توزيع وحدات عينة العاملين وفق تخصص مؤسسة التأمين المنتمى إليها

الولايات	العينة	تخصص مؤسسة التأمين	
		التأمين على الأضرار (%)	التأمين على الأشخاص (%)
المسيلة	38	23	13,1%
الجزائر العاصمة	36	25	14,3%
الوادي	35	22	12,6%
سطيف	32	22	12,6%
تلمسان	34	20	11,4%
المجموع	175	112	64%
			63
			36%

المصدر: من إعداد الباحث

تضم فئة العاملين المنتمين إلى مؤسسات التأمين على الأضرار 112 عاملاً يمثلون ما نسبته 64% من حجم العينة، في حين يشكل العاملون المتبقون (63 عاملاً) نسبة 36% من مجموع العينة.

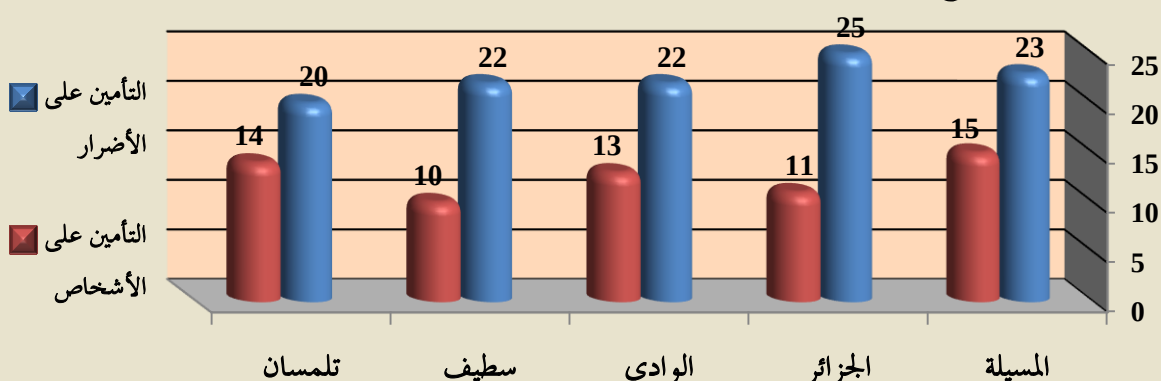
الشكل (3-29): التوزيع النسبي لعينة العاملين وفق تخصص مؤسسة التأمين المنتمى إليها



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (3-30)

أما عن التوزيع الجغرافي للعاملين بين مؤسسات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص فنجد أنه وفق ما يظهره الشكل (3-30) الموزع مستقرا من ولاية إلى أخرى، حيث نجد العدد الأكبر من العاملين يتركز في مؤسسات التأمين على الأضرار بسبب عددها وانتشارها الكبير مقارنة بمؤسسات التأمين على الأشخاص، إضافة إلى استحواذ الفروع والخدمات المنضوية تحت هذا التخصص (التأمين على الأضرار) على الحصة الأهم من سوق التأمين في الجزائر.

الشكل (3-30): التوزيع الجغرافي لعينة العاملين وفق تخصص مؤسسة التأمين المنتمى إليها



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول (3-30)

المبحث الثالث: تحليل إجابات العينة على فقرات وعبارات الاستبيان واختبار فرضيات الدراسة

تم تقسيم هذا المبحث إلى محورين، تناول الأول تحليل آراء عينة الدراسة حول عبارات الاستبيان الموجه لهم، أما الثاني فتضمن اختبار فرضيات الدراسة ومناقشة نتائجها.

المطلب الأول: تحليل إجابات عينة الدراسة على فقرات وعبارات الاستبيان

نحاول في هذا المحور معرفة آراء واتجاهات أفراد العينة من خلال تحليل عبارات كل فقرة، وذلك باستخدام مقياس "ليكات الخماسي" الذي يعبر من خلاله أفراد العينة عن مدى موافقتهم (توجه إيجابي) أو عدم موافقتهم (توجه سلبي) تجاه كل عبارة من عبارات المقياس ضمن خمس درجات كما يلي:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1

ولتحديد مستويات الموافقة استخدمنا الأدوات الإحصائية التالية:

- المتوسط الحسابي بغية التعرف على متوسط إجابات المبحوثين حول عبارات المقياس ومقارنتها.
- الانحراف المعياري الذي يوضح التشتت في إجابات وحدات عينة الدراسة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر فهذا يعني تركيز الإجابات حول درجة المتوسط الحسابي وعدم تشتتها.
- المدى لتحديد طول الفئة = (أعلى درجة (موافق بشدة) - أدنى درجة (غير موافق بشدة)) / عدد المستويات، وهذا لتحديد اتجاههم نحو كل عبارة، هل هم موافقون بدرجة مرتفعة جدا، مرتفعة، موافق نوعا ما، منخفضة، ومنخفضة جدا.
- تحديد طول الفئة باستخدام المدى حيث: $0.8 = 5 / (1 - 5)$ ، وبذلك نحصل على مجالات كما يلي :

مجال المتوسط الحسابي	مقياس ليكات	درجة الموافقة	مجال الوزن النسبي
من 01 إلى 1.80 درجة	غير موافق بشدة	درجة منخفضة جدا	أقل من 36.00 %
من 1.81 إلى 2.60 درجة	غير موافق	درجة منخفضة	من 36.00 % إلى 52.00 %
من 2.61 إلى 3.40 درجة	محايد	متوسطة	من 52.10 % إلى 68.00 %
من 3.41 إلى 4.20 درجة	موافق	درجة مرتفعة	من 68.10 % إلى 84.00 %
من 4.21 إلى 5 درجة	موافق بشدة	درجة مرتفعة جدا	من 84.10 % إلى 100.00 %

- ترتيب العبارة أو الفقرة من خلال أهميتها ضمن المحور بالاعتماد على أكبر قيمة متوسط حسابي لها، وعند تساوي المتوسط الحسابي بين عبارتين، فإنه يأخذ بعين الاعتبار أقل قيمة للانحراف معياري بينهما.

أولا- تحليل إجابات عينة الأفراد على محاور الاستبيان:

يتناول هذا المحور عرض وتحليل إجابات عينة الأفراد على فقرات وعبارات المحاور الأربعة من الاستبيان الموجه لهم، والمتعلقة بالعوامل التي تم اقتراحها كمؤثرات مساهمة في ضعف الطلب على منتجات التأمين وهي: ضعف الوعي والثقافة التأمينية، انخفاض معدل الدخل الشهري، المعتقد الديني، ونمطية خدمات التأمين ورداءة أداؤها.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

1- عرض وتحليل إجابات عينة الأفراد على فقرات المحور الثاني المتعلق بضعف الوعي والثقافة التأمينية:

يظهر الجدول (31-3) تحليل الفقرات المتعلقة بمستوى الوعي الثقافية التأمينية لدى الأفراد، حيث تم ترتيب العبارات والفقرات حسب درجة أهميتها بالاعتماد على قيم الوسط الحسابي.

الجدول (31-3): نتائج إجابات عينة الأفراد على عبارات المحور الثاني (مستوى الوعي والثقافة التأمينية)

الترتيب	الاتجاه العام	الوزن النسبي	انحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	الفقرة
2	درجة مرتفعة	75,84	1,205	3,79	1- تعرضك إلى حادث خطير	07- الخطر الذي تخشى وقوعه في حياتك هو:
4	درجة مرتفعة	70,65	1,196	3,53	2- التعرض إلى سرقة أحد ممتلكاتك	
3	درجة مرتفعة	70,82	1,302	3,54	3- خسارة المنزل بسبب حريق أو كارثة طبيعية	
5	درجة مرتفعة	70,07	1,232	3,50	4- فقدان العمل	
1	درجة مرتفعة	78,45	1,086	3,92	5- الإصابة بالمرض	
1	درجة مرتفعة	73,17	0,898	3,6584	رأي عينة الأفراد في المخاطر التي يخشون وقوعها في حياتهم	
2	درجة مرتفعة	73,51	1,124	3,68	1- تستعين بالعائلة أو القبيلة	8- للتقليل من تبعات الأضرار التي تنجم عن حدوث أحد الأخطار المذكورة فإنك:
3	درجة متوسطة	66,19	1,197	3,31	2- تطلب المساعدة من الدولة	
1	درجة مرتفعة	79,59	0,914	3,98	3- تعتمد على مدخراتك الخاصة	
4	درجة متوسطة	64,88	1,225	3,24	4- تلجأ إلى شراء خدمة التأمين	
3	درجة مرتفعة	71,04	0,695	3,552	رأي عينة الأفراد في أدوات مواجهة المخاطر	
4	درجة متوسطة	61,13	1,363	3,06	1- التأمين على أخطار السكن (حريق، سرقة،	9-الخدمات التالية المقدمة من قبل شركات التأمين، ذات أهمية بالنسبة إليك:
1	درجة مرتفعة	77,87	1,122	3,89	2- تأمين السيارات	
6	درجة متوسطة	55,4	1,395	2,77	3- تأمين ضد الكوارث الطبيعية	
9	درجة منخفضة	41,03	1,259	2,05	4- التأمين على الحياة	
2	درجة مرتفعة	70,17	1,306	3,51	5- تأمين تكميلي على الصحة	
7	درجة منخفضة	48,83	1,294	2,44	6- التأمين على السفر	
8	درجة منخفضة	43,47	1,139	2,17	7- التأمين الجماعي	
3	درجة مرتفعة	69,11	1,345	3,46	8- تأمين التقاعد التكميلي	
5	درجة متوسطة	56,8	1,382	2,84	9- تأمين ضد الحوادث الجسمية الفردية	
4	درجة متوسطة	57,11	0,73	2,8557	رأي عينة الأفراد في تشكيلة خدمات التأمين المقترحة عليهم	
3	درجة مرتفعة	77,42	1,056	3,87	1-ضعف جهود شركات التأمين للتعريف بمحتاجها المقدمة	10- برأيك، ضعف إقبال الأفراد على خدمات التأمين سببه:
2	درجة مرتفعة	77,7	1,022	3,88	2-شركات التأمين لا تقوم بحملات تحسيسية للتعريف بأهمية التأمين	
9	درجة مرتفعة	71,07	1,235	3,55	3-قلة وسائل التواصل مع شركات التأمين	
10	درجة مرتفعة	70,89	1,246	3,54	4-استخدام شركات التأمين للغة غير مفهومة لدى عامة الجمهور	

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

4	درجة مرتفعة	75,84	1,091	3,79	5-عدم مساهمة وسائل الإعلام في التعريف والتوعية بأهمية التأمين
6	درجة مرتفعة	73,33	1,164	3,67	6-عدم إدراج موضوع التأمين ضمن البرامج الدراسية
1	درجة مرتفعة	80,21	1,144	4,01	7-عدم الثقة في شركات التأمين بشأن الوفاء بالتعويض المناسب
8	درجة مرتفعة	72,71	1,268	3,64	8-خدمات التأمين تقليدية وغير مبتكرة
7	درجة مرتفعة	73,13	1,24	3,66	9-ارتفاع تكلفة الحصول على خدمات التأمين
5	درجة مرتفعة	73,92	1,22	3,7	10-وجود شكوك حول مشروعية التأمين
12	درجة متوسطة	62,85	1,292	3,14	11-اعتبار التأمين مجرد ضريبة
13	درجة متوسطة	60,93	1,285	3,05	12-اعتبار التأمين خدمة كمالية
11	درجة متوسطة	66,84	1,258	3,34	13-الاعتقاد بأن التأمين نفقة زائدة لا أكثر
2	درجة مرتفعة	72,06	0,701	3,6032	رأي عينة الأفراد في أسباب ضعف إقبالهم على طلب خدمات التأمين
	درجة متوسطة	65,16	0,437	3,2578	رأي عينة الأفراد في جميع الفقرات

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS.V24

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

- **بالنسبة للفقرة السابعة؛** نلاحظ بأنها نالت نسبة موافقة عالية من قبل عينة الأفراد، وذلك بالنظر إلى قيم المتوسط الحسابي لعباراتها الخمس التي هي ضمن المجال [3,41-4,20]، والمتوسط الحسابي الإجمالي الذي بلغ (3,66)، وبانحراف معياري قدره (0,9)، أي أن وحدات هذه العينة يوافقون ويدركون حسامة المخاطر التي يمكن أن يخلفها تعرضهم لها في حياتهم اليومية، التي من أهمها بالدرجة الأولى الإصابة بالمرض، يليها خشيتهم من التعرض إلى حادث خطير.
- **بالنسبة للفقرة الثامنة؛** التي تمثل تكملة للفقرة السابعة من حيث الاحتمالات التي يمكن اتخاذها من قبل عينة الأفراد في حالة تحقق الأخطار التي يُخشى وقوعها، فنجد بأنهم يجمعون على أن احتياطهم الأول هو الاعتماد على مدحراتهم الخاصة، بدليل قيمة المتوسط الحسابي (3,98) والانحراف المعياري (0,91)، يليه الاستعانة بالعائلة أو القبيلة وذلك بالنظر إلى تركيبة المجتمع الجزائري التي تقوم روح التضامن بين أفرادها، أما خيار اللجوء إلى شراء خدمات التأمين فنجد أنه جاء في المرتبة الأخيرة بعد الاعتماد على المساعدة الدولة، وبدرجة تأييد متوسطة تبعا لقيمة المتوسط الحسابي (3,24)، وهو ما يعكس المستوى الضعيف للوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد.
- **بالنسبة للفقرة التاسعة؛** والمتعلقة بدرجة أهمية خدمات التأمين المقدمة بالنسبة للأفراد، فنجد بأنها نالت درجة متوسطة من اهتمامهم وفق قيمة المتوسط الحسابي (2,85) والانحراف المعياري (0,73). أما عن طبيعة خدمات التأمين التي حازت أعلى درجة اهتمام تبعا لقيم المتوسط الحسابي لأراء المبحوثين، فتمثلت في التأمين على السيارات (3,89) وذلك بسبب إلزاميته بموجب القانون، يليه على التوالي التأمين التكميلي على الصحة وعلى التقاعد (3,51) و (3,46)، وهذا بسبب تشابك مفهومهما مع مفهوم نظامي الضمان الاجتماعي والتقاعد المحميين من قبل الدولة، في حين احتل التأمين

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

على الحياة (2,05) المرتبة الأخيرة من حيث أهميته بالنسبة للأفراد، وبنسبة موافقة منخفضة، ويفسر ذلك بغموض صيغته والغرض منه من ناحية، وتعارضه مع المعتقد الديني من ناحية أخرى.

● **بالنسبة للفقرة العاشرة؛** المتعلقة بتفسير ضعف إقبال الجمهور على طلب منتجات التأمين، فنجد بأنها لقيت موافقة عالية وفقا لقيمة المتوسط الحسابي (3,25) والانحراف المعياري (0,43)، والسبب في ذلك بالدرجة الأولى حسب إجابات المبحوثين، هو غياب عامل الثقة بشأن وفاء شركات التأمين بتعهداتها تجاه مستأمنينها من ناحية الحصول على التعويض المناسب وفي الآجال المعقولة، يليه عامل ضعف الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد بسبب تقصير هيئات التأمين في تنميته من ناحية أنشطة التحسيس والترويج، فضلا عن اللبس الذي يكتنف مشروعيتها، مع السمة التقليدية التي تطبع خدمات التأمين المقدمة وافتقادها للابتكار والتجديد بما يلي احتياجات الجمهور.

● **نتيجة تحليل المحور الثاني:** من خلال ما تقدم؛ نجد أن التوجه العام لعينة الأفراد كان إيجابيا تجاه المحور الذي يتعلق بعامل ضعف الوعي والثقافة التأمينية، أي أنهم يؤيدون فعليا مخاوف من التعرض إلى بعض المخاطر التي يدركون تبعات أضرار وقوعها في حياتهم، وأن الاحتياط المعتمد عليه في مواجهتها بالدرجة الأولى هو مدخراتهم الخاصة، يليه الاستعانة بدعم وتضامن العائلة أو القبيلة، مع إهمال اللجوء إلى آلية التأمين باستثناء التأمين على السيارات بسبب إلزاميته، ويفسر ذلك بفقدان الثقة في شركات التأمين من ناحية الوفاء بالتزاماتها في الأداء التعويضي، وهو ما تؤكد بيانات الجدول (1-4) حول ضعف معدل تسوية المطالبات، الذي قدر خلال فترة الدراسة بـ 38% فقط، إضافة إلى غياب الأنشطة التوعوية والتحسيسية التي تهدف إلى التعريف بالتأمين وأهميته في أوساط الجمهور، مع ضعف حملات الإشهار في ظل نخطية الخدمات المقترحة وافتقادها للتجديد والابتكار بما يلائم احتياجات المواطنين.

2- عرض وتحليل إجابات عينة الأفراد على فقرة المحور الثالث المتعلقة بمدى كفاية الدخل الشهري

يظهر الجدول (3-32) تحليل الفقرة المتعلقة بمدى كفاية الدخل الشهري وعلاقته بطلب خدمات التأمين.

الجدول (3-32): نتائج إجابات عينة الأفراد على فقرة المحور الثالث (الدخل الشهري)

الفقرة	المتوسط الحسابي	انحراف المعياري	الوزن النسبي	الاتجاه العام
11-يساعد دخلك الشهري على شراء خدمات التأمين	2,351	1,295	47,01	درجة منخفضة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS.V24

يبين الجدول أعلاه وفقا لقيمة المتوسط الحسابي (2,35) بأن التوجه العام لأراء عينة الأفراد بعدم الموافقة وبدرجة عالية على تمكين أجورهم الشهرية من شراء خدمات التأمين، حيث أظهر تحليل خصائص العينة بأن 60% منها أجورهم الشهرية تقل عن 50000 دج، في حين قدر متوسط الإنفاق السنوي للفرد الجزائري في سنة 2016 بـ 57215 دج شهريا، في ظل نسبة تضخم سنوية وقدرها 6,4%، وهذا وفق بيانات الديوان الوطني للإحصائيات.

3- عرض وتحليل إجابات عينة الأفراد على عبارات المحور الرابع المتعلق بالمعتقد الديني

الجدول التالي يعرض نتائج إجابات عينة الأفراد على عبارات المحور الرابع المتعلق بالمعتقد الديني، ومدى علاقته بتدني الطلب على خدمات التأمين.

الجدول (33-3): نتائج إجابات عينة الأفراد على عبارات المحور الرابع (المعتقد الديني)

الترتيب	الاتجاه العام	الوزن النسبي	انحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	الفقرة
4	درجة متوسطة	57,29	1,24	2,86	1-اعتبار التأمين تدخل في مشيئة الله وقدره	12- برأيك، امتناع الأفراد عن طلب خدمات التأمين سببه:
3	درجة متوسطة	58,9	1,24	2,95	2-قناعة شخصية بتحريم التأمين	
5	درجة متوسطة	55,22	1,21	2,76	3-علمك بوجود فتوى شرعية صريحة عن هيئة رسمية، تحرم التأمين.	
1	درجة مرتفعة	70,03	1,19	3,5	4-وجود لبس حول مشروعية التأمين	
2	درجة مرتفعة	69,21	1,2	3,46	5-غياب بديل للتأمين التجاري يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية	
درجة متوسطة		61,76	0,6	3,09	نتيجة المحور	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS.V24

بالنظر إلى قيمة المتوسط الحسابي لأراء عينة الأفراد حول ارتباط تدني الطلب على منتجات التأمين بالمعتقد الديني، والبالغ (3,09) وبانحراف معياري قدره (0,6)، فهذا يدل على أنهم محايدون تجاه هذا الافتراض، مع تسجيل موافقة أفراد العينة على العبارتين الرابعة والخامسة، فيما يتعلق بوجود لبس حول مشروعية التأمين، وغياب بديل للتأمين التجاري يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تفسير نتيجتهما (3,5 و 3,46) بوجود شركة تأمين تكافلي واحدة ناشطة في السوق الجزائري (سلامة للتأمينات الجزائر).

4- عرض وتحليل إجابات عينة الأفراد على فقرات المحور الخامس المتعلق بمستوى الخدمات المقدمة

يتضمن الجدول التالي نتائج إجابات عينة الأفراد على فقرات المحور الخامس من الاستبيان الموجه لهم، والمتعلق بتقييم تشكيلة خدمات التأمين المقترحة وأسلوب أدائها.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

الجدول (3-34): نتائج إجابات عينة الأفراد على فقرات المحور الخامس (مستوى خدمات التأمين)

الترتيب	الاتجاه العام	الوزن النسبي	انحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة
4	درجة متوسطة	65,33	1,216	3,2663	13-المظهر الخارجي العام لوكالة التأمين جذاب
10	درجة متوسطة	55,15	1,167	2,76	14-القاعة الداخلية للوكالة عصرية ومزودة بتجهيزات حديثة
5	درجة متوسطة	64,02	1,198	3,2	15-يوفر لك موقع تواجد وكالة التأمين سهولة الوصول إليها
2	درجة مرتفعة	69,14	1,077	3,457	16-تناسب ساعات عمل وكالة التأمين إمكانية تواصلك معها
6	درجة متوسطة	62,75	1,21	3,14	17-توفر وكالة التأمين عددا كافيا من الشبابيك لاكتتاب خدمات
3	درجة متوسطة	66,87	1,232	3,34	18-يتحلى موظف وكالة التأمين بحسن الترحيب والاستقبال
1	درجة مرتفعة	70,24	1,049	3,512	19-مظهر وهيئة موظف وكالة التأمين مرتب ولائق
12	درجة متوسطة	53,61	1,114	2,68	20-يتكلم موظف وكالة التأمين لغة بسيطة ومفهومة لديك
11	درجة متوسطة	54,91	1,162	2,75	21-يتميز الموظف بالمعرفة والكفاءة
8	درجة متوسطة	57,18	1,257	2,86	22-يحرص الموظف على الإجابة على كل استفساراتك باهتمام
9	درجة متوسطة	56,67	1,187	2,8333	23-تلي خدمات التأمين المقدمة حاجتك إليها بشكل كاف
7	درجة متوسطة	57,42	1,212	2,87	24-إجراءات إتمام عقد التأمين بسيطة وسريعة
16	درجة منخفضة	47,9	1,139	2,4	25-يشرح لك موظف الوكالة بنود عقد التأمين ويطلعك على حقوقك
13	درجة منخفضة	51,44	1,232	2,5722	26-تكلفة عقد التأمين مناسبة بالنسبة إليك
15	درجة منخفضة	48,18	1,134	2,41	27-يستغل الموظف فرصة تواجدك ليقتراح عليك خدمات تأمين
14	درجة منخفضة	48,52	1,13	2,43	28-تهتم شركة التأمين بالشكوى المقدمة من قبلك وتحرص على
18	درجة منخفضة	41,1	1,042	2,055	29-تطلب وكالة التأمين ملاحظاتك واقتراحاتك لتحسين خدماتها
17	درجة منخفضة	42,58	1,106	2,13	30-تحرص الشركة على التواصل معك في فترة ما بعد بيع خدمة
19	درجة منخفضة	38,93	1,149	1,95	31-المدة المنتظرة للحصول على التعويض مناسبة وقصيرة
	درجة متوسطة	55,37	0,628	2,7683	تقييم عينة الأفراد لخدمات التأمين ومستوى أدائها

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS .V24

يظهر الجدول أعلاه، بأن تقييم عينة الأفراد لخدمات التأمين ومستوى أدائها من قبل شركات التأمين على أنها ضعيفة، وهذا بالاستناد إلى قيمة المتوسط الحسابي للمحور الذي بلغ (2,76) وبانحراف معياري (0,62)، فباستثناء ملاءمة توقيت عمل وكالات التأمين للعملاء الذي كان إيجابيا حسب توجه آراء المبحوثين، إضافة إلى لياقة مظهر الموظفين لإلزاميته. بموجب القوانين الداخلية للمؤسسات، فإن هياكل ووسائل الاستقبال الموفرة من قبل شركات التأمين، وأداء الموظفين من ناحية التعامل وإنجاز المهام المسندة إليهم، لم تلق الاستحسان بالمستوى المرغوب، فضلا عن تشكيلة الخدمات التقليدية التي تفتقد للابتكار والتجديد بما يلائم احتياجات الجمهور، إضافة إلى غياب التواصل مع العملاء في فترة ما بعد البيع واستطلاع آرائهم ومقترحاتهم من أجل التحسين المستمر للأداء، مع إهمال وظيفة استقبال ومعالجة الشكوى المقدمة من قبل المستأمنين خاصة ما تعلق بتسوية ملفات تعويض الأضرار.

ثانيا- تحليل إجابات عينة العاملين في مؤسسات التأمين على محاور الاستبيان

يتضمن هذا المحور عرض وتحليل نتائج إجابات عينة العاملين في مؤسسات التأمين على فقرات وعبارات محاور الاستبيان الموجه لهم، والمتعلقة بتقييم حجم الطلب ودرجة اهتمام الأفراد بمختلف خدمات التأمين المقدمة، والعوامل المقترحة كمؤثرات مساهمة في ضعف الطلب على خدمات التأمين وهي: ضعف الوعي والثقافة التأمينية، تواضع جهود التسويق والإشهار والاتصال، نقص في تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة، عدم ملائمة البيئة التنظيمية والقانونية، والواقع الاقتصادي للجزائر وسياساتها الاجتماعية.

1- عرض وتحليل إجابات عينة العاملين على فقرة المحور الثاني المتعلقة بالخدمات المطلوبة من قبل الأفراد

الجدول التالي يظهر نتائج إجابات عينة العاملين في مؤسسات التأمين على عبارات فقرة المحور الثاني المتعلقة بطبيعة خدمات التأمين المقدمة، ودرجة الطلب عليها من قبل الأفراد.

الجدول (35-3): نتائج إجابات عينة العاملين على عبارات المحور الثاني (معلومات حول نشاط شركة التأمين)

الترتيب	الاتجاه العام	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	الفقرة
4	درجة منخفضة جدا	35,43	0,833	1,7714	1-التأمين على الأخطار المتعددة للسكن	09-خدمة التأمين كثيفة الطلب من جانب الأفراد، هي:
1	درجة متوسطة	66,51	1,801	3,3257	2-تأمين السيارات	
3	درجة منخفضة	37,37	0,884	1,8686	3-التأمين على الأخطار المتعددة للتجار والحرفيين	
5	درجة منخفضة جدا	34,97	0,827	1,7486	4-تأمين على الكوارث الطبيعية	
8	درجة منخفضة جدا	24,23	0,462	1,2114	5-التأمين على الحياة	
2	درجة منخفضة	39,09	1,338	1,9543	6-تأمين على السفر	
6	درجة منخفضة جدا	25,94	0,57	1,2971	7-التأمين الجماعي	
10	درجة منخفضة جدا	22,74	0,345	1,1371	8-تأمين التقاعد التكميلي	
9	درجة منخفضة جدا	23,77	0,434	1,1886	9-تأمين تكميلي على الصحة	
7	درجة منخفضة جدا	24,46	0,481	1,2229	10-تأمين ضد الحوادث الجسمانية الفردية	
	درجة منخفضة جدا	33,45	0,223	1,6726	تقييم حجم طلب الأفراد على خدمات التأمين	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS.V24

أجمعت آراء عينة العاملين وفقا لقيمتي المتوسط الحسابي (1.67) والانحراف لمعياري (0.22) لهذا المحور على الدرجة المنخفضة جدا لإقبال الأفراد على طلب التأمين، وهو ما تؤكد به باقي قيم هذين المؤشرين فيما يتعلق بإجابات العينة حول مجمل الخدمات المقترحة على العملاء، باستثناء تأمين السيارات الذي أتى في المرتبة الأولى وبدرجة متوسطة من حيث كثافة الطلب، وذلك بسبب إلزاميته بموجب الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، وسنحاول في المحاور الموالية تفسير هذا الضعف من خلال العوامل التفسيرية المقترحة.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

2- عرض وتحليل إجابات عينة العاملين على عبارات المحور الثالث المتعلقة بالوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد
يبين الجدول الموالي نتائج إجابات عينة العاملين على عبارات الفقرة المتعلقة بتفسير قلة إقبال الأفراد على خدمات التأمين، ومرتبة وفق قيم المتوسط الحسابي لإجاباتهم.

الجدول (3-36): نتائج إجابات عينة العاملين على عبارات المحور الثالث (ضعف الوعي والثقافة التأمينية)

الترتيب	الاتجاه العام	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	الفقرة
10	درجة متوسطة	56,11	1,384	2,8057	1-اعتماد الفرد على التضامن من جانب العائلة والقبيلة	11-قلة إقبال الأفراد على خدمات التأمين الاختيارية (على الأضرار وعلى الأشخاص) يعود إلى:
9	درجة متوسطة	56,23	1,152	2,8114	2-الاعتماد على مساعدات الدولة	
11	درجة منخفضة	45,6	0,882	2,28	3-ارتفاع سعر خدمات التأمين	
5	درجة مرتفعة	70,97	1,065	3,5486	4-المعتقد الديني حول مشروعية التأمين	
4	درجة مرتفعة	74,51	1,036	3,7257	5-قلة الثقة بشركات التأمين	
12	درجة منخفضة	44,23	1,015	2,2114	6-ضعف معدل تغطية (انتشار) شبكة توزيع خدمات التأمين	
7	درجة متوسطة	60,11	1,142	3,0057	7-خدمات التأمين المقدمة لا تتلاءم واحتياجات الأفراد	
8	درجة متوسطة	57,03	1,13	2,8514	8-وجود نظام التأمينات الاجتماعية المنظم من قبل الدولة	
6	درجة متوسطة	65,26	1,077	3,2629	9-مجانبة الصحة	
3	درجة مرتفعة	75,77	0,907	3,7886	10-ضعف جهود التسويق والإشهار من جانب شركات التأمين	
1	درجة مرتفعة	80,11	0,874	4,0057	11-غياب أنشطة التوعية والتحسيس الموجهة للجمهور من جانب شركات التأمين	
2	درجة مرتفعة	75,89	0,961	3,7943	12-الجهل بالتأمين ومنتجاته	
	درجة متوسطة	63,49	0,374	3,1743	المتوسط الحسابي الإجمالي لإجابات العينة على المحور الثالث	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS .V24

تبعا لترتيب قيم المتوسط الحسابي لإجابات عينة العاملين حول مختلف العوامل المفسرة حسبهم لضعف الطلب على التأمين، نجد في المرتبة الأولى وبدرجة مرتفعة العوامل المتعلقة بالوعي والثقافة التأمينية المتمثلة في غياب أنشطة التحسيس والتوعية بأهمية التأمين، يليها الجهل بالتأمين ومنتجاته الذي يتبع العامل الأول المذكور، كما يرتبط بالعامل الثالث المتمثل في ضعف جهود الترويج من جانب شركات التأمين للتعريف بمنتجاتها. كما أدى انخفاض معدل تسوية مطالبات التعويض عن الأضرار وفق ما أكدته معطيات الجدول (3-1) إلى قلة الثقة في شركات التأمين من ناحية الوفاء بالتزاماتها، إضافة إلى المعتقد الديني وأحكامه حول مشروعية التأمين التجاري، خاصة منتجات التأمين على الحياة، وهذا في ظل افتقاد خدمات التأمين لسمة التجديد والابتكار بما يلائم احتياجات الجمهور (العبرة السابعة).

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

3- عرض وتحليل إجابات عينة العاملين على فقرات المحور الرابع المتعلق بجهود التسويق والإشهار والاتصال
يتضمن الجدول الموالي نتائج آراء عينة العاملين حول عبارات المحور الرابع فيما يخص تقييم الجهود المبذولة من قبل مؤسسات التأمين في مجال التسويق والإشهار والاتصال، وعلاقتها بضعف الطلب على خدمات التأمين.

الجدول (37-3): نتائج إجابات عينة العاملين على فقرات المحور الرابع (جهود التسويق والإشهار والاتصال)

الترتيب	الاتجاه العام	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	الفقرة
6	درجة منخفضة	39,54	0,83	1,98	11-تعمل الشركة على إنجاز بحوث دورية لقياس درجة الرضا لدى الزبائن حول الخدمات المقدمة	
5	درجة منخفضة	39,54	0,74	1,98	1-المصنقات الإشهارية في الساحات العامة	12- يتم الترويج لخدمات التأمين من قبل الشركة من خلال:
4	درجة منخفضة	41,14	0,73	2,06	2-ومضات إشهارية عبر وسائل الإعلام	
3	درجة منخفضة	43,89	0,78	2,19	3-استخدام الأساليب الحديثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
1	درجة مرتفعة	69,26	0,99	3,46	4-الاتصال المباشر بالعملاء من خلال الموظفين	
2	درجة متوسطة	64,8	1,13	3,24	5-الوسطاء المعتمدون (وكلاء عامين وسماسرة)	
3	درجة متوسطة	51,73	0,48	2,59	تقييم عينة العاملين لأسلوب الترويج لمنتجات التأمين	
3	درجة منخفضة	37,03	0,85	1,85	1-ندوات وملتقيات علمية	13- تقوم الشركة بتوعية وتحسيس الجمهور بأهمية التأمين من خلال:
5	درجة منخفضة جدا	33,37	0,66	1,67	2-جهود الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين	
2	درجة منخفضة	38,63	0,76	1,93	3-تعاون ومساهمة وسائل الإعلام	
1	درجة منخفضة	42,97	0,89	2,15	4-توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال	
4	درجة منخفضة جدا	35,89	0,78	1,79	5-التواصل مع التنظيمات المهنية (نقابات، منظمات) وفعاليات المجتمع المدني	
4	درجة منخفضة	37,58	0,45	1,88	تقييم عينة العاملين لأنشطة التحسيس والتوعية بأهمية التأمين	
1	درجة مرتفعة	73,71	1,06	3,69	1-التكلفة المرتفعة	14-يرجع ضعف استثمار الشركة في التسويق والإشهار والاتصال إلى:
2	درجة مرتفعة	72,91	0,96	3,65	2-تركيز الشركة على خدمات التأمين الإلزامية	
3	درجة متوسطة	63,2	0,96	3,16	3-التركيز على العمولة بالاعتماد على وسطاء التأمين	
4	درجة متوسطة	57,37	1,01	2,87	4-الخدمات المقدمة تقليدية وغير مبتكرة	
1	درجة متوسط	66,8	0,5	3,34	رأي عينة العاملين حول مبررات ضعف أعمال التسويق والإشهار والاتصال	
1	درجة مرتفعة	80,91	1,15	4,05	1-أسعار خدمات التأمين	15- تتركز المنافسة بين شركات التأمين على:
2	درجة متوسطة	51,43	1,07	2,57	2-جودة خدمات التأمين	
2	درجة متوسطة	66,17	0,57	3,31	رأي العاملين المستجوبين في مستوى تركز المنافسة بين شركات التأمين	
	درجة متوسطة	56,98	0,25	2,85	مستوى جهود التسويق والإشهار والاتصال	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS .V24

تظهر نتائج إجابات العينة على عبارات هذا المحور ما يلي:

• **بالنسبة للفقرة (11)؛** عكست قيمة المتوسط الحسابي (1.98) والانحراف المعياري (0.83) إجماع آراء العينة على قلة البحوث التي تهدف إلى استقصاء العملاء حول درجة رضاهم عن الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين، ويفسر ذلك بغياب المنافسة في ظل سيطرة الشركات العمومية على السوق (أكثر من 75%)، وتركز الإنتاج في الخدمات الإلزامية (ما يقارب 50% من إجمالي الإنتاج تأمين على السيارات).

• **بالنسبة للفقرة (12)؛** فإن قيمة المتوسط الحسابي (2.59) تترجم تواضع جهود الترويج من قبل مؤسسات التأمين، سواء في الأساليب التقليدية (الملصقات الإشهارية)، أو عبر القنوات الحديثة والثقيلة (وسائل الإعلام)، ويفسر ذلك كما تم الإشارة إليه آنفا، بتركيز شركات التأمين على بيع الخدمات الإلزامية عن طريق الاتصال المباشر مع العملاء من خلال الموظفين والوسطاء (وكلاء التأمين والسماصرة).

• **بالنسبة للفقرة (13)؛** أظهرت نتيجتها إجماع عينة العاملين (المتوسط الحسابي 1.88، والانحراف المعياري 0.45) على قلة أو غياب أنشطة الهيئات التي يتبعونها فيما يخص تحسيس الجمهور وتوعيته بأهمية التأمين.

• **بالنسبة للفقرة (14)؛** وكإجابة تفسيرية لما سبقها من فقرات، يتضح من آراء العينة المبحوثة بأن من أسباب تواضع جهود التسويق والإشهار والاتصال من جانب شركات التأمين، هو بالدرجة الأولى ارتفاع تكلفة هذه الأنشطة في ظل ضعف الطلب على منتجات التأمين الاختيارية، وتنامي ديونها من ناحية تعويض أصحاب عقود التأمين الإلزامي (تأمين السيارات) عن أضرار حوادث المرور حسب ما تضمنه الجدول (1-4) من معطيات.

• **بالنسبة للفقرة (15)؛** ونجد وفقا لقيم المتوسط الحسابي لإجابات عينة العاملين بأن المنافسة بين شركات التأمين تركز على السعر (4.05) وليس على الجودة (2.57)، وهذا من بين الأسباب المفسرة لنمطية منتجات التأمين ورداءة أدائها.

• **نتيجة المحور الرابع:** كخلاصة لنتائج إجابات عينة العاملين على فقرات هذا المحور، فإننا نستنتج بأن جهود شركات التأمين من ناحية التسويق والإشهار والاتصال تظل متواضعة بسبب غياب المنافسة الناجمة عن سيطرة المؤسسات العمومية على السوق، وارتفاع درجة تركيز التأمينات الإلزامية (تأمين السيارات) مقارنة بباقي المنتجات الأخرى.

4- عرض وتحليل إجابات عينة العاملين على فقرات المحور الخامس المتعلق بتغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة

يتضمن الجدول الموالي فقرات تهدف إلى قياس إجابات عينة العاملين فيما يخص مدى تغطية شركات التأمين لوظائفها الأساسية بالإطارات المؤهلة، وتقييم درجة اهتمام هذه الشركات بوظيفة التدريب والتكوين لفائدة مستخدميها.

الجدول (3-38): نتائج إجابات عينة العاملين على فقرات المحور الخامس (تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة)

الترتيب	الاتجاه العام	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة
4	درجة متوسطة	52,57	0,784	2,63	16- تغطي شركة التأمين بالشكل الكافي احتياجاتها من الإطارات المؤهلة في مختلف التخصصات
3	درجة متوسطة	53,14	0,951	2,66	17- تُعد الشركة برامج تكوين دورية لفائدة موظفيها لرفع مستوى التأهيل
1	درجة متوسطة	60,46	0,916	3,02	18- تتوفر الشركة على الموارد والهياكل اللازمة لتنفيذ برامج
5	درجة منخفضة	44,91	0,818	2,25	19- يستفيد وسطاء التأمين من دورات تكوينية لزيادة درجة الأداء والاحترافية
7	درجة منخفضة	36,57	0,847	1,83	20- يوجد لدى الشركة نظام للتحفيز المادي والمعنوي لفائدة الموظفين من أجل رفع مستوى الأداء
6	درجة منخفضة	39,54	0,823	1,98	21- تركز الإدارة على إشراك الموارد البشرية في إعداد الخطط الاستراتيجية لشركة التأمين
2	درجة متوسطة	54,51	0,805	2,73	22- تمتلك شركة التأمين "قاعدة للبيانات الكبيرة"
	درجة منخفضة	48,82	0,441	2,4408	مستوى تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS.V24

بلغت قيمة المتوسط الحسابي لإجابات عينة العاملين على فقرات المحور الخامس (2.44)، وانحراف معياري (0.44)، ما يعني إجماع آراء وحدات هذه العينة على التغطية المنخفضة في قطاع التأمين للوظائف الأساسية بالإطارات المؤهلة، حيث وجدنا من خلال عرضنا لخصائص عينة الدراسة بأن 18,3% منها فقط من المتخصصين في مجال التأمين، في حين شغل ذوي اختصاص المحاسبة والمالية المرتبة الأولى بـ 34,3%، وإدارة الأعمال بـ 17,7%، والقانون بـ 14,3%، ثم التخصصات الأخرى بـ 15,4%، ما يعني حاجة القائمين على قطاع التأمين للتعاون وعقد شراكات مع الجامعات الوطنية من أجل تخريج دفعات في مجال التأمين مع توفير التأطير عالي المستوى، وهذا في ظل عجز معاهد ومراكز القطاع القائمة على سد هذا النقص.

كما عكست نتائج إجابات العينة على الفقرات (17)، (18)، (19)، و(20)، قلة برامج التكوين الموجهة لرفع مستوى تأهيل العاملين المشتغلين، إضافة إلى غياب نظام للتحفيز المادي والمعنوي الضروري لزيادة دافعية الموظفين نحو المزيد من العمل والاجتهاد، وهو ما يفسر نتائج آراء عينة الأفراد التي تم تحليلها سالفًا فيما يتعلق بافتقار العاملين لمهارات التعامل وضعف أدائهم في إنجاز المهام المسندة إليهم.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

5- عرض وتحليل إجابات عينة العاملين على فقرات المحور السادس المتعلق بالبيئة التنظيمية والقانونية

يتضمن الجدول الموالي نتائج إجابات العينة على فقرات المحور السادس فيما يخص مدى ملائمة البيئة التنظيمية والقانونية لترقية نشاط التأمين.

الجدول (3-39): نتائج إجابات عينة العاملين على فقرات المحور السادس (مستوى البيئة التنظيمية والقانونية)

الترتيب	الاتجاه العام	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة
3	درجة متوسطة	53,49	0,97	2,67	23-تعمل الهيئات الوصية على قطاع التأمين على إرساء منافسة عادلة بين شركات التأمين العمومية منها والخاصة
1	درجة متوسطة	57,26	0,99	2,86	24-تتعامل السلطات الرقابية بشكل شفاف وعادل بين شركات التأمين العمومية والخاصة
5	درجة منخفضة	51,43	0,98	2,57	25-توفر القوانين والإجراءات التنظيمية المعمول بها مرونة كافية لاعتماد الوسيط في سوق التأمين
7	درجة منخفضة	44,91	0,87	2,25	26-تعمل الهيئات الوصية على تحيين تسعيرات عقود التأمين بشكل مستمر بما يتوافق والواقع الجزائري
6	درجة منخفضة	46,06	0,78	2,3	27-تحرص الهيئات الوصية على تلقي ومعالجة المشاكل المرفوعة من جانب الفاعلين في قطاع التأمين
2	درجة متوسطة	54,63	0,9	2,73	28-تشجع التشريعات والقوانين المطبقة على إنشاء واعتماد شركات جديدة للتأمين التجاري
8	درجة منخفضة	38,63	0,8	1,93	29-تسمح القوانين المطبقة بتوسيع شبكة توزيع خدمات التأمين إلى قنوات جديدة غير البنوك
4	درجة منخفضة	51,43	0,78	2,57	30-يحقق التنظيم المحدد للنسب الدنيا لأنواع التوظيفات المالية مردودية مثلى لأموال شركات التأمين
	درجة منخفضة	49,73	0,45	2,49	تقييم مدى ملائمة البيئة التنظيمية والقانونية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS .V24

جاءت نتائج إجابات عينة العاملين وفقا لقيمة المتوسط الحسابي للمحور السادس (2,49)، والانحراف المعياري (0,45)، متفقة على عدم ملائمة البيئة التنظيمية والقانونية لتطوير وترقية نشاط التأمين، مع يعني الحاجة إلى إعادة مراجعة الإطار القانوني فيما يخص الانفتاح على شبكات توزيع جديدة لمنتجات التأمين غير الوكالات البنكية، وإضفاء مرونة أكبر على نظام تحيين التسعيرات بما يتوافق مع الواقع الجزائري، إضافة تخفيف القيود على شروط اعتماد وسطاء تأمين جدد (الوكلاء والسماسرة)، فضلا عن توسيع مجالات استثمار موارد شركات التأمين في ظل الضعف والحمول الذي يطبع بورصة الجزائر.

6- عرض وتحليل إجابات عينة العاملين على فقرات المحور السابع المتعلق بالواقع الاقتصادي للجزائر وسياساتها الاجتماعية

يتعلق هذا المحور بتحليل إجابات عينة العاملين على العبارات التي تتناول بعض احتلالات الاقتصاد الجزائري، ومظاهر السياسة الاجتماعية والتضامنية للدولة وعلاقتها بتدني أداء قطاع التأمين.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

الجدول (3-40): نتائج إجابات عينة العاملين على عبارات المحور السابع (الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر)

الترتيب	الاتجاه العام	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارة	الفقرة
2	درجة مرتفعة	84,11	0,79	4,21	1-اعتماد الدولة على قطاع المحروقات كمورد أساسي لإيرادات الميزانية العامة (الجباية البترولية)	31-الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر تضعف الطلب على التأمين بسبب:
6	درجة مرتفعة	79,77	0,743	3,99	2-تبعية النمو الاقتصادي للإنفاق الحكومي والاستثمار في قطاع الطاقة	
8	درجة مرتفعة	76,46	0,822	3,82	3-كبر حجم الاقتصاد غير الرسمي	
9	درجة مرتفعة	74,06	1,052	3,7	4-تدخل الدولة من خلال سياسة التضامن والدعم في تعويض المواطنين عن الأضرار (الكوارث الطبيعية)	
11	درجة مرتفعة	71,66	0,853	3,58	5-وجود نظام التأمينات الاجتماعية المسير من قبل الدولة	
7	درجة مرتفعة	77,71	1,005	3,89	6-رعاية الدولة لمجانبة الصحة	
5	درجة مرتفعة	80,57	0,847	4,03	7-ارتفاع معدلات البطالة في المجتمع الجزائري	
4	درجة مرتفعة	83,09	0,893	4,15	8-تدهور القدرة الشرائية للأفراد بسبب معدلات التضخم	
3	درجة مرتفعة	83,89	0,889	4,19	9-انخفاض متوسط الدخل الفردي يؤدي إلى ضعف الإنفاق على خدمات التأمين	
10	درجة مرتفعة	73,37	1,191	3,67	10-الضريبة والرسوم المطبقة على نشاط التأمين تكبح نمو شركات التأمين	
1	درجة مرتفعة	87,54	0,7	4,38	11-غياب سوق مالية نشطة يشكل عائقا أمام نمو شركات التأمين	
	درجة مرتفعة	80,05	0,42	4	نتيجة المحور	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان، مخرجات برنامج SPSS.V24

تترجم قيمة المتوسط الحسابي (4) للمحور، والانحراف المعياري (0,42)، إقرار إجابات عينة العاملين على المساهمة الكبيرة لاختلالات الاقتصاد الجزائري والسياسة الاجتماعية المتبناة من قبل الدولة في كبح وعرقلة تطور قطاع التأمين، وهو ما تؤيده نتائج كل العبارات الواردة أعلاه، التي من أهمها غياب سوق لرؤوس الأموال متطورة تمكن من تعظيم مردودية استثمار موارد شركات التأمين وتساعد على تغطية التزاماتها تجاه المستأمنين، وطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري الذي أهمل معه تنمية القطاعات الأخرى، إضافة إلى تدني القدرة الشرائية للمواطنين بسبب انخفاض معدل الأجور وارتفاع نسبة التضخم، فضلا عن تفشي ظاهرة البطالة في أوساط الشباب.

ووفق إجابات العينة دائما، ساهمت السياسة الاجتماعية والتضامنية للجزائر في امتناع المواطنين عن طلب خدمات التأمين بسبب رعاية الدولة لمجانبة الرعاية الصحية، وتدخلها المتكرر في تعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية.

المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة ومناقشة النتائج

نقوم باختبار الفرضيات من خلال إتباع الخطوات واختيار الأدوات الإحصائية التالية:

✓ صياغة الفرضية الصفريّة (H_0) والفرضية البديلة (H_1)؛

✓ اختيار الأداة الإحصائية لاختبار الفرضيات: للتحقق من صحة الفرضيات تم استخدام اختبار 'ت' (t -test) في حالة العينة الواحدة، ويستخدم هذا الاختبار في الكشف عن ما إذا كان هناك فرق جوهري (دال إحصائي) بين المتوسط الحسابي ($\bar{X}$) لإجابات أفراد العينة على إجمالي عبارات المتعلقة بكل متغير من كل استبيان والمتوسط الفرضي ($\mu=03$)، أي معرفة ما إذا كان هناك فرق معنوي بين مستوى المتغير المراد استطلاع رأي أفراد العينة فيه، والمتوسط الفرضي (03) للمجتمع. والمتوسط الفرضي يساوي: مجموع القيم على عددها، أي: $3=5/(5+4+3+2+1)$ ، حيث يمثل المتوسط الفرضي (3) الحياد في مقياس (ليكارث)؛

✓ قاعدة اتخاذ القرار في اختبار الفرضيات: باستخدام اختبار 'ت' (t -test) نقارن بين قيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (T_{cal}) والقيمة الإحصائية لـ 'ت' الجدولية (T_{tab}). وهنا يوجد ثلاثة احتمالات:

- إذا كانت القيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (T_{cal}) أقل من القيمة الإحصائية لـ 'ت' الجدولية (T_{tab})، أو قيمة (sig) مستوى المعنوية أكبر من (0.05)، وقيمة المتوسط الحسابي لرأي أفراد العينة في المتغير تساوي بالتقريب قيمة المتوسط الفرضي للمجتمع ($\mu = \bar{X} = 03$)، أو الفرق بينهما يساوي تقريبا الصفر (0)، فهذا يدل على عدم وجود فرق دال إحصائي في إجابات أفراد العينة، وأن اتجاههم محايدة تجاه مستوى المتغير المراد معرفة رأي أفراد العينة فيه، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية الصفريّة (H_0) ونرفض الفرضية البديلة (H_1).

- إذا كانت القيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (T_{cal}) أكبر من القيمة الإحصائية لـ 'ت' الجدولية (T_{tab})، أو قيمة (sig) مستوى المعنوية أقل من (0.05)، وقيمة المتوسط الحسابي لرأي أفراد العينة في المتغير أكبر من قيمة المتوسط الفرضي ($\bar{X} > 03$)، أي الفرق بينهما موجب، فهذا يدل على وجود فرق دال إحصائي في إجابات أفراد العينة، وأن اتجاههم إيجابي تجاه مستوى المتغير (مدى توفر) المتغير المراد معرفة رأي أفراد العينة فيه، وبالتالي نرفض الفرضية الصفريّة (H_0) ونقبل الفرضية البديلة (H_1).

- إذا كانت القيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (T_{cal}) أكبر من القيمة الإحصائية لـ 'ت' الجدولية (T_{tab})، أو قيمة (sig) مستوى المعنوية أقل من (0.05)، وقيمة المتوسط الحسابي لرأي أفراد العينة في المتغير أقل من قيمة المتوسط الفرضي ($\bar{X} < 03$)، أي الفرق بينهما سالب، فهذا يدل على وجود فرق دال إحصائي في إجابات أفراد العينة، وأن اتجاههم سلبي تجاه مستوى المتغير (مدى توفر) المراد معرفة رأي أفراد العينة فيه، وبالتالي نرفض الفرضية الصفريّة (H_0) ونقبل الفرضية البديلة (H_1).

✓ مستوى الدلالة المعتمد من طرفنا في البحث لاختبار الفرضية: تم اختيار مستوى الدلالة (0.05) وهو الأكثر شيوعا واستخداما في البحوث.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

✓ درجة الحرية (DF): درجة الحرية تساوي: عدد العينة - 01، أي (DF = 582 - 1 = 581)، هذا بالنسبة للاستبيان الموجه للأفراد، و (DF = 175 - 1 = 174)، هذا في حالة الاستبيان الموجه للعاملين في مؤسسات التأمين.

✓ عند تحديد القيمة الحرجة لـ (T) وتسمى أيضا قيمة (T) الجدولية: عند مستوى الدلالة (0.05) ودرجة الحرية (581)، فإن قيمة "ت" الجدولية تساوي (T_{tab} = 1.9695)، هذا بالنسبة للاستبيان الموجه للأفراد.

✓ تحديد القيمة الجدولية لـ (T): عند مستوى الدلالة (0.05) ودرجة الحرية (174)، فإن قيمة "ت" الجدولية تساوي (T_{tab} = 1.9787)، وهذا بالنسبة للاستبيان الموجه للعاملين في شركات التأمين.

❖ الفرضية الرئيسية الثانية: التي تنص على ما يلي:

"يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عوامل خارجية تتعلق بالأفراد المستهدفين من تقديم خدمات التأمين". ويتفرع عن هذه الفرضية، الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد"، أي:

- الفرضية الصفرية (H₀): "لا يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد"، عند مستوى الدلالة (0.05).
- الفرضية البديلة (H₁): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد"، عند مستوى الدلالة (0.05).

من أجل اختبار الفرضية الأولى المتفرعة عن الفرضية الرئيسية الثانية، سنعتمد على نتائج تحليل عبارات المحور الثاني من الاستبيان الموجه لعينة الأفراد المستهدفين من تقديم خدمات التأمين، ونتائج تحليل عبارات المحور الثالث من الاستبيان الموجه لعينة العاملين في مؤسسات التأمين.

والجدول الموالي يوضح الفروق بين المتوسط الحسابي ($\bar{X}$) لإجمالي إجابات عينة الأفراد على عبارات المحور الثاني من الاستبيان الموجه لهم المتعلق بـ "مستوى الوعي والثقافة التأمينية"، والمتوسط الفرضي ($\mu=03$).

الجدول (3-41): اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب انخفاض الوعي والثقافة التأمينية

Test Value = 3								
القرار	sig	درجة الحرية	T المحسوبة	الفرق بين $\bar{X}$ و ($\mu=3$)	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة	انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد
دال إحصائيا	0,000	581	14.2319	0,2578	0,437	3,2578	582	
قيمة T الجدولية: T _{tab} = 1.9695 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية DF = 581.								

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

يكشف الجدول (3-41) عن وجود فارق بين المتوسط الحسابي (3,2578) لإجابات عينة الأفراد على المحور الثاني المتعلق بـ "مستوى الوعي والثقافة التأمينية" والمتوسط الفرضي، إضافة إلى أن القيمة الإحصائية لـ "ت" المحسوبة (14,2319) هي أكبر من "ت" الجدولية (1,9695)، وأن قيمة احتمال الخطأ ($\text{Sig}=0.000$) هي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وبالتالي فهذا يدل على وجود فروق دالة إحصائية في إجابات العينة حول العامل المتمثل في "الوعي والثقافة التأمينية". وبما أن قيمة المتوسط الحسابي لأراء أفراد العينة حول هذا العامل هي أكبر من قيمة المتوسط الفرضي ($\bar{X} = 3,2578 > 3$)، أي الفرق بينهما موجب، وبالتالي فإن اتجاههم إيجابي تجاه هذا المتغير المراد استطلاع رأيهم فيه، أي أنهم يؤيدون موضوع انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الجمهور، الذي انعكس في قلة إقباله على طلب منتجات التأمين، ومنه ضعف نسبة اندماج قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.

الجدول التالي يوضح الفروق بين المتوسط الحسابي ($\bar{X}$) لإجمالي إجابات عينة العاملين على عبارات المحور الثالث من الاستبيان الموجه لهم، والمتعلق بـ "مستوى الوعي والثقافة التأمينية" لدى الأفراد، والمتوسط الفرضي ($\mu=3$).

Test Value = 3							
انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين $\bar{X}$ و ($\mu=3$)	T المحسوبة	درجة الحرية	sig
	175	3,1743	0,37431	0,17429	6,160	174	0,000
قيمة T الجدولية: $T_{\text{tab}} = 1.9787$ عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 174=DF							

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS.V 24

نلاحظ من الجدول أعلاه بأنه يوجد فرق بين المتوسط الحسابي لإجابات عينة العاملين (3,1743) والمتوسط الفرضي (3)، وأن القيمة الإحصائية لـ "ت" المحسوبة (6.160) هي أكبر من قيمة "ت" الجدولية (1.9787)، إضافة إلى أن قيمة احتمال الخطأ ($\text{Sig}=0.000$) هي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وبالتالي فهذا يدل على وجود فروق دالة إحصائية في إجابات هذه العينة حول العامل المتمثل في "مستوى الوعي والثقافة التأمينية". وبما أن قيمة المتوسط الحسابي لأراء أفراد العينة حول هذا العامل هي أكبر من قيمة المتوسط الفرضي، أي الفرق بينهما موجب (0,17429) $= (\bar{X} - 3)$ ، أي أن اتجاههم إيجابي نحو هذا العامل المراد معرفة رأيهم فيه، وبالتالي فإنهم يؤيدون علاقة انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى جمهور الأفراد المستهدفين من خدمات التأمين، وتواضع الطلب على هذه الخدمات، ومن ثم ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في الناتج الداخلي الخام.

وبناءً على ما تقدم من تحليل لنتائج الجدولين السابقين، فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة (H_1) القائلة بأنه "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد"، عند مستوى الدلالة (0.05).

وما يؤكد صحة اختبار هذه الفرضية، هو نتائج تحليل المحور المتعلق بمستوى الوعي والثقافة التأمينية في كل من الاستبيانين الموجهين لعيني الأفراد والعاملين في مؤسسات التأمين، فمع الأخذ بعين الاعتبار لتركيبية عينة الأفراد من

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

حيث المؤهل العلمي (8,5% دراسات عليا، 55,8% جامعي، 21,5% ثانوي)، فقد أظهرت آراءهم بأنهم يدركون حسامة المخاطر التي يمكن تعرضهم لها، وأنهم يعتمدون بدرجة كبيرة في مواجهتها على الروابط الأسرية والموارد الخاصة دون اللجوء إلى التأمين، وهذا بسبب عدم اهتمامهم أو جهلهم بالخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين في هذا المجال، باستثناء التأمين على السيارات بسبب إلزاميته، والتأمين التكميلي على الصحة وعلى التقاعد بالنظر لتشابه مفهومهما مع مفهوم نظام التأمين الاجتماعي ذو الطابع الإلزامي كذلك. كما يفسر العزوف والجهل بأنواع التأمين وأهميته حسب آرائهم، إلى تقصير شركات التأمين في واجبها من ناحية الترويج لمنتجاتها، وفي تنمية الوعي والثقافة التأمينية في أوساط الجمهور، إضافة إلى عدم ثقتهم في وفاء هذه الشركات بالتزاماتها من ناحية الحصول على التعويض المناسب وفي الآجال المعقولة، فضلا على أن الخدمات المقترحة من جانبها تظل في نظرهم تقليدية ولا تلي احتياجاتهم.

الفرضية الفرعية الثانية: "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عدم كفاية الدخل الشهري"، أي:

• الفرضية الصفرية (H_0): "لا يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عدم كفاية الدخل الشهري"، عند مستوى الدلالة (0.05).

• الفرضية البديلة (H_1): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عدم كفاية الدخل الشهري"، عند مستوى الدلالة (0.05).

يوضح الجدول الموالي الفرق بين المتوسط الحسابي ($\bar{X}$) لإجمالي إجابات عينة الأفراد على عبارة المحور الثالث من الاستبيان الموجه لهم، والمتعلق بـ "مدى تمكين دخل الشهري من شراء التأمين"، والمتوسط الفرضي ($\mu=03$).

الجدول (3-42): اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب عدم كفاية الدخل الشهري

Test Value = 3							
القرار	sig	درجة الحرية	T المحسوبة	الفرق بين $\bar{X}$ و ($\mu=3$)	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة
دال إحصائيا	0,000	581	-12,098	-0,64948	1,29510	2,3505	582
قيمة T الجدولية: $T_{tab} = 1.9695$ عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية $DF = 581$							

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS.V 24

يظهر الجدول أعلاه، بأنه يوجد فرق بين المتوسط الحسابي لإجابات عينة الأفراد المستهدفين من تقديم خدمات التأمين (2,3505) والمتوسط الفرضي (03)، وأن القيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (12,098) هي أكبر من القيمة 'ت' الجدولية (1.9787)، إضافة إلى أن قيمة احتمال الخطأ ($Sig=0.000$) هي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وبالتالي هذا يدل على وجود فرق دال إحصائيا في إجابات وحدات هذه العينة حول العامل المتمثل في "الدخل الشهري". وبمأن قيمة المتوسط الحسابي لرأي العينة حول هذا العامل هي أصغر من قيمة المتوسط الفرضي، أي أن

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

الفرق بينهما سالب (-0,6495)، وبالتالي فإن اتجاههم سلبى تجاه كفاية الدخل الشهري، وهم بذلك لا يتفقون مع العبارة التي تقول أن أجورهم الشهرية تساعد على شراء منتجات التأمين، ما يترجم ضعف قدرتهم الشرائية، وهو ما يبرر ضعف إقبالهم على التأمين، الذي انعكس على تدني في معدل كثافة التأمين المتمثل في مقدار ما يخصصه الفرد الواحد من دخلة السنوي لشراء خدمات التأمين.

وعليه، فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة (H_1) القائلة: "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عدم كفاية الدخل الشهري"، عند مستوى الدلالة (0.05).

وندعم صحة هذا الاختبار بنتيجة تحليل عبارة الخور الثالث من الاستبيان الموجه للأفراد، حيث صبت آراء معظم الباحثين في اتجاه عدم قدرتهم على طلب خدمات التأمين بالنظر إلى انخفاض مستوى المعيشة وتدني القدرة الشرائية. ولقد أظهر تحليل خصائص عينة الأفراد بأن أكثر من 67% من المستجوبين هم من فئة الموظفين والإطارات، وتمثل هذه الأخيرة 69,7% من إجمالي السكان المشتغلين في الجزائر لسنة 2016¹، كما أن حوالي 60% من حجم العينة دخولهم الشهرية تقل عن 50000 دج، في حين أن معدل إنفاق الفرد الجزائري الشهري يقارب 57215 دج*، في ظل نسبة تضخم سنوية وقدرها 6,4%.

كما نجد أن دراستنا تتفق مع عديد البحوث التي تناولت الدخل كأحد محددات الطلب على التأمين، وطبيعة أثره الإيجابي، ومنها: (Campbell (1980), Lewis (1989), Outreville (1996), Beck & Webb (2003), Hwang & Gao (2003), Lim & Haberman (2004), Hwang & Greenford (2005), Lenten & Rulli (2006), Li & al. (2007), Sen (2008), K Josevski (2011)، حيث أن الزيادة في الدخل تؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية للأفراد، وترفع من درجة تفضيلهم للخدمات والمنتجات الكمالية، وتوفر لهم فرصا أحسن للادخار والاستثمار، وبالتالي زيادة الطلب على منتجات التأمين.

الفرضية الفرعية الثالثة: "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى المعتقد الديني"، أي:

• الفرضية الصفرية (H_0): "لا يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى المعتقد الديني"، عند مستوى الدلالة (0.05).

• الفرضية البديلة (H_1): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى المعتقد الديني"، عند مستوى الدلالة (0.05).

¹ Office National des Statistiques, Activité, Emploi & Chômage, N° 763, Septembre 2016, P 04.

* هذا المعدل هو حصيلة نسبة المعطيات المقدمة من قبل الديوان الوطني للإحصائيات حول حجم الإنفاق النهائي للعائلات الجزائرية في سنة 2016 المقدر بـ (7446006,5) مليون دج، إلى إجمالي عدد المشتغلين في نفس السنة البالغ (10845) ألف مشتغل.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

الجدول التالي يبين الفروق بين المتوسط الحسابي ($\bar{X}$) لإجمالي إجابات عينة الأفراد على عبارات المحور الرابع من الاستبيان الموجه لهم والمتعلق بـ "المعتقد الديني والطلب على التأمين"، والمتوسط الفرضي ($\mu=03$).

الجدول (3-43): اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب المعتقد الديني

Test Value = 3							
المعتقد الديني	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين $\bar{X}$ و ($\mu=3$)	T المحسوبة	درجة الحرية	sig
	582	3,0882	0,60116	0,08820	1,445	581	0,149
قيمة T الجدولية: $T_{tab} = 1.9695$ عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية $DF = 581$							

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

نجد من الجدول أعلاه، بأنه يوجد اختلاف ضئيل بين المتوسط الحسابي (3,0882) لإجابات عينة الأفراد على الفقرة المتعلقة بامتناعهم عن طلب خدمات التأمين وعلاقته بالمعتقد الديني، والمتوسط الفرضي ($\mu=03$)، أي الفرق بينهما ($(\bar{X} - 3) = 0,08820 \cong 0$)، وأن القيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (1,445) هي أقل من قيمة 'ت' الجدولية (1,9695)، كما أن قيمة احتمال الخطأ ($Sig=0,149$) هي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، فهذا يعني عدم وجود فروق دالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول العامل المتمثل في المعتقد الديني، وأن اتجاههم محايد نحو اعتبار المعتقد الديني يمنع الناس من الإقبال على طلب منتجات التأمين.

وتبعا لهذه النتيجة، فإننا نرفض الفرضية البديلة ونقبل بالفرضية الصفرية (H_0) القائلة بأنه "لا يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى المعتقد الديني"، عند مستوى الدلالة (0.05).

ونؤكد صحة هذا الاختبار بنتائج تحليل المحور المتعلق بالمعتقد الديني من الاستبيان الموجه للأفراد، حيث جاءت آراءهم حيادية فيما يتعلق بدرايتهم بحكم الشريعة الإسلامية في التأمين التجاري، وبعلاقة ضعف إقبال الأفراد على شراء منتجات التأمين وثقافتهم الدينية. كما يمكن أن ندعم اختبار هذه الفرضية، بتزايد حجم الطلب على الائتمان التقليدي من جانب العائلات الجزائرية باعتباره من الخدمات المالية التي يرتبط منحها بتحمل المقرض للفوائد (بيع المال بالمال هو ربا في حكم الشريعة الإسلامية)، حيث بلغ حجم القروض الممنوحة لها بين سنتي 2016 و 2017 على التوالي 536,6 و 656,88 مليار دج، أي بنسبة 6,8% و 7,4% من مجموع القروض الممنوحة للاقتصاد الوطني¹.

¹ La Banque d'Algérie, Indicateur Monétaire, Répartition des Crédits à l'économie par Secteur 2016, 2017.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

ملخص الفرضية الرئيسية الثانية:

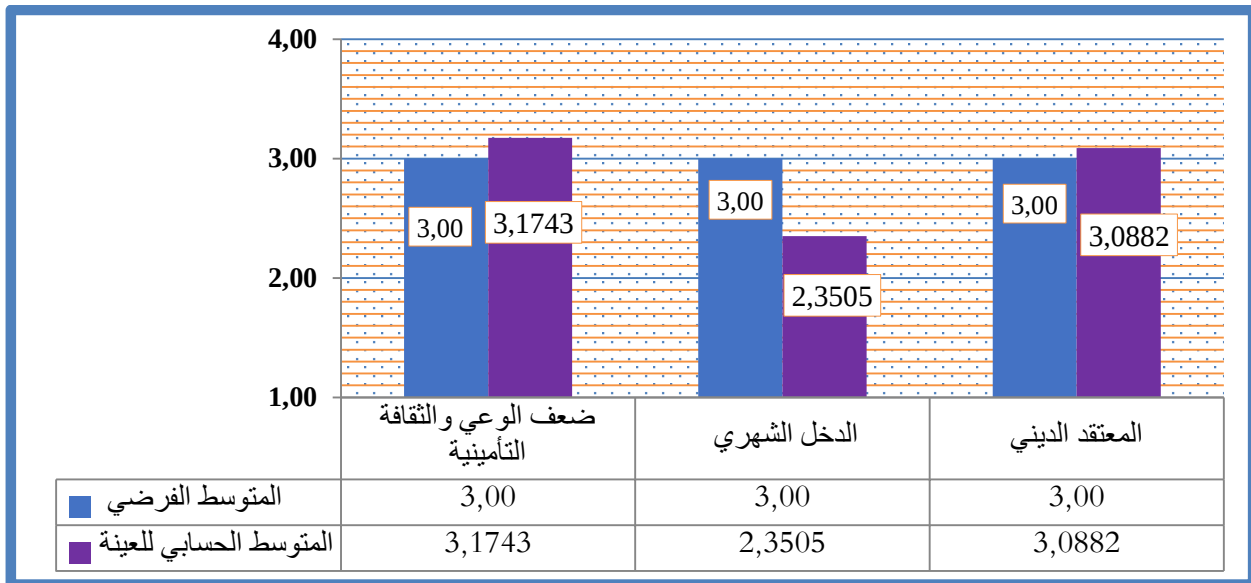
الجدول التالي يظهر ملخص نتائج اختبار الفرضيات الثلاث المتفرعة عن الفرضية الرئيسية الثانية:

الجدول (3-44): ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الثانية

القرار	رأي أفراد العينة	الدالة الإحصائية لنتائج إجابات العينة	نوع العينة	المتغير	
عامل خارجي مساهم في ضعف قطاع التأمين الجزائري	يؤيدون علاقة ضعف الطلب على التأمين وعدم الدراية والوعي بأهميته	دالة إحصائية	عينة الأفراد وعينة العاملين في مؤسسات التأمين	ضعف الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد	الفرضية الفرعية الأولى
عامل خارجي مساهم في ضعف قطاع التأمين الجزائري	يؤيدون علاقة ضعف الطلب على التأمين وعدم كفاية الدخل الشهري	دالة إحصائية	عينة الأفراد	الدخل الشهري	الفرضية الفرعية الثانية
عامل خارجي غير مساهم في ضعف قطاع التأمين الجزائري	محايدين تجاه علاقة تدني الطلب على التأمين بالمعتقد الديني	غير دالة إحصائية	عينة الأفراد	المعتقد الديني	الفرضية الفرعية الثالثة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة

الشكل (3-31): عرض بياني يوضح ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الثانية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة

اعتمادا على النتائج الواردة في الجدول والشكل أعلاه، التي أظهرت ما يلي:

- فيما يتعلق بالوعي والثقافة التأمينية؛ كشفت آراء عيني الأفراد والعاملين أن عدم دراية الناس بمختلف الخدمات المقترحة من قبل مؤسسات التأمين وغياب الوعي بأهميتها، قد أدى إلى ضعف الطلب على هذه الخدمات، وبالتالي يعتبر هذا المتغير عاملا خارجيا مساهما في تدني مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

- فيما يتعلق بمستوى الدخل الشهري؛ أظهرت غالبية آراء عينة الأفراد بأنه وبالنظر إلى متطلبات المعيشة وانخفاض القدرة الشرائية، فإن مستوى الأجر المتقاضى لا يشجع الجمهور على الاهتمام بخدمات التأمين، وبالتالي يعتبر هذا المتغير محددًا إيجابيًا للطلب عليها، ويعد عاملاً خارجياً مؤثراً في نمو وتطور نشاط التأمين.
 - فيما يتعلق بالمعتقد الديني؛ بين استطلاع آراء عينة الأفراد بأنهم محايدون فيما يخص علاقة امتناع الكثير من الناس عن طلب خدمات التأمين وحكم الشرع فيها، وبالتالي لا يعتبر هذا العامل سبباً في ضعف قطاع التأمين الجزائري.
- ووفقاً لما تقدم، فإننا نؤكد صحة الفرضية الرئيسية الثانية التي تنص على أن "ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني يرجع إلى عوامل خارجية تتعلق بالأفراد الطالبين لخدمات التأمين"، والمتمثلة كما أسلفنا في انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد، وضعف معدل الدخل الشهري.

❖ الفرضية الرئيسية الثالثة: وتنص على ما يلي:

"يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عوامل داخلية تتعلق بشركات التأمين".
ويتفرع عن هذه الفرضية، الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها"، أي:

- الفرضية الصفرية (H_0): "لا يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها"، عند مستوى الدلالة (0.05).
- الفرضية البديلة (H_1): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها"، عند مستوى الدلالة (0.05).

سنعتمد في اختبار الفرضية الأولى المتفرعة عن الفرضية الرئيسية الثالثة على نتائج المحور الخامس من الاستبيان الموجه للأفراد، باعتبارهم يمثلون الجهة المستهدفة من إنتاج وعرض خدمات التأمين، وبالتالي يرجع إليهم تقييم مدى ملاءمة هذه الخدمات لاحتياجاتهم ودرجة رضاهم عن مستوى تأديتها، ويوضح الجدول (4-45) الفروق بين المتوسط الحسابي ($\bar{X}$) لإجابات وحدات عينة الأشخاص على إجمالي عبارات الجزء المتعلق بـ "طبيعة منتجات التأمين ومستوى أدائها"، والمتوسط الفرضي ($\mu=03$).

الجدول (45-3): اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب طبيعة خدماته ومستوى أدائها

Test Value = 3							
طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين $\bar{X}$ و ($\mu=3$)	T المحسوبة	درجة الحرية	sig
	582	2,7683	0,62761	-0,23169	-8,906	581	0,000
قيمة T الجدولية: $T_{tab} = 1.9695$ عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية $DF = 581$.							

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

يظهر الجدول أعلاه بأن المتوسط الحسابي الإجمالي لإجابات عينة الأفراد على عبارات المحور الخامس المتعلق بـ "مستوى خدمات التأمين" قد بلغ (2.7683)، وبانحراف معياري قدره ($\delta=0.62761$)، وأن القيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (8.906) هي أكبر من قيمة 'ت' الجدولية (1.9695)، كما أن قيمة احتمال الخطأ ($\text{Sig}=0.000$) هي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وهذا يدل على وجود فروق دالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول هذا المحور. وبما أن قيمة المتوسط الحسابي لرأي عينة الأفراد حول طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها هي أقل من قيمة المتوسط الفرضي ($\bar{X} = 2.7683 < 3$)، أي الفرق بينهما سالب ($\bar{X} - 3 = -0.23169$)، وبالتالي فإن تقييمهم سلبى لطبيعة وأسلوب تقديم الخدمات من قبل شركات التأمين، وهو ما أدى إلى عدم إقبال الأشخاص الطبيعيين بالدرجة المرغوبة على منتجاتها، وبالتالي انخفاض حجم الطلب على هذه التأمين.

وبناء على ما سبق، نرفض الفرضية الصفرية ونقبل بالفرضية البديلة (H_1) القائلة بأن "ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني يرجع إلى طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها"، عند مستوى الدلالة 0.05.

وهو ما يتفق مع تحليل نتائج المحور الخامس من الاستبيان الموجه للأفراد حول تقييمهم لمستوى الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين، ذلك أن الهياكل ووسائل الاستقبال الموفرة من قبلها، وأسلوب تعامل الموظفين وإنجاز المهام لم تلق استحسان الأفراد المبحوثين، فضلا عن تشكيلة الخدمات ذات الميزة النمطية التي تفتقد للابتكار والتجديد بما يلائم احتياجات الجمهور، وهو ما استخلص من إجابات الأفراد حول عدم اهتمام مؤسسات التأمين باستطلاع آرائهم حول المنتجات المقدمة، مع غياب عملية التواصل في فترة ما بعد البيع، ويمكن تفسير ما سبق بسيطرة الشركات العمومية على قطاع التأمين التي تستحوذ على أكثر من 75% من حجم السوق*. ويضاف إلى ما سلف ذكره، إهمال وظيفة استقبال ومعالجة الشكوى المقدمة، خاصة ما تعلق بطول آجال تسوية مطالبات التعويض، وهو ما تؤيده المعطيات الواردة في الجدول (1-4)، حيث قُدِّرَ معدل تسوية الأضرار خلال فترة الدراسة بـ 38% فقط نتيجة تراكم مبالغ ديون التعويضات، وذلك بسبب البطء الكبير في معالجة ملفات الأضرار المتحققة، الأمر الذي أضرب بسمعة ومصداقية شركات التأمين لدى مستأمنيه، وأفقدتهم الثقة. ومحصلة ما تقدم، فإن ضعف الأداء الخدماتي لمؤسسات التأمين الجزائرية أدى إلى تدني الطلب على منتجاتها، وبالتالي انخفاض حجم إنتاجها المتمثل في مبالغ الأقساط المحصلة.

الفرضية الفرعية الثانية: القائلة بما يلي:

"يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى تواضع جهود التسويق والإشهار والاتصال"، أي:

• الفرضية الصفرية (H_0): "لا يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى تواضع جهود التسويق والإشهار والاتصال"، عند مستوى الدلالة (0.05).

• الفرضية البديلة (H_1): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى تواضع جهود التسويق والإشهار والاتصال"، عند مستوى الدلالة (0.05).

* وفقا لمعطيات قاعدة البيانات للمجلس الوطني للتأمينات حول حصص السوق السنوية في الفترة ما بين سنتي 2000 و 2016.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

لاختبار الفرضية الثانية المتفرعة عن الفرضية الرئيسية الثالثة، سنستعين بنتائج تحليل المحور الرابع من الاستبيان الموجه لعينة العاملين في مؤسسات التأمين، والجدول الموالي يوضح الفروق بين المتوسط الحسابي ($\bar{X}$) لإجابات هذه العينة على إجمالي العبارات المتعلقة بـ "مستوى جهود التسويق والإشهار والاتصال"، والمتوسط الفرضي ($\mu=03$).

الجدول (3-46): اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب تواضع جهود التسويق والإشهار والاتصال

Test Value = 3								
القرار	sig	درجة الحرية	T المحسوبة	الفرق بين $\bar{X}$ و ($\mu=3$)	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة	جهود التسويق والإشهار والاتصال
دال إحصائيا	0,000	174	-8,081	-0,15113	0,24740	2,8489	175	
قيمة T الجدولية: $T_{tab}=1.9787$ عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية $DF=174$.								

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS.V 24

يبين الجدول أعلاه، بأن المتوسط الحسابي لإجمالي إجابات عينة العاملين على عبارات المحور الرابع المتعلق بـ "مستوى جهود التسويق والإشهار والاتصال" من الاستبيان الموجه لهم قد بلغ (2.8489)، وبانحراف معياري قدره ($\delta=0.24740$)، وأن القيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (8.081) هي أكبر من قيمة 'ت' الجدولية (1.9787)، كما أن قيمة احتمال الخطأ ($Sig=0.000$) هي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وبالتالي هذا يدل على وجود فروق دالة إحصائية في إجابات هذه العينة حول هذا المحور. وبما أن قيمة المتوسط الحسابي لأراء العينة هي أقل من قيمة المتوسط الفرضي، أي أن الفرق بينهما سالب ($(\bar{X}-3)=-0,15113$)، وبالتالي فإن اتجاههم سلبى نحو هذا العامل المتمثل في جهود شركات التأمين فيما يتعلق بالتسويق والإشهار والاتصال، أي أنها لا ترقى إلى المستوى الذي يؤدي إلى تحفيز وتشجيع الجمهور على طلب خدمات التأمين.

بناءً على ما تقدم، فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة (H_1) التي تقول: "يرجع ضعف قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى تواضع جهود التسويق والإشهار والاتصال"، عند مستوى الدلالة (0.05).
وندعم صحة هذه الفرضية بنتائج تحليل عبارات المحور الرابع من الاستبيان الموجه إلى عينة العاملين، حيث أبانت إجاباتهم عن أن مؤسساتهم تركز في أنشطتها البيعية على منتجات التأمين الإلزامية من خلال الاتصال المباشر للموظفين والوسطاء مع العملاء، ويؤكد ذلك استئثار فرع تأمين السيارات خلال الفترة 2000-2016 على أكثر من 48,3% من إجمالي الأقساط المباشرة*، وهو ما أدى إلى ضعف الأنشطة التسويقية على مستوى تلك المؤسسات من ناحية الترويج لمنتجات التأمين الاختيارية، إضافة إلى تواضع أو غياب جهودها فيما يتعلق بالتحسيس والتوعية بأهمية التأمين لأجل رفع الوعي والثقافة التأمينية لدى الجمهور، ويفسر ذلك من ناحية، بتركيز مقدمي التأمين على الخدمات الإلزامية، ومن ناحية أخرى إلى ارتفاع تكاليف أنشطة التسويق والإشهار والاتصال في ظل الضعف الذي يطبع سوق التأمين في الجزائر.

* وفقا لمعطيات قاعدة البيانات للمجلس الوطني للتأمينات حول حصص السوق السنوية في الفترة ما بين سنتي 2000 و 2016.

الفرضية الفرعية الثالثة: التي تنص على ما يلي:

"يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى النقص في تغطية القطاع بالإطارات المؤهلة"، أي:

• الفرضية الصفرية (H_0): "لا يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى النقص في تغطية القطاع بالإطارات المؤهلة"، عند مستوى الدلالة (0.05).

• الفرضية البديلة (H_1): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى النقص في تغطية القطاع بالإطارات المؤهلة"، عند مستوى الدلالة (0.05).

سنستخدم في اختبار الفرضية الثالثة المتفرعة عن الفرضية الرئيسية الثالثة، نتائج تحليل عبارات المحور الخامس من الاستبيان الموجه لعينة العاملين، والجدول (4-47) يوضح الفروق بين المتوسط الحسابي ($\bar{X}$) لإجمالي إجابات هذه العينة على المحور المتعلق بـ "درجة تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة"، والمتوسط الفرضي ($\mu=03$).

الجدول (3-47): اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب النقص في تغطيته بالإطارات المؤهلة

Test Value = 3								
تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين $\bar{X}$ و ($\mu=3$)	T المحسوبة	درجة الحرية	sig	القرار
	175	2,4408	0,44094	-0,55918	-16,776	174	0,000	دال إحصائيا
قيمة T الجدولية: $T_{tab}=1.9787$ عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية 174=DF								

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

يظهر الجدول أعلاه، بأن قيمة المتوسط الحسابي لإجمالي إجابات عينة العاملين على عبارات المحور المتعلق بـ "تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة" من الاستبيان الموجه لهم هي (2.4408)، وانحراف معياري قدره ($\delta=0,44094$)، وأن القيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (16,776) هي أكبر من قيمة 'ت' الجدولية (1.9787)، كما أن قيمة احتمال الخطأ ($Sig=0.000$) هي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وهذا يدل على وجود فروق دالة إحصائية في إجابات وحدات هذه العينة حول هذا المحور. وبما أن قيمة المتوسط الحسابي لأراء هذه العينة هي أقل من قيمة المتوسط الفرضي، أي أن الفرق بينهما سالب ($-0,55918 = (\bar{X} - 3)$)، وبالتالي فإن اتجاههم سلبى نحو مستوى تغطية قطاع التأمين بالكفاءات، أي أن شركات التأمين الجزائرية في مجموعها تعاني عجزا في تغطية وظائفها بالإطارات المؤهلة، وما هو نجم عنه تدني في مستوى الأداء على عديد الأصعدة، وبالتالي ضعف الطلب على خدمات التأمين.

وبناءً على ما تقدم؛ نرفض الفرضية الصفرية ونقبل بالفرضية البديلة (H_1): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى النقص في تغطية القطاع بالإطارات المؤهلة"، عند مستوى الدلالة (0.05). وهو ما تؤكدته نتائج تحليل المحور الخامس من الاستبيان الموجه لعينة العاملين، حيث نجد أن مؤسسات التأمين تعاني نقصا من ناحية تغطية احتياجاتها من الإطارات في التخصصات الأساسية (الاكتوارية، تسوية المطالبات، خبرة الأضرار، التسويق...)، أين وجدنا بأن 18,3% فقط هي نسبة المتخصصين في مجال التأمين من مجموع العينة، بالإضافة إلى قلة

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

برامج التدريب والتأهيل الموجهة للعاملين المباشرين والوسطاء، التي هي ضرورية للرفع من درجة الكفاءة والاحترافية، فضلا عن نقص الهياكل والموارد اللازمة الذي تعانيه تلك المؤسسات في تجسيد برامج التكوين. ففي فرنسا مثلا، يقدر معدل استفادة مجموع عاملي شركات التأمين من التكوين بـ 75%، كما تتراوح نسبة ميزانية التكوين من الكتلة الأجرية حدود 5%*، أما عن الجزائر، فالجدول الموالي يوضح بأن نسبة العاملين الذين يستفيدون من التدريب يقدر بمتوسط 28%، و 1,5% كنسبة متوسطة لمخصصات التكوين من الكتلة الأجرية.

الجدول (3-48): تطور نسبة تكوين عمال شركات التأمين الجزائرية ومخصصاته في الفترة (2010-2015)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	
14 687	14 860	14 228	15 114	13 829	14 466	عدد موظفي شركات التأمين
5 311	3 933	3 966	3 141	3 382	4 566	عدد المستفيدين من التكوين
36,2	26,5	27,9	20,8	24,5	31,6	نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين (%)
286,7	283,0	263,0	213,0	141,7	113,6	حجم نفقات التكوين (مليون دج)
16 727	16 605	15 130	13 866	12 021	9 967	حجم الكتلة الأجرية (مليون دج)
1,7	1,7	1,7	1,5	1,2	1,1	حصة مخصص التكوين من الكتلة الأجرية** (%)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات والمذكرات الإحصائية للمجلس الوطني للتأمينات.

ملخص الفرضية الرئيسية الثانية:

الجدول الموالي يعرض ملخص نتائج اختبار الفرضيات الثلاث المتفرعة عن الفرضية الرئيسية الثالثة.

الجدول (3-49): ملخص نتائج اختبار الفرضيات المتفرعة عن الفرضية الرئيسية الثالثة

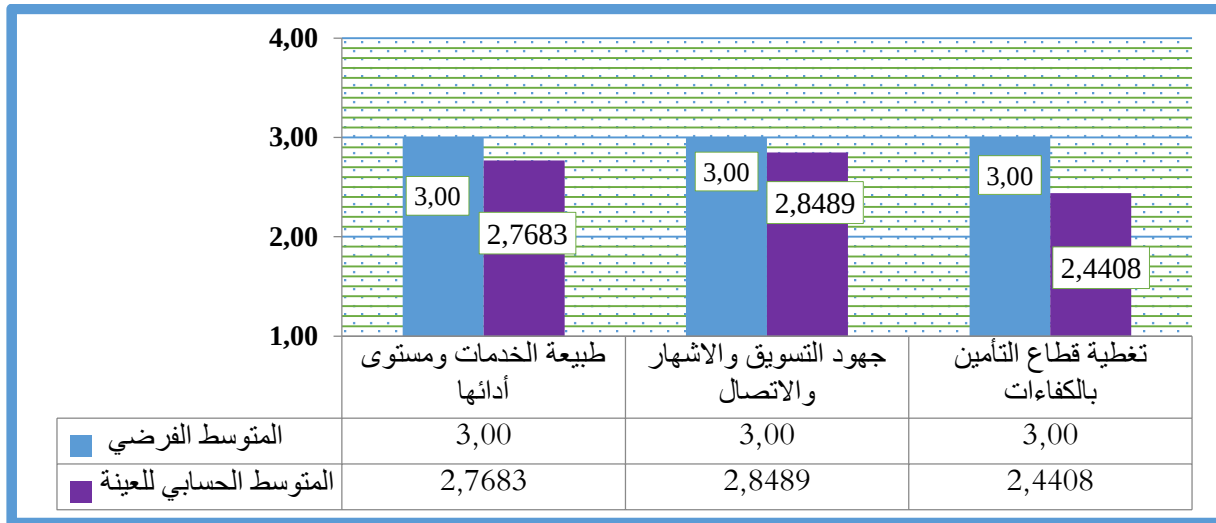
القرار	رأي أفراد العينة	الدالة الإحصائية لنتائج إجابات العينة	نوع العينة	المتغير	
عامل داخلي مساهم في ضعف قطاع التأمين الجزائري	متدنية ولا تلبى احتياجاتهم بالمستوى المرغوب	دالة إحصائية	الأفراد	طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها	الفرضية الفرعية الأولى
عامل داخلي مساهم في ضعف قطاع التأمين الجزائري	متواضعة فيما يتعلق بالتسويق والإشهار مع غياب أنشطة التحسيس والتوعية لفائدة الجمهور	دالة إحصائية	العاملين في شركات التأمين	مستوى جهود التسويق والإشهار والاتصال	الفرضية الفرعية الثانية
عامل داخلي مساهم في ضعف قطاع التأمين الجزائري	عجز في تغطية القطاع بالكفاءات المؤهلة في عديد التخصصات	دالة إحصائية	العاملين في شركات التأمين	تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة	الفرضية الفرعية الثالثة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة

* تم استخراج المؤشرين من التقارير السنوية للفيدرالية الفرنسية لشركات التأمين، وتقارير مرصد تطوير مهن التأمين.

** يلزم قانون المالية لسنة 2007 في مادته (79) بأن لا تقل مخصصات تكوين المستخدمين عن 1% من كتلة الأجر السنوية.

الشكل (32-3): عرض بياني يوضح ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الثالثة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة

بالاعتماد على النتائج الواردة في الجدول والشكل أعلاه، التي كشفت عن ما يلي:

- فيما يتعلق بطبيعة الخدمات ومستوى أدائها؛ أظهرت آراء عينة الأفراد عن تقييمها السليبي تجاهها، وأن الخدمات المقدمة لا تلبي احتياجاتهم بالدرجة المرغوبة وأن أسلوب تأديتها رديء، وبذلك يعتبر هذا العامل الداخلي أحد الأسباب المؤدية إلى تدني الطلب على منتجات التأمين، وبالتالي ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني.
- فيما يتعلق بجهود التسويق والإشهار والاتصال؛ كشفت آراء عينة العاملين في مؤسسات التأمين عن توجيهها السليبي تجاه هذه العوامل، وأن الجهود المبذولة فيما يخص التسويق والإشهار تظل متواضعة وليست مكثفة بالمستوى المطلوب، كما أن مساعي هيئات التأمين من ناحية تحسيس الجمهور بأهمية التأمين والرفع من الوعي والثقافة التأمينية تكاد تكون منعدمة، وهي عوامل داخلية ساهمت في الحد من إقبال الجمهور على طلب منتجات التأمين، وبالتالي ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني.
- فيما يتعلق بتغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة؛ أظهرت آراء عينة العاملين عن توجيهها السليبي تجاه هذا العامل، وأن هياكل هيئات التأمين تعاني نقصا في التخصصات الأساسية التي يتطلبها نشاط التأمين، إضافة إلى نقص التجهيزات والموارد والبرامج فيما يتعلق بتجسيد خطط التدريب ورفع مستوى تأهيل الموظفين، وهو ما انعكس بشكل سلبي على أداء المؤسسة التأمينية، وبذلك يعتبر هذا العامل الداخلي أحد الأسباب المؤدية إلى ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني.

وبناءً على ما تقدم، فإننا نؤكد صحة الفرضية الرئيسية الثالثة التي تنص على أن "ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني يرجع إلى عوامل داخلية تتعلق بشركات التأمين"، المتمثلة في نمطية منتجات التأمين ورداءة أدائها، مع تواضع جهود التسويق والإشهار وانعدام أنشطة الاتصال فيما يتعلق بتكريس الوعي والثقافة التأمينية، إضافة إلى العجز في تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة.

❖ الفرضية الرئيسية الرابعة: التي تنص على ما يلي:

"يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى عوامل أخرى مستقلة عن شركات التأمين والأفراد". ويتفرع عن هذه الفرضية، الفرضيتين الفرعيتين التاليتين:

الفرضية الفرعية الأولى: "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى البيئة التنظيمية والقانونية للقطاع"، أي:

• الفرضية الصفرية (H_0): "لا يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى البيئة التنظيمية والقانونية للقطاع"، عند مستوى الدلالة (0.05).

• الفرضية البديلة (H_1): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى البيئة التنظيمية والقانونية للقطاع"، عند مستوى الدلالة (0.05).

لاختبار الفرضية الأولى المتفرعة عن الفرضية الرئيسية الرابعة، سنستخدم نتائج تحليل فقرات المحور السادس المتعلق بالبيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين من الاستبيان الموجه إلى عينة العاملين، والجدول التالي يوضح الفروق بين المتوسط الحسابي ($\bar{X}$) لإجمالي إجابات وحدات هذه العينة على فقرات هذا المحور، والمتوسط الفرضي ($\mu=03$).

الجدول (50-3): اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب بيئته التنظيمية والقانونية

Test Value = 3							
القرار	sig	درجة الحرية	T المحسوبة	الفرق بين $\bar{X}$ و ($\mu=3$)	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة
دال إحصائيا	0,000	174	-15,038	-0,51357	0,45178	2,4864	175
قيمة T الجدولية: $T_{tab} = 1.9787$ عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية $DF = 174$							

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

يوضح الجدول أعلاه، بأنه يوجد اختلاف بين المتوسط الحسابي (2,4864) لإجابات عينة العاملين على فقرات المحور السادس، والمتوسط الفرضي ($\mu=03$)، وأن القيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (15,038) هي أكبر من قيمة 'ت' الجدولية (1,9787)، كما أن قيمة احتمال الخطأ ($Sig=0.000$) هي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وهذا يدل على وجود فروق دالة إحصائية في آراء عينة العاملين فيما يتعلق بالبيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين. وبمأن قيمة المتوسط الحسابي لآراء هذه العينة هي أقل من المتوسط الفرضي ($\bar{X} = 2,4864 < 03$)، والفرق بينهما سالب (-0,51357 = $(\bar{X} - 3)$)، فإن اتجاههم سلبي نحو مدى ملاءمة البيئة التنظيمية والقانونية لتوسع ونمو نشاط التأمين، أي أنهم يرون بأن القواعد والإجراءات التي تحكم هذا النشاط تكبح توسعه ولا تساعد على تطويره، وهو ما أدى إلى ضعف أداء قطاع التأمين في الجزائر.

وحصيلة ما تقدم، فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل بالفرضية البديلة (H_1): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني إلى البيئة التنظيمية والقانونية للقطاع"، عند مستوى الدلالة (0.05).

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

ونؤكد نتيجة اختبار هذه الفرضية مع الأخذ بعين الاعتبار تركيبة عينة العاملين التي تمثل فيها الإطارات المتوسطة والسامية والتنفيذية على التوالي نسبة 42,3%، 32,6%، و 4%، حيث أجمعت آراءهم حول عبارات المحور السادس من الاستبيان الموجه لهم، على أن الإطار التنظيمي الذي يحكم نشاط التأمين في الجزائر لا يساعد على تقدمه وتطوره، بالنظر إلى القيود المفروضة على اعتماد متدخلين جدد في السوق الوطنية، سواء كانت شركات مباشرة أو وسطاء، كما أن نظام تسعير خدمات التأمين المعمول به لم يعد يتلاءم مع الواقع الجزائري، خاصة ما تعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، إضافة إلى غياب هيكل مؤسسي يتكفل بمعالجة شكاوى وتطلعات المؤمن لهم ويضمن حقوقهم. وفضلا على ما تقدم، وحسب آراء أفراد العينة دائما، فإن الإطار التنظيمي يحتاج إلى إعادة النظر فيما يتعلق بالانفتاح على قنوات توزيع جديدة لمنتجات التأمين، وإلى مرونة أكبر فيما يتعلق بتنويع مجالات استثمار موارد شركات التأمين، وهو ذهب إليه السيد "حسان خليفاتي" نائب رئيس الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين، والمدير عام لشركة "أليانس للتأمينات"، في حوار مع مجلة التأمين التي تصدر عن المجلس الوطني للتأمينات¹.

الفرضية الفرعية الثانية: "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني إلى الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر"، أي

- الفرضية الصفريية (H_0): "لا يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني إلى الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر"، عند مستوى الدلالة (0.05).
- الفرضية البديلة (H_1): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني إلى الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر"، عند مستوى الدلالة (0.05).

لاختبار هذه الفرضية، سنعمد على نتائج تحليل فقرة المحور السابع من الاستبيان الموجه لعينة العاملين، والجدول الموالي يظهر الفروق بين المتوسط الحسابي ($\bar{X}$) لإجمالي إجابات العينة على عبارات هذا المحور المتعلق بـ "الواقع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ومساهمته في ضعف قطاع التأمين"، والمتوسط الفرضي ($\mu=03$).

الجدول (3-51): اختبار فرضية ضعف قطاع التأمين الجزائري بسبب الواقع الاقتصادي للجزائر وسياساتها الاجتماعية

Test Value = 3								
الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين $\bar{X}$ و ($\mu=3$)	T المحسوبة	درجة الحرية	sig	القرار
	175	4,0024	0,42411	1,00238	31,266	174	0,000	دال إحصائيا
قيمة T الجدولية: $T_{tab} = 1.9787$ عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة حرية $DF = 174$								

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS .V 24

يكشف الجدول أعلاه عن وجود فارق بين قيمة المتوسط الحسابي ($\bar{x}=4,0024$) لإجابات عينة العاملين على عبارات المحور السابع المتعلقة بمدى مساهمة الواقع الاقتصادي للجزائر وسياساتها الاجتماعية في ضعف الطلب على التأمين،

¹ Conseil National des Assurances, Revue de l' Assurance, N° 08, Janvier à Mars 2015, P 12.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

والمتوسط الفرضي ($\mu=03$)، وأن القيمة الإحصائية لـ 'ت' المحسوبة (31,266) هي أكبر من قيمة 'ت' الجدولية (1,9787)، كما أن قيمة احتمال الخطأ ($\text{Sig}=0.000$) هي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وهذا يدل على وجود فروق دالة إحصائية في إجابات هذه العينة حول هذا المحور. وبما أن قيمة المتوسط الحسابي لأراء عينة العاملين هي أكبر من قيمة المتوسط الفرضي، أي الفرق بينهما موجب ($(\bar{X}-3)=1,00238$)، فهذا يعني أن اتجاههم إيجابي نحو هذا العامل المتمثل في الواقع الاقتصادي للبلاد والسياسة الاجتماعية المتبناة، أي أنهم يؤكدون أن هذا العامل يساهم حسب رأيهم في ضعف الطلب على التأمين، وبالتالي تدني درجة اندماج قطاع التأمين الجزائري في الاقتصاد الوطني. ونتيجة ما تقدم، فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل بالفرضية البديلة (H_1): "يرجع ضعف مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني إلى الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر"، عند مستوى الدلالة (0.05). ونعدم صحة اختبار هذه الفرضية بنتائج تحليل إجابات عينة العاملين على عبارات المحور السابع من الاستبيان الموجه إليهم، حيث جاءت نسبة تأييدهم عالية فيما يتعلق بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت وبشكل كبير في كبح تطور قطاع التأمين من ناحيتي الإنتاج وفرص الاستثمار، التي منها افتقار الجزائر لسوق نشطة لرؤوس الأموال وفق ما تؤكدته مقارنة البيانات الواردة في الجدول التالي.

الجدول (3-52): مقارنة لمؤشر نسبة رسملة سوق رأس المال إلى الناتج الداخلي الخام في الفترة (2013-2016)

عدد الشركات المدرجة إلى غاية نهاية 2016	2016	2015	2014	2013	
05	%0,26	%0,09	%0,09	%0,08	الجزائر
485	%87,57	%85,81	%73,21	%81,93	فرنسا
74	%55,58	%45,39	%47,92	%50,39	المغرب
79	%20,09	%20,44	%18,37	%18,60	تونس

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات مؤشرات التنمية العالمية للبنك الدولي.

كما أن اعتماد الدولة الشبه الكلي في تغطية التزاماتها على قطاع المحروقات ساهم في إهمال العديد القطاعات، فحسب تقرير بنك الجزائر لسنة 2016، مثلت الحصة المتوسطة لعائدات هذا القطاع بين سنتي 2012 و 2016 نسبة 53,7% من إجمالي موارد الموازنة العامة، إضافة إلى تنامي حجم الاقتصاد غير الرسمي الذي يشكل عائقا حقيقيا أمام تطوير وتنويع الاقتصاد الجزائري، حيث قدّره صندوق النقد الدولي بالنظر إلى الكتلة النقدية المتداولة خارج الدائرة الرسمية ما بين 30% إلى 40% من حجم الاقتصاد¹. ومن العوامل الاقتصادية الكلية التي عرقلت تطور نشاط التأمين كذلك، نجد ارتفاع معدل البطالة الذي قدّر في سنة 2016 حسب بنك الجزائر بـ 10,5%، وارتفاع معدل التضخم الذي بلغ في نفس السنة 6,4%، في حين يقدر العديد من الخبراء بأن المستوى المقبول للتضخم يجب أن يكون في حدود 2,5%.

¹ International Monetary Fund, Algeria, Selected Issues, IMF Country Report N° 14/34, February 2014.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

وتكملة لما سبق، ساهمت السياسة الاجتماعية والتضامنية للدولة الجزائرية في كبح نشاط التأمين من خلال تحملها للأضرار التي تنجم عن الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والحرائق والفيضانات، وهو ما جعل المواطن الجزائري اتكاليا على حكومته في تعويضه عن الأضرار التي تلحق به وبممتلكاته. كما ساهمت هذه السياسة كذلك في عرقلة تطور نشاط التأمين على الأشخاص، فحسب السيد "سعيد منصوري" المدير العام لشركة التأمين "الجزائرية للحياة"، فإن نظام الضمان الاجتماعي ورعاية الدولة لمجانية الصحة أدى إلى تضيق مساحة عرض التغطية الصحية من جانب شركات التأمين التجارية¹.

ملخص الفرضية الرئيسية الرابعة:

يظهر الجدول الموالي ملخص نتائج اختبار الفرضيتين الفرعيتين للفرضية الرئيسية الرابعة.

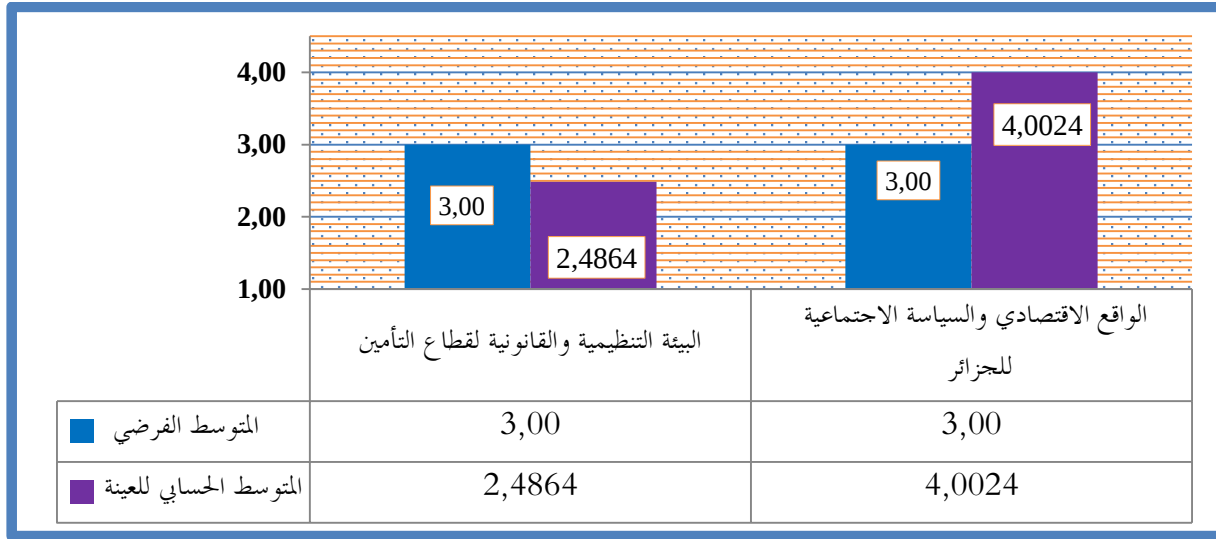
الجدول (3-53): ملخص نتائج اختبار الفرضيتين الفرعيتين للفرضية الرئيسية الرابعة

القرار	رأي وحدات العينة	الدلالة الإحصائية لنتائج إجابات العينة	نوع العينة	المتغير	
عامل آخر مساهم في ضعف قطاع التأمين الجزائري	يؤيدون عدم ملاءمة الإطار التنظيمي الحالي لتطوير نشاط التأمين	دالة إحصائية	عينة العاملين في شركات التأمين	البيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين	الفرضية الفرعية الأولى
عامل آخر مساهم في ضعف قطاع التأمين الجزائري	يؤيدون مساهمة الاختلالات الاقتصادية والسياسة الاجتماعية في كبح تطور التأمين	دالة إحصائية	عينة العاملين في شركات التأمين	الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر	الفرضية الفرعية الثانية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة.

¹ Conseil National des Assurances, Revue de l'Assurance, N° 15, Octobre à Décembre 2016, P 30.

الشكل (3-33): عرض بياني يوضح ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الرابعة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة

يبين الجدول والشكل أعلاه ما يلي:

- بالنسبة لعامل البيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين؛ أظهر تحليل آراء أفراد عينة العاملين بأنه غير ملائم لتطوير نشاط التأمين ويحتاج إلى مراجعة، وبالتالي يعتبر عامل خارجي مساهم في تخلف قطاع التأمين الجزائري.
 - بالنسبة للواقع الاقتصادي للجزائر وسياساتها الاجتماعية والتضامنية؛ كشف تحليل إجابات المبحوثين بأنها عوامل سلبية ساهمت في عرقلة نمو قطاع التأمين، وضيق نطاق العرض والطلب على منتجاته.
- وحوصلة ما سبق، فإننا نؤيد صحة الفرضية الرئيسية الرابعة القائلة بأن "ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني يرجع إلى عوامل أخرى مستقلة عن شركات التأمين والأفراد"، المتمثلة في البيئة التنظيمية والقانونية للقطاع غير الملائمة، واختلالات الاقتصادية للجزائر وسياساتها الاجتماعية والتضامنية المتبناة.

خلاصة:

تناول هذا الفصل تقديم للعديد من المتغيرات والعوامل المحددة للطلب على التأمين، وذلك اعتمادا على ما تناولته الدراسات النظرية والتجريبية المنجزة في هذا الصدد، وتبعاً لذلك تم تصميم نموذج الدراسة بما يلائم الفرضيات موضوع الاختبار وذلك بعد اختيار مجموعة من المتغيرات المستقلة التي يفترض مساهمتها في ضعف قطاع التأمين الجزائري، حيث قسمت تلك المتغيرات إلى ثلاث مجموعات، تمثلت الأولى في العوامل الخارجية المتعلقة بالأفراد المستهدفين من تقديم خدمات التأمين (الثقافة التأمينية، الدخل الشهري، المعتقد الديني)، والثانية في العوامل الداخلية المتعلقة بشركات التأمين (طبيعة الخدمات ومستوى تأديتها، جهود التسويق والإشهار والاتصال، تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة)، أما المجموعة الثالثة فتمثلت في عوامل أخرى مستقلة عن المجموعتين السابقتين، والتي تضم البيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين، وواقع الاقتصاد الجزائري والسياسة الاجتماعية المتبعة.

قصد جمع البيانات والمعلومات حول العوامل المختارة ومساهمتها في تخلف قطاع التأمين، تم تصميم نموذجين من الاستبيانات، وجه الأول منها إلى عينة من الأشخاص الطبيعيين في خمس ولايات من نواحي الوطن (تلمسان، الجزائر العاصمة، المسيلة، سطيف، والوادي)، أما النموذج الثاني فتم توزيعه على عينة من العاملين في مؤسسات التأمين في الولايات نفسها، وقد أفضى تحليل مخرجات برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، واختبار الفرضيات باستخدام اختبار (t) في حالة العينة الواحدة إلى ما يلي:

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة الأفراد حول العامل الخارجي المتمثل في "الوعي والثقافة التأمينية"، حيث أظهرت نتائج التحليل بأن جهل الناس لمنتجات التأمين بسبب ضعف جهود الترويج لها، وعدم الوعي بأهميتها لغياب أنشطة التحسيس من جانب هيئات التأمين، أدى إلى ضعف إقبال الأفراد على طلب خدمات التأمين، وبالتالي فإن انخفاض الوعي والثقافة التأمينية عامل محدد لتدني مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة الأفراد حول العامل الخارجي المتمثل في "الدخل الشهري"، حيث بين تحليل آراء العينة بأن عدم كفاية هذا العامل لتغطية متطلبات المعيشة نتيجة تدني القدرة الشرائية، ساهم بدرجة كبيرة في انخفاض مؤشر كثافة التأمين، أي مقدار ما يخصصه الفرد الواحد من دخله السنوي لشراء خدمات التأمين.

✓ عدم وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة الأفراد حول "المعتقد الديني"، أين كشفت آراءهم الحيادية تجاه هذا العامل عن أن ضعف طلب الناس على التأمين لا يتعلق بحكم الشريعة الإسلامية فيه.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة الأفراد حول "طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها"، حيث أظهر توجيههم السلبي تجاه هذا العامل بأن المنتجات المقترحة من قبل شركات التأمين تعتبر تقليدية ولا تواكب احتياجات الجمهور وإمكاناتهم، كما أن سوء تأدية الخدمة من ناحية أسلوب تعامل الموظفين وإجراءات إتمام عقود التأمين، إضافة إلى طول آجال تسوية مطالبات التعويض، قد أضرب بسمعة ومصداقية شركات التأمين، ورهن ثقة جمهور المستأمنين فيها، وهو ما ساهم في تدني الطلب على التأمين.

الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة العاملين حول "جهود شركات التأمين فيما يتعلق بالتسويق والإشهار والاتصال"، أين يبين التوجه السلبي تجاه هذه العوامل وفقا لتحليل آراء هذه العينة بأن أنشطة التسويق والإشهار لا ترقى إلى المستوى الذي يؤدي إلى اجتذاب مكثف للجمهور ويحفز الطلب الكامن على التأمين، وهذا بسبب اعتماد هذه الشركات على الاتصال المباشر مع العملاء من خلال الموظفين والوسطاء المعتمدين، فضلا على تركيز أنشطتها البيعية في منتجات التأمين الإلزامية، كما كشف تحليل آراء عيني العاملين والأفراد كذلك فيما يتعلق بعامل "الاتصال"، عن تسجيل غياب للأنشطة التعريفية والتحسيسية من جانب هيئات قطاع التأمين التي من شأنها أن تترقي بالوعي والثقافة التأمينية لدى الجمهور.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة العاملين فيما يتعلق بالعامل الداخلي المتمثل في "تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة"، حيث أظهر التوجه السلبي لهذه العينة تجاه هذا العامل بأن شركات التأمين تعاني نقصا في سد وظائفها من التخصصات الأساسية (الاكتوارية، تسوية المطالبات، خبرة الأضرار، التسويق...)، إضافة إلى عدم كفاية برامج التكوين الموجهة للرفع من أداء واحترافية الموظفين.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة العاملين حول العامل المستقل المتمثل في "البيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين"، حيث كشف التوجه السلبي لآراء العينة حول هذا العامل بأن الإطار التنظيمي المعمول به لم يعد ملائما لتقدم نشاط التأمين، وأنه يحتاج إلى إعادة مراجعة خاصة فيما يتعلق بتخفيف القيود على دخول متعاملين جدد إلى السوق الوطنية، مع الانفتاح على قنوات جديدة لتوزيع منتجات التأمين، وإضفاء مرونة أكبر على القواعد التي تحكم مجالات استثمار أموال شركات التأمين، وهذا في ظل افتقار الاقتصاد الجزائري لسوق مالية نشطة.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة العاملين حول العبارات المتعلقة باختلالات الاقتصاد الجزائري، وتبين الدولة لسياسة اجتماعية وتضامنية وطنية، حيث أظهر التوجه السلبي لآراء هذه العينة تجاه العبارات التي تضمنت المتغيرات المذكورة، بأنها عوامل ساهمت بشكل مؤثر جدا في كبح تطور قطاع التأمين وعرقلته، التي من بينها افتقار الجزائر لسوق مالي كفؤ يساعد على استثمار أموال شركات التأمين خاصة ما تعلق بتأمينات الحياة باعتبارها مصدر للدخار طويل الأجل، كما أن اعتماد الدولة على قطاع المحروقات نجم عنه إهمال لعدد القطاعات، إضافة إلى تنامي حجم الاقتصاد غير الرسمي الذي يعد عقبة أمام تطوير الاقتصاد الوطني وترقيته، فضلا عن ارتفاع معدل البطالة ونسبة التضخم التي أدت إلى تدهور القدرة الشرائية للمواطنين.

أما عن مساهمة السياسة الاجتماعية والتضامنية المتبناة من الدولة الجزائرية في كبح نشاط التأمين، فتمثل في تدخلها المتكرر لتحمل تبعات الأضرار التي تنجم عن الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والحرائق والفيضانات، وهو ما جعل المواطن الجزائري اتكاليا على حكومته في تعويضه عن الأضرار التي تلحق به وبممتلكاته، كما ساهمت هذه السياسة بالأخص في تعطيل نشاط التأمين على الأشخاص، من خلال رعاية الدولة لأنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد ومجانية الصحة.

خاتمة عامة

الخاتمة:

التأمين أداة لتحويل الأخطار المتوقع حدوثها من المستأمن إلى المؤمن، وهو يقوم على أسس فنية وأركان أساسية تباعد بينه وبين المقامرة، وتجعله لا يتوقف على الحظ ومصادفة وقوع الخطر، فالمؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم الذين يشتركون في التعرض لخطر معين، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعا في الخسائر التي تنجم عن ذلك. وإن كان لنظام التأمين المعمول به في المجتمعات المعاصرة انتشار وتغلغل في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات، فإن فكرته الأساسية القائمة على المشاركة والتعاون من أجل تقاسم تحمل المخاطر المحتملة هي قديمة قدم التاريخ، فشعوب الحضارات القديمة قد مارسته على نحو مشابه كآلية لتقليل الخوف والقلق الذي يلازم الناس في حياتهم المليئة بعدم التأكد، حيث بينت الشواهد التاريخية أن هذه الآلية قد طبقت من قبل قدامى المصريين، والعبريين، والصينيين، والبابليين، والفينيقيين، والهنود، والإغريق، والرومان وقدامى القبائل العربية.

تتميز هيئات التأمين بأهمية دورها المزدوج المتمثل في توفير التغطية ضد المخاطر التي قد تواجه الأفراد والمؤسسات وتعويضهم عن الأضرار التي تلحقهم في شخصهم أو ممتلكاتهم، وبالتالي تبعث روح الثقة والطمأنينة من أجل الإقدام على الاستمرار والتوسع في مختلف أنشطتهم، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، وباعتبارها وسيط مالي يتلقى الأموال عن جمهور المستأمنين في شكل أقساط ليتم توزيعها على جميعها في تمويل مجالات الاستثمار المختلفة. كما أن لتأمين دور بالغ الأهمية في ترقية المجالات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التأثير الإيجابي على عديد المتغيرات، كتعبئة المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو تمويل المشاريع الاقتصادية، وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي، وتسهيل منح الائتمان للأعوان الاقتصاديين، والمساهمة في الحد من الضغوط التضخمية، وتشجيع المعاملات التجارية، ومحاربة الفقر، وتوفير فرص للعمل في مختلف المهن التي يتطلبها نشاط التأمين.

فيما يتعلق بالسياق التاريخي لنشاط التأمين في الجزائر، فقد أظهر العرض المقدم في الفصل الثالث بأن هذا النشاط لم يكن جزءا من ثقافة الأجيال السالفة للمجتمع الجزائري، لأن أفرادهم كانوا يعيشون في كنف روابط أسرية وقبلية قوية تقوم على مبدأ التضامن والمساعدة المتبادلة، وإنما تم إدخاله من قبل الإدارة الاستعمارية من أجل تلبية احتياجات الأنشطة الصناعية والفلاحية لأوائل المعمرين الأوروبيين، من خلال افتتاح بعض الوكالات التابعة لشركات فرنسية كان أولها بحسب كتاب دليل الجزائر لسنة 1842، "الشركة الليونية للتأمين ضد الحريق" و"شركة التأمينات العامة".

أما في الفترة التي تلت تاريخ نيل الجزائر للاستقلال، فتدرج فيها تطور نشاط التأمين على ثلاث مراحل أساسية مختلفة، المرحلة الأولى كانت انتقالية بين سنتي 1962-1965 وتميزت باستمرار سريان التشريع الفرنسي المنظم لعمليات التأمين باعتبار أن معظم الشركات الناشطة آنذاك كانت أجنبية، وإصدار نصين تشريعيين من أجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال، تعلق الأول بإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في جوان 1963، والثاني بإخضاع جميع شركات التأمين الناشطة على التراب الجزائري إلى إشراف ورقابة وزارة المالية.

وتتميزت المرحلة الثانية بتأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين في ماي 1966 ليتوافق مع النهج الاشتراكي الذي تبنته الدولة وقتها، تبعه إلغاء تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في جويلية 1973، وعوضه في مجال التأمين مواد من القانون المدني الذي تم سنّه في عام 1975، إضافة إلى هيكلة سوق التأمين وفق مبدأ التخصص المطبق بدءا من ماي 1975 ليستمر العمل به إلى غاية يناير 1990، وذلك تبعا لإجراءات الإصلاح الذي أقرّه المشرع بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تحولت من خلاله شركات التأمين الوطنية من مؤسسات اشتراكية ذات طابع اقتصادي إلى مؤسسات عمومية مستقلة.

أما المرحلة الثالثة، فكانت بدايتها مع إصدار الأمر 95-07 في يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، وفيها دخل قطاع التأمين الجزائري مرحلة جديدة من أجل مسيرة التحول من النمط الاشتراكي إلى الاقتصاد السوق، وتميزت بإلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، والسماح للمستثمرين الوطنيين والأجانب بإنشاء شركات التأمين، إضافة إلى توسيع شبكة توزيع منتجات التأمين عن طريق إعادة بعث نشاط الوسطاء. وقصد تعميق الإصلاح لأجل ترقية نشاط التأمين في الجزائر، أتبع الأمر 95-07 بإصدار القانون 06-04 في سنة 2006، الذي حرر بموجبه السوق أما شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، وأنشأت لجنة للإشراف على التأمينات كهيئة رقابية، وعزز نشاط التأمين على الأشخاص من خلال الفصل بينه وبين التأمين على الأضرار، حيث بدأ العمل بهذا الإجراء في جويلية 2011 وترتب عنه إنشاء شركات متخصصة في سوق جديد موجه لتأمينات الأشخاص، كما عرفت سنة 2007 إصدار المرسوم التنفيذي 07-153 الذي نظم ما يسمى بـ "التأمين المصرفي" كأسلوب جديد لدعم وتوسيع شبكة توزيع منتجات التأمين من خلال الشبايك البنكية والمؤسسات المالية الأخرى.

نتائج الدراسة التطبيقية:

باعتبار أن هذه الدراسة تهم في جزئها التطبيقي (الفصل الثاني) باختبار الفرضية المتعلقة بالتساؤل الفرعي الأول، القائلة بضعف ومحدودية مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني، التي تؤكد صحتها وذلك وفق ما أظهرته نتائج تحليل المؤشرات التقليدية والمالية المستخدمة في قياس أداء هذا القطاع خلال الفترة (1995-2015)، وبالمقارنة مع يقابلها لدى قطاعات التأمين في دول أخرى؛ هذه النتائج تمثلت فيما يلي:

✓ عكست قيم مؤشر معدل الاختراق الضعف الكبير والمزمن لمساهمة قطاع التأمين الجزائري في الناتج الداخلي الخام، حيث لم تتعد أعلى نسبة لمساهمته خلال فترة الدراسة 0,8% مقارنة بـ 10% في فرنسا، وفي حدود 3% في المغرب، و 1,9% في تونس، أما عن متوسط المعدل العالمي لهذا المؤشر خلال نفس الفترة فقدر بـ 6,7%.

✓ عبر مؤشر كثافة التأمين الإجمالية المتمثل في معدل إنفاق الفرد الواحد على خدمات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، عن أن الفرد الجزائري يعد الأضعف إنفاقا على منتجات التأمين، حيث لم يتعد أعلى معدل له خلال الفترة 40 دولارا مقارنة بـ 507 دولار كمعدل عالمي، و 3220 دولار في فرنسا، و 59 دولار في المغرب، و 55 دولار في تونس.

✓ حتى مع استبعاد أثر تقلبات سعر الصرف والنظام المستخدم في إدارته لدى البلدان محل المقارنة، ورغم تعادل متوسط نصيب الفرد الجزائري من الناتج الداخلي الخام مع المعدل العالمي، فقد أظهر مؤشر كثافة التأمين وفق عامل تعادل القدرة الشرائية خلال فترة الدراسة الضعف الكبير في طلب الفرد الجزائري على منتجات التأمين، حيث قدر متوسطه خلال الفترة بمبلغ 66,4 دولار دولي مقابل 2946,6 لدى الفرد الفرنسي، وفي حدود 138 دولار دولي لدى كل من الفرد المغربي والتونسي.

✓ يبين تحليل المعطيات بأن ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني يتأتى أساسا من تدني نشاط التأمين على الأشخاص، حيث بلغ متوسط معدل الاختراق الخاص بهذا النشاط خلال فترة الدراسة نسبة 0,04% مقابل 6,79% في فرنسا و 0,78% في المغرب و 0,19% في تونس، و 4% كمعدل عالمي. في حين أن متوسط معدل الاختراق الخاص بالتأمين على الأضرار كان في حدود 0,57% بالنسبة للجزائر، و 2,3% في فرنسا، و 1,88% في المغرب، و 1,5% في تونس، و 2,8% كمعدل عالمي.

✓ فيما يتعلق بتقييم أداء قطاع التأمين الجزائري من ناحية دوره في تعويض الأضرار التي لحقت بالثروة الوطنية، فإنه يسجل ضعفا وتخلفا مزمنيا في هذا الجانب، حيث بلغ متوسط نسبة التعويضات المدفوعة إلى الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 0,34%، مقارنة بـ 6,1% في فرنسا و 1,47% في المغرب و 1% في تونس، ويفسر ذلك بالآجال الطويلة التي تستغرقها إجراءات تسوية ملفات تعويض المتضررين، حيث أظهر الجدول (4-1) بأن معدل التسوية خلال فترة الدراسة يقدر بـ 38% نتيجة تراكم مبالغ الديون المستحقة الدفع، وهو ما يترجم رداءة الخدمة المقدمة من قبل شركات التأمين الجزائرية التي تؤثر بشكل سلبي على صورة ومصداقية هذه شركات لدى جمهور المستأمنين.

أما عن تقييم الأداء المالي لقطاع التأمين الجزائري على مستوى الاقتصاد الوطني، فأظهرت النتائج كذلك ضعفه الكبير في هذا الجانب وذلك وفق ما يلي:

✓ سجلت مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تعبئة الادخار الداخلي معدلا ضعيفا جدا، حيث لم يتعد متوسطها خلال الفترة نسبة 0,18% مقارنة بـ 19,2% في فرنسا و 3,65% في المغرب و 1,62% في تونس، ويفسر ذلك بتدني حصيلة الأقساط المباشرة المدفوعة لشركات التأمين والناجمة بدورها عن ضعف الطلب على منتجاتها، وبالتالي انخفاض أرصدة الاحتياطات الفنية المكونة من أجل مقابلة التعويضات المتوقعة لجمهور المستأمنين؛ ويتأتى هذا الانخفاض أساسا من الضعف الكبير المسجل في إنتاج فرع التأمين على الأشخاص باعتباره أحد الروافد الأساسية للادخار طويل الأجل.

✓ انعكس ضعف الأداء الادخاري لقطاع التأمين الجزائري على مساهمته في الاستثمار الوطني، حيث قدر متوسط حصة هذا القطاع في تكوين إجمالي رأس المال الثابت خلال الفترة بـ 0,45% مقارنة بـ 21,3% في فرنسا و 3,4% في المغرب و 1,5% في تونس، ويرجع ذلك إلى انخفاض أرصدة الاحتياطات الفنية التي تمثل المورد الأساسي لاستثمارات شركات التأمين، والناتج بدوره عن ضعف الإنتاج المسجل في صنف التأمين على الأشخاص.

نتائج الدراسة الميدانية:

توصلنا من خلال الدراسة الميدانية إلى النتائج التالية:

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة الأفراد حول العامل الخارجي المتمثل في "الوعي والثقافة التأمينية"، فمع الأخذ بعين الاعتبار لتركيبية عينة الأفراد من حيث المؤهل العلمي (8,5% دراسات عليا، 55,8% جامعي، 21,5% ثانوي)، فقد أظهرت نتائج تحليل آرائهم بأن جهل الناس لمنتجات التأمين بسبب ضعف جهود الترويج لها، وعدم الوعي بأهميتها لغياب أنشطة التحسيس من جانب هيئات التأمين، أدى إلى ضعف إقبال الأفراد على طلب خدمات التأمين، وبالتالي فإن انخفاض الوعي والثقافة التأمينية عامل محدد في تدني مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة الأفراد حول العامل الخارجي المتمثل في "الدخل الشهري"، حيث بين تحليل آرائهم بأن عدم كفاية هذا العامل لتغطية متطلبات المعيشة نتيجة تدني القدرة الشرائية، ساهم بدرجة كبيرة في انخفاض مؤشر كثافة التأمين، أي مقدار ما يخصصه الفرد الواحد من دخله السنوي لشراء خدمات التأمين، وقد تم تأكيد هذه النتيجة من خلال مقارنة متوسط الإنفاق الشهري للفرد الجزائري في سنة 2016 المقدّر بـ 57215 دج، ومعدل دخله الشهري في نفس السنة البالغ 39900 دج، في ظل نسبة تضخم سنوية وقدرها 6,4% وفق بيانات الديوان الوطني للإحصائيات، وبالتالي فإن تدني معدل الدخل الشهري للمواطن الجزائري بالنظر إلى متطلبات المعيشة يعد عاملاً أساسياً في انخفاض الطلب على منتجات التأمين.

✓ عدم وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة الأفراد حول "المعتقد الديني"، أين كشفت آراءهم الحيادية تجاه هذا العامل عن أن ضعف طلب الناس على التأمين لا يتعلق بحكم الشريعة الإسلامية فيه، وتم دعم هذه النتيجة بالإسقاط على المنحى التصاعدي لطلب العائلات الجزائرية على القروض المصرفية المقدمة من قبل البنوك التجارية التقليدية، التي شكلت بين سنتي 2016 و 2017 على التوالي نسبة 6,8% و 7,4% من مجموع القروض الممنوحة للاقتصاد الوطني.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة الأفراد حول "طبيعة خدمات التأمين ومستوى أدائها"، حيث أظهر توجههم السلبي تجاه هذا العامل بأن المنتجات المقترحة من قبل شركات التأمين تعتبر تقليدية ولا تواكب احتياجات الجمهور وإمكانياتهم، كما أن افتقارها لشروط وفضاءات الاستقبال اللائقة للعملاء، مع سوء تأدية الخدمة من ناحية أسلوب تعامل الموظفين وإجراءات إتمام عقود التأمين وتنفيذ بنودها، خاصة ما تعلق بالوفاء بتعويض عن الأضرار الذي هو جوهر العملية التأمينية، وهو ما أكدته بيانات الجدول (3-1) حول ضعف معدل تسوية المطالبات، الذي قدر خلال فترة الدراسة بـ 38% فقط، الأمر الذي أضرب بسمعة ومصداقية شركات التأمين، ورهن ثقة جمهور المستأمنين فيها، وهو ما ساهم في تدني الطلب على التأمين.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة العاملين حول "جهود شركات التأمين فيما يتعلق بالتسويق والإشهار والاتصال"، أين بين التوجه السلبي تجاه هذه العوامل وفقاً لتحليل آراء هذه العينة بأن أنشطة التسويق والإشهار لا ترقى إلى المستوى الذي يؤدي إلى اجتذاب مكثف للجمهور ويحفز الطلب الكامن على التأمين، وهذا بسبب اعتماد

هذه الشركات على الاتصال المباشر مع العملاء من خلال الموظفين والوسطاء المعتمدين، فضلا على تركيز أنشطتها البيعية في منتجات التأمين الإلزامية، وذلك وفق ما تؤكدته إحصائية المجلس الوطني للتأمينات حول استحواذ فرع تأمين السيارات على أكثر من 48% من إجمالي التأمينات المباشرة في الفترة 2000-2016. كما كشف تحليل آراء عيني العاملين والأفراد كذلك فيما يتعلق بعامل "الاتصال"، عن تسجيل غياب للأنشطة التعريفية والتحسيسية من جانب هيئات قطاع التأمين التي من شأنها أن ترتقي بالوعي والثقافة التأمينية لدى الجمهور.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة العاملين فيما يتعلق بالعامل الداخلي المتمثل في "تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة"، حيث أظهر التوجه السلبي لهذه العينة تجاه هذا العامل بأن شركات التأمين تعاني نقصا في سد وظائفها من التخصصات الأساسية (الاكتوارية، تسوية المطالبات، خبرة الأضرار، التسويق...)، إضافة إلى عدم كفاية برامج التكوين الموجهة للرفع من أداء واحترافية الموظفين، وهو ما أكدته مقارنة مؤشر استفادة مجموع عمال شركات التأمين من دورات التدريب الذي يتراوح في حدود 75% بالنسبة لفرنسا مقابل 28% في الجزائر، أما عن نسبة مخصصات التكوين من كتلة أجور فيقدر في فرنسا بـ 5% مقابل 1,5% في الجزائر.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة العاملين حول العامل المستقل المتمثل في "البيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين"، حيث كشف التوجه السلبي لأراء العينة حول هذا العامل بأن الإطار التنظيمي المعمول به لم يعد ملائما لتقدم نشاط التأمين، وأنه يحتاج إلى إعادة مراجعة خاصة فيما يتعلق بتخفيف القيود على دخول متعاملين جدد إلى السوق الوطنية، سواء شركات تأمين و/أو إعادة تأمين أو وسطاء، وتبني المعايير الدولية للرقابة والإشراف على التأمين، مع الانفتاح على قنوات جديدة لتوزيع منتجات التأمين، وإضفاء مرونة أكبر على القواعد التي تحكم مجالات استثمار أموال شركات التأمين، وهذا في ظل افتقار الاقتصاد الجزائري لسوق مالية نشطة.

✓ وجود فروق دالة إحصائية في إجابات عينة العاملين حول العبارات المتعلقة باختلالات الاقتصاد الجزائري، وتبني الدولة لسياسة اجتماعية وتضامنية وطنية، حيث أظهر التوجه السلبي لأراء هذه العينة تجاه العبارات التي تضمنت المتغيرات المذكورة، بأنها عوامل ساهمت بشكل مؤثر جدا في كبح تطور قطاع التأمين وعرقلته، التي من بينها افتقار الجزائر لسوق مالي كفؤ يساعد على استثمار أموال شركات التأمين خاصة ما تعلق بتأمينات الحياة باعتبارها مصدر للدخار طويل الأجل، وهو ما تؤكدته مقارنة لمؤشر نسبة رسملة سوق رأس المال إلى الناتج الداخلي الخام، الذي بلغ في سنة 2016 نسبة 0,26% في الجزائر مقارنة بـ 87,6% في فرنسا، و 55,6% في المغرب، و 20% في تونس، أما عن عدد الشركات المدرجة في نفس السنة فكان بـ 05 بالنسبة للجزائر، 485 لفرنسا، 74 في المغرب، و 79 في تونس.

كما أن اعتماد الدولة الكبير على قطاع المحروقات نجم عنه إهمال لعدد القطاعات، حيث شكلت الحصة المتوسطة لعائدات هذا القطاع بين سنتي 2012 و 2016 نسبة 53,7% من إجمالي موارد الموازنة العامة، إضافة إلى تنامي حجم الاقتصاد غير الرسمي الذي قدر حسب صندوق النقد الدولي ما بين 30% إلى 40% من حجم الاقتصاد.

ومن الاختلالات الاقتصادية الأخرى التي عرقلت تطور نشاط التأمين، ارتفاع معدل البطالة الذي قدّر في سنة 2016 حسب بنك الجزائر بـ 10,5%، مع ارتفاع نسبة التضخم التي بلغت في نفس السنة 6,4%.

أما عن مساهمة السياسة الاجتماعية والتضامنية المتبناة من الدولة الجزائرية في كبح نشاط التأمين، فتمثل في تدخلها المتكرر لتحمل تبعات الأضرار التي تنجم عن الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والحرائق والفيضانات، وهو ما جعل المواطن الجزائري اتكاليا على حكومته في تعويضه عن الأضرار التي تلحق به وبممتلكاته، كما ساهمت هذه السياسة بالأخص في تعطيل نشاط التأمين على الأشخاص، من خلال رعاية الدولة لأنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد ومجانية الصحة.

السياسات المقترحة لترقية قطاع التأمين الجزائري:

بعد قياس أداء قطاع التأمين الجزائري ومدى مساهمته في تنمية الاقتصاد الوطني باستخدام المؤشرات الخاصة بتقييم هذا النوع من النشاط، والتي أظهرت اختلاله المزمّن على مدى 21 عاما من فترة الدراسة، وعمق الضعف الذي يعانيه على عديد الأصعدة، وبعد الوقوف على العوامل التي تكبح نموه وتطوره وتحد من فاعليته ضمن النسيج الاقتصادي، وبالنظر إلى ما يزخر به هذا القطاع من طاقات كامنة وواعدة، فإننا نقترح لأجل ترقيته الحلول التي تخص المحاور الأساسية التالية:

❖ المحور الأول: الوعي التأميني

يتطلب الارتقاء بمستوى الثقافة التأمينية لدى شرائح المجتمع الجزائري وضع استراتيجية موحدة ومدرّوسة من جانب كل الفاعلين في مجال التأمين، مع تكثيف الجهود المشتركة من أجل نشر وتوسيع الوعي التأميني لدى الأفراد من خلال ما يلي:

✓ تشكيل هيئة مشتركة بين شركات التأمين تضطلع بتصميم استراتيجية إعلامية وتسهر على تجسيدها ومتابعتها بهدف نشر والارتقاء بالثقافة التأمينية لدى الجمهور.

✓ تنظيم حملات واسعة ومستمرة على مستوى مؤسسات الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة من قبل متخصصين من أجل التعريف بمنتجات التأمين وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية.

✓ الاستفادة من الوسائل والوسائط التكنولوجية للاتصالات ومؤسساتها كالهاتف النقّال وشبكات التواصل والإنترنت من أجل إيصال الرسالة التأمينية.

✓ إنشاء هيكل على مستوى كل شركة تأمين يختص بوظيفة الإعلام وبناء علاقات متميزة مع أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة بهدف التعاون والاستفادة من احترافيتها وتغلغلها في المجتمع.

- ✓ التنشيط بشكل دوري للندوات والأبواب المفتوحة والأيام الدراسية والتظاهرات العلمية على مستوى هيئات التكوين والجامعات لنشر ثقافة التأمين في أوساط المتعلمين.
- ✓ المساهمة في رعاية الأنشطة الثقافية والرياضية والخيرية والإنسانية لتحسين صورة مؤسسات التأمين لدى المجتمع الجزائري.

- ✓ الانفتاح على النقابات العمالية ولجان الخدمات الاجتماعية من أجل التعريف وتشجيع الطلب على منتجات تأمين الأشخاص وبالأخص التأمين الجماعي والتأمين الصحي والتقاعد التكميلي.

❖ المحور الثاني: الإطار التنظيمي

- إن توفر بيئة قانونية وتنظيمية جيدة هو أمر ضروري لوجود نظام تأمين متطور وقوي، هذه البيئة يجب أن تعمل في تناغم مع تشريعات أخرى لا غنى لنشاط التأمين عنها، مثل القانون التجاري، والقانون المدني، وقانون الشركات، وقانون الضرائب، والقانون المصرفي. وإن إنشاء سلطة إشرافية وتأمينية فعّالة، ومجهزة بالتشريعات والموارد اللازمة التي تمكنها من تنظيم صناعة التأمين بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية يتطلب ما يلي:

- ✓ يتوجب أن تمتلك هيئة الإشراف على التأمينات للقيام بالدور المنوط بها بفعالية وشفافية، صلاحية اتخاذ القرارات، وأن تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية بما يمكنها من أداء مهامها بصفة ناجعة في إدارة صناعة التأمين على نحو كفؤ، بدل أن تكون هيكل إداري تابع لوزارة المالية.

- ✓ تنقيح وتحديث التشريعات الخاصة بالتأمين بشكل دوري للتجاوب مع مستجدات النشاط، والتكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المستمرة.

- ✓ تفعيل عمل المجلس الوطني للتأمينات كإطار للتفكير والتشاور وتبادل المعلومات ووجهات النظر بين جميع أصحاب المصلحة، من أجل تجسيد الحلول والتوصيات المقترحة على صانعي القرار.

- ✓ توفير بيئة تنظيمية شفافة وفعالة ومرنة ومبسطة يتطلب بأن تكون القواعد والمعايير موضوعية ومتسقة داخليا وشفافة ومفهومة بوضوح من قبل أولئك الذين يقومون بتطبيقها.

- ✓ تعزيز وتحديث قواعد الرقابة والإشراف على التأمين وملاءمتها مع المعايير الدولية الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS).

- ✓ دعم أداء هيئة الإشراف والرقابة من خلال التعاون وتبادل المعلومات مع غيرها من السلطات في الداخل والخارج، مع استقطاب الخبرات التي لديها المعرفة والخبرة الواسعة خاصة في مجال القانون والمحاسبة والعلوم الاكتوارية.
- ✓ تدعيم قواعد الحوكمة لدى مؤسسات التأمين.

- ✓ تبني المعايير الدولية للمحاسبة على مستوى شركات التأمين بهدف تعزيز جودة التقارير المالية، وتوفير المعلومات التي يحتاجها المستثمرون والمستهلكون والإداريون والمشفرون وغيرهم من الأطراف المهتمة، التي لها مصلحة فعلية أو محتملة مع مؤسسة ما حتى يتمكنوا من إجراء تقييمات معقولة لفعالية عمليات المؤسسة وتقييم آفاقها المستقبلية.

- ✓ إدخال تعديلات على تركيبة مجالس إدارة الشركات التي تديرها الدولة عن طريق تعيين ممثلين عن منظمات المستهلكين والمؤمن لهم.
- ✓ تكثيف أعمال الرقابة الميدانية أو على الوثائق لشركات التأمين المباشرة والوسطاء والخبراء والمهنة التأمينية الأخرى.
- ✓ خلق قاعدة معلوماتية تربط متدخلين في مجال التأمين بهدف التحسين المستمر للبيانات والمعطيات والاستفادة من تبادلها واستغلالها بما يخدم عمليات الرقابة والإشراف، وتوفير الأدوات والإجراءات للتحكم في المخاطر والآجال المقبولة لتسوية التعويضات ومكافحة عمليات التحايل على شركات التأمين والوسطاء وتقييم أدائهم.
- ✓ تكريس العمل من أجل حماية حقوق المؤمن لهم سواء من خلال الرقابة على الشروط العامة والضمانات التي يجب أن تستوفيها عقود التأمين، أو تحسين شروط عمل شركات التأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بمدى التزامها بالقواعد الاحترازية من أجل ضمان ملاءمتها.
- ✓ إنشاء هيكل يضطلع بمعالجة ومتابعة شكاوى وتظلمات المستأمنين من أجل حماية مصالحهم وتعزيز ثقتهم في نظام التأمين، هذا الإطار من شأنه أن يمكن من اكتساب خبرة ورؤية عن مجالات عمل شركة التأمين التي يجب تحسينها، خاصة ما تعلق منها بتسوية مطالبات التعويض.
- ✓ إلزام شركات التأمين على تنفيذ إجراءات الوقاية من خلال إدراجها كبنود في عقود التأمين، وكذلك في التسعيرات المطبقة، مع الرقابة الميدانية على تجسيدها، إضافة إلى الانخراط في الجهود الرامية إلى الحد من أخطار حوادث المرور.
- ✓ العمل على التحرير التدريجي لنظام التعريفات بما يتوافق مع الواقع، وبالاستناد إلى إحصائيات وطنية ودراسات اكتوارية، خاصة ما تعلق منها بفرع التأمين على السيارات بالنظر إلى حجم التعويضات التي أصبحت تثقل كاهل شركات التأمين وتهدد توازنها المالي.
- ✓ ضرورة تسهيل وإضفاء مرونة أكبر على شروط الاعتماد بالنسبة لوسطاء التأمين (وكلاء عامون وسماسرة) من أجل توسيع شبكة التوزيع، وبالنسبة للشركات الخاصة والأجنبية في ظل ما يميز قطاع التأمين الجزائري من ارتفاع لدرجة التركيز (أكثر من 50% في فرع تأمين السيارات)، واحتكار الشركات العمومية (أكثر من 75% من إجمالي الإنتاج)، وهو من شأنه تشجيع وتطوير المنافسة بين هيئات التأمين من ناحية تشكيلة الخدمات وجودة أدائها.
- ✓ ضرورة التفكير والتخطيط لأجل انفتاح شبكة التوزيع التقليدية على قنوات متطورة، كالتأمين المصرفي، الموثقين، وكالات السفر، الوكالات العقارية، شبكة الإنترنت... الخ.
- ✓ الحاجة إلى مراجعة نظام معدلات العمولة المطبقة بهدف تحفيز الوسطاء (وكلاء وسماسرة).
- ✓ مراجعة الإطار التشريعي فيما يتعلق بتوسيع قاعدة خدمات التأمين الإلزامية، ووضع الآليات الميدانية لتطبيقها كالتأمين المنازل ضد الكوارث الطبيعية والتعليم والصحة والنقل والدرجات النارية... الخ.
- ✓ إدراج إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي من أجل دعم وتشجيع هذا النوع من النشاط لما يمثله من مجال خصب وواعد خاصة في تأمينات الأشخاص، مع الإشارة بأنه تزاوّل شركة واحدة هذا النشاط في السوق الجزائري.

❖ المحور الثالث: خدمات التأمين

شركات التأمين باعتبارها الهيئات التي يقع على عاتقها إنتاج وتوزيع خدمات التأمين، يتطلب نجاحها ضمن البيئة التي تنشط فيها العمل على ما يلي:

✓ رفع تحدي المنافسة التي تقوم على البحث والتطوير وتنوع منتجات التأمين بما يلائم الاحتياجات المختلفة والمتجددة للفرد الجزائري وليس بمحاكاة ما يقدم في الاقتصاديات الأخرى.

✓ تبني استراتيجية تسويقية يكون محورها العميل، وترتكز على أنشطة المنتج، والسعر، والتوزيع والاتصال.

✓ العمل على تقديم منتجات مصممة تستهدف شرائح محددة من المجتمع، بحيث يصبح التأمين متاحا وميسورا لأصحاب الدخل المحدود، ودون الإخلال بمقتضيات الإجراءات واللوائح التنظيمية فيما يتعلق بتسعير المنتجات.

✓ الانفتاح على منتجات التأمين الإسلامية (التأمين التكافلي).

✓ توسيع قائمة المنتجات المسوقة عن طريق شبائيك الوكالات المصرفية (التأمين المصرفي).

✓ الاهتمام الأكثر بالقنوات غير المباشرة لتوزيع منتجات التأمين باعتبارها مسألة حيوية في إنجاح اختراق التأمين، من خلال توسيع قنوات التوزيع التقليدية المتمثلة في الوسطاء، والانفتاح على قنوات مبتكرة مثل وكالات السفر، الموثقين، الإنترنت، الهاتف، وكلاء السيارات، الوكالات العقارية، المساحات الكبرى، المطارات، محطات المسافرين... الخ.

✓ الاستفادة من التطورات التكنولوجية لخدمات البرمجيات الموجهة لنشاط التأمين لما لها من مزايا في تسهيل الأعمال داخل الشركة، وخفض التكاليف، وسهولة تبادل المعلومات، ومنع الممارسات الاحتيالية.

✓ التوظيف الكفؤ من قبل شركة التأمين لقنواتها الرئيسية في التسويق والترويج لمنتجاتها، مع استخدام الأساليب الإعلانية والدعائية على مستوى قنوات الإعلام بأنواعها المختلفة.

✓ الاهتمام بتحسين هياكل وظروف الاستقبال.

✓ الحرص على التعامل وفق مبدأ الإفصاح والشفافية والإنصاف مع العملاء، من خلال إيضاح حقوق ومسؤوليات وواجبات كل طرف من أطراف العلاقة التأمينية، وتفصيل الأقساط والعمولات وأنواع المخاطر وإجراءات إلغاء وثيقة التأمين وما يترتب عليها من آثار.

✓ تقديم برامج تهدف إلى تعليم المستهلك لأجل تمكينه من اتخاذ القرارات الرشيدة فيما يتعلق باختيار منتجات التأمين، وفهم حقوقه ومسؤولياته بموجب عقد التأمين.

✓ تصميم برامج لمعالجة مطالبات العملاء بشكل كفؤ فيما يتعلق بتسوية الأضرار من أجل كسب وتعزيز ثقة الجمهور.

✓ التواصل مع العملاء خلال فترة ما بعد البيع بهدف الحصول على المعلومات حول احتياجاته من الخدمات التأمينية، واقتراح وعرض المنتجات التأمين الأخرى التي يمكن للعميل الاستفادة منها.

✓ إنشاء خلايا على مستوى وكالات البيع المباشرة تعنى بتسجيل ومعالجة ومتابعة التظلمات والشكوى المقدمة من قبل العملاء.

✓ اهتمام شركة التأمين بأداء موظفيها من ناحية الكفاءة وفعالية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم من ناحية البيع والتسويق، واتباعهم لأساليب وسلوكيات جيدة في التعامل مع العملاء الحاليين والمستقبليين، مع إلمامهم بأفضل الممارسات المهنية من خلال تمكينهم من التأهيل والتدريب المهني المناسب وبشكل دوري.

✓ اتباع نظام المكافأة من أجل تحفيز الموظفين وزيادة دافعيّتهم نحو المزيد من العمل ورفع درجة شعورهم بالانتماء.

✓ إخضاع جميع وسطاء التأمين، قبل الحصول على ترخيص أو في وقت تجديده، إلى تكوين وتدريب إلزامي من أجل إكسابهم مهارات الاتصال والتسويق، وضمان قدرتهم على خدمة المستأمنين بشكل أفضل.

❖ المحور الرابع: التأهيل والتكوين

تحتاج صناعة التأمين إلى الكفاءات المتخصصة وتطوير المواهب المحلية من أجل توظيفها في القطاع الخاص والعام، وعلى مستوى الهياكل الرقابية بالنظر إلى الطبيعة التقنية لوظائف هيئات التأمين من حيث الإنتاج، والتسعير، والاككتاب، وتسوية المطالبات، والاستثمار، والمحاسبة... إلخ، لذلك فموضوع زيادة قدرات وإمكانات شركات التأمين من الموارد البشرية في المجالات الإدارية والفنية والتسويقية أمر ضروري لترقية صناعة التأمين في أي اقتصاد، وهذا عن طريق:

✓ إعداد خطط سنوية مع توفير الموارد الضرورية من جانب شركات التأمين لتغطية حاجتها من التكوين والتدريب لفائدة موظفيها من أجل تطوير مهاراتهم ومعارفهم المهنية.

✓ إنشاء معاهد تكوين تغطي مختلف التخصصات التي تلي احتياجات ممتهيئي التأمين على المستويين الرقابي والاستغلالي.

✓ تبادل الخبرات التدريبية والمناهج التكوينية على المستوى الإقليمي والدولي، والارتقاء بجودة مراكز التكوين الحالية إلى المعايير الدولية.

✓ عقد شراكات بين القطاع الخاص والقطاع العام من أجل تغطية متطلبات صناعة التأمين من التأهيل والتكوين.

❖ المحور الخامس: البيئة الاقتصادية

يشكل الطابع الريعي والاجتماعي للاقتصاد الجزائري مع ما يلازمه من اختلالات هيكلية، عائقا حقيقيا أم نمو وتطور قطاع التأمين بالصورة اللازمة، ويتسبب في الحدّ من الدور الحيوي الذي يمكن أن يلعبه ضمن النسيج الاقتصادي والاجتماعي، ولأجل بلوغ ذلك فإن نشاط التأمين يتطلب إيجاد بيئة خارجية ملائمة تقوم على ما يلي:

✓ تطوير وتنشيط سوق رأس المال وتعزيز مساهمته في تمويل الاقتصاد الوطني، لأن وجود سوق مالية ناضجة ومتطورة هو ضرورة حتمية لنمو شركات التأمين، حيث أن هذه الأخيرة تحتاج إلى سوق مالية كبيرة من ناحية حجم التداول، وهو ما يتيح لها فرص استثمارية متنوعة وعلى مديات زمنية مختلفة من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

✓ تشجيع شركات التأمين من أجل المساهمة في تخفيف الضغوط على ميزانية الحكومة في مجال التقاعد والصحة، لأن نشاط التأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمنتجات الصحة والتقاعد التكميلي من شأنها أن تخفف عبأ الحكومة من ناحية الطلب على أنظمة التأمين الاجتماعية والصحية.

✓ ضرورة طرح موضوع الاندماج بين الشركات الصغيرة، وفتح رؤوس أموال بعض شركات التأمين العمومية أمام الشركاء الأجانب من أجل مرافقتها نحو تطوير إدارة المخاطر ونمو الطلب على التأمين وتشجيع المنافسة في سوق التأمين.

✓ انفتاح وتحرير السوق الوطنية أمام شركات التأمين الأجنبية الرائدة التي تمتلك القوة المالية لتغطية المخاطر الكبيرة، ما يعطي السوق المحلية جاذبية ومصدقية أكبر على الصعيد العالمي، وبالتالي تشجيع المستثمرين الدوليين الذين يملكون المعرفة الفنية والطاقت الإنتاجية، وجعلهم أكثر استعدادا للاستثمار محليا.

✓ اتباع سياسات اقتصادية كلية مستدامة تمكن من التحكم في معدلات التضخم والبطالة، ونظام سعر الصرف مستقر ومتناغم مع السياسات الكلية.

✓ تقديم امتيازات تحفيزية للمستثمرين المحتملين، مع تطبيق إعفاءات ضريبية على بعض منتجات التأمين خاصة منها ذات الصبغة الادخارية طويلة الأجل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً-المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

- 1- إبراهيم عصام الدين عمر، واصف جورج، تأمين بحري وطيران، الجهاز المركزي للكتب الجامعية، القاهرة، 1981.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة النشر.
- 3- أبو النجا إبراهيم، التأمين في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- 4- أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 5- أحمد ممدوح حمزة، عبد الحميد ناهد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، الجيزة، 2003.
- 6- آل محمود عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، 1994.
- 7- آل نهيان سلطان بن زايد، التأمين بين النشأة والأدوار، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، أبو ظبي، 2005.
- 8- الأصفهازي الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، دمشق، 2009.
- 9- الأنصاري أحمد فؤاد، التأمين من الحريق شروطه وتسوية مطالباته، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992.
- 10- الجبالي يحيى موسى حسين، قياس الخطر والتأمين في الاستثمار، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، القليوبية، 2010.
- 11- الجمال مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 12- الحكيم جمال، التأمين البحري دراسة علمية عملية قانونية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1955.
- 13- الخفاجي منعم، مدخل لدراسة التأمين، مكتبة التأمين العراقي، منشورات مصباح كمال، بدون مكان نشر، 2014.
- 14- الدسوقي محمد السيد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1967.
- 15- السالوس علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، دار الثقافة، الدوحة، 2002.
- 16- السخاوي السيد حافظ خليل، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، الدقهلية، 2011.
- 17- السنهوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتبة مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
- 18- السيفي بديع أحمد، التأمين علما وعملا، مطبعة الزهراء، بغداد، 1972.
- 19- الشرفات علي جدوع، التأمين الزراعي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 20- الشرقاوي محمود سمير، الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.
- 21- الصباغ أحمد عبد المولى، عبد القادر يوسف، محاسبة المنشآت المالية، بدون مكان نشر، 2001.
- 22- الصيرفي محمد، رياضيات التأمين، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، 2005.
- 23- العرييد نضال فارس، المحاسبة في شركات التأمين، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.
- 24- العنبكي شهاب أحمد جاسم، التأمين الهندسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 25- الكويدلاوي حسين جاسم، التأمين: دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- 26- الكيلاني محمود، عقود التأمين من الناحية القانونية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 2009.
- 27- المدني هاشم محمد نور، التأمين على المركبات مصطلحاته وخصائصه وعلاقته بالحوادث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 28- المصري محمد رفيق، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، دار زهران، عمان، 1999.
- 29- المصري محمد رفيق، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

- 30- الهانسي مختار محمود، حسين أسامة عبد العزيز، مقدمة في الخطر والتأمين، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1992.
- 31- الهانسي مختار محمود، حمودة إبراهيم عبد النبي، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 32- الهانسي مختار محمود، عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990.
- 33- الهانسي مختار محمود، مقدمة في مبادئ الخطر والتأمين، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، جامعة الإسكندرية، 1999.
- 34- جبرا كمال محمود، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 35- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 36- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 37- جعفر عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
- 38- جمعة هارون نصر، التأمين على الحياة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 39- جمعة هارون نصر، المبادئ العامة للتأمين، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 40- حسن سمير، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005.
- 41- خليل محمد محمد أحمد، التأمين ورياضياته، جامعة بنها، القليوبية، بدون سنة نشر.
- 42- زهرة البشير، التأمين البري دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975.
- 43- زيدان سلمان، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 44- سليم عصام أنور، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 45- سليمان بن إبراهيم بن ثيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993.
- 46- سيد حسن بدر حسن، التأمين ورياضياته، دار الطيب للطباعة، بدون مكان نشر، 2011.
- 47- سيد شوقي سيف النصر، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، ط3، مطبعة عابدين، القاهرة، 1999.
- 48- شرعان محمد، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- 49- شرف الدين أحمد، أحكام التأمين، ط3، نادي القضاة، القاهرة، 1991.
- 50- شكري بهاء بهيج، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 51- صقر بيومي، مقدمة في مبادئ التأمين، دار الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، 1985.
- 52- ضيف خيرت، محاسبة المنشآت المالية في محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.
- 53- طه مصطفى كمال، التأمين البحري الضمان البحري، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- 54- طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور، التأمين البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
- 55- عبد الباري محمد وحيد، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، جامعة القاهرة، 1997.
- 56- عبد الباري محمد وحيد، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 57- عبد الله سلامة، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 58- عبد الله سلامة، عصام الدين عمر، التأمين البحري أصوله العلمية والعملية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- 59- عبد المنعم عاطف، الكاشف محمد محمود، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، 2008.

- 60- عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، حمودة إبراهيم أحمد عبد النبي، التأمين ورياضياته المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، جامعة الإسكندرية، 1996/1997.
- 61- عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 62- عبده السيد عبد المطلب، التأمين على الحياة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1975.
- 63- عبده عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، 1978.
- 64- عبده عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، 1977.
- 65- عجوة علي، العلاقات العامة في المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، ط3، عالم الكتب، القاهرة، 1995.
- 66- عز عادل عبد الحميد، صدقي محمد صلاح الدين، التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 67- عز عادل عبد الحميد، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 68- عطا الله برهام محمد، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- 69- علي جابر محجوب، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2002.
- 70- عمر عصام الدين، تأمين النقل البحري والبري والجوي، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992.
- 71- غيث أحمد، إدارة واقتصاديات النقل البحري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 72- فلاح عز الدين، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 73- قاسم محمد حسن، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 74- كمال مصباح، أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية، منشورات شركة التأمين الوطنية، بغداد، 2012.
- 75- مجمع اللغة العربية، مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع، المجلد الخامس، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1981.
- 76- مرسى محمد كامل، شرح القانون المدني، العقود المسماة عقد التأمين، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952.
- 77- مصطفى أحمد الزرق، نظام التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
- 78- منصور محمد حسين، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 79- مهدي إبراهيم محمد، الخطر والتأمين، المكتبة العصرية، المنصورة، 2010.
- 80- مؤسسة النقد العربي السعودي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المعهد المالي، الرياض، 2016.
- 81- ناصر محمد جودت، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998.
- 82- نور علي بن محمد بن محمد، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الرياض، 2012.
- 83- هندي منير إبراهيم، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- 84- هوارى معراج، بوعزوز جهاد، مجدل أحمد، تسويق خدمات التأمين، دار كنوز المعرفة، عمان، 2013.
- 85- هيكل عبد العزيز فهمي، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- 86- يحيى عبد الودود، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
- 87- يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 88- يونس فاطمة مروه، الفنون التجارية، بنوك-تأمين-بورصة-مراسلات، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.

II- رسائل وأطروحات جامعية:

- 1- الكدواني رجب عبد التواب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.
- 2- النعيمات موسى جميل، النظرية العامة للتأمين في المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 3- بوشلوش سعاد، إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة عليها، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015.
- 4- خويرة بهاء الدين مسعود سعيد، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

III- ملتقيات:

- 1- العلاونة رانية زيدان، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، المنظم من قبل الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، يومي 7-8 ديسمبر 2012.
- 2- رزيق كمال، مراكشي محمد لمين، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول-"، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.
- 3- زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول-"، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

IV- التقارير:

- 1- أليانس للتأمينات، التقرير السنوي 2013.
- 2- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015، نوفمبر 2016.

V- المجلات:

- 1- الربيعي محمد حسن عبد الأمير، تحليل الأخطار في التأمين الجماعي، بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 18، بغداد، الفصل الأول لسنة 2012.
- 2- القرني محمد علي، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9، العددان 1-2، جدة، محرم 1423.
- 3- بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
- 4- داؤود إسراء صالح، عقد التأمين الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، جامعة الموصل، 2010.
- داودي الطيب، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة طاهري فاطمة الزهراء، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2011.

VI- قوانين وأوامر ومراسيم وقرارات:

- 1- القانون المدني، جمهورية مصر العربية، قانون رقم 131 لسنة 1948، بتاريخ 1948/07/29.
- 2- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 12 أوت 1980.
- 3- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
- 4- القانون رقم 86 المؤرخ في 15 أوت 2005، يتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور، الجريدة الرسمية التونسية، العدد 67، الصادر بتاريخ 23 أوت 2005.
- 5- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
- 6- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن إنشاء احتكار للدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- 7- الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- 8- الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، العدد 55، الصادر بتاريخ 28 جوان 1966.
- 9- الأمر رقم 66-341 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن تأجيل سريان مفعول الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 106، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- 10- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1971.
- 11- الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، المتضمن إحداث التعاون الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1972.
- 12- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 03 أوت 1973.
- 13- الأمر رقم 73-54 المؤرخ في أول أكتوبر 1973، المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973.
- 14- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 19 فبراير 1974.
- 15- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 16- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

- 17- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.
- 18- ظهير شريف رقم 1.02.238 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 17.99، المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5054، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2002.
- 19- ظهير شريف رقم 1.14.10 الصادر في 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6240، الصادر بتاريخ 20 مارس 2014.
- 20- المرسوم رقم 66-128 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن إنشاء لجنة تقنية للتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- 21- المرسوم رقم 80-242، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1980.
- 22- المرسوم رقم 82-482 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، المتضمن قائمة عمليات التأمين الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1982.
- 23- المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984، المتضمن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1984.
- 24- المرسوم رقم 85-80 المؤرخ في 30 أبريل 1985، المحدد للقانون الأساسي للشركة الوطنية للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
- 25- المرسوم رقم 85-81 المؤرخ في 30 أبريل 1985، المعدل للقانون الأساسي للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
- 26- المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أبريل 1985، المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
- 27- المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 ماي 1988، المحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 18 ماي 1988.
- 28- المرسوم رقم 89-45 المؤرخ في 11 أبريل 1989، المتضمن إلغاء القانون الأساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الصادر بتاريخ 12 أبريل 1989.
- 29- المرسوم رقم 90-42 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 05، الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.
- 30- المرسوم رقم 92-452 المؤرخ في 06 ديسمبر 1992، المتضمن تأهيل تعاقدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1992.
- 31- المرسوم رقم 95-97 المؤرخ في الأول من أبريل 1995، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاقدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995.
- 32- المرسوم رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

- 33- المرسوم رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن لصلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
- 35- المرسوم رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
- 36- المرسوم رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالالتزامات المقننة، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
- 37- المرسوم رقم 95-410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، المتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1995.
- 38- المرسوم رقم 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2004.
- 39- المرسوم رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 ماي 2007.
- 40- المرسوم رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 مايو 2007.
- 41- المرسوم رقم 07-153 المؤرخ في 22 مايو 2007، المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 23 مايو 2007.
- 42- المرسوم رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007، المحدد لشروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2007.
- 43- المرسوم رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2007.
- 44- المرسوم رقم 08-113 المؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2008.
- 45- المرسوم رقم 09-111 المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 08 أبريل 2009.
- 46- المرسوم رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، المحدد لتشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.
- 47- المرسوم رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

- 48- قرار 15 أكتوبر 1963 المتعلق بتثبيت معدل التنازل الإلزامي لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 77، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1963.
- 49- قرار 08 جانفي 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة التأمين (Riunione Adriatica di Sicurtà)، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادر بتاريخ 1964/01/24.
- 50- قرار 08 جانفي 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد "الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادر بتاريخ 1964/01/24.
- 51- قرار 14 جانفي 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة شمال إفريقيا وما بين القارات للتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادر بتاريخ 1964/01/24.
- 52- قرار 19 فيفري 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة التأمينات، The employers liability assurance corporation limited، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر بتاريخ 1964/03/10.
- 53- قرار 19 فيفري 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة التأمين New Hampshire insurance company، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر بتاريخ 1964/03/10.
- 54- قرار 19 فيفري 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة التأمين Eagle-star insurance company limited، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر بتاريخ 1964/03/10.
- 55- قرار 19 فيفري 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة التأمين The new india assurance company limited، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر بتاريخ 1964/03/10.
- 56- قرار 19 فيفري 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة التأمين The new zealand insurance company limited، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر بتاريخ 1964/03/10.
- 57- قرار 16 أفريل 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد "شركة التأمينات البحرية، الجوية والبرية"، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادر بتاريخ 1964/05/01.
- 58- قرار 16 أفريل 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد الشركة Assurances générales de trieste et venise، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر بتاريخ 1964/05/05.
- 59- قرار 16 أفريل 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة التأمين Société Rhin et moselle، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر بتاريخ 1964/05/05.
- 60- قرار 16 أفريل 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة التأمين (La nationale)، الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادر بتاريخ 1964/05/15.
- 61- قرار 23 مارس 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة التأمين (Calédonian insurance company)، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادر بتاريخ 1964/08/07.
- 62- قرار 27 أفريل 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد شركة التأمين "Equite"، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادر بتاريخ 1964/08/07.
- 63- قرار 28 أفريل 1964 لوزير الاقتصاد الوطني المتعلق باعتماد الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادر بتاريخ 1964/08/07.
- 64- قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 1973، يتعلق بكيفيات إحداث رأس المال التأسيسي للشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 1974/03/01.

- 65- قرارات وزير المالية والاستثمارات الأجنبية رقم 2299، 2300، 2301، 2302، 2303، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4326، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995.
- 66- قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 1996، يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 24 أوت 1997.
- 67- قرار مؤرخ في 18 يوليو 1999، يتضمن اعتماد "شركة تأمين الحروقات"، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر بتاريخ 25 أوت 1999.
- 68- قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتضمن اعتماد شركة "ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 17 ماي 1998.
- 69- قرار مؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمينات"، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998.
- 70- قرار مؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن اعتماد "الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998.
- 71- قرار مؤرخ في 26 مارس 2000، يتضمن اعتماد شركة "البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2000.
- 72- قرار مؤرخ في 08 جويلية، يتضمن اعتماد شركة "التأمينات العامة المتوسطة"، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 12 أوت 2001.
- 73- قرار مؤرخ في 07 جانفي 2002، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1996، الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 10 جويلية 2005، يتضمن اعتماد شركة "أليونس تأمينات"، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
- 75- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، يتضمن اعتماد شركة التأمين "كرديف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006.
- 76- قرار مؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "كرامة للتأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2011.
- 77- قرار مؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2011.
- 78- قرار مؤرخ في 11 أوت 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "مصير حياة" شركة تأمين ذات أسهم، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.
- 79- قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 11 أبريل 2012.
- 80- قرار مؤرخ في 05 يناير 2012، يتضمن اعتماد شركة التأمين "التعاضدي"، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2012.
- 81- قرار مؤرخ في 22 فبراير 2015، المتضمن اعتماد شركة التأمين "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص"، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 23 أوت 2015.

82- قرار مؤرخ في 14 ماي 2016، يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

I- الكتب:

- 1- Alexander T. and Bruce D. Chadbourne Wells, Introduction to Aviation Insurance and Risk Management, Third Edition, Krieger Publishing Company, 2007.
- 2- Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies N° 30, Tome II, Imprimerie Impériale, avril 1860.
- 3- C F Trenerry, The Origin and Early History of Insurance (London : P S King and Son, 1926).
- 4- Charles Gouillon, Annuaire Générale de L'Algérie, Année 1880, Imprimerie V. Pézé & Cie, Alger, 1880.
- 5- Claude Devoet, Les assurances de personnes, Anthemis, Louvain-la-Neuve, 2006.
- 6- Comité Européen des Assurances – Groupe Consultatif Actuariel Européen, Solvency II Glossary, Version 1, Brussels, Nov 2006.
- 7- Doron Nissim, Analysis and Valuation of Insurance Companies, Center for Excellence in Accounting and Security Analysis Columbia Business School), New York, November 2010.
- 8- E.Lechartier, Le Livre d'or des Assurances, Tome II, Guillaumin & Cie, Paris, 1889.
- 9- E.Lechartier, Le Livre d'or des Assurances, Tome III, Guillaumin & Cie, Paris, 1895.
- 10- Eric de Cugnac, Les assurances dans le transport aérien, Manureva, Magazine de l'aviation civile de Polynésie française, N° 113, Tahiti, 2007.
- 11- European Commission, Study into the methodologies for prudential supervision of reinsurance with a view to the possible establishment of an EU framework, Contract no: ETD/2000/BS-3001/C/44, 31 January 2002.
- 12- European Commission, Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision, Appendices, Contract no : ETD/2000/BS-3001/C/45, Brussels, may 2002.
- 13- F.GOMOT, Annuaire de L'Algérie, 2e Édition, J-B. Philippe, Libraire, Alger, 1842.
- 14- François Ewald, Patrick Thourot, Gestion de l'entreprise d'assurance, Dunod, Paris, 2013.
- 15- Jacques Charbonnier, Histoire de l'assurance en Tunisie, Cérès éd, Tunis, 2006.
- 16- Jacques Charbonnier, l'assurance en chine des origines à mao, Edition : books on demand GmbH, Paris, 2009.
- 17- Jacques Charbonnier, Le risque et l'assurance chemins faisant...2, Edition : Books on Demand GmbH, Paris, 2010.
- 18- Jean LYGRISSE, Histoire de la sécurité sociale en Algérie, Bulletin de liaison - Comité d'histoire de la sécurité sociale, N° 08, Nov 1980.
- 19- Johanna hjalmarsson and dingjing huang, insurance law in china, informa law from routledge, new york, 2015.
- 20- KPMG, Guide des Assurances en Algérie, Edition 2009.
- 21- KPMG, European Commission, Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision, Report to European Commission, Contract no: ETD/2000/BS-3001/C/45, Brussels, may 2002.

- 22- KPMG, Guide des Assurances en Algérie, Edition 2015.
- 23- Mamoon Ali Dongula, Role of islamic religious beliefs in insurance development, BookVenture Publishing LLC, Ishpeming, 2017.
- 24- Marcel Planiol, Traité Élémentaire de droit civil, 9ème Édition, Tome deuxième Librairie générale de droit & de Jurisprudence, Paris, 1923.
- 25- Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Policy Issues in Insurance N° 12, Financial Management of Large-Scale Catastrophes, OECD Publications, Paris, 2008.
- 26- Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), Policy Issues in Insurance N° 03, Insurance Regulation and Supervision in the OECD Countries, OECD Publications, Paris, 2001.
- 27- Sandra G. Gustavson, Scott E. Harrington, Insurance, Risk Management, and Public Policy, 1st edition, Kluwer Academic Publishers Massachusetts, 1994.
- 28- Tombarel, Annuaire Administratif et Commercial de l'Algérie et des Colonies Françaises pour l'année 1859, Alger.
- 29- Tyseer H, Treky, M.A, Dictionary of insurance Terms English – Arabic, Second Edition, WITHERBY & CO.LTD, London, 1985.
- 30- W. F. Gephart, Principles of Insurance, the Macmillan Company, New York, 1911.

II – رسائل وأطروحات جامعية:

- 1- Bc. Lenka Cepelakova, The Impact of the Macroeconomic Environment on Insurance Companies, Master's thesis, Charles University in Prague, 2015.
- 2- Chayata Karim, La prise en charge des dépenses de santé par la solidarité nationale : l'exemple du système tunisien d'assurance maladie, thèse doctorat, université de Rennes1, 2013.
- 3- El habbouli Hicham, Le Contrat d'assurance vie en droit comparé franco-marocain, thèse doctorat, Université de Renne 1, 2015.
- 4- El Hadj Mustapha, Audit des placements dans les compagnies d'assurance : Quelle démarche à adopter ?, Groupe ISCAE, Rabat, 2014.
- 5- Mennati Bahman, Impacts of ICT application on the insurer and its customers and major obstacles to be faced, Master programme Electronic Commerce, Lulea University of Technology, Sweden, 2010.
- 6- Bargaoui Houda, Bancassurance : commercialisation des produits assurantiels, maîtrise finance, institut Supérieur de gestion, Tunis, 2007.
- 7- Benjoud Zakaria : Quelle Politique Industrielle Pour le Secteur des assurances au Maroc, Projet de fin d'étude, université Hassan 1er, Maroc ,2006.
- 8- Laghzaoui Abdellah, Approche d'audites des placements des provisions techniques dans les compagnies d'assurance au Maroc, Mémoire de fin d'étude, iscae, Rabat, 2006.
- 9- Osaka Luna, Le rôle de l'assurance et de l'actuariat dans l'économie marocaine, Mémoire licence fondamentale, Université Hassan II, Mohammedia, 2008.
- 10- Tala El Kani, Adil El Boughdadi, Les Assurances Touristiques au Maroc, Mémoire de fin d'études, Institut Supérieur International de Tourisme, Tanger, 2003.

III-تقارير ودوريات ومجلات

أ- تقارير:

- 1-Alliance Assurances, Rapport de Gestion Conseil d'Administration, Exercice 2016.
- 2- Conseil National des Assurances, Rapport sur la Situation Générale du Secteur des Assurances, Exercice 1998.
- 3- Comité général des assurances, Rapport annuel 2015, le Marché tunisien des assurances en 2015.
- 4- Compagnie Algérienne d'assurance et de réassurance, Rapport Annuel 2014.
- 5- Compagnie cash Assurances, Rapport Annuel 2015.
- 6- Compagnie Centrale de Réassurance, Rapport Annuel 2015.
- 7- Direction des assurances et de la prévoyance sociale (Maroc), Rapport d'activité des entreprises d'assurances et de réassurance au Maroc, 2015.
- 8- Fédération Tunisienne des Sociétés d'Assurances, Le Marché Tunisien des Assurances en : 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.
- 9- Fédération française des sociétés d'assurances, L'assurance française en: 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008.
- 10- Fédération française de l'assurance, Tableau de Bord de L'Assurance, 2012, 2013, 2014, 2015.
- 11- Gulf Insurance Group, Annual Repport 2015.
- 12- La Banque d'Algérie, Rapport Annuel 2015, Novembre 2016.
- 13- Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Activité des assurances en Algérie : 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

ب- مجلات:

- 1- Ainouche Zakia, Le contrat de nomination des mandataires est à revoir, Revue de l'ASSURANCE N° 2 - Janvier 2013.
- 2- Outreville J. Françoise, The relationship between insurance growth and economic development, Working Papers International Centre for Economic Research, N° 12/2011.
- 3-Outreville Jean-François, Les services d'assurance: mesure de leur rôle et création de valeur ajoutée, Revue d'économie financière, N° 106, 2012.
- 4- R. L. Porta, F. L. de Silane, A. Shleifer, & R. W. Vishny, Legal Determinants of External Finance, The Journal of Finance, Vol 52, No 3, Jul 1997.
- 5- Revue de L'Assurance (Revue éditée par le Conseil National des Assurances), N° 7, Déc 2014.
- 6- Sadki Farid, Entretien avec Mohamed Rafik Benelmouffok, DG du Mutualiste, Revue éditée par le Conseil National des Assurances, N° 2 - Janvier 2013.
- 7- Wells Brenda, Epermanis Karen & P. Gibson Jack, The Effect of Insurance Education on Consumer Attitudes : A Study of the Property and Casualty Industry, Journal of Financial Education, Vol 41, N° 3, 2015, PP 47-65.

IV – قوانين وأوامر وقرارات:

- 1- Loi N° 58-208 du 27 février 1958, A, instituant une obligation d'assurance en matière de circulation de véhicules terrestres à moteur, journal officiel du 28 février 1958.
- 2- Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962. Journal Officiel, N° 02, du vendredi 11 janvier 1963.
- 3- Loi n° 63-197 du 08 juin 1963 portant institution de la réassurance légale et création de la caisse algérienne d'assurance et de réassurance (C.A.A.R), Journal Officiel N° 38, du 11 juin 1963.
- 4- Loi n° 63-201 du 08 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie, Journal Officiel N° 39, du 14 juin 1963.
- 5- Ordonnance royale du 21 juin 1829, autorise L'Union, Compagnie d'assurance Contre l'incendie et sur la Vie Humaine, par capital social de 20 de francs, Moniteur Algérien, Journal Officiel de la Colonie, N° 706 du 10 sep 1845.
- 6- Arrêté du 12 décembre 1963 relatif à l'agrément de la société algérienne d'assurances, Journal Officiel N° 94, du 17 décembre 1963.
- 7- Arrêté du 29 décembre 1964 relatif à l'agrément de la mutuelle assurance algérienne des travailleurs de l'éducation et de la culture, Journal Officiel N° 11, du 05 février 1965.

ثالثا – مواقع إلكترونية:

- 1- Conseil National des Assurances (CNA), www.cna.dz
- 2- Aerospace Aviation Insurance, www.global-aero.com
- 3- International Union of Aerospace Insurers, www.iuai.org
- 4- Assurance & Mutuelle, www.assurance-et-mutuelle.com
- 5- www.wisegeek.com
- 6- insurance-operations.blogspot.com
- 7- L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurances et de Réassurance : www.uar.dz
- 8- Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance, www.caar.dz
- 9- Compagnie Algérienne des Assurances, www.caat.dz
- 10- La Société Nationale d'Assurance, www.saa.dz
- 11- La Compagnie d'Assurances des Hydrocarbures, cash-assurances.dz
- 12- Société de Garantie du Crédit Immobilier, www.sgci.dz
- 13- Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations, www.cagex.dz
- 14- Caisse Nationale de Mutualité Agricole, cnma.dz
- 15- Mutuelle Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Éducation et de la Culture, ww.maatec.dz
- 16- Trust Algeria, www.trust-assurances.dz
- 17- L'Algérienne des Assurances, www.2a.dz
- 18- Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurances, www.laciar.com
- 19- Salama Assurances Algérie, www.salama-assurances.dz

- 20- GAM Assurances, gamassurances.com
- 21- Alliance Assurances, www.allianceassurances.com.dz
- 22- AXA Assurance Algérie, www.axa.dz
- 23- www.caarama.dz
- 24- TALA Assurances, www.tala-assurances.dz
- 25- www.amana.dz
- 26- www.cardifeldjazair.dz
- 27- www.macirvie.com
- 28- Expertise Algérie, www.exal.dz
- 29- Ecole des hautes etudes d'assurance, www.ehea.dz
- 30- L'Institut Supérieur de Gestion et de Planification, www.isgp.dz
- 31- Fédération marocaine des sociérés d'assurances etde reassurances, www.fmsar.org.ma
- 32- Le Bureau Central Marocain des Sociétés d'Assurances, www.bcma.org.ma
- 33- Sadas Assurances, www.sadas-assurances.com
- 34- Institut National de Statistique et d'Economie Appliquée, www.insea.ac.ma
- 35- L'Université Internationale de Rabat, www.uir.ac.ma
- 36- la Caisse Tunisienne d'Assurances Mutuelles Agricoles, www.ctamamga.com
- 37- Société Tunisienne de Réassurance, www.tunisre.com.tn
- 38- Le Comité Général des Assurances, www.cga.gov.tn
- 39- fédération tunisienne des sociétés d'assurances, www.ftusanet.org
- 40- Arab Encyclopedia, www.arab-ency.com
- 41- Gulf Insurance Group, www.gulfinsgroup.com
- 42- La Banque Mondiale, www.banquemondiale.org
- 43- Office National des Statistiques, www.ons.dz
- 44- La Banque d'Algérie, www.bank-of-algeria.dz
- 45- L'Institut national de la statistique et des études économiques, www.insee.fr
- 46- La Banque centrale européenne, www.ecb.europa.eu
- 47- Ministère de L'économie et des Finances, www.finances.gov.ma
- 48- Haut-Commissariat au Plan, www.hcp.ma
- 49- Bank Al Maghrib, www.bkam.ma
- 50- Statistique Tunisie, Institut National de la Statistique, www.ins.tn
- 51- La Banque Centrale de Tunisie, www.bct.gov.tn
- 52- Swiss Re Institute, institute.swissre.com
- 53- Swiss Re, www.swissre.com

الملاحق

الجدول (3-6): الاحصائيات والمؤشرات لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر خلال الفترة (1995-2015)

الأرقام بالمليون دج

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
1 اجمالي للمعاملات المباشرة لنشاط التأمين (2+1)	13 028,0	15 068,7	15 599,1	16 027,8	17 151,5	19 501,0	21 783,0	28 958,0	31 311,0	35 758,0	41 620,0	46 474,0	53 789,0	67 884,0	77 339,0	81 713,0	86 675,0	99 630,0	113 995,0	125 506,0	129 118,0
2 التأمين على الأضرار	12 479,6	14 359,6	14 839,4	15 211,7	16 377,9	18 412,9	20 780,0	27 823,0	30 144,0	34 022,0	39 097,0	43 543,0	50 247,0	62 490,0	71 550,0	74 180,0	79 914,0	92 340,0	105 827,0	116 979,0	118 802,0
3 التأمين على الأشخاص	548,5	709,1	759,7	816,1	773,6	1 088,1	1 003,0	1 135,0	1 167,0	1 736,0	2 523,0	2 931,0	3 542,0	5 394,0	5 789,0	7 533,0	6 761,0	7 290,0	8 168,0	8 527,0	10 316,0
للمعدل الحقيقي لنمو اجمالي الأقساط المباشرة	6,7	-3,0	-2,2	-2,2	4,4	13,4	7,5	31,5	3,9	10,2	15,0	9,3	12,1	21,3	8,2	1,7	1,6	6,1	11,2	7,2	-1,9
4 التعميمات للمجموعة	7 247,9	8 123,2	7 698,9	8 462,1	11 057,2	13 168,2	14 022,0	17 146,0	17 146,0	17 150,0	52 361,0	23 994,0	25 470,0	34 772,0	36 056,0	35 678,0	43 176,0	50 706,0	54 059,0	61 832,0	71 088,0
5 الأعباء الفنية	3 242,8	3 643,8	3 567,0	3 940,4	4 475,5	4 510,2	6 114,0	6 404,0	7 861,0	6 605,0	7 565,0	8 700,0	9 788,0	11 618,0	14 967,0	19 004,0	22 659,0	26 067,0	27 781,0	31 021,0	32 518,0
6 الاحتياطات الفنية	16 337,0	18 805,0	20 757,0	23 703,0	25 856,0	30 827,0	35 341,0	35 854,0	41 288,0	76 630,0	49 141,0	53 617,0	60 358,0	72 848,0	83 758,0	90 714,0	87 769,0	97 650,0	108 070,0	121 109,0	124 718,0
7 التوظيفات الاستثمارية	22 278,0	24 884,0	28 775,0	36 486,2	48 050,9	49 176,4	50 896,0	62 165,0	64 823,6	65 220,8	70 626,6	78 796,2	89 535,0	94 247,0	123 861,0	145 832,0	175 663,0	198 683,6	220 781,0	252 267,0	
8 إيرادات التوظيفات الاستثمارية	2 980,0	3 489,0	3 565,0	3 220,0	3 654,0	4 094,0	3 184,0	3 030,0	2 289,0	2 250,0	2 324,0	2 155,0	2 512,0	2 391,0	2 600,0	3 080,0	3 671,0	3 839,0	3 164,0	4 621,0	5 439,0
9 الناتج الداخلي الخام	2 004 994,6	2 570 028,9	2 780 168,1	2 830 490,7	3 238 197,5	4 123 513,9	4 227 113,1	5 252 321,1	6 149 116,7	7 561 984,3	8 501 635,8	9 352 886,4	11 043 703,5	9 968 025,3	11 991 563,9	14 588 970,0	16 208 698,4	16 650 180,6	17 242 544,8	16 591 875,3	
10 عدد السكان (بالمليون)	28,060	28,566	29,045	29,507	29,965	30,416	30,879	31,357	31,848	32,364	32,906	33,481	34,096	34,591	35,268	35,978	36,717	37,495	38,297	39,114	39,963
11 الاستثمار الوطني (التراكم الخام لرأس المال الثابت)	541 826,0	639 447,1	638 119,7	728 754,1	789 798,6	852 628,7	965 462,5	1 111 309,3	1 265 164,5	1 476 902,6	1 691 640,3	1 969 457,9	2 462 124,4	3 228 343,4	3 811 419,1	4 350 922,3	4 620 306,8	4 992 412,0	5 690 894,4	6 446 692,2	7 041 676,5
12 الاستهلاك النهائي للمعاملات	1 114 808,7	1 335 040,3	1 430 343,7	1 556 726,9	1 670 714,8	1 714 188,0	1 847 731,2	1 989 324,1	2 126 300,2	2 371 024,5	2 553 030,1	2 695 579,6	2 963 819,6	3 333 285,8	3 743 918,6	4 115 566,7	4 548 233,7	5 210 992,1	5 769 782,6	6 264 724,7	6 853 952,3
13 الاستهلاك النهائي للإدارة العمومية	340 206,8	405 369,0	459 831,5	503 630,6	543 603,9	560 135,9	624 559,1	700 447,4	777 521,8	846 896,2	865 879,1	954 867,8	1 089 003,0	1 458 510,4	1 609 366,2	2 065 757,5	3 015 170,3	3 293 471,7	3 185 708,1	3 343 478,8	3 446 771,4
14 سعر صرف الدولار مقابل الدينار الجزائري	47,6489	54,7472	57,6757	58,7351	66,5722	75,2569	77,2600	77,3947	79,6829	72,0603	73,3596	72,6466	69,3757	64,5828	72,6349	74,3908	72,8534	77,5519	79,3808	80,5275	100,4641
معدل التضخم	29,78	18,68	5,73	4,95	2,65	0,34	4,23	1,42	4,27	3,96	1,38	2,31	3,67	4,86	5,73	3,91	4,52	8,89	3,25	2,92	4,78
15 معدل الاعتراق الإجمالي (17+16) (%)	0,65	0,59	0,56	0,57	0,53	0,47	0,52	0,64	0,58	0,55	0,55	0,58	0,58	0,61	0,78	0,68	0,59	0,61	0,68	0,73	0,78
16 معدل الاعتراق للتأمين على الأضرار (9/2) (%)	0,62	0,56	0,53	0,54	0,51	0,45	0,49	0,62	0,57	0,55	0,52	0,51	0,54	0,57	0,72	0,62	0,55	0,57	0,64	0,68	0,72
17 معدل الاعتراق للتأمين على الأشخاص (9/3) (%)	0,03	0,03	0,03	0,03	0,02	0,03	0,02	0,03	0,02	0,03	0,03	0,03	0,04	0,05	0,06	0,06	0,05	0,04	0,05	0,05	0,06
18 كتلة التأمين الإجمالية (20+19) بـ (دج)	464,3	527,5	537,1	543,2	572,4	641,1	705,4	923,5	983,1	1 104,9	1 264,8	1 388,1	1 577,6	1 962,5	2 192,9	2 271,2	2 360,6	2 657,2	3 208,7	3 230,9	
19 كتلة التأمين على الأضرار (10/2) بـ (دج)	444,7	502,7	510,9	515,5	546,6	605,4	672,9	887,3	946,5	1 051,2	1 188,1	1 300,5	1 473,7	1 806,5	2 028,8	2 061,8	2 176,5	2 462,7	2 763,3	2 990,7	2 972,8
20 كتلة التأمين على الأشخاص (10/3) بـ (دج)	19,5	24,8	26,2	27,7	25,8	35,8	32,5	36,2	36,6	53,6	76,7	87,5	103,9	155,9	164,1	209,4	184,1	194,4	213,3	218,0	258,1
21 عامل تحويل تعادل القوة الشرائية	10,1617	12,3768	13,0205	12,4774	13,6235	16,3381	15,8972	15,8622	16,8474	18,4044	20,7044	22,2092	23,0230	26,0474	22,9584	26,3289	30,5018	32,1908	31,6596	31,0727	28,6623
22 كتلة التأمين الإجمالية وفقا لتعديل القدرة الشرائية (21\18) (%)	45,69	42,62	41,25	43,53	42,01	39,24	44,37	58,22	58,36	60,03	61,09	62,50	68,52	75,34	95,52	86,26	77,39	82,54	94,02	103,27	112,72
23 كتلة التأمين على الأضرار وفقا لتعديل القدرة الشرائية (21\19) (%)	43,77	40,62	39,24	41,32	40,12	37,05	42,33	55,94	56,18	57,12	57,39	58,56	64,01	69,36	88,37	78,31	71,36	76,50	87,28	96,25	103,72
24 كتلة التأمين على الأشخاص وفقا لتعديل القدرة الشرائية (21\20) (%)	1,92	2,01	2,01	2,22	1,89	2,19	2,04	2,28	2,17	2,91	3,70	3,94	4,51	5,99	7,15	7,95	6,04	6,04	6,74	7,02	9,01
25 كتلة التأمين الإجمالية بالدولار (14\18)	9,74	9,64	9,31	9,25	8,60	8,52	9,13	11,59	12,70	15,33	17,24	19,11	22,74	30,39	30,19	30,53	32,40	34,26	37,50	39,85	32,16
26 مساهمة التأمين في تكوين رأس المال الثابت (▲ 11\7) (%)	0,41	0,41	0,61	1,06	1,46	0,13	0,18	0,51	0,45	0,21	-0,02	0,29	0,33	0,33	0,12	0,68	0,48	0,60	0,40	0,34	0,45
27 مساهمة التأمين في تمويل الثروة الوطنية (9\4) (%)	0,36	0,32	0,28	0,30	0,34	0,32	0,33	0,33	0,33	0,28	0,69	0,28	0,27	0,31	0,36	0,30	0,30	0,31	0,32	0,36	0,43
28 حصة الأعباء الفنية في اجمالي معاملات نشاط التأمين (15) (%)	24,89	24,18	22,87	24,58	26,09	23,13	28,07	22,11	25,11	18,47	18,18	18,72	18,20	17,11	19,35	23,26	26,14	26,16	24,37	24,72	25,18
29 إجمالي الاداء الداخلي الخام (13-12-9)	549 979,1	829 619,6	889 992,9	770 133,2	1 023 878,8	1 849 190,0	1 754 822,8	1 833 001,8	2 348 499,1	2 931 196,0	4 143 075,1	4 851 188,4	5 300 063,8	6 251 907,3	4 614 740,5	5 810 239,7	7 025 566,0	7 704 234,6	7 694 689,9	7 634 341,3	6 291 151,6
30 حصة نشاط التأمين في الاداء الداخلي الخام (▲ 29\6) (%)	-	0,30	0,22	0,38	0,21	0,27	0,26	0,03	0,23	1,21	-0,66	0,09	0,13	0,20	0,24	0,07	0,04	0,09	0,14	0,17	0,06

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على تقارير مديرية التأمينات (وزارة المالية)، الديوان الوطني للاحصائيات، البنك الدولي.

الجدول (7-3): الاحصائيات والمؤشرات لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في فرنسا خلال الفترة (1995-2015)

الأرقام بالمليار يورو

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
1 إجمالي المعاملات المباشرة لنشاط التأمين (2+1)	101,3	109,6	116,1	103,7	113,9	131,3	128,1	131,9	142,0	158,1	175,9	197,1	195,7	183,1	199,6	207,1	189,5	181,4	188,5	200,3	208,7
2 التأمين على الأضرار	29,1	30,0	30,0	29,8	30,2	31,7	33,9	36,3	38,8	40,5	41,9	42,7	43,7	44,8	45,0	46,0	47,9	49,4	50,2	51,2	52,4
3 التأمين على الأشخاص	72,2	79,6	86,1	73,9	83,7	99,6	94,2	95,6	103,2	117,6	134,0	154,4	152,0	138,3	154,6	161,1	141,6	132,0	138,3	149,1	156,3
المعدل الحقيقي لنمو إجمالي الأقساط المباشرة	3,2	6,2	4,7	-11,3	9,3	13,6	-4,1	1,0	5,5	9,2	9,5	10,4	-2,2	-9,3	8,9	2,2	-10,6	-6,2	3,1	5,8	4,2
4 التعميمات المدفوعة	61,4	60,9	64,3	70,2	74,0	89,4	88,6	85,2	91,2	93,2	99,1	109,9	120,1	129,5	127,6	134,9	160,8	164,6	166,0	151,6	141,5
5 الأعباء الفنية	15,2	15,8	16,6	16,9	16,9	18,9	19,8	18,5	18,5	20,7	22,0	24,0	25,5	26,6	27,3	30,1	29,8	29,5	30,1	31,5	32,3
6 الاحتياطات الفنية	411,4	477,0	553,2	613,2	699,2	763,1	812,1	847,6	922,0	1 001,4	1 111,4	1 229,5	1 321,8	1 329,4	1 446,9	1 552,9	1 573,8	1 630,1	1 697,6	1 780,2	1 856,5
7 التوظيفات الاستثمارية	404,6	485,0	572,3	632,8	712,1	834,6	867,9	949,4	1 037,5	1 152,2	1 281,7	1 398,3	1 394,1	1 398,3	1 516,4	1 628,2	1 648,3	1 711,9	1 793,9	1 890,9	1 982,4
8 إيرادات التوظيفات الاستثمارية	25,8	30,6	32,0	35,5	39,7	41,7	37,9	33,4	37,3	45,2	50,2	55,9	49,1	49,6	49,6	53,5	42,9	49,8	53,8	54,6	55,9
9 النتائج الداخلي الخام	1 225,0	1 259,9	1 299,7	1 358,8	1 408,2	1 485,3	1 544,6	1 594,3	1 637,4	1 710,8	1 772,0	1 853,3	1 945,7	1 995,9	1 939,0	1 998,5	2 059,3	2 086,9	2 115,3	2 147,6	2 194,2
10 عدد السكان (بالمليون)	57,753	57,936	58,116	58,299	58,497	58,858	59,267	60,963	61,400	61,795	62,135	62,466	62,765	63,070	63,376	63,698	64,028	64,344	64,666	64,988	65,310
11 الاستثمار الوطني (الترافج الخام لرأس المال الثابت)	244,6	248,7	252,3	269,0	291,5	318,1	330,9	343,0	364,1	384,9	414,9	450,1	470,1	427,3	441,1	461,6	469,1	466,7	469,1	469,1	473,2
12 الاستهلاك النهائي للمعاملات	655,1	677,7	687,3	716,2	737,5	781,7	816,5	840,3	868,5	905,5	945,8	987,2	1 032,7	1 066,6	1 051,5	1 082,4	1 106,9	1 119,6	1 132,2	1 141,5	1 160,6
13 الاستهلاك النهائي للإدارة العمومية	280,5	292,0	300,6	303,7	314,9	328,0	338,6	358,8	375,3	390,6	405,3	418,5	433,3	447,3	463,9	476,2	486,1	497,6	507,6	515,7	520,9
14 المؤسسات غير الربحية بخدمة العلاقات	20,6	22,1	22,7	24,2	25,4	26,9	28,9	30,3	30,3	31,8	33,6	35,7	36,2	38,1	39,6	41,0	42,1	43,4	44,6	45,9	47,2
15 سعر صرف الدولار مقابل اليورو	0,7609	0,7799	0,8898	0,8994	0,9383	1,0827	1,1166	1,0575	0,8840	0,8039	0,7964	0,7297	0,6799	0,7169	0,7543	0,7184	0,7783	0,7530	0,7530	0,7527	0,9013
معدل التضخم	1,78	2,00	1,22	0,60	0,53	1,70	1,63	1,92	2,11	2,13	1,74	1,68	1,49	2,81	0,09	1,53	2,12	1,96	0,86	0,51	0,04
16 معدل الاعتراق الإجمالي (18+17) (%)	8,27	8,71	8,93	7,63	8,09	8,84	8,29	8,27	8,67	9,24	9,93	10,64	10,06	9,17	10,29	10,36	9,20	8,69	8,91	9,33	9,51
17 معدل الاعتراق للتأمين على الأضرار (9\2) (%)	2,38	2,38	2,31	2,19	2,14	2,13	2,19	2,28	2,37	2,36	2,30	2,25	2,24	2,32	2,30	2,33	2,37	2,37	2,37	2,38	2,39
18 معدل الاعتراق للتأمين على الأشخاص (9\3) (%)	5,89	6,32	6,62	5,44	5,94	6,71	6,10	6,00	6,30	6,87	7,56	8,33	7,81	6,93	7,97	8,06	6,88	6,33	6,54	6,94	7,12
19 كثافة التأمين الإجمالية (21+20) بـ (اليورو)	1 754,0	1 891,7	1 997,7	1 778,8	1 947,1	2 230,8	2 161,4	2 209,9	2 362,7	2 613,0	2 885,3	3 210,1	3 166,9	2 946,8	3 195,4	3 299,6	3 004,6	2 862,3	2 959,3	3 128,3	3 243,5
20 كثافة التأمين على الأضرار (10\2) بـ (اليورو)	503,9	517,8	516,2	511,2	516,3	538,6	572,0	608,2	645,6	669,4	687,3	695,4	707,2	721,0	720,4	732,9	759,5	779,5	788,1	799,7	814,4
21 كثافة التأمين على الأشخاص (10\3) بـ (اليورو)	1 250,2	1 373,9	1 481,5	1 267,6	1 430,9	1 692,2	1 589,4	1 601,7	1 717,1	1 943,6	2 198,0	2 514,7	2 459,7	2 225,8	2 475,0	2 566,7	2 245,1	2 082,8	2 171,2	2 328,7	2 429,1
22 عامل تحويل لتعادل القوة الشرائية	0,9863	0,9827	0,9698	0,9624	0,9527	0,9304	0,9108	0,9007	0,9310	0,9356	0,9165	0,8955	0,8898	0,8819	0,8629	0,8539	0,8414	0,8443	0,8116	0,8076	0,8138
23 كثافة التأمين الإجمالية وفقا لتعادل القدرة الشرائية (24+25) (%)	1 778,32	1 925,10	2 060,02	1 848,30	2 043,75	2 397,69	2 373,08	2 453,60	2 537,79	2 792,72	3 148,36	3 584,71	3 559,19	3 341,54	3 702,85	3 864,29	3 571,10	3 390,12	3 646,04	3 873,78	3 985,46
24 كثافة التأمين على الأضرار وفقا لتعادل القدرة الشرائية (22\20) (%)	510,85	526,94	532,31	531,14	541,89	578,88	628,00	675,25	693,43	715,40	749,95	776,60	794,77	817,59	834,81	858,32	902,67	923,22	970,99	990,20	1 000,66
25 كثافة التأمين على الأشخاص وفقا لتعادل القدرة الشرائية (22\21) (%)	1 267,47	1 398,15	1 527,72	1 317,16	1 501,86	1 818,81	1 745,07	1 778,35	1 844,37	2 077,32	2 398,41	2 808,11	2 764,42	2 523,95	2 868,04	3 005,98	2 668,43	2 466,90	2 675,05	2 883,58	2 984,80
26 كثافة التأمين الإجمالية بالدولار (15\19)	2 305,1	2 425,8	2 245,1	1 977,8	2 075,2	2 060,4	1 935,8	2 089,7	2 672,6	3 250,3	3 589,7	4 030,6	4 340,3	4 334,2	4 456,9	4 374,3	4 182,4	3 677,5	3 930,2	4 156,0	3 598,7
27 مساهمة التأمين في تكوين رأس المال الثابت (▲ 11\7) (%)	20,16	32,3	34,6	22,5	27,2	22,2	15,7	10,0	23,8	24,2	29,8	31,2	25,0	0,9	27,6	25,3	4,4	13,6	17,6	20,7	19,3
28 مساهمة التأمين في تمويل لاغروة الوطنية (9\4) (%)	5,01	4,84	4,95	5,17	5,26	6,02	5,74	5,34	5,57	5,45	5,59	5,93	6,17	6,49	6,58	6,75	7,81	7,89	7,85	7,06	6,45
29 حصة الأعباء الفنية في إجمالي معاملات نشاط التأمين (15) (%)	15,0	14,4	14,3	16,3	14,8	14,4	15,5	14,0	13,0	13,1	12,5	12,2	13,0	14,5	13,7	14,5	15,7	16,3	16,0	15,7	15,5
30 إجمالي الإصدار الداخلي الخام (9-12-13-14)	268,8	267,2	289,2	314,7	330,4	348,7	360,6	365,0	363,3	383,6	389,1	414,0	444,0	445,8	385,5	400,3	425,2	427,6	432,0	445,8	466,9
31 حصة نشاط التأمين في الإصدار الداخلي الخام (▲ 30\6) (%)	-	24,5	26,3	19,1	26,0	18,3	13,6	9,7	20,5	20,7	28,3	28,5	20,8	1,7	30,5	26,5	4,9	13,2	15,6	18,5	16,3

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير الفيدرالية الفرنسية للتأمين، المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (Insee)، البنك المركزي الأوروبي، البنك الدولي.

ملاحظة: تم حساب سعر صرف اليورو مقابل الفرنك الفرنسي في الفترة 1995 إلى 1998 على أساس 1 يورو: 6,55957 فرنك حسب البنك المركزي الأوروبي

الجدول (8-3): الاحصائيات والمؤشرات لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في المغرب خلال الفترة (1995-2015)

الأرقام بالملين درهم مغربي

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
1 إجمالي المعاملات المباشرة لنشاط التأمين (2+1)	6 988,8	7 578,7	8 210,1	8 980,7	9 534,0	10 248,0	10 791,3	12 083,9	12 333,3	12 193,3	13 102,8	14 733,5	17 669,7	19 747,4	20 850,5	21 740,0	23 760,8	25 840,0	26 602,0	28 218,7	30 208,4
2 التأمين على الأضرار	5 517,6	5 983,3	6 335,0	6 769,5	6 888,8	7 265,6	7 690,6	8 092,6	8 877,8	9 317,3	9 843,4	10 611,0	11 805,8	13 189,6	14 207,0	15 149,1	16 110,2	17 063,7	18 011,5	18 821,0	19 649,0
3 التأمين على الأشخاص	1 471,2	1 595,3	1 875,1	2 211,2	2 645,2	2 982,4	3 100,7	3 991,2	3 455,5	2 875,9	3 259,4	4 122,5	5 863,9	6 557,8	6 643,4	6 590,9	7 650,6	8 776,3	8 590,5	9 397,7	10 559,4
المعدل الحقيقي لنمو إجمالي الأسماء المباشرة	2,5	5,5	7,3	6,6	5,5	5,6	4,7	9,2	0,9	-2,6	6,5	9,2	17,9	8,1	4,6	3,3	8,4	7,5	1,1	5,6	5,5
4 التعويضات المدفوعة	3 206,0	3 705,0	4 056,0	4 505,0	5 439,6	5 249,4	5 591,5	6 707,0	7 971,5	8 028,9	8 187,0	8 259,1	9 086,2	10 043,6	10 910,5	11 781,6	13 533,3	15 110,9	15 543,7	16 553,2	17 772,7
5 الأعباء الفنية	2 056,0	1 632,0	1 493,0	1 779,0	2 258,3	2 471,1	2 578,3	2 155,0	3 004,1	3 107,2	3 293,6	4 259,3	3 758,4	4 152,0	4 596,5	5 258,5	5 397,9	5 917,4	6 287,7	6 729,0	7 271,3
6 الاحتياطات الفنية	24 327,0	28 031,0	32 250,0	35 600,0	37 233,8	40 839,4	44 765,2	53 240,0	56 608,5	57 642,8	60 984,6	66 910,2	73 982,7	80 794,7	87 157,7	92 618,3	98 124,9	102 666,4	107 423,7	113 854,7	119 342,8
7 التوظيفات الاستثمارية	21 524,1	25 714,1	27 920,1	32 354,1	39 922,8	42 206,2	44 827,7	47 806,3	52 036,4	54 220,0	60 269,0	66 645,7	79 278,6	85 589,2	93 168,2	99 928,2	105 700,7	109 153,0	113 992,0	120 326,0	126 822,5
8 إيرادات التوظيفات الاستثمارية	2 016,8	2 267,3	1 876,6	2 028,6	1 855,0	1 754,1	1 909,5	3 241,0	2 617,8	2 484,9	2 387,0	2 475,5	2 671,0	3 110,2	3 220,3	3 590,6	4 142,0	4 170,0	4 132,1	4 827,9	4 622,4
9 الناتج الداخلي الخام	317 550,0	360 698,0	355 011,0	384 385,0	389 569,0	393 381,0	426 402,0	445 426,0	477 021,0	505 015,0	527 679,0	577 344,0	616 254,0	688 843,0	732 449,0	764 031,0	802 607,0	847 881,0	897 923,0	925 376,0	988 021,0
10 عدد السكان (بالمليون)	26,435	26,864	27,282	27,689	28,084	28,466	28,833	29,185	29,520	29,840	30,172	30,509	30,850	31,195	31,543	31,894	32,245	32,597	32,950	33,848	34,125
11 الاستثمار الوطني (التراكم الخام لرأس المال الثابت)	72 989,0	74 734,0	78 173,0	89 905,0	97 840,0	102 202,0	105 937,0	112 320,0	119 802,0	132 719,0	145 256,0	162 456,0	192 573,0	227 465,0	226 177,0	234 407,0	246 394,0	258 859,0	276 496,0	274 028,0	281 492,0
12 الاستهلاك النهائي للمعدات	200 844	228 511	218 817	234 359	235 814	241 716	246 292	257 990	273 562	288 602	303 172	331 996	360 008	400 395	418 461	437 547	472 938	495 655	533 903	553 287	567 535
13 الاستهلاك النهائي للإدارة العمومية	60 552	61 943	63 457	64 290	70 051	72 346	79 414	81 339	86 470	94 321	102 110	107 071	112 234	118 132	133 397	133 938	146 332	159 118	178 309	183 841	188 720
14 سعر صرف الدولار مقابل الدرهم المغربي	8,4501	8,7758	9,5909	9,6313	9,8403	10,6176	11,3994	11,0500	9,6100	8,8900	8,9000	8,8200	8,2200	7,7600	8,1100	8,4500	8,0490	8,5594	8,3895	8,4063	9,7960
معدل التضخم	6,12	2,99	1,04	2,75	0,68	1,89	0,62	2,80	1,17	1,49	0,98	3,28	2,04	3,71	0,99	0,99	0,92	1,28	1,89	0,44	1,56
15 معدل الاحتراق الإجمالي (17+16) (%)	2,20	2,10	2,31	2,34	2,45	2,61	2,53	2,71	2,59	2,41	2,48	2,55	2,87	2,85	2,85	2,96	3,05	2,96	3,05	3,06	3,06
16 معدل الاحتراق للتأمين على الأضرار (9\2) (%)	1,74	1,66	1,78	1,76	1,77	1,85	1,80	1,82	1,86	1,84	1,87	1,84	1,92	1,91	1,94	1,98	2,01	2,01	2,01	2,03	1,99
17 معدل الاحتراق للتأمين على الأشخاص (9\3) (%)	0,46	0,44	0,53	0,58	0,68	0,76	0,73	0,90	0,72	0,57	0,62	0,71	0,95	0,95	0,91	0,86	0,95	1,04	0,96	1,02	1,07
18 كثافة التأمين الإجمالية (20+19) بـ (الدرهم)	264,4	282,1	300,9	324,3	339,5	360,0	374,3	414,0	417,8	408,6	434,3	482,9	572,8	633,0	661,0	681,6	736,9	792,7	807,3	833,7	885,2
19 كثافة التأمين على الأضرار (10\2) بـ (الدرهم)	208,7	222,7	232,2	244,5	245,3	255,2	266,7	277,3	300,7	312,2	326,2	347,8	382,7	422,8	450,4	475,0	499,6	523,5	546,6	556,0	575,8
20 كثافة التأمين على الأشخاص (10\3) بـ (الدرهم)	55,7	59,4	68,7	79,9	94,2	104,8	107,5	136,8	117,1	96,4	108,0	135,1	190,1	210,2	210,6	206,6	237,3	269,2	260,7	277,6	309,4
21 عامل تحويل لتعادل القوة الشرائية	4,2723	4,2140	4,1726	4,1440	4,1048	3,9837	3,9203	3,9077	3,8720	3,8143	3,7394	3,6841	3,7176	3,8113	3,7881	3,7789	3,6769	3,6237	3,6128	3,5695	3,5991
22 كثافة التأمين الإجمالية وفقا لتعادل القدرة الشرائية (23+24) (%)	61,88	66,95	72,12	78,27	82,70	90,37	95,47	105,96	107,90	107,13	116,13	131,08	154,07	166,09	174,50	180,38	200,41	218,76	223,47	233,55	245,96
23 كثافة التأمين على الأضرار وفقا لتعادل القدرة الشرائية (21\19) (%)	48,85	52,85	55,65	59,00	59,76	64,07	68,04	70,96	77,67	81,86	87,24	94,40	102,94	110,94	118,90	125,69	135,88	144,46	151,31	155,77	159,98
24 كثافة التأمين على الأشخاص وفقا لتعادل القدرة الشرائية (21\20) (%)	13,03	14,09	16,47	19,27	22,95	26,30	27,43	35,00	30,23	25,27	28,89	36,68	51,13	55,16	55,60	54,68	64,53	74,30	72,16	77,78	85,98
25 كثافة التأمين الإجمالية بالدولار (14\18)	31,29	32,15	31,38	33,68	34,50	33,91	32,83	37,47	43,47	45,96	48,79	54,75	69,68	81,58	81,51	80,67	91,55	92,61	96,23	99,17	90,37
26 مساهمة التأمين في تكوين رأس المال الثابت (▲11\7) (%)	4,94	5,61	2,82	4,93	7,74	2,23	2,47	2,65	3,53	1,65	4,16	3,93	6,56	2,77	3,35	2,88	2,34	1,33	1,75	2,31	2,31
27 مساهمة التأمين في تعويض الثروة الوطنية (9\4) (%)	1,01	1,03	1,14	1,17	1,40	1,33	1,31	1,51	1,67	1,59	1,55	1,43	1,47	1,46	1,49	1,54	1,69	1,78	1,73	1,79	1,80
28 حصة الأعباء الفنية في إجمالي معاملات نشاط التأمين (15) (%)	29,4	21,5	18,2	19,8	23,7	24,1	23,9	17,8	24,4	25,5	25,1	28,9	21,3	21,0	22,0	24,2	22,7	22,9	23,6	23,8	24,1
29 إجمالي الإصدار الداخلي الخام (13-12-9)	56 154	70 244	72 737	85 736	83 704	79 319	100 696	106 097	116 989	122 092	122 397	138 277	144 012	170 316	180 591	192 546	183 337	193 108	185 711	188 248	231 766
30 حصة نشاط التأمين في الإصدار الداخلي الخام (▲29\6) (%)	-	5,27	5,80	3,91	1,95	4,55	3,90	7,99	2,88	0,85	2,73	4,29	4,91	4,00	3,52	2,84	3,00	2,35	2,56	3,42	2,37

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على تقارير مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وزارة الاقتصاد والمالية، المندوبية السامية للتخطيط، البنك الدولي.

الجدول (9-3): الاحصائيات والمؤشرات لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في تونس خلال الفترة (1995-2015)

الأرقام بالمليون دينار تونسي

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
1 إجمالي المعاملات المباشرة لنشاط التأمين (2+1)	293,4	310,7	337,0	362,3	393,6	439,3	465,9	530,0	579,6	638,1	707,0	795,8	872,1	955,6	1 016,5	1 109,2	1 177,9	1 285,5	1 412,7	1 556,1	1 679,0
2 التأمين على الأضرار	273,2	288,5	311,7	334,3	362,5	403,0	425,6	484,1	533,3	581,6	643,5	717,4	776,9	845,3	881,9	947,3	1 001,0	1 085,1	1 191,4	1 285,9	1 377,1
3 التأمين على الأشخاص	20,2	22,2	25,4	28,0	31,1	36,2	40,3	45,9	46,3	56,5	63,6	78,4	95,2	110,3	134,6	161,9	177,0	200,4	221,3	270,2	301,9
المعدل الحقيقي لنمو إجمالي الأقساط المباشرة	-0,5	2,2	4,8	4,4	5,9	8,6	4,1	11,0	6,7	6,5	8,8	8,1	6,2	4,7	2,8	4,7	2,6	4,0	4,1	5,2	3,0
4 التعويضات المدفوعة	181,4	196,2	201,7	224,7	252,7	261,3	337,6	369,5	374,1	378,8	423,0	462,2	458,5	502,4	594,1	595,6	712,0	726,1	849,2	840,0	948,9
5 الأعباء الفنية	59,7	64,0	72,7	77,2	84,7	90,5	71,4	80,5	94,7	101,8	116,0	124,8	155,4	165,9	179,4	206,7	225,6	265,4	303,5	358,8	402,3
6 الاحتياطات الفنية	578,8	617,7	660,3	722,9	766,9	860,3	925,2	1 032,4	1 174,9	1 149,9	1 328,4	1 499,5	1 677,7	1 820,8	2 045,7	2 282,7	2 638,4	2 873,8	3 032,1	3 338,0	3 532,2
7 التوظيفات الاستثمارية	438,6	501,1	562,2	654,6	699,0	748,7	805,5	842,0	937,6	1 042,8	1 149,2	1 393,2	1 645,1	2 005,2	2 243,4	2 494,8	2 771,7	3 067,3	3 328,3	3 674,3	4 106,4
8 إيرادات التوظيفات الاستثمارية	29,2	33,8	36,1	37,8	39,9	41,1	36,4	32,6	36,5	42,0	53,3	59,8	73,5	82,8	93,6	108,6	88,3	104,4	120,7	142,5	194,1
9 الناتج الداخلي الخام	17 051,8	19 066,3	22 943,9	24 827,6	27 215,9	29 433,3	31 746,5	32 901,4	35 373,3	38 838,6	41 871,0	45 756,2	49 857,5	55 267,8	58 677,2	63 054,8	64 492,2	70 354,4	75 144,1	80 790,0	84 656,2
10 عدد السكان (بالمليون)	9,114	9,256	9,384	9,499	9,604	9,699	9,786	9,864	9,940	10,018	10,102	10,196	10,298	10,407	10,522	10,640	10,761	10,887	11,015	11,144	11,274
11 الاستثمار الوطني (التراكم الخام لرأس المال الثابت)	4 120,7	4 422,3	5 431,1	5 967,1	6 628,4	7 407,3	8 039,8	8 147,6	8 100,7	8 594,5	8 981,3	10 333,4	11 490,5	13 060,4	14 278,2	15 502,5	14 096,0	15 824,2	16 465,7	16 435,2	16 822,9
12 الاستهلاك النهائي للملابات	10 728,3	11 618,4	14 105,2	15 292,3	16 615,9	17 839,3	19 418,6	20 640,6	22 249,4	24 198,4	25 871,3	28 243,2	30 699,5	33 922,3	36 390,1	39 665,2	42 804,2	46 979,4	51 199,2	55 889,5	60 402,8
13 الاستهلاك النهائي للخدمة العمومية	2 777,6	2 965,0	3 748,4	4 078,8	4 429,3	4 906,9	5 260,9	5 667,8	6 084,6	6 572,4	7 084,3	7 645,4	8 298,0	8 917,0	9 758,7	10 477,8	11 609,0	12 818,3	14 011,8	15 116,7	16 551,3
14 سعر صرف الدولار مقابل الدينار التونسي	0,9500	0,9700	1,1100	1,1400	1,1900	1,3700	1,4400	1,4200	1,2900	1,2500	1,3000	1,3300	1,2800	1,2300	1,3500	1,4300	1,4079	1,5618	1,6253	1,7001	1,9623
معدل التضخم	6,24	3,73	3,65	3,13	2,69	2,96	1,98	2,72	2,71	3,63	2,02	4,49	3,42	4,92	3,52	4,42	3,54	5,14	5,80	4,94	4,86
15 معدل الاختراق الإجمالي (17+16) (%)	1,72	1,63	1,47	1,46	1,45	1,49	1,47	1,61	1,64	1,64	1,69	1,74	1,75	1,73	1,76	1,83	1,83	1,88	1,93	1,98	1,98
16 معدل الاختراق للتأمين على الأضرار (9\2) (%)	1,60	1,51	1,36	1,35	1,33	1,37	1,34	1,47	1,51	1,50	1,54	1,57	1,56	1,53	1,50	1,55	1,54	1,59	1,59	1,63	1,63
17 معدل الاختراق للتأمين على الأشخاص (9\3) (%)	0,12	0,12	0,11	0,11	0,11	0,12	0,13	0,14	0,13	0,15	0,15	0,17	0,19	0,20	0,23	0,26	0,27	0,28	0,29	0,33	0,36
18 كثافة التأمين الإجمالية (20+19) بـ (دت)	32,2	33,6	35,9	38,1	41,0	45,3	47,6	53,7	58,3	63,7	70,0	78,0	84,7	91,8	96,6	104,3	109,5	118,1	128,3	139,6	148,9
19 كثافة التأمين على الأضرار (10\2) بـ (دت)	30,0	31,2	33,2	35,2	37,7	41,6	43,5	49,1	53,7	58,1	63,7	70,4	75,4	81,2	83,8	89,0	93,0	99,7	108,2	115,4	122,2
20 كثافة التأمين على الأشخاص (10\3) بـ (دت)	2,2	2,4	2,7	2,9	3,2	3,7	4,1	4,7	4,7	5,6	6,3	7,7	9,2	10,6	12,8	15,2	16,4	18,4	20,1	24,2	26,8
21 عامل تحويل تعادل القوة الشرائية	0,4185	0,4289	0,4813	0,4917	0,5006	0,5055	0,5136	0,5174	0,5209	0,5239	0,5288	0,5327	0,5298	0,5526	0,5651	0,5796	0,5921	0,6099	0,6232	0,6414	0,6560
22 كثافة التأمين الإجمالية وفقا لتعادل القدرة الشرائية (23+24) (%)	76,91	78,27	74,63	77,57	81,87	89,59	92,70	103,85	111,96	121,59	132,35	146,51	159,84	166,16	170,96	179,88	184,85	193,60	205,82	217,71	227,03
23 كثافة التأمين على الأضرار وفقا لتعادل القدرة الشرائية (21\19) (%)	71,62	72,67	69,01	71,58	75,40	82,20	84,68	94,85	103,01	110,82	120,45	132,07	142,39	146,98	148,33	153,62	157,08	163,42	173,57	179,91	186,22
24 كثافة التأمين على الأشخاص وفقا لتعادل القدرة الشرائية (21\20) (%)	5,29	5,60	5,62	5,99	6,46	7,39	8,02	9,00	8,95	10,76	11,90	14,44	17,45	19,18	22,64	26,26	27,77	30,18	32,24	37,80	40,82
25 كثافة التأمين الإجمالية بالدولار (14\18)	33,88	34,61	32,36	33,45	34,44	33,06	33,06	37,84	45,21	50,96	53,83	58,68	66,16	74,65	71,56	72,90	77,74	75,60	78,91	82,13	75,90
26 مساهمة التأمين في تكوين رأس المال الثابت (▲11\7) (%)	1,16	1,41	1,12	1,55	0,67	0,67	0,71	0,45	1,18	1,22	1,18	2,36	2,19	2,76	1,67	1,62	1,96	1,87	1,59	2,11	2,57
27 مساهمة التأمين في تمويل الفرة الوطنية (9\4) (%)	1,06	1,03	0,88	0,91	0,93	0,89	1,06	1,12	1,06	0,98	1,01	1,01	0,92	0,91	1,01	0,94	1,10	1,03	1,13	1,04	1,12
28 حصة الأعباء الفنية في إجمالي معاملات نشاط التأمين (15) (%)	20,3	20,6	21,6	21,3	21,5	20,6	15,3	15,2	16,3	16,0	16,4	15,7	17,8	17,4	17,6	18,6	19,2	20,6	21,5	23,1	24,0
29 إجمالي الإصدار الداخلي الخام (9-12-13)	3 545,90	4 482,90	5 090,30	5 456,50	6 170,70	6 687,10	7 067,00	6 593,00	7 039,30	8 067,80	8 915,40	9 867,60	10 860,00	12 428,50	12 528,40	12 911,80	10 079,00	10 556,70	9 933,10	9 783,80	7 702,10
30 حصة نشاط التأمين في الإصدار الداخلي الخام (▲29\6) (%)	1,39	0,87	0,84	1,15	0,71	1,40	0,92	1,63	2,02	-0,31	2,00	1,73	1,64	1,15	1,80	1,84	3,53	2,23	1,59	3,13	2,52

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير الجامعة التونسية لشركات التأمين، المعهد الوطني للإحصاء، البنك المركزي التونسي، البنك الدولي.

استبيان موجه للأفراد

سيدي الفاضل... سيدي الفاضلة؛

تحية طيبة وبعد:

لنشاط التأمين أهمية بالغة في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية. بما يوفره من عامل الحماية والاحتياط لجمهور الأفراد والمؤسسات ضد المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص والممتلكات، كذلك فإن قطاع التأمين يشكل أحد القطاعات الهامة في الاقتصاديات الحديثة التي تسهم بشكل كبير في دعم مجالات التنمية، وهذا من خلال دوره في حشد المدخرات المتأتية من أقساط التأمين المتجمعة لديه ليعاد توظيفها في تمويل الاقتصاد الوطني في شكل أوراق مالية حكومية، أسهم وسندات، ودائع لدى البنوك وعقارات.

أما عن قطاع التأمين في الجزائر، فكل المؤشرات الخاصة به تظهر بأنه يعاني تخلفا كبيرا مقارنة بمثيله في الدول المجاورة والعالم، لذا فإننا نسعى من خلال هذا الاستبيان إلى دراسة وتحديد العوامل التي تقف عائقا أمام تطور هذا القطاع، وذلك بهدف إيجاد الحلول واقتراح السياسات التي من شأنها أن تسهم في النهوض والارتقاء بهذا القطاع الحيوي.

ثقة منا بوعيككم بأهمية البحث العلمي واستعدادكم للتعاون من أجل بلوغ أهدافه النبيلة، يرجى منكم التكرم والإجابة على أسئلة هذا الاستبيان بدقة وموضوعية، علما بأن المعلومات الواردة فيه موجهة لفائدة البحث العلمي وسوف يتم التعامل معها بسرية تامة.

تقبلوا مني فائق الشكر والتقدير.

يوضع في المكان المناسب الإشارة (X)

الباحث: توفيق غفصي

❖ أولاً- معلومات شخصية:

1- الجنس:

ذكر () أنثى ()

2- العمر:

بين 20-30 سنة () بين 31-40 سنة ()
بين 41-50 سنة () بين 51-60 سنة ()
60 سنة فما فوق ()

3- الحالة الاجتماعية:

أعزب () متزوج ()
مطلق () أرمل ()

4- المؤهل العلمي:

ابتدائي () متوسط () ثانوي ()
جامعي () دراسات عليا ()

5- المهنة:

إطار () موظف () أعمال حرة () تاجر ()
حرفي () فلاح () متقاعد () عامل يومي ()

6- الدخل الشهري:

بين 18000 دج-30000 دج () بين 31000 دج-40000 دج ()
بين 41000 دج-50000 دج () أكبر من 50000 دج ()

❖ ثانيا- مستوى الوعي والثقافة التأمينية:

الرقم	الفقرة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
07	الخطر الذي تخشى وقوعه في حياتك هو:					
-	1- تعرضك إلى حادث خطير					
-	2- التعرض إلى سرقة أحد ممتلكاتك					
-	3- خسارة المنزل بسبب حريق أو كارثة طبيعية					
-	4- فقدان العمل					
-	5- الإصابة بالمرض					
-	6- لا تخشى شيئا					

الرقم	الفقرة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
08	للتقليل من تبعات الأضرار التي تنجم عن حدوث أحد الأخطار المذكورة فإليك:					
-	1- تستعين بالعائلة أو القبيلة					
-	2- تطلب المساعدة من الدولة					
-	3- تعتمد على مدخراتك الخاصة					
-	4- تلجأ إلى شراء خدمة التأمين					
-	5- تقبل بالحدث ولا تفعل شيئاً					
09	الخدمات التالية المقدمة من قبل شركات التأمين، ذات أهمية بالنسبة إليك:					
		بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة ضعيفة	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة
-	1- التأمين على أخطار السكن (حريق، سرقة، أضرار المياه...)					
-	2- تأمين السيارات					
-	3- تأمين على أخطار النشاط المهني (حريق، سرقة، أضرار المياه...)					
-	4- تأمين ضد الكوارث الطبيعية					
-	5- التأمين على الحياة					
-	6- تأمين تكميلي على الصحة					
-	7- التأمين على السفر					
-	8- التأمين الجماعي (Assurance groupe)					
-	9- تأمين التقاعد التكميلي					
-	10- تأمين ضد الحوادث الجسمانية الفردية					
10	برأيك، ضعف إقبال الأفراد على خدمات التأمين سببه:					
		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
-	1- ضعف جهود شركات التأمين للتعريف بمنتجاتها المقدمة					
-	2- شركات التأمين لا تقوم بحملات تحسيسية للتعريف بأهمية					
-	3- قلة وسائل التواصل مع شركات التأمين					
-	4- استخدام شركات التأمين للغة غير مفهومة لدى عامة الجمهور					
-	5- عدم مساهمة وسائل الإعلام في التعريف والتوعية بأهمية التأمين					
-	6- عدم إدراج موضوع التأمين ضمن البرامج الدراسية					
-	7- عدم الثقة في شركات التأمين بشأن الوفاء بالتعويض المناسب					
-	8- خدمات التأمين تقليدية وغير مبتكرة					
-	9- ارتفاع تكلفة الحصول على خدمات التأمين					

-	10-	وجود شكوك حول مشروعية التأمين					
-	11-	اعتبار التأمين مجرد ضريبة					
-	12-	اعتبار التأمين خدمة كمالية					
-	13-	الاعتقاد بأن التأمين نفقة زائدة لا أكثر					

❖ ثالثاً-معدل الدخل الشهري

الرقم	الفقرة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
11	يساعد دخلك الشهري على شراء خدمات التأمين					

❖ رابعاً-المعتقد الديني:

الرقم	الفقرة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
12	برأيك، إمتناع الأفراد عن طلب خدمات التأمين سببه:					
	1- اعتبار التأمين تدخل في مشيئة الله وقدره					
	2-قناعة شخصية بتحريم التأمين					
-	3- علمك بوجود فتوى شرعية صريحة عن هيئة رسمية، تحرم التأمين					
-	4- وجود لبس حول مشروعية التأمين					
-	5- غياب بديل للتأمين التجاري يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية					
-	6- لا علاقة للشريعة بموضوع الإقبال على التأمين					

❖ خامساً- مستوى الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين:

الرقم	الفقرة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
13	المظهر الخارجي العام لوكالة التأمين جذاب					
14	القاعة الداخلية للوكالة عصرية ومزودة بتجهيزات حديثة					
15	يوفر لك موقع تواجد وكالة التأمين سهولة الوصول إليها					
16	تناسب ساعات عمل وكالة التأمين إمكانية تواصلك معها					
17	توفر وكالة التأمين عددا كافيا من الشبابيك لاكتتاب خدمات					
18	يتحلى موظف وكالة التأمين بحسن الترحيب والاستقبال					
19	مظهر وهيئة موظف وكالة التأمين مرتب ولائق					
20	يتكلم موظف وكالة التأمين لغة بسيطة ومفهومة لديك					

					21	يتميز الموظف بالمعرفة والكفاءة
					22	يحرص الموظف على الإجابة على كل استفساراتك باهتمام وصبر
					23	تلي خدمات التأمين المقدمة حاجتك إليها بشكل كاف
					24	إجراءات إتمام عقد التأمين بسيطة وسريعة
					25	يشرح لك موظف الوكالة بنود عقد التأمين ويطلعك على حقوقك
					26	تكلفة عقد التأمين مناسبة بالنسبة إليك
					27	يستغل الموظف فرصة تواجده ليقتراح عليك خدمات تأمين أخرى
					28	تهتم شركة التأمين بالشكوى المقدمة من قبلك وتحرص على
					29	تطلب وكالة التأمين ملاحظاتك واقتراحاتك لتحسين خدماتها
					30	تحرص الشركة على التواصل معك في فترة ما بعد بيع خدمة التأمين
					31	المدة المنتظرة للحصول على التعويض مناسبة وقصيرة

لكم منا جزيل الشكر على تعاونكم.

استبيان موجه للعاملين في مؤسسات التأمين

سيدي الفاضل... سيدي الفاضلة؛

تحية طيبة وبعد:

لنشاط التأمين أهمية بالغة في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية بما يوفره من عامل الحماية والاحتياط لجمهور الأفراد والمؤسسات ضد المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص والممتلكات، كذلك فإن نشاط التأمين يشكل أحد القطاعات الهامة في الاقتصاديات الحديثة التي تسهم بشكل كبير في دعم مجالات التنمية، وهذا من خلال دوره في حشد المدخرات المتأتية من أقساط التأمين المتجمعة لديه ليعاد توظيفها في تمويل الاقتصاد الوطني في شكل أوراق مالية حكومية، أسهم وسندات، ودائع لدى البنوك وعقارات.

أما عن قطاع التأمين الجزائري، فكل المؤشرات الخاصة به تظهر بأنه يعاني تخلفا كبيرا بالمقارنة مع الدول المجاورة والعالم، لذا فإننا نسعى من خلال هذا الاستبيان إلى دراسة وتحديد العوامل التي تقف عائقا أمام تطور هذا القطاع، وذلك بهدف إيجاد الحلول واقتراح السياسات التي من شأنها أن تسهم في النهوض والارتقاء بهذا القطاع الحيوي.

ثقة منا بوعيككم بأهمية البحث العلمي واستعدادكم للتعاون من أجل بلوغ أهدافه النبيلة، يرجى منكم التكرم والإجابة على أسئلة هذا الاستبيان بدقة وموضوعية، علما بأن المعلومات الواردة فيه موجهة لفائدة البحث العلمي وسوف يتم التعامل معها بسرية تامة.

تقبلوا مني فائق الشكر والتقدير.

يوضع في المكان المناسب الإشارة (X)

الباحث: توفيق غفصي

❖ أولاً-معلومات شخصية:

1- الجنس:

ذكر () أنثى ()

2- العمر:

بين 25-35 سنة () بين 36-45 سنة ()
بين 46-55 سنة () فوق 55 سنة ()

3- المؤهل العلمي:

ابتدائي () متوسط () ثانوي ()
جامعي () دراسات عليا ()

4- التخصص:

تأمين () محاسبة ومالية ()
إدارة أعمال () قانون () أخرى ()
حددها.....

5- المركز الوظيفي:

إطار تنفيذي () إطار سامي () إطار متوسط ()
عون تنفيذ () عامل ()

6- الخبرة المهنية:

أقل من 05 سنوات () بين 06-10 سنوات ()
بين 11-15 سنة () أكثر من 15 سنة ()

7- طبيعة شركة التأمين:

شركة عمومية () شركة خاصة () شركة مختلطة ()
وكيل عام معتمد () سمسار ()

8- تخصص شركة التأمين:

التأمين على الأضرار () التأمين على الأشخاص ()

❖ ثانيا- معلومات حول نشاط شركة التأمين

الرقم	الفقرة	بدرجة ضعيفة	بدرجة ضعيفة	بدرجة متوسطة	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جدا
09	خدمة التأمين الأكثر طلبا من قبل الأفراد، هي:					
-	1- التأمين على الأخطار المتعددة للسكن					
-	2- تأمين السيارات					
-	3- التأمين على الأخطار المتعددة للتجار والحرفيين					
-	4- تأمين على الكوارث الطبيعية					
-	5- التأمين على الحياة					
-	6- تأمين على السفر					
-	7- التأمين الجماعي					
-	8- تأمين التقاعد التكميلي					
-	9- تأمين تكميلي على الصحة					
-	10- تأمين ضد الحوادث الجسمية الفردية					

❖ ثالثا- ضعف الثقافة التأمينية لدى الأفراد

الرقم	الفقرة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
10	قلة إقبال الأفراد على خدمات التأمين الاختيارية (على الأضرار وعلى الأشخاص) يعود إلى:					
-	1- اعتماد الفرد على التضامن من جانب العائلة والقبيلة					
-	2- الاعتماد على مساعدات الدولة					
-	3- ارتفاع سعر خدمات التأمين					
-	4- المعتقد الديني حول مشروعية التأمين					
-	5- قلة الثقة بشركات التأمين					
-	6- ضعف معدل تغطية (انتشار) شبكة توزيع خدمات التأمين					
-	7- خدمات التأمين المقدمة لا تتلاءم واحتياجات الأفراد					
-	8- وجود نظام التأمينات الاجتماعية المنظم من قبل الدولة					
-	9- مجانية الصحة					
-	10- ضعف جهود التسويق والإشهار من جانب شركات					
-	11- غياب أنشطة التوعية والتحسيس الموجهة للجمهور من جانب شركات التأمين					
-	12- الجهل بالتأمين ومنتجاته					

❖ رابعا- جهود التسويق والإشهار والاتصال

الرقم	الفقرة	بدرجة ضعيفة	بدرجة ضعيفة	بدرجة متوس	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جدا
11	تعمل الشركة على إنجاز بحوث دورية لقياس درجة الرضا لدى الزبائن حول الخدمات المقدمة					
12	يتم الترويج لخدمات التأمين من قبل الشركة من خلال:					
-	1- الملتصقات الإشهارية في الساحات العامة والشوارع					
-	2- ومضات إشهارية عبر وسائل الإعلام					
-	3- استخدام الأساليب الحديثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال					
-	4- الاتصال المباشر بالعملاء من خلال الموظفين					
-	5- الوسطاء المعتمدون (وكلاء عامين وسماسرة)					
13	تقوم الشركة بتوعية وتحسيس الجمهور بأهمية التأمين من خلال:					
-	1- ندوات وملتقيات علمية					
-	2- جهود الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين					
-	3- تعاون ومساهمة وسائل الإعلام					
-	4- توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال					
-	5- التواصل مع التنظيمات المهنية (نقابات، منظمات) وفعاليات المجتمع المدني					
14	يرجع ضعف استثمار الشركة في التسويق والإشهار والاتصال إلى:					
-	1- التكلفة المرتفعة					
-	2- تركيز الشركة على خدمات التأمين الإلزامية					
-	3- التركيز على العمولة بالاعتماد على وسطاء التأمين					
-	4- الخدمات المقدمة تقليدية وغير مبتكرة					
15	ترتكز المنافسة بين شركات التأمين على:					
-	1- أسعار خدمات التأمين					
-	2- جودة خدمات التأمين					

❖ خامسا- تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة

الرقم	الفقرة	بدرجة ضعيفة جدا	بدرجة ضعيفة	بدرجة متوسطة	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جدا
16	تغطي شركة التأمين بالشكل الكافي احتياجاتها من الإطارات المؤهلة في مختلف التخصصات					
17	تُعد الشركة برامج تكوين دورية لفائدة موظفيها لرفع مستوى					
18	تتوفر الشركة على الموارد والهياكل اللازمة لتنفيذ برامج التكوين					
19	يستفيد وسطاء التأمين من دورات تكوينية لزيادة درجة الأداء					
20	يوجد لدى الشركة نظام للتحفيز المادي والمعنوي لفائدة الموظفين من أجل رفع مستوى الأداء					
21	تحرص الإدارة على إشراك الموارد البشرية في إعداد الخطط الاستراتيجية لشركة التأمين					
22	تمتلك شركة التأمين "قاعدة للبيانات الكبيرة" (Big Data)					

❖ سادسا- البيئة التنظيمية والقانونية

الرقم	الفقرة	بدرجة ضعيفة جدا	بدرجة ضعيفة	بدرجة متوسط	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جدا
23	تعمل الهيئات الوصية على قطاع التأمين على إرساء منافسة عادلة بين شركات التأمين العمومية منها والخاصة					
24	تتعامل السلطات الرقابية بشكل شفاف وعادل بين شركات التأمين العمومية والخاصة					
25	توفر القوانين والإجراءات التنظيمية المعمول بها مرونة كافية لاعتماد الوسطاء في سوق التأمين					
26	تعمل الهيئات الوصية على تحيين تسعيرات عقود التأمين بشكل مستمر بما يتوافق والواقع الجزائري					
27	تحرص الهيئات الوصية على تلقي ومعالجة المشاكل المرفوعة من جانب الفاعلين في قطاع التأمين					
28	تشجع التشريعات والقوانين المطبقة على إنشاء واعتماد شركات جديدة للتأمين التجاري					
29	تسمح القوانين المطبقة بتوسيع شبكة توزيع خدمات التأمين إلى قنوات جديدة غير البنوك					

					30	يحقق التنظيم المحدد للنسب الدنيا لأنواع التوظيفات المالية مردودية مثلى لأموال شركات التأمين
--	--	--	--	--	----	--

❖ سابعا- الواقع الاقتصادي للجزائر وسياساتها الاجتماعية

الرقم	الفقرة	بدرجة ضعيفة جدا	بدرجة ضعيفة	بدرجة متوسطة	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جدا
31	الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر تضعف الطلب على التأمين بسبب:					
-	1- اعتماد الدولة على قطاع المحروقات كمورد أساسي لإيرادات الميزانية العامة (الحماية البترولية)					
-	2- تبعية النمو الاقتصادي للإنفاق الحكومي والاستثمار في قطاع					
-	3- كبر حجم الاقتصاد غير الرسمي					
-	4- تدخل الدولة من خلال سياسة التضامن والدعم في تعويض المواطنين عن الأضرار (الكوارث الطبيعية)					
-	5- وجود نظام التأمينات الاجتماعية المسير من قبل الدولة					
-	6- رعاية الدولة لمجانية الصحة					
-	7- ارتفاع معدلات البطالة في المجتمع الجزائري					
-	8- تدهور القدرة الشرائية للأفراد بسبب معدلات التضخم					
-	9- انخفاض متوسط الدخل الفردي يؤدي إلى ضعف الإنفاق على خدمات التأمين					
-	10- الضريبة والرسوم المطبقة على نشاط التأمين تكبح نمو شركات التأمين					
-	11- تنامي حوادث المرور يهدد التوازن المالي لشركات التأمين بسبب حجم التعويضات الباهظة					
-	12- غياب سوق مالية نشطة يشكل عائقا أمام نمو شركات التأمين					

لكم منا جزيل الشكر على تعاونكم.

الملخص:

يعاني قطاع التأمين الجزائري تخلفا كبيرا عكسته قيم المؤشرات الاقتصادية الكلية المستخدمة في تقييم أداء نشاط التأمين في أي بلد، حيث لم يبلغ معدل مساهمته في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق) منذ الإصلاحات العميقة التي أتت بها الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، نسبة 1% مقارنة بـ 6,7% كمعدل عالمي، أما متوسط الإنفاق السنوي للفرد الجزائري على خدمات التأمين (كثافة التأمين) فلم يتجاوز حاجز 40 دولارا مقابل 500 دولار كمعدل عالمي.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وتحليل العوامل الكامنة وراء ضعف مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، ولتحقيق هذا الهدف تم الاعتماد في جمع البيانات حول واقع القطاع على التقارير والإحصائيات الدورية لهيئات رسمية في الفترة التي تلت تاريخ رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين وتحريره أمام المتعاملين الوطنيين والأجانب (1995-2015)، كما تم الاستعانة في إعداد الدراسة الميدانية لأجل تحديد العوامل التي تكبح توسع نشاط التأمين ونموه على شكلين من الاستبيانات، وجه الأول إلى عينة عشوائية من الأفراد المستهدفين من تقديم خدمات التأمين في خمس ولايات هي تلمسان، الجزائر العاصمة، المسيلة، سطيف، والوادي؛ أما الشكل الثاني فوزع في الولايات نفسها على عينة من العاملين في مختلف مؤسسات التأمين التي تمثل جانب العرض.

وخلصت الدراسة إلى تحديد جملة من العوامل المساهمة في ضعف قطاع التأمين ممثلة في:

- عوامل خارجية تتعلق بالأفراد هي: غياب الوعي والثقافة التأمينية، وضعف معدل الدخل الشهري
 - عوامل داخلية تتعلق بمؤسسات التأمين هي: تقليدية خدمات التأمين ورداءة أداؤها، تواضع جهود التسويق والإشهار والاتصال، وعجز في تغطية قطاع التأمين بالإطارات المؤهلة.
 - عوامل أخرى تتعلق بعدم ملائمة البيئة التنظيمية والقانونية للقطاع، واختلالات الاقتصاد الجزائري والسياسة الاجتماعية المتبناة من قبل الدولة.
- الكلمات المفتاحية:** قطاع التأمين في الجزائر، معدل الاختراق، كثافة التأمين، عوامل الضعف.

Résumé :

Le secteur des assurances en Algérie souffre d'un retard considérable reflété par les valeurs des indicateurs macroéconomiques utilisés dans l'évaluation de la performance de l'activité d'assurance dans n'importe quel pays, où le taux de sa contribution au PIB (taux de pénétration) n'a pas atteint, depuis les réformes profondes instaurées par l'ordonnance 95-07 relative aux assurances, la proportion de 1%, par rapport au 6,7% comme moyenne mondiale; alors que la dépense annuelle moyenne de l'individu algérien en assurance (densité d'assurance) n'a pas dépassé 40 \$ contre 500 \$ comme moyenne mondiale.

Cette étude vise à identifier et à analyser les facteurs implicites de la faiblesse de la contribution du secteur des assurances au développement de l'économie nationale. Pour atteindre cet objectif, nous avons procédé à une collecte de données sur la réalité du secteur qui reposait sur les rapports périodiques et les statistiques des organismes officiels au cours de la période qui suit la date de la levée du monopole d'État sur l'activité d'assurance et son ouverture aux opérateurs nationaux et étrangers (1995-2015). Ces données nous ont été utiles aussi dans la préparation de l'enquête sur le terrain afin d'identifier les facteurs qui freinent l'expansion et la croissance de l'activité d'assurance en élaborant deux types de questionnaires. Le premier a ciblé un échantillon aléatoire d'individus usagers des prestations de services d'assurance dans cinq wilayas : Tlemcen, Alger, M'sila, Sétif, et El-Oued. Le second formulaire a été distribué dans les mêmes wilayas mais à un échantillon de travailleurs des différentes institutions d'assurance qui représentent l'offre de ces mêmes services.

L'étude a conclu à l'identification d'un certain nombre de facteurs expliquant la faiblesse du secteur de l'assurance qui se manifestent dans :

- des facteurs exogènes liés aux individus : l'absence de conscience et d'une culture d'assurance et faible taux de revenu mensuel ;
- des facteurs endogènes liés aux institutions d'assurance : services d'assurance traditionnels et performance médiocre, efforts modestes de marketing, de publicité et de communication couplés à une faible couverture de secteur d'assurance par un encadrement de qualité ;
- d'autres facteurs liés à l'inadéquation de l'environnement réglementaire et juridique du secteur, aux déséquilibres de l'économie algérienne et à la politique sociale adoptée par l'État.

Mots-clés : Secteur des Assurances en Algérie, taux de pénétration, densité d'assurance, facteurs de faiblesse.